

# أثر التوجيهات النحوية

في بيان المعاني الحديثية في كتاب عمدة القاري  
في شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني  
المتوفى سنة (855) هـ

عِلْمُ الْقَلْبِ



جامعة جنوب الوادي



كلية الآداب  
قسم اللغة العربية

# أثر التوجيهات النحوية في بيان المعاني الحديثة في كتاب عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني المتوفى سنة (٨٥٥) هـ

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية (النحو والصرف)

إعداد الطالبة

أسماء محمد سليمان جاد

إشراف

الدكتور

**محمد سيد نصر الدين**

رحمه الله

الأستاذ الدكتور

**أ.د/ حازم علي كمال**

**الدين**

للعام الجامعي ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م



قسم اللغة العربية



كلية الآداب

مرفق (١)

اسم الطالب : أسماء محمد سليمان جاد

عنوان الرسالة : " أثر التوجيهات النحوية في بيان المعاني الحديثية في كتاب عمدة  
القاري لشرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني ت (٨٥٥) هـ "

الدرجة العلمية: الماجستير

القسم التابع له: اللغة العربية

الكلية: الآداب

الجامعة: جنوب الوادي

سنة التخرج: ٢٠٠٩م

تمهيدي الماجستير: ٢٠١٠م.

سنة التسجيل للماجستير: ٢٠١٢م





قسم اللغة العربية



كلية الآداب

مرفق (٢)

رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: " أثر التوجيهات النحوية في بيان المعاني الحديثية في كتاب عمدة القاري لشرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني ت (٨٥٥) هـ "

اسم الباحث: أسماء محمد سليمان جاد

لجنة الإشراف:

م	الاسم	الوظيفة
١	أ.د. حازم علي كمال الدين	أستاذ العلوم اللغوية بكلية الآداب بسوهاج، وعضو اللجنة العلمية الدائمة للترقيات سابقاً.
٢	د/ محمد سيد نصر الدين	رحمه الله

لجنة فحص الرسالة وتقييمها :

م	الاسم	الوظيفة
١	أ.د. حازم علي كمال الدين	أستاذ العلوم اللغوية بكلية الآداب بسوهاج، وعضو اللجنة العلمية الدائمة للترقيات سابقاً. ( مشرفاً ورئيساً )
٢	أ.د. فتوح أحمد خليل	أستاذ النحو والصرف والعروض، ووكيل كلية الآداب بسوهاج (مناقشاً)
٣	أ.د/ وحيد الدين طاهر	أستاذ النحو والصرف بكلية الآداب بقنا (مناقشاً)

تاريخ المناقشة: / / ٢٠١٧م موافقة مجلس الكلية: / / ختم الإجازة

أجيزت الرسالة بتاريخ: / / موافقة مجلس الجامعة: / /



أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ ۚ ﴾

( النجم ٣ : ٤ )



## إهداء

يا أفصحَ الناطقين الضادَ قاطبةً      حديثكُ الشَّهْدُ عندَ الذائقِ الفهِمِ  
 حَلَيْتَ من عَطَلٍ جِيدَ البَيانِ به      في كلِّ مُنتَثِرٍ في حَسَنِ مُنظَمِ  
 بَكلِ قولٍ كَرِيمٍ أَنْتَ قائلُهُ      تُحْيِي القلوبَ، وتُحْيِي مِيتَ الهِمَمِ

نهج البردة - أحمد شوقي

إلى مَنْ بَلَغَ الرِسالَةَ وأدَّى الأمانةَ ونصحَ الأمةَ وكشفَ اللهُ به الغُمةَ .. إلى نبي  
 الرحمةِ ونورِ العالمينِ وسيدِ الوجودِ ...إليكِ سيدي يا رسولَ اللهُ أهدي هذا  
 العمل... سائلةُ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يَنفَعَ به أهلَ العلمِ وخاصتهِ .



## شكر ومرنان

فَللَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ فَقَدْ مَنْ عَلَيَّ بِنِعْمٍ كَثِيرَةٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى فَهُوَ أَهْلُ الْفَضْلِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ وَالْجُودِ الَّذِي لَا يُجَدُّ مَنْ اسْتَمَدَهُ الْعَوْنُ أَمَدَهُ وَمَنْ اسْتَكْفَاهُ كَفَاهُ وَمَنْ اسْتَنْصَرَهُ نَصَرَهُ ..

وقد ثنى الله سبحانه في القرآن بعد شكره بشكر الوالدين لقوله تعالى " أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ " لما جعلهما سبباً لنعمة الإيجاد وعوناً لي في رحلة الحياة . أسأل الله عز وجل أن يرزقهما عمراً مديداً في طاعته .

وأتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى ذوي الفضل على من أساتذتي الكرام وأخص بالذكر منهم العالم الجليل سعادة الأستاذ الدكتور / حازم على كمال الدين أستاذ العلوم اللغوية ورئيس قسم اللغة العربية بكلية الآداب بسوهاج سابقاً وعضو اللجنة الدائمة للترقيات بالمجلس الأعلى ، الذي كان لي فضل إشرافه على هذا البحث ، فقد منحني من وقته وعلمه الكثير فضلاً عن حلمه علىّ وحسن معاملته لي . فالله تعالى أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يرزقه السعادة في الدارين .

كذلك الدكتور / محمد سيد نصر الدين - رحمه الله - مدرس النحو والصرف بكلية الآداب بقنا سابقاً أسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته وأن يسكنه فسيح جناته .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بخالص تقديري وشكري إلى عالم العربية أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور / حمدي بخيت عمران أستاذ العلوم اللغوية بكلية الآداب بقنا سابقاً .. فقد كان لي نعم المعلم في بداية طريق البحث العلمي .. أسأل الله تعالى له السلامة والعافية .



ولا يفوتني أيضاً أن أشكر الدكتور/ عبده محمود عبده مدرس علم اللغة بكلية الآداب بقنا سابقاً..فقد أمدني من علمه الكثير جزاه الله عني خير الجزاء ...

ولا يسغني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والوفاء والتقدير للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة الحكم والمناقشة

العالم الجليل سعادة الأستاذ الدكتور / فتوح أحمد خليل أستاذ علم النحو والصرف والعروض ووكيل الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة سوهاج ، والنحوي العظيم سعادة الأستاذ الدكتور / وحيد الدين طاهر أستاذ الدراسات النحوية والصرفية بكلية الآداب بقنا..

وذلك على تفضلهما بقبول قراءة بحثي فبذلا فيه جهداً ثميناً في مراجعة صفحاته والتعليق عليه وإتمام جوانب النقص فيه ليخرج على أحسن حال جزاهم الله خيراً .

والشكر موصول لإدارة الدراسات العليا ووكيلها الأستاذ الدكتور / إبراهيم القلا ولجميع العاملين بكلية الآداب بقنا . ولكل من ساعدني على إتمام رسالتي بفائدة علمية أو نصيحة أخوية أو دعوة صالحة بظهر الغيب فلهم مني جزيل الشكر والثناء والتقدير ..

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين





# المقدمة



## المقدمة

الحمد لله الأول بلا أول كان قبله ، والآخر بلا آخر يكون بعده ، الذي قصرت عن رؤيته أبصار الناظرين وعجزت عن نعته أوهام الواصفين ، وصلاته وسلامه على سيدنا ونبينا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين وإمام الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ..... وبعد

من المعروف أن علم النحو هو العلم الذي يعتني بأواخر الكلم ، وليست غاية النحو هي معرفة الصواب والخطأ في ضبط أواخر الكلم فحسب. بل به يُقَوِّمُ اللسان ويُهَدَّبُ البيان وهو السبيل إلى فهم القرآن ، ودراسة أحاديث النبي ﷺ بدراية وإتقان . ولما كان لعلم النحو والتوجيه النحوي أهمية عظمى في بيان علوم الشريعة من تفسيرات قرآنية ، ومعانٍ حديثية واستنباطات فقهية ، تجيء أهمية البحث في هذا الصدد ألا وهو دراسة النحو دراسة دلالية قائمة على المعنى من خلال الربط بين معاني النحو والحديث النبوي الشريف لذلك توجهت إلى كتب الصحاح وبالتحديد صحيح البخاري الذي يعد أول ما صنف في الصحيح المجرد ، واتفق جمهور العلماء على أنه أصح كتب السنة وأكثرها فائدة ، وأدقها استنباطا حتى أخذ كبار العلماء في شرحه وتوضيح مسائله ، واعتنوا بلغته ونحوه . فأخذت من تلك الشروح شرح الإمام العلامة (بدر الدين بن أحمد العيني) أحد العلماء البارزين في هذا الشأن حيث أنه متقن لعلوم الحديث والشريعة ، بارع في اللغة والنحو يتجلى لنا ذلك من خلال مؤلفه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ؛ فهو يُعدُّ موسوعة حديثية تتوارد فيها البحوث اللغوية والنحوية والصرفية والبلاغية ، فضلا عن الاستنباطات الفقهية .

أما عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ورغبني في الكتابة فيه ما يأتي :

أولاً : لكي يتسنى لنا معرفة الخطاب الموجه من قبل الشارع لا بد من أن نكون على علمٍ ودراية بلغة المرسل ، وبما أن المرسل عربيٌّ بل أفصح العرب فلا بد من معرفة قوانين هذه اللغة لفهم الخطاب فهماً سليماً ، وبما أن النحو هو قانون اللغة وميزان تقويمها كان هو الوسيلة العظمى لفهم خطاب الشارع المتمثل في القرآن الكريم وحديث خير البرية – صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : مكانة الإمام بدر الدين العيني حيث يُعدُّ من أشهر شُرَّاح الحديث وأكثرهم سعة وعلماً لذلك أردت إبراز جهوده في فهم السنة النبوية من خلال توظيف معرفته اللغوية في شرح الحديث .

ثالثاً : كون كتاب (عمدة القاري) من أهم الشروح التي وثقت السنة النبوية التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، كما يُعدُّ موسوعة علمية مشتملة على كثير من المسائل اللغوية والفقهية .

رابعاً : التعرف على بلاغة وفصاحة النبي – صلى الله عليه وسلم – من خلال منهجه الواضح في مراعاة اللغة وما تؤديه من معنى يتناسب مع أحوال المخاطبين .



**خامساً :** انتشار الجراءة على النص الديني عامة والحديث النبوي خاصة في العصر الحالي من قبل كثير ممن يدعون العلم ، مما يتطلب من الباحثين توضيح كيف تعامل علماء الحديث وشراحه مع الأحاديث الشريفة وكيف أنهم استخدموا التوجيه النحوي كعنصر من عناصر كشف الإشكال .

## الدراسات السابقة

لم يعد كتاب (عمدة القاري) العناية الدراسية به ، فقد اهتم بدراسته بعض الباحثين ، وشملت هذه الدراسات جوانب متعددة فيه منها ما يتعلق بدراسة منهجه العام ومنها ما ينصب على قضايا محددة خاصة بعلوم التفسير والقرآن ومنها يبحث في مسائل علوم الحديث الواردة فيه . ولما كانت هذه الدراسات بعيدة عن موضوع بحثي رأيت أن أقتصر على ذكر الدراسات التي تشترك مع هذا البحث في بعض جوانبه على النحو التالي :

١- البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري) ، إعداد الطالبة هند محمد سحلول ، دمشق ٢٠٠٨م ، رسالة دكتوراه .

٢- بدر الدين العيني ومنهجه النحوي في كتابه (عمدة القاري لشرح الحديث النبوي) للباحث موسى سالم إبراهيم ، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٩م (رسالة ماجستير) .

## منهج الدراسة

اتبعت في دراسة الموضوع المنهج الوصفي وخطتي في الدراسة توضحها الخطوات الآتية

- ١- استقراء مصادر المسألة ومراجعتها المتقدمة والمتأخرة .
- ٢- الاعتماد التام على المصادر عند كتابة كل مسألة .
- ٣- ذكر سبب التوجيه والتعدد فيه .
- ٣- مناقشة كل وجه وما يؤيده وما يخالفه ويعارضه ومحاولة الترجيح بينهما إن أمكن .

## محتوى الدراسة

تحتوي الدراسة على مقدمة وتمهيد ، يليه ثلاثة فصول وخاتمة ، يليها قائمة بالمصادر والمراجع وقائمة بمحتويات الدراسة . على النحو التالي :

**المقدمة :** تناولت فيها الحديث بشكل عام عن موضوع الدراسة من حيث أهميته وسبب اختياره وجهود السابقين لدراسته ، والمنهج المتبع في الدراسة وتوضيح لمحتوى الدراسة وتقسيمها .

**التمهيد :** اشتملت على ترجمة للإمام العيني من اسمه ونسبه وحياته الوظيفية وشيوخه وتلامذته وذكر مؤلفاته وآراء العلماء فيه ووفاته وتعريف بمؤلفه (عمدة القاري) ، وتعريف للتوجيه النحوي وعلاقته بتفسير الحديث .

**الفصل الأول :** أثر العدول عن المطابقة في بيان المعنى الحديثي



**وتضمن أربعة مباحث**

- المبحث الأول : أثر العدول عن المطابقة بين الأفراد والتنثنية والجمع في بيان المعنى الحديثي .
- المبحث الثاني : أثر العدول عن المطابقة في التذكير والتعريف في بيان المعنى الحديثي.
- المبحث الثالث : أثر العدول عن المطابقة في التأكيد والتأنيث في بيان المعنى الحديثي .
- المبحث الرابع : أثر العدول عن المطابقة في التقديم والتأخير والحذف في بيان المعنى الحديثي .

**الفصل الثاني : أثر دلالات الأفعال في بيان المعنى الحديثي****وتضمن أربعة مباحث**

- المبحث الأول : أثر دلالات الماضي والمضارع في بيان المعنى الحديثي
- المبحث الثاني : أثر دلالات الأمر في بيان المعنى الحديثي
- المبحث الثالث : أثر دلالات الأفعال الناسخة في بيان المعنى الحديثي
- المبحث الرابع : أثر دلالات أسماء الأفعال في بيان المعنى الحديثي

**الفصل الثالث : أثر حروف المعاني في بيان المعنى الحديثي****وفيه أربعة مباحث**

- المبحث الأول : أثر حروف الجر في بيان المعاني الحديثية
- المبحث الثاني : أثر حروف العطف في بيان المعاني الحديثية
- المبحث الثالث : أثر النهي بلا في بيان المعاني الحديثية
- المبحث الرابع : أثر الاستثناء بإلا في بيان المعاني الحديثية

**الخاتمة :** وتم فيها إيجاز ما جاء في الدراسة مع إظهار النتائج التي توصل إليها الباحث وبعض التوصيات التي يراها مناسبة لخدمة البحث العلمي .

وختاماً أقول :

هذه ثمرة تعبى وصبري فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وتلك طبيعة الإنسان ، ويشفع لي صدق النية ونقاء الطوية وحسبي أنني اجتهدت ، وليس لي إلا أن أردد مقالة العلماء " لا أدعي فيما ألفتة من ذلك فضيلة الإحسان ولا السلامة من سبق اللسان فإن الفاضل من تعد سقطاته وتُحصي غلطاته<sup>١</sup> ...

والله ولي التوفيق

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين



# التمهيد

ويشتمل على :

أولاً : ترجمة للإمام العيني

ثانياً : التعريف بعمدة القاري

ثالثاً : التوجيه النحوي وعلاقته بالحديث



## أولاً : ترجمة الإمام العيني

اسمه ونسبه : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي القاهري الحنفي. المعروف بالعيني نسبة إلى بلدته عنتاب<sup>١</sup>.

كنيته : أبو الثناء ، وأبو محمد .

لقبه : بدر الدين ، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، ولقبه تلميذه ابن تغري بردي بالعلامة، فريد عصره ، ووحيد دهره ، عمدة المؤرخين ، ومقصد الطالبين<sup>٢</sup>

مولده وعائلته

اشتهرت أسرة العيني بالعلم والتدين والصلاح ؛ فوالده وجدته كانا قاضيين ، وأحد جدوده حسين بن يوسف كان مقرناً للقرآن .

فوالده القاضي شهاب الدين أحمد من أهل حلب وولد بها سنة (٧٢٥) هـ ثم انتقل إلى عينتاب<sup>٣</sup> وهي على ثلاث مراحل من حلب وولى قضاءها ، وبها ولد البدر العيني في السابع عشر<sup>٤</sup> من رمضان سنة اثنين وستين وسبعمئة من الهجرة ونشأ بها وترعرع واشتغل بالعلوم وحفظ القرآن ، وتفقه على والده وعلى غيره من شيوخ العلم في عينتاب فبرع وأجاد حتى ناب في شبابه عن والده في قضاء بلده<sup>٥</sup>.

تزوج العيني من أم الخير المتوفاة في ربيع الأول سنة ٨١٩ هـ ، ودفنت بمدرسة زوجها بالقاهرة<sup>٦</sup> ، وأنجبت له أولاداً منهم :

• عبد العزيز مات في المحرم سنة ٨١٨ هـ<sup>٧</sup>.

• عبد الرحمن ويلقب بقرة العين مات في ربيع الآخر سنة ٨٢٢ هـ مطعوناً<sup>٨</sup>.

• وله عبد الرحيم أشار إليه السخاوي في ترجمة عبد الرحمن<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> وهي قلعة حصينة بين حلب وانطاكية وكانت تعرف بدلوك . ينظر : معجم البلدان : ١٧٦/٤  
<sup>٢</sup> النجوم الزاهرة ٨ / ١٦ - الضوء اللامع ١٠ / ١٣١ - شذرات الذهب ٧ / ٢٨٦ . وينظر ترجمته في (جهود الإمام العيني في التفسير وعلوم القرآن) للباحث محمد شعبان (رسالة دكتوراة) ص ١٦ : ٣٦ ، و(الدراسات النحوية في كتاب عمدة القارى) لد/سامي الجميلي ص ١٥ : ٣٠ (رسالة دكتوراة)

<sup>٣</sup> الضوء اللامع ١٠ / ١٣١

<sup>٤</sup> قيل في السادس عشر .. ينظر الشذرات ٧ / ٢٨٦ واعلام النبلاء ٥ / ٢٥٥

<sup>٥</sup> الضوء اللامع : ١ / ١٣١ ، وبغية الوعاة : ٢ / ٢٧٥ ، ونظم العقيان : ١٧٤ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ .

<sup>٦</sup> الضوء اللامع ١٢ / ١٤٦ .

<sup>٧</sup> الضوء اللامع ٤ / ٢٣٤ .

<sup>٨</sup> الضوء اللامع ٤ / ١٥٦ .



. وله من البنات فاطمة ، وزينب .

## طلبه للعلم

نشأ العيني في بيت ديانة وعلم وصلاح - كما ذكر سالفاً - وقد وجهه والده إلى حفظ القرآن الكريم، وطلب العلم منذ الصغر على عادة العلماء ، وأول ما أحضره والده على محمود بن أحمد القزويني الذي لم يكن له نظير في الخط الحسن ، وكان عمره إذ ذاك نحو سبع سنين ، فكتب عليه بعض الأقلام .

وأول قراءته للقرآن الكريم : كانت على محمد بن عبيد الله (الشارح للمصابيح المتوفى سنة ٧٩٣هـ) قرأ عليه المعوذتين إلى ربع القرآن<sup>٢</sup> ، ثم حفظ القرآن الكريم في عينتاب ، فقرأ بقراءة حفص عن ظهر قلب على المعز الحنفي ، وسمع عليه الشاطبية<sup>٣</sup> ، وقرأ على والده أبي العباس الفقه<sup>٤</sup> ، ثم لازم الشمس محمد الراعي في الصرف والعربية والمنطق ، فقرأ عليه رمز الكنوز في الحكمة للآمدي ، وسمع عليه بقراءة شخص يدعي أيوب الرومي شرح مطالع الأنوار لقطب الدين الرازي<sup>٥</sup> ، ومراح الأرواح في التصريف لأحمد بن علي بن مسعود ، وشرح الشمسية<sup>٦</sup> في المنطق للقطب الرازي ، وشرح الشافية في الصرف للجاربردي ، ثم قرأ المفصل في النحو للزمخشري ، والتوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي ، على جبريل بن صالح البغدادي ، كما قرأ عليه الكشاف ومجمع البحرين في فقه الأحناف ، وأجازه برواية شرح المشارق للصاغاني<sup>٧</sup> ، وقرأ على ميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني القدوري في فقه الحنفية، والمنظومة للنسفي في الخلافات ، وسمع عليه مجمع البحرين للساعاتي ، وقرأ على حسام الدين الرهاوي مصنفه البحار الزاخرة في الفقه على المذاهب الأربعة ، وقرأ على عيسى بن الخاص السمراري التبيان في المعاني والبيان للطبيبي ، وسمع عليه غالب الكشاف ، وقرأ عليه متن الزهراوين ، ومفتاح العلوم للسكاكي ، وأخذ في سنة ثمانين وسبعمئة تصريف العزي والفرائض السراجية وغيرهما على محمود بن محمد العينتابي ، وبرع في هذه العلوم ، وباشر النيابة عن والده في القضاء<sup>٨</sup> .

والجدير بالذكر أيضاً أنه زار بيت المقدس سنة ٧٨٨هـ ، ولقى علاء الدين السيرامي الذي قدم لزيارة بيت المقدس الشريف .

<sup>١</sup> الضوء اللامع ٤/ ١٥٦ .

<sup>٢</sup> عقد الجمان ٢٦/ ٤٥٠ - ٤٣٤ .

<sup>٣</sup> عقد الجمان ٢٦/ ٤١٤ - ٤٢١ .

<sup>٤</sup> شذرات الذهب ٧/ ٢٨٦ ، ومقدمة عمدة القاري ١/ ٢ .

<sup>٥</sup> التبر المسبوك ص ٣٧٥ ، وبغية العلماء والرواة لسخاوي ص ٤٢٩ .

<sup>٦</sup> الشمسية : متن مختصر في فن المنطق للقزويني شرحه التفتازاني والقطب الرازي. كشف

الطنون ٢/ ١٠٦٣ .

<sup>٧</sup> الضوء اللامع ١٠/ ١٣١ ، وعقد الجمان ٢٦/ ٤٤٠ .

<sup>٨</sup> الضوء اللامع ١٠/ ١٣١ - التبر المسبوك ص ٣٧٥ ، وبغية العلماء ص ٤٢٩ .



ويقول العيني : " فلما وصل العلاء إلى القدس قدمت أنا إلى القدس للزيارة ، فاجتمعت به ، وكنت أسمع بالشيخ ولم أره وفي قلبي منه اشتياق عظيم ، فاجتمعت به فوجدته أفضل الناس علماً ، وأحسن الناس ملاقة وحلماً ودعتني صحبته المنيفة أن أذهب إلى الديار المصرية في خدمته ، ولم يكن ذلك

ببالي ، بل كان في خاطري تكميل الزيارة والرجوع إلى الوطن ، فلما رأيت هذا تركت الوطن والأهل ، وتوجهت معه إلى الديار المصرية بعد إقامتنا في القدس عشرة أيام.

قدم العيني بعد ذلك هو وأستاذه إلى القاهرة ونزلا بالدرسة البرقوقية .

وفي القاهرة - عاصمة دولة المماليك وملتقى علمائها - أخذ البدر العيني الحديث وعلومه عن كبار محدثيها ، وثقافته إلى هذه السنة ٧٨٩ هـ لم تشمل بعد علوم الحديث والحديث فأخذ الفقه عن أحمد بن خاص التركي.

وأخذ محاسن الاصطلاح في علم الحديث عن مؤلفه سراج الدين البلقيني، وسمع الشاطبية في القراءات على أبي الفتح العسقلاني ، وأخذ صحيح مسلم على الإمام زين الدين العراقي، وأخذ عنه الإمام لابن دقيق العيد ، وقرأ الكتب الستة على التقي الدجوي ، وكذلك مسند الدارمي ، وقرأ الثلث الأول من مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وقرأ بعض المعاجم الثلاثة للطبراني على القطب عبد الكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي، والشفا للقاضي عياض على ابن الكويك ، وبعض سنن الدارقطني أو جميعه على النور الفؤي ، وأخذ شرح معاني الآثار للطحاوي على تغري برمش التركماني ، وسمع من الحافظ نور الدين الهيتمي .<sup>٢</sup>

وقد أشار كذلك في كتابه عمدة القارى إلى دراسته لصحيح البخارى فقال :

" ثم إنني لما رحلت إلى البلاد الشمالية الندية، قبل الثمانمائة من الهجرة الأحمدية مستصحباً في أسفاري هذا الكتاب - يقصد صحيح البخاري- لنشر فضله عند ذوي الألباب ، ظفرت هناك من بعض مشايخنا بغرائب النوادر ، وفوائد كلالئ الزواهر ، مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز ، واستكشاف ما فيه من الرموز " <sup>٣</sup>

<sup>١</sup> عقد الجمان ٣١٠/٢٦ .

<sup>٢</sup> الضوء اللامع ١٠ / ١٣١

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٣/١





## وظائفه

تقلد العيني بعد مجيئه إلى القاهرة واستقراره بها الكثير من الوظائف التي تنحصر في الحسبة والقضاء ونظر الأحباس .

أما الحسبة فقد كانت ولايته لها سنة إحدى وثمانمائة من الهجرة النبوية ، وكان ذلك في ذي الحجة عوضاً من العلامة تقي الدين المقرئ ، ثم عزل منها ، ثم أعيد ، ثم عزل ، وتولى المقرئ سنة اثنتين وثمانمائة ، ثم تولى البدر الحسبة بدلاً من المقرئ ، وطالت مدته ، وكان بين البدر والمقرئ بعض الجفاء . ثم تولى في عهد الملك المؤيد شيخ نظر الأحباس (وهو يوازي وزارة الأوقاف في عصرنا) ، وصار من أعيان الفقهاء الحنفية<sup>١</sup> . وظل الإمام العيني في نظر الأحباس حتى سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة حيث عزل وتولى العلاء بن أقدس ، وتآلم الإمام من عزله<sup>٢</sup> . وفي

القضاء فقد تولاه في عهد الظاهر ططر بدلاً من التفهني سنة (٨٢٩) هـ ثم عُزل عنها وتولاها مرة أخرى في سنة (٨٣٧) هـ<sup>٣</sup> .

## مؤلفاته :

صنّف العيني الكثير من المؤلفات حتى قال عنه السخاوي : "وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا أكثر تصانيف منه"<sup>٤</sup> . وقيل أنه لا يدانيه من أهل عصره في كثرة التأليف غير ابن حجر العسقلاني<sup>٥</sup> . فقد صنّف في اللغة والنحو والعروض والفقهِ والحديث والتفسير والتاريخ .

<sup>١</sup> الضوء اللامع ١٣٢/١٠ ، ومقدمة عمدة القاري ٦/١ ، وبغية الوعاة للسيوطي ٢٧٥/٢ .

<sup>٢</sup> الضوء اللامع ١٣٢/١٠ .

<sup>٣</sup> الضوء اللامع ١٣٢/١٠ .

<sup>٤</sup> يقصد به الإمام ابن حجر وسيأتي ذكره لاحقاً

<sup>٥</sup> الضوء اللامع ١٣٣/١٠ .

<sup>٦</sup> الضوء اللامع ١٣٥/١٠ .



وفيما يأتي عرض لهذه المصنفات :

### ١ - مؤلفاته في التفسير :

ذكر العلماء أن له ثلاث حواش على تفاسير مختلفة ، منها حاشية على تفسير أبي الليث ، وحاشية على تفسير البغوي ، وحاشية على تفسير الكشاف<sup>١</sup> .

### ٢- مؤلفاته في علوم الحديث :

. شرح سنن أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) شرح قطعة منها ولم يتمها ، مخطوط<sup>٢</sup> .  
 . عمدة القارى في شرح صحيح البخاري : طبع مرتين : الطبعة الأولى في الإستانة سنة (١٣٠٨ هـ) باحد عشر جزءاً في أحد عشر مجلداً ، والطبعة الثانية في مصر بخمس وعشرين جزءاً ، وتقع في اثني عشر مجلداً طبع بالمطبعة المنيرية بمصر ، ولم تثبت عليه سنة الطبع<sup>٣</sup> .  
 . العلم الهيب في شرح الكلم الطيب : والكلم الطيب لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)<sup>٤</sup> .

. مباني الاخبار في شرح معاني الآثار : ومعاني الآثار للإمام الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) مخطوط<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الضوء اللامع : ١٣٣/١ ، ١٣٥

<sup>٢</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١٠٠٦/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، والأعلام : ١٦٣/٧ .

<sup>٣</sup> الضوء اللامع : ١٣٣/١ ، وحسن المحاضرة : ٢٠١/١ ، وبغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ، وكشف الظنون : ٥٤٨/١ وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وهدية العارفين : ٤٢١/٢ ، ومعجم المؤلفين : ١٥٠/٢

<sup>٤</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، والذيل على رفع الاصر : ٤٣٦ ، والتبر المسبوك : ٣٧٩ ، وكشف الظنون : ١٥٠٦/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، والأعلام : ١٦٣/٧ .

<sup>٥</sup> الضوء اللامع : ١٣٣/١ ، وحسن المحاضرة : ٢٠١/١ ، وبغية الوعاة : ٢ : ١٧٤ ، وكشف الظنون : ٥٤٨/١ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، والفوائد البهية : ٢٠٨ ، وتاريخ الأدب العربي : ٢٦٢/٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٥٠/٢



## ٣ - مؤلفاته في الفقه وأحكامه :

- . البناية في شرح الهداية : والهداية لأبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ) ،  
والشرح في فروع الحنفية مطبوع ، يسميه حاجي خليفة ت(١٠٦٧هـ) (النهاية) ، أما  
اسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٥هـ) فيعد (النهاية) شرحاً آخر على الهداية وسماه  
(نهاية البيان) <sup>١</sup> .
- . الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة : والبحار الزاخرة هي لشيخه حسام الرهاوي  
في فقه المذاهب الأربعة ، مخطوط <sup>٢</sup> .
- . رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق : وكنز الدقائق للنسفي (ت ٧١٠هـ) ، والشرح في  
فروع الحنفية ، طبع بعنوان ( شرح الكنز ) .
- . المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية : والفتاوى الظهيرية هي لظهير الدين  
أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ) ، مخطوط <sup>٣</sup> .
- . المستجمع في شرح المجمع : وهو ( مجمع البحرين وملئقى النهرين ) في فروع  
الحنفية لابن الساعاتي الحنفي (ت ٦٩٤هـ) ، مخطوط <sup>٤</sup> .

## ٤ - مؤلفاته في التاريخ والسير :

- . تاريخ الأكاسرة : وهو بالتركية <sup>٥</sup> .
- . تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر : منه جزء مخطوط في المتحف البريطاني <sup>٦</sup> .
- . تقرير على السيرة المؤيدية لابن ناهض <sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وحسن المحاضرة : ٢٠١/١ ، وبغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ،  
وكشف الظنون : ٢٠٣١/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وهدية  
العارفين : ٤٢١/٢ ، والأعلام : ١٦٣/٧

<sup>٢</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وحسن المحاضرة : ٢٠١/١ ، وبغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ،  
وكشف الظنون : ١٥١٥/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، والفوائد  
البيهية : ٢٠٨ ، والأعلام : ١٦٣/٧ .

<sup>٣</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وحسن المحاضرة : ٢٠١/١ ، وبغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ،  
وكشف الظنون : ١٢٢٦/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٥٩/٢ ، والأعلام :  
١٦٣/٧ .

<sup>٤</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وحسن المحاضرة : ٢٠١/١ ، وبغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ، وكشف  
الظنون : ١٦٠٠/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٥٩/٢ ، والفوائد البهية  
: ٢٠٨ ، والأعلام : ١٦٣/٧

<sup>٥</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ٢٨٢/١ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وهدية  
العارفين : ٤٢٠/٢ ، والأعلام : ١٦٣/٧ .

<sup>٦</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ٢٨٧/١ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/٧ ، والبدر  
والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وتاريخ آداب اللغة العربية : ٢١١/٣ ، وهدية العارفين : ٤٢٠/٢ ،  
والأعلام : ١٦٣/٧ .

<sup>٧</sup> الضوء اللامع : ١٣٥/١



- . الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ( ططر) وهو كتيب مطبوع قام بتحقيقه لأول مرة الشيخ محمد زاهد الكوثري سنة (١٩٥٠م) ، وطبع مرة ثانية في مصر سنة (١٩٦٢م) بتحقيق الدكتور هانس آرنست<sup>١</sup> .
- . سير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام<sup>٢</sup> .
- . سيرة الملك الأشرف برسباني<sup>٣</sup> .
- . السيف المهند في سيرة الملك المؤيد ( شيخ المحمودي) : ألفه في نثر ونظم ، وانتقد ابن حجر نظمه في كتاب سماه( قذى العين ) ، طبع مؤلفه في النثر في مصر سنة (١٩٦٦-١٩٦٧م)<sup>٤</sup> .
- . عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان : مطبوع ، ورأيت منه جزءاً في المكتبة الوطنية ببغداد طبع سنة (١٩٨٧م) بتحقيق الدكتور محمد أمين<sup>٥</sup> .
- . كشف اللثام في شرح سيرة ابن هشام (ت٢١٨هـ) : شرح قطعة منها ولم يتمها<sup>٦</sup> .
- . مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (ت٥٧١هـ)<sup>٧</sup> .
- . مختصر وفيات الأعيان لابن خلكان (ت٦٨١هـ)<sup>٨</sup> .

#### ٥- مؤلفاته في المواعظ والرقائق:

- . مشارح الصدور : وهو كتاب كبير في الخطب والمواعظ<sup>٩</sup> . وهو نفسه كتاب ( زين المجالس ) وقد وهم من عدما كتابين<sup>١٠</sup> ، قال السخاوي : "هو كتاب في ثمان مجلدات

<sup>١</sup> الضوء اللامع: ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١٠١٦/٢ ، وهدية العارفين : ٤٢٠/٢ ، والاعلام : ١٦٣/٧ ، والعيني وجهوده النحوية واللغوية في كتابه المقاصد النحوية ص ٧٢

<sup>٢</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١٠١٢/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وهدية العارفين : ٤٢١/٢ .

<sup>٣</sup> الضوء اللامع : ١٣٥/١ ، وكشف الظنون : ١٠١٥/٢ ، وهدية العارفين : ٤٢٠/٢ ، والأعلام : ١٦٣/٧ .

<sup>٤</sup> الضوء اللامع: ١٣٤/١ ، وتاريخ اداب اللغة العربية : ٢١١/٣ ، وهدية العارفين : ٤٢٠/٢ ، ٤٢٠/٢ ، والأعلام ١٦٣/٧ ، والعيني وجهوده النحوية واللغوية في كتابه المقاصد النحوية : ٧٢ .

<sup>٥</sup> ينظر : الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١١٥٠/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/٧ ، ٢٨٩/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وتاريخ آداب اللغة العربية : ٢١١/٣ ، والتعريف بالمؤرخين : ٢٣٢ ، والاعلام : ١٦٣/٧ ، ومعجم المؤلفين: ١٥٠/٢ .

<sup>٦</sup> الضوء اللامع: ١٣٤/١ ، وكشف الظنون: ١٠١٢/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر والطالع : ٢٩٥/٢ ، وهدية العارفين : ٤٢١/٢ .

<sup>٧</sup> بغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ، وكشف الظنون: ٢٩٤/١

<sup>٨</sup> الضوء اللامع: ١٣٤/١ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ .

<sup>٩</sup> الضوء اللامع: ١٣٤/١

<sup>١٠</sup> هدية العارفين : ٤٢٠-٤٢١ .



سماه : (مشارح الصدور ) ورأيت بخطه أنه سماه ( زين المجالس) <sup>١</sup> . وقد ذكره العيني باسم ( زين المجالس) <sup>٢</sup> .

. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك : وتحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦ هـ)، قال الشوكاني : " وله تحفة الملوك في المواعظ " <sup>٣</sup> وقال حاجي خليفة : " هو مختصر في العبادات" <sup>٤</sup>

## ٦ - مؤلفاته في النحو:

- . تذكرة نحوية <sup>٥</sup> .
- . حاشية على شرح الألفية لبن المصنف- المراد به ابن مالك - (ت ٦٨٦ هـ) <sup>٦</sup> .
- . شرح التسهيل لابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) وله مختصر عليه <sup>٧</sup> .
- . شرح العوامل المئة : و العوامل المئة لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) <sup>٨</sup> .
- . المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية ويعرف بالشواهد الكبرى <sup>٩</sup> . وله مختصر عليه سماه: (فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد) ويعرف بالشواهد الصغرى <sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ وينظر : كشف الظنون : ٩٧٢/٢ .

<sup>٢</sup> عمدة القارى : ٢٥/١٦ .

<sup>٣</sup> البدر الطالع : ٢٩٥/٢ .

<sup>٤</sup> كشف الظنون : ١٧٤/١ .

<sup>٥</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، والتبر المسبوك : ٣٧٩ .

<sup>٦</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١٥٢/١ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/٧ ، والبدر

والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وهدية العارفين : ٤٢٠/٢ .

<sup>٧</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ .

<sup>٨</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١١٨٠/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ .

<sup>٩</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وحسن المحاضرة : ٢١٠/١ ، وبغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ، ونظم العقيان

ونظم العقيان : ١٧٤ ، وكشف الظنون : ١٥٤/١ ، و ١٠٦٦/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٧ ،

والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، والفوائد البهية : ٢٠٨ ، والاعلام : ١٦٣/٧ ، ومعجم المؤلفين :

١٥٠/٢ ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة : ١٤٠٤/٢ .



٧- مؤلفاته في الصرف :

- ١. حاشية على شرح الشافية للجاربردي ؛ والشافية لابن الحاجب النحوي (ت٦٤٦هـ)
- ٢. -مقدمة في الصرف
- ٣. -ملاح الألواح في شرح مراح الأرواح : ومراح الأرواح لأحمد بن علي بن مسعود (من أبناء القرن الثامن للهجرة ) ، طبع باسم : ( شرح المراح في التصريف ) بتحقيق الدكتور عبد الستار جواد

٨- مؤلفاته في علم العروض:

- ١. الحاوي في شرح قصيدة الساوي : وهي لامية تضاهي الحاجبية لصدر الدين محمد بن ركن الدين محمد الساوي
- ٢. شرح لامية ابن الحاجب
- ٣. ميزان النصوص في علم العروض

٩- مؤلفاته في الطبقات :

- ١. طبقات الحنفية
- ٢. طبقات الشعراء

- 
- ١ الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١٠٢٠/٢ - ١٠٢١ والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وهدية العارفين : ٤٢١/٢
  - ٢ الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢
  - ٣ الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١٦٥١/٢ ، وهدية العارفين : ٤٢١/٢
  - ٤ الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وبغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ، وكشف الظنون : ١١٣٦/٢ - ١١٣٧ ، وهدية العارفين ٤٢١/٢
  - ٥ الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١١٣٤/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/٧ ، وهدية العارفين : ٤٢١/٢
  - ٦ الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ١٩١٨/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/٧ ، والبدر واليد الطالع : ٢٩٥/٢ ، وهدية العارفين : ٤٢١/٢
  - ٧ الضوء اللامع : ١٣٤/١ وحسن المحاضرة : ٢٠١/١ ، وبغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ، وكشف الظنون : ١٠٩٨/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، والفوائد البهية : ٢٠٨ ، وهدية العارفين : ٢٩٥/٢



وله أيضاً تذكرة متنوعة ، وتقريظ على الرد الوافر لابن ناصر الدمشقي ، انتصر فيه لابن تيمية وكتاب في النوادر ، وإلى غير ذلك من المؤلفات الكثيرة التي اعتذر تلميذه السخاوي عن عدها وحصرها .<sup>٢</sup>

شيوخه

تتلمذ العيني لجملة من جهابذة العلماء من أجلهم :

. أبو الفتح العسقلاني : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفتح العسقلاني المصري ولد سنة ٧٠٤ هـ . ومات سنة ٧٩٣ هـ .<sup>٣</sup>

. أحمد بن خاص التركي شهاب الدين الحنفي مات سنة ٨٠٩ هـ .  
. أحمد العينتابي : أحمد بن خليل بن يوسف بن عبد الرحمن العينتابي الحنفي المقري مات سنة ٨٠٣ هـ .

. البلقيني : سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير ، أبو حفص الكناني البلقيني المتوفى سنة ٨٥٠ هـ وله إحدى وثمانون سنة .<sup>٤</sup>

. ابن الكشك : أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح ، نجم الدين ، المعروف بابن الكشك المتوفى سنة ٧٩٩ هـ وقد قارب الثمانين .<sup>٥</sup>

. ابن الكويك : محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح التكريتي ثم السكندري ثم القاهري الشافعي ولد سنة ٧٣٧ هـ وتوفي سنة ٨٢١ هـ .<sup>٦</sup>

. بدر الدين الواعظ : محمود بن محمد بن عبدالله الرومي ثم العينتابي مات سنة ٧٩٥ هـ .<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ ، وحسن المحاضرة : ٢٠١/١ ، وبغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ، وكشف الظنون : ١٠٩٨/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/٧ ، والبرر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وهديّة العارفين : ٢٩٥/٢ .

<sup>٢</sup> الضوء اللامع : ١٣٤/١ - ١٣٥ .

<sup>٣</sup> غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٨٢/٢ ، والدرر الكامنة .

<sup>٤</sup> الطبقات السنوية في تراجم الحنفية ٣٤٤/١ - إنباء الغمر ١٧/٦ - الضوء اللامع ٢٩٧/١ .

<sup>٥</sup> إنباء الغمر ٢٥٣/٤ - الضوء اللامع ٢٩٧/١ .

<sup>٦</sup> طبقات المفسرين للداودي ٧/٢ ، والضوء اللامع ٨٥/٦ .

<sup>٧</sup> ينظر ترجمته في النجوم الزاهرة ١٦٠/١٢ .

<sup>٨</sup> الضوء اللامع ١١١/٩ ، وإنباء الغمر ١٨٧/٣ .

<sup>٩</sup> الضوء اللامع ١٤٦/١٠ .



. تقي الدين الدجوي :

وهو محمد بن محمد عبد الرحمن بن حيدرة أبو بكر الدجوي القاهري الشافعي ولد سنة ٧٣٧ هـ وتوفي سنة ٨٠٩ هـ<sup>١</sup>.

. ذو النون بن أحمد بن أحمد بن يوسف السرماري الحنفي مات سنة ٧٧٧ هـ<sup>٢</sup>.

. العراقي عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر زين الدين أبو الفضل العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ<sup>٣</sup>.

. العلاء السيرامي : أحمد بن محمد بن أحمد السيرامي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ<sup>٤</sup>.

. القزويني : محمود بن أحمد بن إبراهيم القزويني<sup>٥</sup>.

. قطب الدين الحلبي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور بن منير القطب، ابن المحدث التقي بن الحافظ القطب الحلبي الأصل المصري، ويعرف بابن الحلبي ، ولد سنة ٧٣٦ هـ وتوفي سنة ٨٠٩ هـ<sup>٦</sup>.

. الملطي : يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي تكين بن عبدالله، جمال الدين الملطي، الحنفي ولد سنة ٧٢٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٣ هـ<sup>٧</sup>.

. نور الدين الهيثمي : علي بن أبي بكر بن سليمان، نور الدين، أبو الحسن الهيثمي القاهري الشافعي ويعرف بالهيثمي ولد سنة ٧٣٥ هـ وتوفي سنة ٨٠٧ هـ بالقاهرة<sup>٨</sup>.

#### تلامذته

اجتمع للعيني عدد كبير من التلاميذ ، وذلك لكثرة مدارسته للعلم فقد درس وأفتى وأخذ عنه الفضلاء من كل مذهب فمن أجلهم :

-أبو الفضل العسقلاني : أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسن بن عبدالله، أبو الفضل العسقلاني ، المكي الأصل القاهري الشافعي المعروف بابن الصيرفي المصري ولد سنة ٨٢٩ هـ . ومات سنة ٩٠٥ هـ<sup>٩</sup>.

-أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح، أبو البركات عز الدين الكنائي العسقلاني الأصل القاهري ولد سنة ٨٠٠ هـ ومات سنة ٨٧٦ هـ<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> ينظر ترجمته في الضوء اللامع ٩١/٩ . والدجوي : نسبة إلى دجوة بضم أوله وسكون ثانيه قرية بمصر على شاطئ النيل الشرقي على بحر رشيد. معجم البلدان ٤٤٣/٢ .

<sup>٢</sup> إنباء الغمر ١٦٧/١ ، وشذرات الذهب ٢٥١/٦ . والسرماري بضم السين المهملة وسكون الراء نسبة إلى سمراري قرية ببخارى ، شذرات الذهب ٢٥١/٦ .

<sup>٣</sup> ينظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٣٨٢/١ .

<sup>٤</sup> إنباء الغمر ٣٥٩/١ ، والدرر الكامنة ٣٢٨/١ .

<sup>٥</sup> عقد الجمان ٤٥٠/٢٦ ، والقزويني نسبة إلى قزوين ، مدينة مشهورة ، افتتحها البراء بن عازب رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً. معجم البلدان ٣٤٢/٤ .

<sup>٦</sup> ترجمته في الضوء اللامع ٣١٧/٤ ، وشذرات الذهب ٨٥/٧ .

<sup>٧</sup> الضوء اللامع ٣٣٥/١٠ ، وشذرات الذهب ٤٠/٧ .

<sup>٨</sup> ترجمته في الضوء اللامع ٢٠٠/٥ ، وإنباء الغمر ٢٥٦/٥ .

<sup>٩</sup> طبقات المفسرين للداودي ٤٤/١ - الضوء اللامع ٣١٦/١ .

<sup>١٠</sup> الضوء اللامع ٢٠٥/١ شذرات الذهب ٣٢١/٧ .





- أبو بكر بن محمد الهاشمي العقيلي النويري المكي الشافعي ولد سنة ٨٤٦ هـ ومات سنة ٨٩٣ هـ<sup>١</sup>.
- أبو بكر بن علي بن ظهيرة، فخر الدين القرشي المكي الشافعي ولد سنة ٨٣٨ هـ ومات سنة ٨٨٩ هـ<sup>٢</sup>.
- ابن تغرى بردي : يوسف بن تغرى بردي، جمال الدين، أبو المحاسن بن الأتابكي القاهري الحنفي ولد سنة ٨١٣ هـ . وتوفي سنة ٨٧٤ هـ<sup>٣</sup>.
- البليبيسي : محمد بن خليل بن يوسف بن علي، أبو حامد البليبيسي الأصل الرملي المقدسي الشافعي نزيل القاهرة، وهو بكنيته أشهر ، وربما قيل له ابن المؤقت لأن أباه كان مؤقتاً ولد سنة ٨١٩ هـ أو ٨١٧ هـ . ومات سنة ٨٨٨ هـ<sup>٤</sup>.
- الحجازي : محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين القليوبي القاهري الشافعي المعروف بالحجازي مات سنة ٨٤٩ هـ<sup>٥</sup>.
- السخاوي : الإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الملقب شمس الدين أبو الخير السخاوي<sup>٦</sup> ولد سنة ٨٣١ هـ ومات سنة ٩٢٠ هـ<sup>٧</sup>.
- عبد الرحيم بن محمد بن محمد ، أبو الفضل القاهري الشافعي ، المعروف بابن الأوصاقي ، ولد سنة ٨٢٥ هـ<sup>٨</sup>.
- عبد الرحيم بن غلام الله بن محمد الزين المنشاوي<sup>٩</sup> المصري القاهري الحنفي ومات سنة ٨٩٦ هـ<sup>١٠</sup>.
- عثمان بن إبراهيم بن أحمد بن يوسف، فخر الدين الطرابلسي ثم المدني الحنفي ولد سنة ٨٢٠ هـ ومات سنة ٨٩٣ هـ<sup>١١</sup>.
- علي بن علي بن أحمد، علاء الدين المحمدي اليزيدي القاهري الحنفي ولد سنة ٨٠٨ هـ<sup>١٢</sup>.
- علي بن داود بن إبراهيم، نور الدين القاهري الجوهري الحنفي، المعروف بالصيرفي ولد سنة ٨١٩ هـ ومات سنة ٩٠٠ هـ<sup>١٣</sup>.

<sup>١</sup> الضوء اللامع ٨٧/١١

<sup>٢</sup> الضوء اللامع ٥٨/١١

<sup>٣</sup> ترجمته في شذرات الذهب ٣١٧/٧ - الضوء اللامع ٣٠٥/١٠

<sup>٤</sup> الضوء اللامع ٢٣٤/٧ ، والبليبيسي نسبة إلى بلبيس : بكسر الباءين وسكون اللام وياء وسين وسين مهملة .. مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام .. معجم البلدان ٢٧٩/١

<sup>٥</sup> الضوء اللامع ٥١/٩

<sup>٦</sup> نسبة إلى سخا كورة بمصر من كورة الغربية ، من فتوح خارقة بن حذافة بولاية عمرو بن العاص معجم البلدان ١٩٦/٣

<sup>٧</sup> الضوء اللامع ١/٨ - ٣٢ شذرات الذهب ١٥/٨

<sup>٨</sup> الضوء اللامع ١٨٨/٤

<sup>٩</sup> المنشية : بضم الميم وسكون النون وكسر الشين والياء المشددة اسم لأربع قرى بمصر إحداها من كورة الجيزة من الحبس الجنوبي ، والثانية من عمل قوص ، والثالثة من عمل أخميم والرابعة المنشية الكبرى من كورة الدنجاوية - معجم البلدان ٢١٠/٥

<sup>١٠</sup> الضوء اللامع ٤ / ١٨٣

<sup>١١</sup> الضوء اللامع ١٢٣ / ٥

<sup>١٢</sup> الضوء اللامع ٢٦١/٥

<sup>١٣</sup> الضوء اللامع ٢١٧/٥



- علي بن أحمد بن محمد ، نور الدين القاهري الحنفي، المعروف بالصوفي ولد سنة ٨٢٩هـ<sup>١</sup>.
- عمر بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد السراج القرشي العقيلي النويري المكي الشافعي ويعرف بابن أبي اليمن ولد سنة ٨٥٠هـ ، ومات سنة ٨٨٧هـ وأخذ من الإمام العيني بالإجازة ، وذكر السخاوي أنه أخذ عنه رغم صغره<sup>٢</sup>.
- الكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، الكمال بن همام الدين ، السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، ولد سنة ٧٩٠ هـ وقيل ٧٨٨ ومات سنة ٨٦١ هـ<sup>٣</sup>.
- محمد بن طيغا الشمس القاهري مات سنة ٨٨٤ هـ<sup>٤</sup>.

- محمد بن أبي بكر بن محمد، شمس الدين السنهوري القاهري الشافعي المعروف بالضاني ، ولد سنة ٧٩٩ هـ ، ومات سنة ٨٧٥ هـ<sup>٥</sup>.

- محمد بن علي بن حسن شمس الدين القاهري الحنفي المعروف بابن السقا مات سنة ٨٦٧ هـ<sup>٦</sup>.

- محمد بن عمر، شمس الدين الصهيويني الكركي القاهري الحنفي مات سنة ٨٦٠ هـ<sup>٧</sup>.

- محمود بن عمر بن منصور أفضل الدين، أبو الفضل القرمي الأصل القاهري الحنفي مات سنة ٨٦٥ هـ<sup>٨</sup>.

- محمد بن محمد بن يوسف، صلاح الدين الطرابلسي القاهري الحنفي ولد سنة ٨٤٦ هـ<sup>٩</sup>.

- محمد النجم أبو المعالي بن النجم بن ظهيرة ، ولد سنة ٨٤٦ هـ<sup>١٠</sup>.

- محمد بن محمد بن أبي عبد الله العقيلي النويري المكي المالكي ولد سنة ٨٤٦ هـ ، مات سنة ٨٧٣ هـ<sup>١١</sup>.

- محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد، البدر العمري الونائي الأصل القاهري الشافعي ولد سنة ٨٢٩ هـ<sup>١٢</sup>.

- يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد، زين الدين الشارمساحي القاهري الشافعي الكتبي ولد سنة ٨٣٤ هـ<sup>١٣</sup>.

<sup>١</sup> الضوء اللامع ١٨٩/٥.

<sup>٢</sup> الضوء اللامع ١٢٥/٦.

<sup>٣</sup> الضوء اللامع ١٢٧/٨ - بغية الوعاة في طبقات النحاة ١/١٦٦.

<sup>٤</sup> الضوء اللامع ٢٧٥/٧.

<sup>٥</sup> نسبة على سنهور بفتح أوله وسكون ثانيه ، بليدة قرب الإسكندرية. معجم البلدان ٣/٢٦٩.

<sup>٦</sup> الضوء اللامع ٢٠٠/٧.

<sup>٧</sup> الضوء اللامع ١٧٩/٨.

<sup>٨</sup> الضوء اللامع ٢٧٠/٨.

<sup>٩</sup> الضوء اللامع ١٤٢/١٠.

<sup>١٠</sup> الضوء اللامع ٢٩/١٠.

<sup>١١</sup> الضوء اللامع ٢٧٧/٩.

<sup>١٢</sup> الضوء اللامع ٢٤٣/٩.

<sup>١٣</sup> الضوء اللامع ٥٣/٩.

<sup>١٤</sup> الضوء اللامع ٣٣٠/١٠.



وغيرهم الكثير من أعلام اللغة والفقہ .

وفاته

توفي ليلة الثلاثاء ، رابع ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ) بالقاهرة ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ودفن بمدرسته التي أنشأها بمقابلة داره بقرب الجامع الأزهر ، بعد أن صلى عليه المناوي .<sup>١</sup>

ثناء العلماء عليه

أننى عليه تلميذه السخاوي فقال : " كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرها حافظاً للتاريخ ، كثير الاستعمال للغة ، مشاركاً في الفنون ذا نظم ونثر... صنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا .<sup>٢</sup> أكثر تصانيف منه"<sup>٣</sup>

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) : " كان إماماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف وغيرهما ، حافظاً للغة"<sup>٤</sup> عمدة في التاريخ ومقصداً لطالبيه<sup>٥</sup> ، ذاع صيته في البلدان ، واشتهر اسمه لدى الأعيان ، مع لطف العشرة والتواضع . " <sup>٦</sup> وصفه ابن العماد (١٠٨٩هـ) ت(١٠٨٩هـ) : بأنه : " أحد أوعية العلم "<sup>٧</sup>.

- 
- ١ ينظر : الضوء اللامع : ١٣٣/١ ، وحسن المحاضرة : ٢١٠/١ ، وبغية الوعاة :
  - ٢ ٢٧٦/٢ ، ونظم العقيان : ١٧٤ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/٧ ، والبدر الطالع : ٢٩٥/٢ ، وهديّة العارفين : ٤٢٠/٢ ، والأعلام : ١٦٣/٧ .
  - ٣ هو ابن حجر العسقلاني ، تقدمت ترجمته ص ٨ .
  - ٤ الضوء اللامع : ١٣٣/١ .
  - ٥ بغية الوعاة : ٢٧٥/٢ .
  - ٦ ينظر : شذرات الذهب : ٢٨٦/٧ .
  - ٧ الضوء اللامع : ١٣٣/١ .
  - ٨ شذرات الذهب : ٢٨٩/٧ .



## ثانياً : التعريف بعمدة القارى

يُصنّف شرح الإمام العيني أنه من أوسع الشروح وأجمعها فائدةً لصحيح البخارى ، فقد نهج فيه طرق عديدة فى تخريج الحديث وتحديد طرقه وبيان اختلاف الرواة فيه ، كذلك توسع فى بيان معانى الحديث معتمداً على عبقريته الموسوعية فى علوم اللغة والبلاغة والنحو والحديث والتفسير وكيف أنه ينتقى من شروح سابقه ما يتناسب لدلالة الحديث .

والمتتبع أيضا لهذا الشرح الجليل يراه مرجعاً مهماً فى بيان الأحكام الفقهية ، فقد بسط العيني فى تبيان تلك الأحكام واستنباط الفوائد من الحديث راسخاً له مبدأ الموازنة بين الأدلة المستنبطة من فقهاء الأمصار.

## أسباب شرح العيني لصحيح البخارى :

تعددت الدوافع التى ألجأت الإمام العيني إلى شرح صحيح البخارى ، فقد بيّن أن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى "قد دَوّن فى السنة كتاباً فاق على أمثاله وتميّز على أشكاله ووشّحه بجواهر الألفاظ من درر المعانى ورشّحه بالتبويبات الغربية المبانى ، بحيث قد أطبق على قبوله بلا خلاف علماء الأسلاف والأخلاف ، فلذلك أصبح العلماء الراسخون ... قد حكموا بوجوب معرفته ، وأفرطوا فى قرضه ومدحه " <sup>١</sup>

وعلاوة على ذلك فقد صرّح فى مقدمة شرحه بالأسباب التى جعلته يعزم على شرح صحيح البخارى فقال:

أولاً : أن يعلم أن فى الزوايا خبايا، وأن العلم من منايح الله عز وجل ومن أفضل العطايا.

ثانياً : إظهار ما منحني الله من فضله الغزير، وإقداره إياي على أخذ شيء من علمه الكثير، والشكر مما يزيد النعمة، ومن الشكر إظهار العلم للأمة.

ثالثاً : كثرة دعاء الأصحاب التصدي لشرح هذا الكتاب، على أني قد أملتهم بسوف ولعل، ولم يجد ذلك بما قل وجل، وخادعتهم عما وجهوا إلي بأخادع الالتماس، ووادعتهم من يوم إلى يوم وضرب أحماس لأسداس ، والسبب فى ذلك أن أنواع العلوم - على كثرة شجونها، وغزارة تشعب فنونها - عز على الناس مرامها، واستعصى عليهم زمامها، صارت الفضائل مطموسة المعالم ، مخفوضة الدعائم .

هذا ولما يرتدعوا عن سؤالهم ، ولم أجد بدأً عن آمالهم، شمرت ذيل الحزم عن ساق الجزم وأنخت مطيتي ، وحللت حقيبتى ، ونزلت فى فناء ربع هذا الكتاب ، لأظهر ما



فيه من الأمور الصعاب، وأبين ما فيه من المعضلات ، وأوضح ما فيه من المشكلات ، وأورد فيه من سائر الفنون بالبيان ، ما صعب منه على الأقران ، بحيث أن الناظر فيه بالإنصاف، المتجنب عن جانب الاعتساف ، إن أراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بآماله ، وإن أراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله، وما طلب من الكمالات يلقاه، وما ظفر من النوادر والنكات يرضاه. على إنهم قد ظنوا في قوة لإبلاغهم المرام . وقدره على تحصيل الفهم والإفهام . ولعمري ظنهم في معرض التعديل لأن المؤمن لا يظن في أخيه إلا الجميل .

مع أنى بالتقصير لمعترف ومن بحر الخطايا لمعترف . ولكنى أتشبه بهم متمنياً أن تكون لى حيلة فى ميادينهم . وشجرة مثمرة فى بساتينهم.

على أنى لا أرى لنفسى منزلة تعد من منازلهم ، ولا لذاتى منهل مورد يكون بين مناهلهم. ولكنى أرجو والرجاء من عادة الحازمين الضابطين واليأس من عادة الغافلين القانطين .<sup>١</sup>

إسناده فى كتاب صحيح البخارى

بيّن العينى إسناده لصحيح البخارى من طريقين :

الأول : الشيخ الإمام العلامة زين الدين عبد الرحيم بن أبى المحاسن حسين بن عبد الرحمن العراقى الشافعى ت(٧٨٦)هـ بقراءة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن منصور الأشمونى الحنفى وسماعه من الشيخين أبى على عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الأنصارى وقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان بن مصطفى بن التركمانى.

الثانى : الشيخ الإمام العالم المحدث تقى الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن حيدرة بن عمرو بن محمد الدجوى المصرى الشافعى فسّمعه عليه من أوله إلى آخره .<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> عمدة القارى ١ / ٢١ - ٢٢

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١ / ٢٢ - ٢٣



منهجه فى شرح عمدة القارى

تميز منهج العينى فى شرحه بعنصرين مهمين وهما التبويب والنقل .

أولاً التبويب :

ويرجع ذلك لموسوعيته العلمية ، فبعد أن يذكر الحديث بتمامه ونصه يشرع إلى الخطوات الآتية فى شرحه :

- . بيان تعلق الحديث بترجمة الباب
- . بيان رجال الحديث
- . بيان الأنساب
- . بيان لطائف الإسناد
- . بيان نوع الحديث
- . بيان تخريج الحديث وطرقه ورواياته
- . بيان لغات الحديث
- . بيان الصرف
- . بيان الإعراب
- . بيان المعانى
- . بيان البيان
- . بيان البديع
- . الاسئلة والأجوبة وما يتعلق بالمسائل الفقهية<sup>١</sup>.

وقد يعمد العينى إلى ذكر الحديث بإيراد معناه فقط أو إسناده أو الحكم الفقهي منه دون سرد الأبواب السالفة جميعها وعلل ذلك لعدم التكرار والإطناب فى الحديث فقد وجه اهتمامه لإبراز فوائد الحديث فى موضعه أو مكانه الذى فيه أما ما كُرر فلا داعى لإيراد مسائله مرة أخرى .

<sup>١</sup> ينظر عمدة القارى ١ / ٤٢ : ٧٣ نموذجاً .



ثانياً : النقل

اعتماد الإمام العيني في شرحه لصحيح البخاري على أربعة مصادر رئيسية انتقى منها ما يتلائم مع مادته في الشرح تتمثل في الآتي :

- أ- كتب التفسير والقراءات
- ب- كتب اللغة والنحو .
- ت- كتب الحديث الشريف .
- ث- كتب الفقه .

وسوف أقوم بسررد نماذج لتلك المصادر على سبيل التوضيح

أ - كتب التفسير :

١- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن :

مؤلفه شيخ المفسرين محمد بن جرير ، الإمام الجليل ، المجتهد المطلق ، أبو جعفر الطبري<sup>١</sup> ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي سنة ٣١٠هـ - رحمه الله تعالى - كان أحد أئمة الدنيا علماء ودينًا ، طوّف الأقاليم في طلب العلم ، صنّف كتابًا في التفسير ، لم يصنّف أحد مثله .

مثال توضيحي

قال في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>٢</sup>

قال ابن جرير : وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قراءات : بضم الراء ، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز ، والعراق .

وفتحها وهي قراءة بعض أهل الشام ، والكوفة ، ويقال إنها لغة بني تميم .

<sup>١</sup> الطبري : بفتح الطاء والباء الموحدة وفي آخرها راء - هذه النسبة إلى طبرستان ، وهي ولاية تشتمل على بلاد أكبرها أمل نسب إليها جمع كثير من العلماء ، منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . اللباب ٢/٢٧٤ .

<sup>٢</sup> سورة البقرة ٢٦٥ .



وكسر الراء ، ويذكر أنها قراءة ابن عباس ، وإنما سميت بذلك؛ لأنها ربت وغلظت، من قولهم : ربا الشيء يربو : إذا زاد وانتفخ ، وإنما خص الربوة لأن شجرها أزكى وأحسن ثمراً<sup>١</sup> .

٢ - تفسير ابن أبي حاتم :

مؤلفه العلامة الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، ولد سنة ٢٤٠هـ أو ٢٤١هـ وتوفي سنة ٣٢٧هـ وله بضع وثمانون سنة. أخذ علم أبيه أبي حاتم الرازي (الإمام الكبير) ، وعلم أبي زرعة ، وكان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال ، صنّف في الفقه ، وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ، وكان زاهدًا يُعد من الأبدال<sup>٢</sup> .

مثال توضيحي

قال في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَانْتَمَ إِذْ لَقِيَ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>٣</sup>

قوله (أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب عن داود عن عامر - يعني الشعبي - : أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين فشق عليهم فأنزل الله ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴾<sup>٤</sup> قال : فبلغت كرزًا الهزيمة ، فلم يمد المشركين ولم يمد الله المسلمين بالخمسة آلاف<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> عمدة القاري ٢٧٥/٨ وينظر تفسير الطبري ٣ / ٧١ . ويلحظ في بعض نقول العيني عدم ذكر السند ولعل ذلك يرجع إلى ملكة الحفظ الذي كان يتمتع بها .

<sup>٢</sup> الأبدال : قوم من الصالحين بهم يقيم الله الأرض ، أربعون في الشام ، وثلاثون في سائر البلاد ، لا يموت منهم أحد إلا قام مكانه آخر ، فلذلك سموا أبدالاً لسان العرب ٣٤٤/١ . ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٧٥ .

<sup>٣</sup> عمدة القاري ١٣٧/١٠ .

<sup>٤</sup> آل عمران / ١٢٣ ، ١٢٤ .

<sup>٥</sup> آل عمران / ١٢٣ ، ١٢٤ .

<sup>٦</sup> تفسير ابن أبي حاتم ٣/٧٥٢ .





٣- تفسير ابن كثير المشهور بـ(التفسير العظيم) :

لمؤلفه إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء ،  
ويعد ابن كثير شيخ المفسرين من المتأخرين ، وتفسيره من أعظم التفاسير نفعاً وأقلها  
اعتماداً على الضعيف والإسرائيليات وتوفى عام ٧٧٤هـ<sup>١</sup> .

مثال توضيحي

قال في تفسير قوله تعالى ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ نَصَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ  
ذَلِكَ مِنْ عَزْوَ الْأُمُورِ﴾<sup>٢</sup>

(وَلَتَسْمَعُنَّ) خطاب للمؤمنين ، خوطبوا بذلك ليوطنوا أنفسهم على احتمال ما سيلقون  
من الأذى والشدائد والصبر عليها ، وقال ابن كثير : يقول الله تعالى للمؤمنين - عند  
مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر- مسلياً لهم عما ينالهم من الأذى من أهل الكتاب  
والمشركين وأمرهم بالصبر والصفح حتى يفرج الله تعالى عنهم<sup>٣</sup> .

٤- الكشاف للزمخشري :

للعلامة كبير المعتزلة أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي<sup>٤</sup> ،  
الذي اعتمد في تفسيره على العقل نظراً لمذهبه الاعتزالي ، وتوفى عام (٥٣٨)هـ .

مثال توضيحي

قال في تفسير قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَشْكُرُكُمْ عَلَيْهِ  
أَجْرًا إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذَكَرْتُمْ لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>٥</sup> . أي الأنبياء المذكورون قبل هذه الآية هم أهل  
الهداية لا غيرهم ، قوله (أَقْتَدَهُ) أي اقتد يا محمد بهدي هؤلاء واتبع ، والهدى هنا السنة

<sup>١</sup> ينظر ترجمته : طبقات المفسرين للداودي ١/١١١ ، ١١٢ ، و الدر الكامنة لابن حجر ١/٣٩٩

، و النجوم الزاهرة ١١/١٢٣ .

<sup>٢</sup> سورة آل عمران/ ١٨٦ .

<sup>٣</sup> عمدة القارئ ١٨/١٥٧ و تفسير ابن كثير ١/٤٣٥ .

<sup>٤</sup> الخوارزمي : هذه النسبة إلى بلدة خوارزم لها ذكر في الفتوح ، فتحها قتيبة بن مسلم الباهلي ،  
وكان بها ومنها جماعة من العلماء والأئمة . ينظر ترجمته في اللباب ١/٤٦٦ و سير أعلام النبلاء

١٥١/٢٠ ، ١٦١ .

<sup>٥</sup> سورة الأنعام/ ٩٠ .



وقال الزمخشري : اقتد بطريقتهم في التوحيد والأصول دون الفروع ، وفيه دلالة على أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم تنسخ ، وأجمع القراء على إثبات الهاء في الوقف ، وأما في الوصل فقرأ حمزة والكسائي (أَقْتَدَهُ) بحذف الهاء ، والباقون بإثباتها ساكنة ، وابن عامر من بينهم كسرهما، وروى هشام عنه مدها وقصرها<sup>١</sup> .

٥ - مدارك التنزيل للإمام النسفي :

هو الإمام أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. اشتهر بالزهد والصلاح والتقوى وقد تفرغ للعلم والدراسة والبحث. وتوفى عام (٧١٠هـ)<sup>٢</sup> .

مثال توضيحي

قال في تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَلْقَمَهُ الْخُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾<sup>٣</sup>

في تفسير النسفي : ( وَهُوَ مُلِيمٌ ) داخل في الملامة .. يقال : رب لائم ملِيم أي : يلوم غيره وهو أحق منه باللوم<sup>٤</sup> .

٦- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن :

لمؤلفه الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي. وقال عنه الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور فضله. وتوفى عام (٦٧١هـ)<sup>٥</sup> .

مثال توضيحي

قال في تفسير قوله تعالى ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزِدَادُ<sup>٦</sup> وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾<sup>٦</sup> قال القرطبي : في هذه الآية دليل على أن الحامل تحيض ، وهو أحد قولي الشافعي، وقال عطاء والشعبي في آخرين : لا تحيض ، وهو قول أبي حنيفة<sup>٧</sup> .

وغيرها الكثير من التفاسير التي انتقى منها في شرحه لصحيح البخاري ..

<sup>١</sup> عمدة القاري ٢٢٦/١٨. والكشاف ٤٢/ ٢ والحجة في علل القراءات العشر ٢/ ٥٠٦

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته في معجم البلدان ٥/ ٢٨٨ .

<sup>٣</sup> سورة الصافات ١٣٩ - ١٤٢ .

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٢/١٦ ومدارك التنزيل ٣ / ١٣٦

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته في مقدمة تفسيره بتحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ص ٣٧ و٣٨ .

<sup>٦</sup> سورة الرعد/ ٨ .

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٣١٣/١٨. والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٧ .



## ب - كتب اللغة والنحو

أخذ العيني من مصادر اللغة والنحو لإثراء مادته الحديثية بكل ما يساعدها على تبيان المراد من الحديث .. ويمكن تحديد أهم هذه المصادر على النحو التالي :

- ١ . معانى القرآن للفراء ت (٢٠٧) هـ
- ٢ . معانى القرآن وإعرابه للزجاج ت (٣١١) هـ
- ٣ . معانى القرآن للكسائي ت (١٨٠) هـ
- ٤ . مجاز القرآن لأبى عبيدة ت (٢٠٩) هـ
- ٥ . الصحاح للجوهري ت (٣٩٣ هـ وقيل ٤٠٠ هـ)
- ٦ . مجمل اللغة لابن فارس ت (٣٥٠) هـ
- ٧ . معانى القرآن للأخفش ت (٢١٠ هـ ، وقيل : ٢١٥ هـ ، وقيل : ٢٢١ هـ)
- ٨ . المحكم والمخصص لابن سيده ت (٤٤٨ هـ ، وقيل : ٤٥٨ هـ)
- ٩ . تهذيب اللغة للأزهري ت (٣٧٠) هـ .

- ١٠ . العين للخليل ابن أحمد الفراهيدي ت (٥١٧٥) هـ
- ١١ . الخصائص لابن جنى ت (٣٩٢ هـ)
- ١٢ . معانى القرآن للمبرد ت (٢٨٥) هـ
- ١٣ . مجاز القرآن لأبى عبيد القاسم الهروي ت (٢٢٤) هـ
- ١٤ . معانى القرآن لثعلب ت (٢٩٩) هـ
- ١٥ . معانى القرآن لابن كيسان ت (٣٠٢) هـ .

- 
- ١ ينظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠
  - ٢ ينظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٤١١/٢ ، ٤١٣
  - ٣ ينظر ترجمته فى : إنباء الرواة على أنباء النحاة ٢٥٦/٢ - ٢٧٤
  - ٤ ينظر ترجمته فى : بغية الوعاة فى طبقات النحاة للسيوطي ٢٩٤/٢
  - ٥ ينظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٤٤٦/١
  - ٦ ينظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٣٥٢/١
  - ٧ ينظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٥٩٠/١
  - ٨ ينظر ترجمته فى : إنباء الرواة على أنباء النحاة للقفطي ٢٢٥/٢
  - ٩ ينظر ترجمته فى : بغية الوعاة ١٩/١ .
  - ١٠ ينظر ترجمته فى : إنباء الرواة على أنباء النحاة للوزير القفطي ٣٧٦/١
  - ١١ ينظر : نقل العيني عنه فى عمدة القاري ٢٢٨/٢ ، ٢٣٦/٢ .
  - ١٣ ينظر : عمدة القاري ١٢٨/٩ ، ١١٨/١٥ ، ٢٨٦/١٥ .
  - ١٤ ينظر عمدة القاري فى نقله عن ثعلب ١٤٧/١٨ ، ١٧١/١٨ ، ٢٨٤/١٢ ، ٢٢٨/٢ . وترجمته فى بغية الوعاة ٣٩٦/١ .
  - ١٥ ينظر ترجمته فى : بغية الوعاة ١٨/١ ، ١٩ ، وينظر نقل العيني عنه فى عمدة القاري ١٩٧/١٩ ، ٢١٢/١٩ ، ٢١٧/١٩ ، ٢٩١/١٩ ، ٣١٣/١٩ .



. الكتاب لسببويه ت (١٨٠) ه<sup>١</sup>

### ج - كتب الفقه

حرص الإمام العيني على الجمع بين المذاهب الأربعة في شرحه للحديث واستنباط الحكم الفقهي فقد انتقى من المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وسوف أقوم بعرض موجز لأهم تلك المصادر على النحو التالي :

- . كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ت ٥٨٧ ه<sup>٢</sup> (مذهب حنفي)
- . كتاب المبسوط للسرخسي ت ٤٨٣ ه<sup>٣</sup> (مذهب حنفي)
- . كتاب أحكام القرآن للجصاص ت ٣٧٠ ه<sup>٤</sup> (مذهب حنفي)
- . كتاب الهداية للمرغيناني ت ٥٩٣ ه<sup>٥</sup> (مذهب حنفي)
- . الاستذكار لابن عبد البر ت ٤٦٣ ه<sup>٦</sup> (مذهب مالكي)

- . كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي ت ٦٧٦ ه<sup>٧</sup> (مذهب شافعي)
- . روضة الطالبين للإمام النووي (مذهب شافعي)
- . المغنى لابن قدامة ت ٦٢٠ ه<sup>٨</sup> (مذهب حنبلي)

### د - المصادر التي اعتمد عليها العيني في تخريج الحديث :

اعتمد العيني في تخريج الأحاديث الخاصة بالتفسير ، وكذلك في الاستشهاد بالأحاديث النبوية على مصادر حديثة عديدة ، وسأكتفي بذكر الكتاب واسم مؤلفه ، وفي الهامش أشير إلى بعض الصفحات في عمدة القاري ، وأهم هذه المصادر <sup>١</sup> :

- <sup>١</sup> ينظر ترجمته في بغية الوعاة ٢٢٩/٢ وينظر نقل العيني عنه في عمدة القاري ١٢٢/١ ، ٢٧٠/١٩ .
- <sup>٢</sup> ينظر ترجمته في : الجواهر المضئية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ٢٥/٤ .
- <sup>٣</sup> ينظر ترجمته في : الجواهر المضئية في طبقات الحنفية ٧٨/٣ ، وكشف الظنون ٤٦/١ ، ٩٦٣/٢ .
- <sup>٤</sup> ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ ، والجواهر المضئية في طبقات الحنفية ٢٢٠/١ .
- <sup>٥</sup> ينظر ترجمته في : الجواهر المضئية في طبقات الحنفية ٦٢٧/٢ ، ٦٢٨ ، و سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢١ .
- <sup>٦</sup> ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .
- <sup>٧</sup> ينظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٠/٤ .
- <sup>٨</sup> ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .
- <sup>٩</sup> نقلاً عن جهود جهود الإمام العيني في التفسير وعلوم القرآن من خلال عمدة القاري (رسالة دكتوراة) للباحث /محمد كمال شعبان أبو حسين عام ٢٠٠١ م .



- صحيح الإمام البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ<sup>١</sup> .
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ<sup>٢</sup> .
- سنن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ<sup>٣</sup> .
- سنن الإمام النسائي وهو أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ<sup>٤</sup> .
- سنن الإمام الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ<sup>٥</sup> .
- سنن الإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ<sup>٦</sup> .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ<sup>٧</sup> .
- الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ<sup>٨</sup> .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة النبوية ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ<sup>٩</sup> .
- المستدرک على الصحيحين للإمام الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ<sup>١٠</sup> .
- فضائل القرآن للإمام النسائي أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ<sup>١١</sup> .
- مشكل الآثار للإمام الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ<sup>١٢</sup> .
- سنن الإمام البيهقي للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ<sup>١٣</sup> .
- سنن الإمام الدارمي عبد الله بن بهرام الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ<sup>١٤</sup> .
- صحيح الإمام ابن حبان وهو الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ<sup>١٥</sup> .
- سنن الإمام الدار قطني علي بن عمر البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ<sup>١٦</sup> .
- المعجم الأوسط للإمام الطبراني سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ<sup>١٧</sup> .
- السنن الكبرى للإمام النسائي أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ<sup>١٨</sup> .

- <sup>١</sup> ينظر عمدة القاري ٣٠/١٧ - ٨١/١٧ - ١١٣/١٨ - ٣١/١٩ - ٢١١/١ - ٢٦٦/١ .
- <sup>٢</sup> عمدة القاري ١١٧/١ - ٢٦٦/١ - ٢٨٣/٢ - ١٠٣/١٨ - ١٦٢/١٨ - ٤٧/١٩ .
- <sup>٣</sup> عمدة القاري ١٧٣/١٣ - ٨٩/٢٤ - ٢١١/١ - ٨٤/١ - ١١٣/١٨ - ٨١/١٨ .
- <sup>٤</sup> عمدة القاري ١٧٤/١٨ - ٢١١/١٨ - ٢٣/١٩ - ٣٤/١٩ - ٤٨/١ .
- <sup>٥</sup> عمدة القاري ٢٦٠/١ - ٨٦/١٨ - ١٧٤/١٨ - ٢٣/١٩ - ٢٩/٢٤ .
- <sup>٦</sup> عمدة القاري : ٨٣/١٨ - ١٣١/١٨ - ٨٤/١ - ٢٤٨/٢٣ .
- <sup>٧</sup> عمدة القاري : ٨٦/١٨ - ٣١٠/١٨ - ١١٨/١٨ - ١٣١/١٨ .
- <sup>٨</sup> عمدة القاري ١١٧/١٨ - ١١٦/١٨ - ١١٧/١٨ - ١٩٢/١ .
- <sup>٩</sup> عمدة القاري ١٦٤/١٠ - ١٦١/١٠ - ١٩٢/٩ .
- <sup>١٠</sup> عمدة القاري ١٤٨/١ - ٢٤٨/٢٣ - ٣١٠/٨ - ١٣١/١٨ .
- <sup>١١</sup> عمدة القاري ٨١/١٨ .
- <sup>١٢</sup> عمدة القاري ١١٧/١٨ - ١١٨/١٨ - ٢٦٦/١٤ .
- <sup>١٣</sup> عمدة القاري ١٦١/١٠ .
- <sup>١٤</sup> عمدة القاري ١١٨/١٨ .
- <sup>١٥</sup> عمدة القاري ٢٩٤/١٨ - ٢٣١/١٩ - ٣٤/٢٠ - ٢٤٠/٢ .
- <sup>١٦</sup> عمدة القاري ٦٠/١٩ - ٢٣٧/٢ - ٩/١٩ .
- <sup>١٧</sup> عمدة القاري ٣٠/١٧ - ٢٢٨/١٩ .



- ٢. مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ.
- ٣. الدعاء للإمام الطبراني سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.
- ٤. المعجم الكبير للإمام الطبراني سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.
- ٥. شعب الإيمان للإمام البيهقي أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
- ٦. سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، المتوفى سنة ٢٢٧هـ.
- ٧. فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ.
- ٨. معاني الآثار للإمام الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ.
- ٩. تفسير الإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
- ١٠. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ٤٦٢هـ.
- ١١. نوارد الأصول للحكيم الترمذي ، محمد بن علي بن الحسن بن بشر
- وغيرها الكثير من المصنفات فى تخريج الحديث .....

### هـ - الشروح التى اعتمد عليها فى الحديث :

اعتمد العيني على مصدرين رئيسيين فى شرح الحديث وهما :

- ١- الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى للإمام الكرمانى المتوفى سنة ٧٨٦هـ<sup>١٢</sup>
- ٢- فتح البارى فى شرح صحيح البخارى للإمام ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٣هـ<sup>١٣</sup>

---

<sup>١</sup> عمدة القاري ٩٤/١٨ - ٩٦/١٨ - ٢٣٨/١٩ .

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٢٢٨/٢ - ٣٢١/١ .

<sup>٣</sup> عمدة القاري ١٨٥/١ .

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٢٤٦/١٩ .

<sup>٥</sup> عمدة القاري ١٥٠/١٥ .

<sup>٦</sup> عمدة القاري ١١/٢٠ - ٢٨٧/١٩ - ١٥٢/١٨ ، ١٥٣ .

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٤٧/٢٠ .

<sup>٨</sup> عمدة القاري ٢٣٠/٢ .

<sup>٩</sup> عمدة القاري ٩/١٩ .

<sup>١٠</sup> عمدة القاري ٤٢/٢ - ٤٣/٢ .

<sup>١١</sup> عمدة القاري ٢٥٧/١٩ .

<sup>١٢</sup> ينظر ترجمته فى : الدرر الكامنة ٤ : ٣١٠ وبغية الوعاة ١٢٠ ومفتاح السعادة ١ : ١٧٠ و ٢ : ١٨ والازهرية ١ : ٥٤٥ ومعجم المؤلفين ١٢ / ١٢٩ و البدر الطالع ٢ / ٢٩٢

<sup>١٣</sup> ينظر ترجمته فى : الجواهر و الدرر ١ / ١٠١ و ١ / ١٠٢



## ثالثاً : التوجيه النحوي وعلاقته بتفسير الحديث

## التوجيه في اللغة

القصد والاستقامة ، وهو مشتق من الفعل وجَّه : أي جعل الشئ على جهة واحدة .  
قال بعضهم : " وجَّه الحجر وجهةً وجهَةً " يريد وجَّه الأمر وجهه ويضرب مثلاً للأمر  
إذا لم يستقم من أي جهة يوجهه .  
والجهة والوجهة جميعاً الموضع الذي تتوجه إليه وتقصدَه . يقال : ظلَّ وجهه أمره أي  
قصده .  
ويقال : وجَّه إليه كذا أرسله ، ووجهته في حاجة ووجهتُ وجهي إلى الله أي نحوه .<sup>١</sup>  
ويقال أيضاً : " خرج الناس فوجَّهوا للناس الطريق توجيهاً إذا وطنوه وسلكوه حتى  
استبان أثر الطريق لمن سلكه " <sup>٢</sup>

## التوجيه في الاصطلاح

في الاصطلاح العروضي : " حركة الحرف قبل الرويِّ المقيد وقيل له توجيه لأنه  
وجَّه الحرف الذي قبل الرويِّ المقيد إليه لا غير ولم يحدث عنه حرف لين . " <sup>٣</sup>  
وفي الاصطلاح البلاغي : " إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين " .<sup>٤</sup>  
وفي القراءات : يقال وجوه القراءة أي معانيها .<sup>٥</sup>  
أما في الاصطلاح النحوي فقد تعددت مفاهيم التوجيه في مصادر النحاة على النحو  
الآتي :  
تأويل : قال الشنقيطي ت (١٣٣١) هـ<sup>٦</sup> " وافترق الناس في الكلام على هذا البيت فمنهم  
فمنهم من أخذ إلى العجز عن تأويله وتعلل بقول الأصمعي : ذو الرمة لا يُحتج بشعره  
" <sup>٧</sup>  
تخريج : قال البغدادي ت (١٠٩٣) هـ<sup>٨</sup> " والتخريج على الحالية هو الجيد " .<sup>٩</sup>  
تعليق : قال الصبان ت (١٢٠٦) هـ<sup>١٠</sup> " وتعليل ذلك بأن الأولى ناصبة للاسم بعد الثانية  
" <sup>١١</sup>

<sup>١</sup> لسان العرب ١٣ / ٥٥٧<sup>٢</sup> لسان العرب ١٣ / ٥٥٨<sup>٣</sup> لسان العرب ١٣ / ٥٥٨<sup>٤</sup> الكافي ص ١٠٨٥<sup>٥</sup> ينظر : الهادي إلى لغة العرب د / حسن سعيد الكرمي ٤ / ٤٥٩<sup>٦</sup> ينظر ترجمته : في كتاب الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص ٧ : ٩<sup>٧</sup> الدرر ١ / ٨٨<sup>٨</sup> ينظر ترجمته في : كتاب خلاصة الأثر ٢ / ٤٥٠ : ٤٥٣<sup>٩</sup> خزائن الأدب ٦ / ٤٣<sup>١٠</sup> ينظر ترجمته في مقدمة شرحه ١ / ٢٤ : ٢٧<sup>١١</sup> حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢ / ١١

تقدير : قال ابن يعيش ت (٦٤٣هـ) "إذا أردت (أمس) قلت : كان سيرى أمس حتى أدخلها جاز النصب والرفع وذلك على تقديرين إن جعلت أمس خبراً جاز الرفع ... " ٢

فجميع ما سبق مرادفات أطلقها علماء العربية على مفهوم التوجيه .

وحديثاً عرّفه الدكتور / عبد الله الخولى بأنه : " ذكر الحالات والمواضع الإعرابية وبيان أوجه كل منهما وما يؤثر فيهما وما يلزم ذلك من تقرير أو تفسير أو تعليل أو استدلال أو احتجاج . " ٣

وهو بذلك يُفرق بينه وبين مصطلح الوجه فقد عرّفه على أنه : " المعنى النحوي الخاص بالحالة الإعرابية الواحدة ككون الكلمة مرفوعة لأنها فاعل أو مبتدأ أو غير ذلك من المعانى النحوية التي يكون عليها الرفع " ٤ فأراد بذلك أن يجعل مفهوم التوجيه أعم وأعمق من مفهوم الوجه فشمله بسياق الكلام والقرينة والمعنى .

كذلك عرّفه الدكتور / محمد حسنين صبره بأنه " ذكر السبب أو التعليل " ٥ واستدل على هذا التعريف بما ذكره ابن هشام حيث جعل الاسم الواقع بعد لا النافية للجنس في قولنا : (لا حول ولا قوة إلا بالله) على خمسة أوجه إعرابية وجعل لكل وجه تعليل يختص به . ٦

وقد جعل الدكتور/ تمام حسان نوعين للتوجيه بقوله : " فالوجه إما أن يكون وجه استدلال أو وجه تأويل ... وقد يكون التوجيه الاستدلالي على وجه السماع فيقال مثلاً : (الصيف ضيقت اللبن) ووجهه كسر التاء حتى في خطاب المذكر لأنه هكذا سُمع ... أما الوجه التأويلي فقد يكون العنصر اللغوي المراد تأويله ذا أصل قريب ظاهر بحيث لا يتطرق الذهن إلى إمكان رده أن يكون الأصل موهماً يتطلب التجديد ، أو ممتعاً يتطلب التبرير لصونه عن دعوى الخطأ فيسمى الوجه التأويلي عندئذ باسم التخريج . " ٧ وبهذا التقسيم بين أهمية تأثير العناصر الدلالية المتمثلة في سياق النص اللغوي وسياق الموقف الملابس له على العناصر النحوية – أي التوجيه النحوي – من حيث الذكر والحذف والتقديم والتأخير والتعريف والتكثير وغير ذلك ... " ٨

ويُستخلص مما سبق أن التوجيه النحوي يُراد به إيضاح الدلالة الظاهرة والدلالة الباطنة من سياق الكلام.

<sup>١</sup> ينظر ترجمته في : الأعلام ٨ / ٢٠٦ وإنباء الرواة ٤ / ٤٥ : ٥٠ و بغية الوعاة ٢ / ٣٥١ : ٣٥٢ وشذرات الذهب ٥ / ٢٢٨ : ٢٢٩ كشف الظنون ص ٤١٢ ووفيات الأعيان ٧ / ٤٦ : ٥٣ .

<sup>٢</sup> شرح المفصل ٧ / ٣٢ .

<sup>٣</sup> قواعد التوجيه في النحو العربي د/ عبد الله الخولى (رسالة دكتوراه) ص ١٢

<sup>٤</sup> قواعد التوجيه في النحو العربي ص ٨

<sup>٥</sup> تعدد التوجيه النحوي د/ محمد حسنين صبره ص ٢١

<sup>٦</sup> ينظر شرح التصريح ١ / ٢٤٣ و تعدد التوجيه النحوي ص ٢١

<sup>٧</sup> الأصول ص ٢٣٢

<sup>٨</sup> النحو والدلالة ص ١١٥





## نبذة عن نشأة التوجيه النحوي وتطوره

ذكر د / محمد حسنين صبره العلة في نشأة التوجيه بمفهومه السالف " حاجة السامع للحكم معرفة مستند هذا الحكم ، أو حاجة بعض التراكيب للتخريج "١. وقد أورد مراحل نشأة هذا المصطلح<sup>٢</sup> يمكن تلخيصها على النحو التالي :

١ - نشأ التوجيه بهذا المفهوم منذ نشأت النحو بمفهومه الاصطلاحي ، فالنحوي حينما يتطرق لمسألة ما " يذكر الحكم ثم يستدل على هذا الحكم بالقياس من كلام العرب ثم يبين علته... منها قول سيبويه في علة نصب (خيراً وأوسع) من قولهم : وراءك أوسع لك ، وحسبك خيراً لك قال إنما نصبت خيراً لك وأوسع لك لأنك حين قلت (انتَه) فأنت تريد أن تُخرجه من الأمر وتُدخله في آخر وقال الخليل: كأنك تحمله على ذلك المعنى كأنك قلت : انتهٍ وادخل فيما هو خير لك فنصبتَه "٣

٢ - تطور مفهوم التوجيه بعد ذلك بمجيء الكوفيين وعلى رأسهم الكسائي والفراء . فقد جوزوا القياس على ما سُمع من كلام العرب "ولكن هذا المذهب لم يكتب له الاستمرار لقلة مصادرهم النحوية"٤

٣ - تطور مفهوم العلة تطوراً واضحاً بعد سيبويه ويظهر ذلك بإفراد النحاة مصادرأ خاصة به منها (الإيضاح في علل النحو) للزجاجي ت(٣٣٧هـ)٥، و(العلل في النحو) لقطرب ت (٢٠٦هـ)٦، و(علل النحو) للمازني ت (٢٤٧هـ)٧.

٤ - ازداد بعد ذلك تعدد التوجيهات بتقدم دراسة النحو فمثلاً تركيب مثل قولك (عبد الله منطلق) "يوجه سيبويه رفع (منطلق) على وجهين ، ويوجهه المبرد على أربعة أوجه "٨. وفي قراءة ابن مسعود لقوله تعالى ﴿ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾<sup>٩</sup> قال الفراء<sup>١٠</sup> :

<sup>١</sup> تعدد التوجيه النحوي ص ٢٨

<sup>٢</sup> ينظر تفصيل هذه المراحل في كتابه تعدد التوجيه النحوي ص ٢٩ : ٣٤

<sup>٣</sup> تعدد التوجيه النحوي ص ٢٩ وينظر الكتاب ١ / ١٤٣

<sup>٤</sup> تعدد التوجيه النحوي ص ٣١ وينظر المدارس النحوية ص ٨٧

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته في : انباه الرواة ٢ / ١٦٠ وبغية الوعاة ص ٢٩٧ وشذرات الذهب ٢ / ٣٥٧

والفهرست ص ٨٠ و النجوم الزاهرة ٣ / ٣٠٢ ووفيات الأعيان ١ / ٣٩٧ .

<sup>٦</sup> ينظر ترجمته في : تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان ٢ / ١٧٤

<sup>٧</sup> ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ١ / ٤٦٣ : ٤٦٦ وإنباه الرواة ١ / ٢٤٦ : ٢٥٦ ووفيات الأعيان ١ /

٢٨٣ / ٢٨٦

<sup>٨</sup> تعدد التوجيه النحوي ص ٣٣

<sup>٩</sup> هود : ٧٢

<sup>١٠</sup> معاني القرآن ٢ / ٢٣



" الرفع من خمسة أوجه : تقول هذا زيدٌ قائم ، فزيد بدل من هذا وقائم خبر المبتدأ ، ويجوز أن يكون هذا مبتدأً وزيد قائمٌ خبرين ، وحكي سيبويه : هذا حلو حامض<sup>١</sup> ، ويجوز أن يكون (قائم) مرفوعاً على إضمار هذا أو هو ، ويجوز أن يكون مرفوعاً مرفوعاً على البدل من زيد ، والوجه الخامس أن يكون مبتدأً وزيد مبنياً عنه وقائم خبراً<sup>٢</sup> ."

وغيرها الكثير من قبيل هذه المسائل . ويرجع هذا التعدد إلى ذكر النحوي آراء سابقيه في المسألة المناط تخريجها ، ثم يجتهد ويضيف رأياً آخر بالقياس على تلك الآراء .

٥ - في العصر الحديث يرى دارسو النحو والراغبون في تعلمه ضيقاً ومشقة من حيث القياس والتخريج والتعدد والتعليل فقد " أوقعهم في حيرة واضطراب مؤلمين يصوب هذا ما يخطئه ذلك ، ويبيح ذلك ما يمنعه سواه ...<sup>٣</sup> " ويختلف الباحث مع هذا الرأي فما نهلناه من علمائنا القدامى في هذه المسألة من التعدد في التأويل والتخريج والقياس والتعليل جعلنا ندرك أهمية التوجيه النحوي في التنقيب عن خبايا لغتنا العريقة وأثرها في بيان الإعجاز اللغوي للقرآن والسنة .

### الاحتجاج بالحديث النبوي في الدرس النحوي

للحديث النبوي الشريف مقومات جعلته مصدراً هاماً من للاحتجاج به في الدراسات النحوية ، بل ينبغي أن يتقدم سائر كلام الفصحاء الذين اعتدّ النحاة بأقوالهم واتخذوها حُجة في دراساتهم فكان المصدر الذي يلي القرآن الكريم . فمن هذه المقومات<sup>٤</sup> :

١- فصاحة الرسول الكريم : فحديثه - وإن كان نازلاً عن فصاحة القرآن وبلاغته - في الطبقة العليا بحيث لا يدانيه كلام ولا يقاربه وإن انتظم أي انتظام "° . فرسول الله ﷺ كان أفصح العرب لساناً وأوضحهم بياناً وأعذبهم نطقاً وأسدهم لفظاً وأبينهم لهجة وأقومهم حجة وأعرفهم بمواقع الخطاب وأهداهم إلى طريق الصواب<sup>٦</sup> .

٢- قيمة الحديث اللغوية : فقد حفظ لنا الحديث لهجات العرب وأساليب كلامهم وطرائق استعمالهم للغة ، لذلك وجد دارسو النحو فيه " فصاحة مبنية وبلاغة معنى وبراعة تركيب وجمال أسلوب وروعة تأثير<sup>٧</sup> ."

<sup>١</sup> الكتاب ١ / ٣٢٧ : ٣٢٨

<sup>٢</sup> إعراب القرآن ٢ / ٢٩٤

<sup>٣</sup> ينظر هذه المسألة في كتاب اللغة والنحو لد/عباس حسن ص ٤٠ : ٦٧

<sup>٤</sup> الحديث النبوي الشريف من مصادر الدرس النحوي للدكتور / عبد الجبار علوان ، مجلة آداب الرافدين ، كلية الآداب جامعة الموصل ، العدد (١٣) سنة ١٩٨١م ص ٥٠٢ .

<sup>٥</sup> الطراز مطبعة المقتضب بمصر ١ / ١٦١

<sup>٦</sup> النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١

<sup>٧</sup> الحديث النبوي من مصادر الدرس النحوي ص ٥٠٣



٣- العناية برواية الحديث : فالعناية التي بُدلت برواية الحديث وتوثيقه وحفظه وتداوله مشافهة حتى تم تدوينه في الكتب أهلتها ليكون مصدراً لدراسات النحوية .<sup>١</sup>

٤- حماية الحديث من الوضع : فقد قام العلماء بحماية الحديث من الوضع والافتراء والدس الذي دخله لأسباب سياسية ومذهبية وتفتيته عما شابه ، فوضعوا له (علم أصول الحديث) لحصر الأحاديث الموضوعية وتمييزها عن غيرها فاعتمدوا في نقل الحديث وروايته على الإسناد ، فلا يُروى إلا مسنداً رواية بعد رواية إلى النبي ﷺ . ثم وُضع (علم معرفة الرجال) لمعرفة أحوال رواة الحديث ، و علم (الجرح والتعديل) الذي يبحث في جرح الرواة

وتعديلهم بألفاظ مخصوصة ومراتب تلك الألفاظ . فتلك العلوم المختلفة وُضعت لتبيين علل الحديث وأحوال الرواة لتمييز الثقات من غيرهم .<sup>٢</sup>

٥- تدوين بعض الأحاديث في عهد النبي ﷺ : فقد ثبت في الصحيحين أن بعض الصحابة كان يكتب شيئاً من الحديث كعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه- وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما .

ولهذه المقومات لجأ بعض النحاة إلى الحديث النبوي وجعلوه مصدراً من مصادر دراساتهم اللغوية مستندين إلى نصوصه في وضع القواعد النحوية أو ترجيح رأي أو رد مخالف أو توجيه حديث أو تأويله لكي يصح لغوياً . وفي مقدمتهم الزمخشري ت (٥٣٨هـ) وأبو القاسم السهيلي ت (٥٨١هـ) وأبو البقاء العكبري ت (٦١٦هـ) وابن خروف الأندلسي ت (٦٠٩هـ) وابن هشام الأنصاري ت (٧٦١هـ) وابن عقيل النحوي ت (٧٦٩هـ) وأبو بكر الدماميني ت (٨٣٧هـ) والأشموني ت (٩٢٩هـ) ... وغيرهم الكثير<sup>٣</sup>

### التوجيه النحوي وعلاقته بتفسير الحديث

من المعروف أن علم العربية عامة والنحو خاصة يُعد السلم الذي يرتقى منه الفقيه والمفسر ليسبح في سماء علوم الشريعة المتمثلة في الكتاب والسنة<sup>٤</sup> ، ويرجع ذلك إلى أن غاية علم النحو الأساسية تكمن في إيضاح الدلالة وتحليل الكلام وبيان صحيحه ومعناه يقول عبد القاهر الجرجاني ت (٤٧١هـ) : " اعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه (علم النحو) وتعمل على قوانينه وأصوله ، وتعرف مناهجه التي نُهجت فلا تزيغ عنها ، وتحفظ الرسوم التي رُسمت فلا تخل

<sup>١</sup> الحديث النبوي من مصادر الدرس النحوي ص ٥٠٤

<sup>٢</sup> الحديث النبوي من مصادر الدرس النحوي ص ٥٠٤

<sup>٣</sup> ينظر : الحديث النبوي من مصادر الدرس النحوي ص ٥٠٦ وما بعدها .

<sup>٤</sup> مما روى عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا : " تعلم إعراب القرآن أحب إلينا

من تعلم حروفه " . الإيضاح في علل النحو ص ٩٦

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته في : تاريخ الأدب العربي ٣ / ١٨٣ : ١٨٨



بشيء منها. <sup>١</sup> ويؤكد ذلك قوله: " فلست بواجدٍ شيئاً يرجع صوابه إن كان صواباً وخطؤه إن كان خطأً إلى (النظم) ويدخل تحت هذا الاسم إلا وهو معنى من معاني النحو... فلا ترى كلاماً قد وُصف بصحة نظم أو فساده ، أو وُصف بمزية وفضل فيه إلا وأنت تجد مرجع تلك الصحة وذلك الفساد وتلك المزية وذلك الفضل إلى معاني النحو وأحكامه ووجدته يدخل في أصلٍ من أصوله ويتصل بباب من أبوابه . " <sup>٢</sup>

فالنحو كما عرّفه صاحب المستوفى <sup>٣</sup> ابن مسعود الفرخان ت (٥٤٨هـ) "صناعة علمية ينظر إليها أصحابها في ألفاظ العرب من جهة ما يتألف بحسب استعمالهم لتعرف النسبة بين النظم وصورة المعنى فيتوصل بإحدهما إلى الأخرى." <sup>٤</sup> وقد جمع السكاكي ت (٦٢٦هـ) في القسم النحوي من مفتاح علومه بين مفهوم النحو والغاية منه يقول : " علم النحو هو أن تنحو معرفة كيفية التركيب فيما بين الكلم لتأدية أصل المعنى مطلقاً بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب وقوانين مبنية عليها ، ليحترز بها عن الخطأ في التركيب من حيث تلك الكيفية ، وأعنى بكيفية التركيب تقديم بعض الكلم على بعض ، ورعاية ما يكون من الهيئات إذ ذاك ... " <sup>٥</sup>

ونتيجة لذلك أدرك السلف الصالح منزلة اللغة العربية خاصةً علم النحو من العلوم الشرعية على اختلاف فروعها حيث دعوا إلى تعلّمها والإلمام بمختلف جوانبها . <sup>٦</sup> يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨هـ) : " إن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ... " <sup>٧</sup> وقال الزمخشري ت (٥٣٨هـ) <sup>٨</sup> أيضاً: "...إنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا واقتاراه إلى العربية بيّن لا يُدفع ، ومكشوف لا ينقنع . ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين . " <sup>٩</sup>

<sup>١</sup> دلائل الإعجاز ص ٨٢

<sup>٢</sup> دلائل الإعجاز ص ٨٢-٨٣

<sup>٣</sup> المستوفى صيغة اسم مفعول من الاستيفاء وهو الاستقصاء والاستكمال وسمّاه المستوفى باعتبار استيفائه للمقاصد النحوية والقواعد وهذا لا يمكن إلا لله الحكيم العليم .

<sup>٤</sup> ينظر أسرار البلاغة ص ١٠١ و ١٠٢

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١٢٢ ، وبغية الوعاة ٢ / ٣٦٤ ، وكشف الظنون ص

١٧٦٢ ، والأعلام ١٠ / ٢٩٤

<sup>٦</sup> مفتاح العلوم ص ١٢٥

<sup>٧</sup> ينظر تفصيل هذه المسألة في كتاب الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم

ص ٥٦

<sup>٨</sup> ينظر ترجمته في : ابن تيمية للشيخ محمود أبو زهرة الذي أسرد فيه حياته كاملة .

<sup>٩</sup> اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٥٧٢

<sup>١٠</sup> ينظر ترجمته إنباه الرواة ٣ / ٢٦٥ وبغية الوعاة ٢ / ٢٧٩ والأعلام ٧ / ١٧٨ وينظر أيضاً في مقدمة تفسيره الكشاف تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض طبعة

مكتبة العبيكان لعام ١٩٩٨م

<sup>١١</sup> شرح المفصل لابن يعيش ١ / ٥١



ومن الجدير بذكره أيضاً أنهم أوقفوا معرفة الأدلة الشرعية على معرفة اللغة والنحو بل حكموا عليه بوجوب تعلمه.. يقول الفخر الرازي ت(٦٠٦) هـ<sup>١</sup>: "واعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع ، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل فلا بد من معرفة أدلتها والأدلة راجعة على الكتاب والسنة وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذن توقف العلم بالأحكام على الأدلة ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة."<sup>٢</sup>

أما عن علاقة النحو بأصول الفقه فقد عدّه الأصوليون مصدراً أساسياً من مصادر استمداده يقول الأمدى ت (٦٣١) هـ<sup>٣</sup>: "وأما ما منه استمداده فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية ... وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة ، والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية ."<sup>٤</sup>

وليس هذا فحسب بل إن مرتبة الاجتهاد في العلم الشرعي متوقفة على معرفة علم النحو والإعراب " فالمجتهد لو جمع العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم من قواعد النحو ما يعرف به المعاني المتعلقة معرفتها به منه ، ولو لم يكن ذلك علماً معتبراً في الشرع لما كانت رتبة الاجتهاد متوقفة عليه لا تتم إلا به."<sup>٥</sup> فمن أراد معرفة ما في كتاب الله سبحانه وتعالى و سنة رسوله ﷺ لم يجد بُدّاً من تعلمه.<sup>٦</sup>

كذلك جعلوا من شروط الفتوى أن يكون صاحبها ملماً بالنحو مطّلعاً " فلا يجوز أن يفتى الناس في الفقه من كان عارياً من النحو... فربّ نازلة لم تخطر ببال ولا وجد لأحدٍ فيها مقال ، وحينئذٍ يحتاج المفتي إلى الاستنباط ، ويرجع إلى الاجتهاد والاحتياط ، ولا يمكنه ذلك إلا بعد التبحر في هذا العلم وتعرّف على غوامضه وأسراره..."<sup>٧</sup>

إذن تفسير الحديث يعتمد في المقام الأول على علم النحو فهو سلاح اللغوي وأداة المشروع والمجتهد في الكشف عن حقائق التأويل ، فبه يفهم معاني الكلام الذي يعبر عنها باختلاف الحركات وتركيب الألفاظ وبيان دلالتها . وفيه تقويم أحاديث النبي ﷺ ، وإقامة معانيه على الحقيقة لأنه لا تُفهم معانيه على صحتها إلا بتوفيتها حقوقها من

<sup>١</sup> ينظر ترجمته: في تاريخ الأدب العربي ٣ / ٤٤٢ : ٤٤٥

<sup>٢</sup> ينظر الاقتراح ص ١٣٥ : ١٣٧ لخصه من كتب الفخر الرازي.

<sup>٣</sup> ينظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير

<sup>٤</sup> الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ١ / ٢٠ - ٢١

<sup>٥</sup> أصول النحو للأنباري ص ٩٥

<sup>٦</sup> ينظر الصحابي في فقه اللغة ص ٥٠ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢ / ٦٩٣

والكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٤٢

<sup>٧</sup> تنبيه الألباب على فضائل الأعراب ص ٦١ : ٦٣



الإعراب حيث السلامة من اللحن فيه<sup>١</sup>. يقول الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ: "ينبغي للمحدّث أن يتقّى اللحن في روايته، ولن يقدر على ذلك إلا بعد دربة النحو، ومطالعتة علم العربية".<sup>٢</sup> وقال السيوطي ت (٩١١) هـ في مقدمة تدريب الراوي: "والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل،

ولا يصلح الحديث للحن".<sup>٣</sup> ويقول ابن الأثير ت (٦٣٧) هـ: "علم النحو ... أول ما ينبغي معرفته لكل أحد ينطق باللسان العربي، ليأمن معرفة اللحن".<sup>٤</sup>

ولذلك سعيتُ في هذا البحث أن أكشف عن مدى هذا التأثير الذي يثبتته علم النحو في إيضاح معاني الحديث وبيان دلالاته وإعجازه من خلال هذا الشرح الجليل (عمدة القاري) للإمام العيني.

<sup>١</sup> ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢ / ٦٩٣ والحديث النبوي في النحو العربي د / محمود فجال ص ٤٤

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته في سير الأعلام ١ / ٨٤٧ : ٨٥٢

<sup>٣</sup> ينظر فتح المغيـث ص ٢٢٨ : ٢٢٩

<sup>٤</sup> ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ١ / ١١٨ والضوء اللامع ٤ / ٦٩ وقد ذكر لنفسه ترجمة مفصلة في كتاب حسن المحاضرة ١ / ٣٣٧ : ٣٤٦

<sup>٥</sup> تدريب الراوي ص ٨ : ٩

<sup>٦</sup> ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢ / ٢٠٨

<sup>٧</sup> المثل السائر ١ / ٤١



## الفصل الأول

### أثر العدول عن المطابقة في بيان المعنى الحديثي



## توطئة

لا شك أن الجملة العربية هي الإسناد المعبر عن فكرة كاملة مكونة مجموعة من المفاهيم شريطة أن تكون جملاً صحيحةً نحويًا ودلاليًا. وبما أن النحو عنى عنايةً تامةً بهذه الجملة ، فقد عنى كذلك ببيان كيفية تركيب عناصرها وبيان قواعدها وأحكام ما يطرأ على هذه العناصر من تغيرات على البنية الأساسية لهذه الجمل .

وقد تبرز ( المطابقة ) بين أجزاء الجملة العربية كأهم قاعدة أصليّة من قواعد التركيب التي عنى بها النحو العربي ونصّ عليها النحاة ، وقد عدّوها وسيلة من وسائل أمن اللبس لأنها تحدد المعنى النحوي في كثير من أبواب النحو.<sup>١</sup>

والجملة العربية تتعرض غالباً لأنواع كثيرة من التصرف كالإفراد والتنثية والجمع، والتأنيث والتذكير والتنكير والتعريف ، والتقديم والتأخير والحذف وغير ذلك مما عدّه ابن جنى ت(٣٩٣) هـ<sup>٢</sup> من شجاعة العربية التي حدّها بأنها " أنواع شتى من البديع والمقصود به ما دار بين العرب في لغتهم الفصيحة عند النطق بها من تقديم وتأخير وتنثية وجمع وانتقال في استرسال الكلام من غيبة إلى حضور ."<sup>٣</sup> وقال كذلك في باب أسماء الحمل على المعنى في خصائصه : " اعلم أنّ هذا الشجّ غورٌ في العربية بعيد مذهب نازحٌ فسيح ، وقد ورد به القرآن وفصيح الكلام منشوراً أو منظوماً كتأنيث المذكر وتذكير المؤنث وتصور معنى الواحد في الجماعة والجماعة في الواحد ، وفي حمل الثاني على لفظٍ قد يكون عليه الأول أصلاً كان ذلك اللفظ أو فرعاً وغير ذلك ..."<sup>٤</sup>

مما يتضح أن لسياق المقام أهمية في توجيه المعنى المراد من التركيب اللغوي جعلته يعدل عن ذلك الظاهر غير عابء بما تستوجبه سنن المطابقة في التعبير وإحكام الصنعة قاصداً منها إشارة لطيفة أو ملاحظة دقيقة. فيكمن السر في العدول عن تلك المطابقة لما يقتضيه السياق .

لذلك جاء هذا الفصل في الحديث عن تلك الظاهرة -العدول عن المطابقة- في بيان وتفسير معاني الحديث النبوي من خلال شرح الإمام العيني لصحيح البخاري .

<sup>١</sup> ينظر : العدول عن المطابقة في الجملة العربية ص ٥٦٣ و ٥٦٤

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٥٦٣ : ٥٦١ ، وإنباة الرواة ٢ / ٣٣٥ : ٣٤٠ وشذرات

الذهب ٣ / ١٤٠ : ١٤١ وتاريخ الأدب العربي ٢ / ٥٧٦ : ٥٧٩

<sup>٣</sup> الخصائص ٢ / ٤٤٤

<sup>٤</sup> الخصائص ٢ / ٤١١





## المبحث الأول

أثر العدول عن المطابقة بين  
الإفراد والتثنية والجمع في بيان  
المعنى الحديثي



## توطئة

من المعروف في سياق القاعدة النحوية أنّ المفرد ما دلّ على واحدٍ من لفظه نحو قولك : (رجل- امرأة ) أو هو ما ليس بالمتنى ولا الجمع .<sup>١</sup> والمتنى كل اسم دلّ على اثنين أو اثنتين وأغنى عن المتعاطفين بزيادة ألف ونون أو ياء ونون في آخره نحو قولك : (العمران و الزيدان و الصديقان..إلخ) . أما الجمع فهو ما فوق الاثنين وله وجهان هما جمع التكسير كقولك : (أسد - رجال) وجمع تصحيح للمذكر والمؤنث كقولك : المسلمون و المسلمات و المؤمنون و الهندات و الطالبات ...إلخ ) .<sup>٢</sup>

وفي السياق الدلالي عنى النحاة بدراسة الأفراد والتنثية والجمع لما لمسوه من اتساع اللغة في استعمال تلك الصيغ في التعبير عن المعاني ومراعاة تلك المعاني في التراكيب ، ووضعوا كذلك الأصول لهذه الصيغ وذلك في ضوء النصوص التي استقرءوها وأولوا ما شذ منها .<sup>٣</sup> فذكروا أن الأصل في كلام العرب دلالة كل لفظ على ما وضع له ، فيبدل المفرد على المفرد والمتنى على المتنى والجمع على الجمع<sup>٤</sup> ، فمن خواص الإسناد في الجملة العربية مراعاة المطابقة في الأفراد والتنثية والجمع بين المسند إليه والمسند فمثلاً من لوازم الجملة الاسمية أن يكون المبتدأ مساوياً للخبر في عدته كما تقول : زيدٌ قائمٌ - الزيدان قائمان - الرجال قائمون ...

كذلك في الجملة الفعلية درس النحاة مسألة المطابقة بين الفعل وفاعله من حيث العدد فالأصل في الفعل ألا تلحقه علامة تنثية أو جمع إذا كان الفاعل متنى أو جمع ، وذلك لأن الفعل لا تلحقه علامة التنثية أو الجمع

إلا في حالة تأخيره عن الفاعل فبذلك تلحقه العلامة ويحقق نظرية المطابقة<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> المفرد عند النحاة له معان خمسة :

أحدها : المفرد مقابل الجملة

الثاني : المفرد الذي يقابله المركب نحو بعلبك

الثالث : المفرد الذي يقابله المضاف

الرابع : المفرد الذي يقابله المتنى والجمع

الخامس : المفرد الذي هو في باب النداء وباب لا نفى الجنس ..... ينظر : الأشباه والنظائر ٢ /

٣٠

<sup>٢</sup> ينظر : الإيضاح في علل النحو ص ١٣٧ والبسيط في شرح الجمل ص ٢٥١ و٢٥٢ والإرشاد

إلى علم الإعراب ص ٩٦ و ٩٧

<sup>٣</sup> ينظر : نظرية المعنى في الدراسة النحوية ص ١١٥

<sup>٤</sup> ينظر : التذييل والتكميل ٢ / ٦٧

<sup>٥</sup> ينظر : نظرية المعنى في الدراسات النحوية ص ١٩٩ : ٢٠١



ولكن قد يخرج عن هذا الأصل فتشذ به القاعدة ، واختلف النحاة فى القياس بهذه المسألة " فمنهم من يرى أنه لا يُقاس عليها إلا ما جاء فى الشعر مع أن بعضها يحتمل التأويل .كذلك لا تثبت مثل هذه الأحكام إلا إذا كان بنص أو بنقل عن مستقري علم النحو عند العرب كالخليل وسيبويه والكسائى ونظائرهم ."<sup>١</sup>

ويرى آخرون أمثال ابن مالك ت (٦٧٢هـ)<sup>٢</sup> أنه لا بأس من القياس على هذه المسألة ووضع المفرد والمثنى والجمع موضع الآخر بلا لبس ..وذلك لأنه يتمشى مع قاعدة الكوفيين من القياس على الشاذ والناذر.<sup>٣</sup> أما جمهور العلماء فقد خصّوا القياس بالجمع وعلّوا ذلك " بكرة اجتماع تثنييتين إن فهم المعنى، ولكن بشرط إضافته إلى المثنى لفظاً ومعنى .."<sup>٤</sup>

ورغم اختلاف العلماء بأحجيتها والقياس بها إلا أنهم عدّوها أساساً من أسس التأويل والتوجيه خاصةً عند علماء التفسير فى القرآن والسنة .<sup>٥</sup> بل وأرجعوها إلى الإسناد و التركيب أو السياق الدلالى فى الجملة أو سياق الكلام .<sup>٦</sup>

ويتضح ذلك فى هذه الدراسة فقد عنى الإمام العيني بتحقيقها وبيان دلالتها من خلال شرحه للحديث فى كتابه عمدة القارى .وقد عمدتُ إلى تحليل بعض هذه المسائل على النحو التالى ..

<sup>١</sup> التذييل والتكميل ٦٦ / ٢

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته فى : بغية الوعاة ص ٥٣ : ٥٧ وشذرات الذهب ٥ / ٣٣٩ والأعلام ٧ / ١١١ وتاريخ الأدب ٦ / ٢٦٠ : ٢٧٠

<sup>٣</sup> همع الهوامع ١ / ١٦٦

<sup>٤</sup> همع الهوامع ١ / ١٦٨

<sup>٥</sup> ينظر : معترك الأقران ٣ / ٤٨١ : ٤٨٢ والاتقان فى علوم القرآن ٤ / ١٢٩٤ : ١٢٩٨ ونتائج ونتائج الفكر ص ١٢٢ و١٢٤ والمزهر فى علوم اللغة ١ / ٣٣٣ وإعراب الحديث النبوى ص ٣٢٦ ومباحث فى علوم القرآن ص ١٩٢ ومن بلاغة القرآن الكريم ١٠٩ ودراسات لأسلوب القرآن القسم الثالث ١ / ٧٥ : ٧٧ والسير الحثيث ١ / ٣٩٣ وعلم المعانى ١ / ٢٩١ وخصائص التعبير القرآنى ١ / ٣٩٦

<sup>٦</sup> نظرية المعنى فى الدراسات النحوية ص ٢٠١



## المطلب الأول : أثر العدول بين المفرد والجمع في بيان المعنى الحديثي

كثرت المواضع في شرح الإمام العيني التي تعاقبت عليها صيغتنا المفرد والجمع . واستطاع أن يوجه تلك التغيرات للتنبيه على النكات النحوية والدلالية التي استدعاها اختيار هذا الوجه تبعاً لسياق الحديث ومقامه ومعناه .

ففي حديث " أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان.<sup>١</sup> حيث جاء المبتدأ مفرداً وهو قوله (آية) والخبر جمعاً وهو قوله (ثلاث) . فالقياس أن يقال (آيات المنافق ثلاث) . ووجهها العيني إلى أن " ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد وقدّره بأن يكون المعنى : آية المنافق معدودة بالثلاث " <sup>٢</sup> . وقال بعضهم " أن أفراد الآية على إرادة الجنس . " <sup>٣</sup> وربما عدّوا لفظة (آية) من الأسماء التي يُميز فيها الواحد بالتاء المربوطة نحو : ثمرة – شعيرة ، فيكون بذلك اسماً مفرداً واقعاً على الجنس فإذا كان مدلوله على الجنس فبذلك يفيد الكثرة .<sup>٤</sup>

كذلك ذكروا أن علامة النفاق تحصل باجتماع الثلاثة معاً .<sup>٥</sup> لكن العيني خالفهم في ذلك موضحاً " أن التاء في (آية) تمنع إرادة الجنس وقولهم العلامة تحصل بالثلاث تشعر بأنه إذا وجد فيه واحداً من الثلاث لا يطلق عليه اسم منافق . " <sup>٦</sup> ويرى الباحث الباحث أن النفاق يحصل إذا وجد فيه علامة واحدة من الثلاث لا الثلاث كلها وهذا هو الأقرب لمعنى الحديث .

وظهر هذا العدول أيضاً في "حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" أول زمرة تلج الجنة صورتهن على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يسخطون

... ومجامرهم<sup>٧</sup> الألو<sup>٨</sup> ورشحهم المسك<sup>٩</sup> . " حيث خالف المبتدأ الخبر في قوله

(مجامرهم الألو) من حيث الأفراد والجمع فقد ذُكرت المجامر جمعاً والألو مفرداً وذلك لأن (الألو) اسم جنس "والاسم الذي فيه علامة التأنيث يقع على

<sup>١</sup> صحيح البخارى كتاب الإيمان ص ١٤ وأخرجه مسلم فى صحيحه ٤٦ / ١ والترمذى ١٩ / ٥

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٣٤٨ / ١

<sup>٣</sup> الكواكب الدرارى ١ / ١٤٧ وفتح البارى ١ / ٨٩

<sup>٤</sup> ينظر : الكتاب ٣ / ٦١٨ والبحر المحيط ٣ / ١٠١ : ١٠٢ وشرح المفصل لبن يعيش ٥ / ٧١

والتبصرة والتذكرة ٢ / ٦١٩ : ٦٢٠

<sup>٥</sup> ينظر : الكواكب الدرارى ١ / ١٤٧ وفتح البارى ١ / ٨٩

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٣٤٨ / ١

<sup>٧</sup> المجامر : جمع جمرة وهى المنجزة وسميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما

يوضع فيها من البخور ينظر عمدة القارى ١٥ / ٢١١

<sup>٨</sup> رشحهم المسك : أى عرقهم كالمسك فى طيب رائحته . ينظر عمدة القارى ١٥ / ٢١١

<sup>٩</sup> أخرجه البخارى كتاب بدء الخلق ص ٥٠٨ والترمذى فى نفس الكتاب ص ٦٧٨



الواحد والجمع بلفظٍ واحدٍ<sup>١</sup> وذكر ابن يعيش ت (٦٤٤) هـ أن " أسماء النبات هي أسماء جنس لأن الله عز وجل خلقها دفعةً واحدة<sup>٢</sup> . والألوة تعنى العود الذى يتبخر به فهى من قبيل (الحنوة) فإذا أرادوا الواحد منها قالوا: حنوة واحدة .

وفى توجيه المخالفة بين النعوت فى وصف العشر (الأوسط) مفرداً ووصف العشر (الأواخر) جمعاً فى " حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه حيث قال :اعتكفنا مع النبي

ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال " إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر . . . "٣ أشار العيني إلى سبب هذا الاختلاف

الاختلاف أن " الجمع يريد به الإشارة إلى تصور ليلة القدر فى كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأوليين "٤ . وخالفه الكرمانى فى هذا التأويل محتجاً بأن " العشر اسم جنس الأعشار كما يقال : الدرهم البيض ، أو أن المراد أيام العشر الأواخر فوصفه باعتبار الأيام "٥ . وإن جاز التعبير أقول ربما جاءت جمعاً لتفضيل هذه الأيام عن غيرها وبيان عظمتها ومضاعفة أجرها وثوابها لمن أخلص فيها وجهه لله تعالى.

ومن الجدير بذكره فى صدد هذه المسألة تعدد مواطن " مرجعية الضمير " وكيف أثرت تلك الضمان فى بيان معانى الحديث فالضمير إذا جاء فى جملة ما "لا بد له من مرجع يعود عليه ملفوظاً به مطابقاً له "٦ نحو قوله تعالى ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ ﴾

٧ فإلهاء تعود فى الآية الكريمة على نوح عليه السلام ، وقوله تعالى ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ ﴾

فَنَوَى<sup>٨</sup> فالضمير يعود هنا إلى آدم عليه السلام . أو يكون متضمناً له نحو قوله تعالى ﴿

﴿ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾<sup>٩</sup> فإنه عائد على العدل المتضمن له (اعدلوا) ، أو

متأخراً دالاً بالالتزام نحو قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴾<sup>١٠</sup> وقوله تعالى ﴿ كَلَّا

﴿ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾<sup>١١</sup> فقد أضمر الروح أو النفس لدلالة الحلقوم والتراقي عليها . وقوله

تعالى ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾<sup>١٢</sup> أى الشمس لدلالة الحجاب عليها .وقد يدل عليها

<sup>١</sup> عمدة القارى ١٥ / ٢١٢ وينظر الكواكب الدرارى ١٣ / ١٨٥ وفتح البارى ٦ / ٣٢٤

<sup>٢</sup> شرح المفصل ٥ / ٨٠

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب فضل ليلة القدر ص ٣٠٦

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١١ / ١٨٩ وينظر فتح البارى ٤ / ٢٥٧

<sup>٥</sup> الكواكب الدرارى ٩ / ١٦٠

<sup>٦</sup> معترك الأقران ٣ / ٤٦٣

<sup>٧</sup> هود : ٤٢

<sup>٨</sup> طه : ١٢١

<sup>٩</sup> المائدة : ٨

<sup>١٠</sup> الواقعة : ٨٣

<sup>١١</sup> القيامة : ٢٦

<sup>١٢</sup> ص ٣٢



السياق فيضمّر ثقةً بفهم السامع نحو قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾<sup>١</sup> وقوله تعالى ﴿مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّتٍ﴾<sup>٢</sup> أى الدنيا، وقوله ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ﴾<sup>٣</sup> أى الميت وغيرها<sup>٤</sup>.

وقد يظهر الضمير فى الكلام جمعاً ويراد به مفرد أو مفرداً ويراد به جمع ويسمى هذا الضرب عند علماء المعانى "بالالتفات" وعرفوه بأنه "نوع من التعبير وهو ذلك الكلام الذى يظن المخاطب أن محدثه قد فرغ منه وانتهى من معناه وسيترك هذا المعنى ويتجاوز به إلى معنى آخر فإذا به يلتفت إلى المعنى الذى فرغ منه فيذكره بغير ما تقدم ذكره به..."<sup>٥</sup> ويرجع السبب فى ذلك أن الضمير يعود على المعنى. فمثلاً قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾<sup>٦</sup> "فالضمير فى (بهما) يعود على جنس الفقير أو الغنى وذلك لدلالة غنياً أو فقيراً على الجنسين ، ولو رجع الضمير إلى المتكلم به لوحد الضمير".<sup>٧</sup> وإذا اجتمع فى الضمائر مراعاة اللفظ والمعنى بُدئ باللفظ ثم بالمعنى نحو قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٨</sup> فقد أفرد الضمير أولاً فى (يقول) باعتبار اللفظ ثم جمع باعتبار المعنى فى (وما هم بمؤمنين). يقول ابن الحاجب ت(٦٤٦) هـ: "إذا حُمِلَ عَلَى اللفظ جاز الحمل بعده على المعنى ، وإذا حمل على على المعنى ضعف الحمل بعده على اللفظ لأن المعنى أقوى..."<sup>٩</sup>

ومن اليسير أن نتبين قيمة ما أدركه العيني من أهمية تأويل مرجعية الضمير فى تفسير الأحاديث العطرة. فقد فسر مرجعية الضمير فى قوله (إياهم) إلى (الأولاد) وذلك فى حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ما من الناس من مسلم يوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم".<sup>١٠</sup> حيث جعله كذلك "باعتبار المعنى مستنداً بأنه جاء فى طريق غير طريق الحديث ما يدل على أن الضمير يعود على الأولاد فى حديث عمرو بن أبى عن الطبرانى "إلا أدخله الله برحمته

<sup>١</sup> الرحمن : ٢٦

<sup>٢</sup> فاطر: ٤٥

<sup>٣</sup> النساء : ١١

<sup>٤</sup> ينظر: معترك الأقران ٣ / ٤٦٤

<sup>٥</sup> علم المعانى ص ٣٦٨ : ٣٦٩

<sup>٦</sup> النساء : ١٣٥

<sup>٧</sup> معترك الأقران ٣ / ٤٦٥

<sup>٨</sup> البقرة : ٨

<sup>٩</sup> ينظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨ وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٦٤ : ٢٦٥ وشذرات

الذهب ٥ / ٢٣٤ وحسن المحاضرة ١ / ٤٥٦

<sup>١٠</sup> الأمالى لابن الحاجب ص ٨٠

<sup>١١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ص ١٩٣ والنسائى فى الجنائز أيضا ص ٢١٤ وابن ماجه

ص ٥١٢



هو وإياهم " <sup>١</sup> وهو بذلك يختلف مع الكرمانى الذى أرجعه إلى " المسلم الذى توفيت أولاده ، لا الأولاد ، وجاء الجمع باعتبار أنه نكرة فى سياق النفى تفيد العموم " <sup>٢</sup> . والراجح ما ذكره العيني لأن هذا الحديث تعددت طرقه ورواياته التى تؤكد أن الضمير عائد على (الأولاد) " وقد علم أن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، ولا سيما إذا كانت فى قضية واحدة " <sup>٣</sup> .

ونحوه ما رواه أنس رضي الله عنه حيث قال " دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال : أعيديوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم . . . فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لى خويصة . قال : ما هى ؟ قالت : خادمك أنس . فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لى به قال : اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له . فإنى لمن أكثر الأنصار مالاً . . . " <sup>٤</sup> فقد أفرد الضمير فى (له) اعتباراً للفظي " المال – الولد " وفى رواية أخرى بارك فيهم نظراً إلى المعنى <sup>٥</sup> .

وفى توجيه العيني للضمير فى قوله ﷺ (كُفُوا) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عنه ﷺ " إذا استجبح الليل – أو كان جنح الليل – فكفوا صبيانكم . . وأغلق بابك واذكر الله وأضئ مصباحك واذكر الله وأوك سقاءك واذكر الله وخمر إناك واذكر الله ولو تعرض عليه شيئاً شيئاً . . " <sup>٦</sup> حيث جعل ضمير الفاعل فيها جمعاً بينما فى باقى الأفعال (أغلق – اذكر – أطفئ – أوك – خمر) مفرداً وذلك باعتبار " كل واحد من هذه الأفعال وهو عام بحسب المعنى ، أو هو بلفظ المفرد وهو فى معنى الجمع ومقابلة الجمع بالجمع

<sup>١</sup> عمدة القارى ٨ / ٤٠

<sup>٢</sup> الكواكب الدرارى ٧ / ٥٨ : ٥٩

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٨ / ٤٣ وينظر طرق ها الحديث فى نفس الكتاب ٨ / ٣٨ : ٤٢

<sup>٤</sup> الخويصة : تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين . وفى رواية خويصك أنس

فصغرت له لصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذى يختص بخدمتك . عمدة القارة ١١ / ١٤٠

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ص ٣٠٢

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١١ / ١٤١

<sup>٧</sup> كفوا : أى امنعهم من الانتشار ينظر عمدة القارى ١١ / ٢٣٧

<sup>٨</sup> أوك : بمن الراء اسم ما يشد به فم القوية . ينظر عمدة القارى ١١ / ٢٣٨

<sup>٩</sup> خمر : أمر من التخمير وهو تغطية الإناء ينظر عمدة القارى ١١ / ٢٣٨

<sup>١٠</sup> أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق ص ٥١٢ ومسلم فى كتاب الأشربة بلفظ الجمع ٢ /

٩٦٩ وابو داود ٥ / ٥٦٢



يفيد التوزيع " ١ وهو من قبيل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ  
مَسْكِينٍ ﴾<sup>٢</sup> فالمعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين . كذلك قوله تعالى ﴿  
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا بَلَدًا ۖ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
٤

وفى تفسيره لقوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ  
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾<sup>٣</sup> بين العيني أن  
الضمير فى الآية يعود على نوح عليه السلام والمعنى " أى الذى تظاهرت عليه أدلة  
الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء عليهم السلام الذين قبل  
محمد عليه السلام كما هو شرع نبينا "٤ وقد استند فى هذا التأويل لقول مجاهد  
ت(١٠٢) هـ " شرع لكم : أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً "٥

وقد ذكر الضمير مفرداً دون سائر الأنبياء لأمرين :

أحدهما : أن نوحاً من أوائل الأنبياء فهو أحق بالذكر من غيره .

والآخر : ذكر واحدٍ منهم يُغنى عن الكل لأن جميعهم مشتركون فى الوصية .<sup>٦</sup>  
وغيرها من المواضع ..

ومن الأسباب التى أدت إلى العدول عن المطابقة بين الأفراد والجمع سياق المقام  
فقد أثر فى توجيه النص الوجهة الصحيحة . " وقد تبين من تطبيقات الأئمة أن  
دلالة سياق المقام واسعة الدلالة وظهر أثرها فى جوانب مختلفة فمعرفة قصد  
المتحدث أدى إلى تأويل بعض النصوص على خلاف ظاهرها ، فأخرجت النص  
من مساق الذم إلى مساق المدح وأثمرت دقة فى الاستنباط ومعرفة الخاص من  
العام واستبعاد الغريب من الأقوال . "٧

<sup>١</sup> عمدة القارى ١٥ / ٢٣٧ وينظر الكواكب الدرارى ١٣ / ٢٠١ : ٢٠٢

<sup>٢</sup> البقرة ١٨٤

<sup>٣</sup> النور : ٤

<sup>٤</sup> ينظر معترك الأقران ٣ / ٤٨٥ : ٤٨٦ والاتقان ٤ / ١٣٠٣

<sup>٥</sup> الشورى : ١٣

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١ / ١٩٥

<sup>٧</sup> ينظر ترجمته فى سير الأعلام ٣ / ٣١٨٥ : ٣١٨٧

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١ / ١٩٥

<sup>٩</sup> ينظر : معالم التنزيل ص ١١٥٦ والكشاف ٥ / ٤٠٠ والجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٤٥٣

واللباب فى علوم الكتاب ١٧ / ١٧٧ وعمدة القارى ١ / ١٩٥

<sup>١٠</sup> دلالة السياق وأثرها فى فهم الحديث الشريف من خلال تطبيقات الأئمة ص ٢٨٨





فبُرى ذلك الأثر في حديث ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت: "وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه .<sup>١</sup> فقد ورد لفظ (مذاكيره) جمعاً على خلاف القياس لكلمة (الذكر) الذي هو هو الفرج وذلك " للإشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليها ، كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذلك في حكم الغسل ."<sup>٢</sup>

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ، ثم أتمّ تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين . ."<sup>٣</sup> وجّه العيني مجيء قوله (مغارب الشمس) جمعاً على خلاف القياس – الأفراد- " باعتبار الأزمنة المتعددة ، وباعتبار الطوائف المختلفة في الأزمنة إلى يوم القيامة."<sup>٤</sup>

أما في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ ذكر العيني أن الحكمة في ذكر (درجة) مفردة في أول الآيات " لتفضيل المجاهدين على أولى الضرر ، ثم ذكر (درجات) غيرهم للتفضيل على غيرهم ."<sup>٥</sup> وفسرها الألوسي ت(١٢٧٠) هـ "بأن أفراد درجة أولاً لأن هناك تفضيل كل مجاهد . والجمع ثانياً لأن المراد تفضيل الجميع."<sup>٦</sup> وقيل إن المراد بالأولى (درجة) المدح والتعظيم والثانية درجات الجنة ومنازلها "<sup>٧</sup> .<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى في كتاب الغسل ص ٥٠

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٣ / ٣٠٢ وينظر فتح البارى ١ / ٣٦٩

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى في كتاب الإجارة ص ٣٤٠

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١٢ / ١٢٦ وينظر الكواكب الدرارى ١٠ / ١٠٢ وفتح البارى ٤ / ٤٤٧

<sup>٥</sup> النساء : ٩٥ و ٩٦

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١٤ / ١٢٤

<sup>٧</sup> روح المعانى ٥ / ١٢٤

<sup>٨</sup> ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٦٠ و عمدة القارى ١٤ / ١٨٣



المطلب الثاني : أثر العدول بين الجمع والمثنى فى بيان المعنى الحديثى

من سنن العربية العدول عن الجمع إلى التعبير بلفظ التثنية أو التثنية إلى التعبير عن الجمع وذلك لإبراز سر دلالى ربما لا يتضح إذا جرى على أصله ، لذا لجأوا إلى ذلك العدول مراعاةً للمعنى .

وقد تردّد هذا العدول فى ثنايا شرح الإمام العينى وأثر تأثيراً واضحاً فى بيان معناه . فى حديث يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً فى المسجد فحصبني رجل فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فأنتى بهذين فجئت بهما . قال من أتما ؟ أومن أين أتما ؟ قالوا : من أهل الطائف . قال لو كنتم من أهل الطائف البلد لأوجمتكما ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>١</sup> قد ورد لفظ (أصواتكما) جمعاً مع أن المسموع صوتان فقط ، وعلل العينى ذلك بأن " المضاف المثنى معنى إذا كان جزءاً مما أضيف إليه ، فالأصح أن يُذكر بصيغة الجمع فخرج عن الأصل ."<sup>٢</sup> كما فى قوله تعالى ﴿إِنْ نُؤبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>٣</sup> وقول الشاعر : [الطويل]؛

[الطويل]؛

رأيتُ بني البكري فى حومة الوغى كفاغري الأفواه عند عرين

فالأفواه فى البيت مضافة معناً وليست لفظاً ، وتقدير الكلام : كأسدين فاتحين أفواههما عند عرينهما زاندين عن أشبالهما .<sup>٤</sup> أو لأن الأصوات المسموعة متقطعة متقطعة لذلك عبر عنها جمعاً .

وقد ذكر ابن يعيش ت (٦٤٣هـ) - "أن كل ما فى الجسد من شىء واحد كالرأس والأنف واللسان والظهر والبطن وغير ذلك إذا أضيف إليه مثله جاز ثلاثة أوجه :

الأول : الجمع وهو على الأكثر وذلك نحو قولك : ما أحسن رؤوسهما ، فعبر بالجمع مع أن المراد التثنية وذلك لأن التثنية جمع فى الحقيقة والرأس من أعضاء البدن .<sup>٥</sup> وعلل الفراء ذلك بأن أكثر أعضاء البدن اثنان كالعينين واليدين والرجلين

<sup>١</sup> صحيح البخارى كتاب الصلاة ص ٨٣

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٤ / ٣٦٧ وينظر : الأصول فى النحو ٣ / ٣٤ وشرح التسهيل ٢ / ١٩٢ : ١٩٣

<sup>٣</sup> التحريم : ٤

<sup>٤</sup> بلا نسبة فى الدرر ١ / ٢٥ والهمع ١ / ٥٠ وينظر معجم شواهد النحو ص ٦٧٦

<sup>٥</sup> ينظر : شرح الوافية ص ٤٨٥

<sup>٦</sup> سبق ترجمته

<sup>٧</sup> شرح المفصل ٣ / ٢١٠



، فإذا كان واحداً كالرأس والقلب أقيم مقام الاثنين فجمع ، وصار في الحكم بمنزلة الأربعة والأربعة جمع.<sup>١</sup>

الوجه الثانى : التنثية على الأصل وذلك نحو قول الشاعر [الطويل]<sup>٢</sup>

بما فى فؤادينا من الشُّوقِ والهوى      فيُجَبِّرُ منهُاضُ الفؤادِ المُشَعَّفُ

فذكر لفظ (فؤادينا) مثنى على الأصل مع أن المستعمل المطر والمعتاد من هذا النحو أن يخرج مثناه إلى الجمع ولكنه جاء على الأصل .

والوجه الثالث : الإفراد وذلك نحو قول الشاعر: [البسيط]<sup>٣</sup>

كأنه وجه تُركيبيٌّ قد غضبا      مستهدفٌ لطعانٍ غير منحجر

وعلة ذلك وضوح المعنى إذ كل واحد له وجه واحد من هذا النوع فأتى بلفظ المفرد لأنه أخف<sup>٤</sup> .

أما إذا لم يكن جزءاً من البدن فالأكثر مجيئه بلفظ التنثية على أصله نحو قولك : سلّ الزيدان سيفيهما . كذلك إذا كان فى الجسد أكثر من واحد نحو : اليد والرجل ، فإذا أصفته لمثله تنثيته على أصله لأنه أخف ولا يجوز فيهما غير ذلك فنقول: ما

أبسط يديهما وأخف رجليهما<sup>٥</sup> . وقد شدّد عن ذلك قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>٦</sup> حيث جمع الأيدي

لأن المراد بها الأيمان .<sup>٧</sup>

وتوارد هذا التوجيه أيضاً فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذى قال فيه : " مر النبي صلى الله عليه وسلم بجائط

من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما وما يعذبان فى كبير ، ثم قال كان

<sup>١</sup> ينظر : التذييل والتكميل ٢ / ٦٨

<sup>٢</sup> البيت للفرزدق فى ديوانه ٢ / ٥٢ والدرر وبلا نسبة فى الهمع ١ / ٥١ . ومعناه : يرجو أن تسمح الظروف له ولحبيبه أن ييوح كل منهما إلى الآخر بما يكتنه لصاحبه من نوازع الهوى والهيام فيرأب

ما ألم بقلبيهما من انكسار .. ينظر : شرح المفصل ٣ / ٢١١

<sup>٣</sup> البيت للفرزدق فى ديوانه ص ٣٧١ . ومعناه : يريد أن فرقة من هذا الفرج تشبه فى الإصرار والغلظة والشدّة والعرض وجه أحد الأتراك المشهورين بهذه الصفات وخاصة إذا ما قُوبلوا

بحرب أو شدة فغضبوا . ينظر شرح المفصل ٣ / ٢١٢

<sup>٤</sup> ينظر : شرح المفصل ٣ / ٢١٢ وشرح التسهيل ١ / ١٠٧ ونتائج التحصيل ٢ / ٤٨٨

<sup>٥</sup> ينظر الكواكب الدرارى ٤ / ١٣٣ وشرح المفصل ٣ / ٢١٢ وعمدة القارى ٤ / ٣٦٧

<sup>٦</sup> المائدة: ٣٨

<sup>٧</sup> ينظر : شرح المفصل ٣ / ٢١٢ والكشاف ٢ / ٢٣٤ وروح المعانى ٦ / ١٣٣



أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة...<sup>١</sup> فقد أشار العيني أن لفظ (قبورهما) جاءت جمعاً مع أن الأصل أن يقال قبريهما وذلك " لأن المضاف إلى المثنى إذا كان جزءاً مما أضيف إليه يجوز فيه الوجهان الجمع والتثنية ولكن الأجود أن يذكر بالجمع وذلك لعدم الالتباس بينهما."<sup>٢</sup>

وبالنظر في حديث عبد الله بن عمر فيما روى عن النبي: "يوم يقوم الناس لرب العالمين"<sup>٣</sup> حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه."<sup>٤</sup> يُلاحظ أن العيني وجّه إضافة الجمع إلى المثنى في قوله (أنصاف أذنيه) من باب إضافة الجمع إلى الجمع حقيقةً ومعناً، وليست من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنْ نُؤْتَىٰ إِلَى اللَّهِ فَعَدَّ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>٥</sup> التي هي إضافة معنى، فكل إنسان له أذنان بخلاف القلب لا يكون مثله.<sup>٦</sup>

وقد استوقفني في توجيه الإمام العيني لمثل هذا الضرب اعتماده على بعض القواعد الفقهية والأصولية. ففي حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما فإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل، فخرج رسول الله فقال: أين المتألى على الله لا يفعل المعروف، فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب".<sup>٧</sup> فقد دخل لفظ (أصواتهما) في سياق القاعدة الأصولية "أقل الجمع" وقد اختلف العلماء في بيان هذه القاعدة فمنهم من قال "أقل الجمع ثلاثة واحترز بذلك مما لفظه لفظ الجمع وليس بجمع في المعنى وقسموه على قسمين: أحدهما: أن يكون معناه التثنية نحو قولك: قطعت رءوس الكباشين

والآخر: أن يكون معناه الأفراد نحو قولك: شابت مفارقه."<sup>٨</sup> ومنهم من قال أن الاثنين أول الجمع واستدل بقوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>٩</sup> أي إن كان جمعا فوق هذا فله مثله أي الجمع الأول وهو الاثنان.<sup>١٠</sup> وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن جمهور الفقهاء يرون أن أقل الجمع ثلاثة بقوله

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ص ٤٥ ومسلم في كتابا الطهارة ص ١٤٧ والنسائي في

الطهارة ص ٢١ وابن ماجه في الطهارة ص ١٢٥

<sup>٢</sup> ينظر: الكواكب الدراري ٣ / ٦٥ وعمدة القاري ٣ / ١٧٣ وفتح الباري ١ / ٣١٧

<sup>٣</sup> المطرفين: ٦

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب التفسير ص ٨١٢

<sup>٥</sup> التحريم: ٤

<sup>٦</sup> ينظر: الكواكب الدراري ١٨ / ١٨٤ وعمدة القاري ١٩ / ٤٠٧ وفتح الباري ٨ / ٦٩٦

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصلح ص ٤١٠

<sup>٨</sup> التذليل والتكميل ٣ / ٢٦٨

<sup>٩</sup> النساء: ١١

<sup>١٠</sup> ينظر: الكتاب ٣ / ٦٢٢ والإيضاح في علل النحو ص ١٣٧



" حجة الجمهور واضحة وهي أن أهل اللسان العربي فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع ، وجعلوا لكل واحد منها لفظاً وضميراً مختصاً به ، فالفرق في اللسان بين التثنية والجمع ضروري ولا حجة لمن يقول أقله اثنان في حديث الاثنان فما فوقها جماعة ، لأن المراد حصول فضل الجماعة بالاثنتين وهو أمر شرعي ، والكلام في أمر لغوي..."<sup>١</sup>

أما الدكتور عبد الكريم زيدان فردّ قول من قال : أقل الجمع اثنان إلى قول الجمهور فقال : " واختلف العلماء في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة ، قال الجمهور أنه اثنان . وعلى هذا يصح إطلاق لفظ الجمع على الاثنین على وجه الحقيقة لا المجاز وقال البعض أنه ثلاثة فلا يطلق على الاثنین إلا وجه المجاز ، واحتج كل فريق بجملة من الأدلة والراجح قول الجمهور ."<sup>٢</sup>

وبالرجوع إلى سياق الحديث السابق يُرى أنّ العيني فسّر تثنية الضمير في قوله " أصواتهما " باعتبار الخصمين المتنازعين . واتفق مع الكرمانی ت (٧٨٦هـ) " أن هذا أعنى قول من قال أقل الجمع اثنان "<sup>٣</sup> أما العسقلانی فقد فسّر الجمع في " أصواتهما " باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو كان التخاصم من الخصمين أو الجانبين بين جماعة فجمع باعتبار ذلك ثم ثنى باعتبار جنس الخصم ."<sup>٤</sup>

ومنه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت : " أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده ، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقتُ أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه ."<sup>٥</sup> فقد جاءت "المعوذات " جمعاً مع أن المراد سورتا (الفلق والناس) " باعتبار أقل الجمع اثنان ، أو أرادهما مع سورة الإخلاص فهو من باب التغليب ."<sup>٦</sup> والمراد بالمعوذات الكلمات الكلمات المعوذة بالله من الشيطان والآفات ونحوهما .

وفي حديث قيس عن جرير رضي الله عنه قال : " كنت بالبحر فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كراع وذا عمرو فجعلت أحدثهم عن رسول الله فقال له عمرو لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مرّ

<sup>١</sup> مذكرة في أصول الفقه ص ٣٢٧

<sup>٢</sup> الوجيز في أصول الفقه ص ٢٠٠

<sup>٣</sup> الكواكب الدراري ١٢ / ١٧ وعمدة القاري ٤٠٦ / ١٣

<sup>٤</sup> فتح الباري ٥ / ٣٠٨

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب المغازي ص ٧٠٢

<sup>٦</sup> عمدة القاري ١٨ / ٤٤٠



على أجله منذ ثلاث واقبلا معى حتى إذا كما فى بعض الطريق رُفِع لنا ركبٌ من قبل المدينة فسألناهم فقالوا قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر والناس صالحون . .<sup>١</sup> فقد جمع الضمير فى (أحدثهم) مع أنهما اثنان وذلك " باعتبار من كان معهم من أتباعهم أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان ."<sup>٢</sup>

وفى توجيه الضمير فى قوله (صفاحهما)<sup>٣</sup> من حديث أنس رضي الله عنه الذى رواه قائلًا: " ضحى النبى ﷺ بكبشين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يسمي ويكبر فيذمجهما بيده ."<sup>٤</sup> أوضح العيني أنها وردت جمعاً " باعتبار أن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى " فقد صغت قلوبكما "<sup>٥</sup> فكأنه قال : صفحتيهما ، وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع فكان معناه : وضع رجله على صفحة كل منهما ."<sup>٦</sup>

ونحوه لفظة (أودج) من حديث سليمان بن مبرد رضي الله عنه حيث قال " كنت جالساً ورجلان يستبان فأحدهما أحمر وجهه واتفتخت أودجه فقال النبى : إني لأعلم كلمة لو قالوها ذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد ، فقالوا له أن النبى قال تعوذ من الشيطان فقال " وهل بى جنون ؟ "<sup>٧</sup> فهى تعنى العرق الموجود بالخلق " ولكل إنسان ودجان ولكن جاءت جمعاً خلافاً للقياس لأن كل قطعة من الودج يسمى ودجاً ."<sup>٨</sup> وجعلها العيني من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾<sup>٩</sup> فالضمير فى قوله (لحكمهم) جمعاً مع أن المراد به مثنى عائداً على داود وسليمان عليهما السلام . ولكن وقع الجمع موقع المثنى هنا مجازاً .<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ص ٦٨٤

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٨ / ١٨ وينظر الكواكب الدرارى ١٦ / ١٨٢ وفتح البارى ٨ / ٧٧

<sup>٣</sup> الصفاح : جمع صفحة وصفحة كل شىء جانبه وقيل الذابح لا يضع رجله على صفحته والحكمة فيه التقوى على الإظهار عليها ويكون أسرع لموتها وليس من تعذيبها المنهى عنه إذ لا يقدر على ذبحها إلا بتعافها . ينظر: عمدة القارى ٢١ / ٢٣٠

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ص ٩٠٩ ومسلم فى الأضاحى ٢ / ٩٤٥ والنسائى كذلك ص ٤٥٩ وابن ماجه ٢ / ١٠٤٣

<sup>٥</sup> التحريم : ٤

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٢١ / ٢٣٠ وينظر البارى ١٠ / ١٨

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق ص ٥١٢ ومسلم فى كتاب الأدب ٢ / ١٢٠١ وابو داود داود فى سننه ٧ / ١٦١

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١٥ / ٢٣٩

<sup>٩</sup> الأنبياء : ٧٨

<sup>١٠</sup> ينظر : دراسات لأسلوب القرآن الكريم القسم الثالث ١ / ٧٢



وفى حديث ابن جريح رضي الله عنه عن عطاء رضي الله عنه قال: " لا ذبح ولا نحر إلا فى الذبح والمنحر . قلت: 'أبجزىء ما يُذبح أن أنخره؟ قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فإن ذبحت شيئاً ينحر جاز ، والنحر أحبُّ إلىّ والذبح قطع الأوداج . قلت: " فَيُخَلَّفُ الأوداج حتى يقطع النخاع ."<sup>١</sup> فسّر العيني جمع الأوداج باعتبار أن شرط الذبح " قطع العروق الأربعة الحلقوم- والمرىء- والودجان " لذلك جاءت جمعاً مع أن المراد التثنية وذلك بطريق التغليب."<sup>٢</sup>

أما عن حالات اختلاف ضمائر المثني والجمع فقد وجههما العيني بحسب السياق الدلالى فى الحديث .فقد علل العيني مجئ ضمير الفاعل في قوله (أنكحوا- أنفقوا) بصيغة الجمع ، ثم ذكر بعد ذلك الفعل (تصدقوا) بصيغة المثني من حديث أبى هريرة رضي الله عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم: " اشترى رجل من رجل عقاراً له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار:خذ ذهبك منى إنما اشتريت منك الأرض ولم أتبع منك الذهب ، وقال الذى له الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها . فتحاكما إلى رجل فقال الذى تحاكما إليه : ألكما ولدٌ؟ قال أحدهما : لى غلامٌ وقال الآخر : لى جارية . قال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا ."<sup>٣</sup> " بأن" النكاح والعقد لا بد من شاهدين فيكونان مع وليهما والعاقده ، وكذلك النفقة بالإضافة إليهما تحتاج إلى المعين كالوكيل فيكون بذلك جمعاً ، أما التثنية فى الصدقة مخصوصان بذلك."<sup>٤</sup>

ومن هذا الضرب أيضاً ما جاء فى حديث أبى بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فى بنى إسرائيل فسئل: أى الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم ، فعتب الله عليه إذ لم يُرد العلم إليه فأوحى إليه أن عبداً من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك . . . فانطلق بفتاه يوشع بن نون . . . فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة ، فمرت بهما سفينة

<sup>١</sup> المراد به ابن جريح

<sup>٢</sup> صحيح البخارى كتاب الذبائح ص ٩٠٣

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٢١ / ١٨٠ وفتح البارى ٩ / ٦٤٠ : ٦٤١

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء ص ٥٤٧ ومسلم فى كتاب القضاء ٢ / ٨٢٢

<sup>٥</sup> عمدة القارى ١٦ / ٨٠ وينظر فتح البارى ٦ / ٥١٩



فكلموهم أن يحملوهما ...<sup>١</sup> فذكر " كلموهم" بصيغة الجمع ثم قال " حملوهما" بالتننية " وهو من باب ذكر الأصل عن الفرع لأن فتاه - يوشع- كان تابعاً له ،لذلك اكتفى بذكر موسى عليه السلام والخضر ."<sup>٢</sup> وقيل أيضاً أن فتى موسى تابع غير مقصود بالأصالة فيحتمل أن يكون لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك."<sup>٣</sup>

وعلى شاكلته الفعل " دُكِّتَا" من قوله تعالى : ﴿ وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴾<sup>٤</sup> حيث ورد بصيغة التننية على غير القياس وهو الجمع (دككن) لأن الجبال جمع والأرض فى حكم الجمع أيضاً ،ويفسر العيني ذلك بأنه " جعل كل جمع منهما كالواحدة لذلك قال (فدُكِّتَا) بالتننية ."<sup>٥</sup>

وذكر الزمخشري ت (٥٣٨) هـ<sup>٦</sup> " أن تفسير قوله (دُكِّتَا) أى فدكت الجملتان جملة الأرض وجملة الجبال"<sup>٧</sup> وهى من قبيل قوله تعالى ﴿ أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>٨</sup> فالقياس أن يقال فيه : كن رتقاً لأن السموات والأرض جمعاً ، ولكن المراد منه جماعة السموات وجماعة الأرض فجعل كل منهما كالواحدة ."<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ٣٠ : ٣١ والترمذى فى التفسير والنسائى فى التفسير

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٢ / ٢٩٥ وينظر الكواكب الدرارى ٢ / ٧٦

<sup>٣</sup> فتح البارى ١ / ٢٢٠

<sup>٤</sup> الحاقة : ١٤

<sup>٥</sup> عمدة القارى ١٥ / ٢٢٠ وينظر الكواكب الدرارى ١٤ / ٤٨ وفتح البارى ٦ / ٤٣

<sup>٦</sup> سبق ترجمته

<sup>٧</sup> الكشف ٦ / ١٩٧

<sup>٨</sup> الأنبياء : ٣٠

<sup>٩</sup> الكشف ٤ / ١٤٠





## المطلب الثالث : أثر العدول بين المفرد والمثنى في بيان المعنى الحديثي

الأصل في التعبير أن يوضع المفرد للمفرد والمثنى للمثنى ولكن من العرب من يضع المفرد موضع المثنى والمثنى موضع المفرد " ووجه ذلك كراهية الجمع بين تثنييتين فصرفت لفظة التثنية الأولى إلى لفظ المفرد"<sup>١</sup>

يقول الشاعر : [الطويل]<sup>٢</sup>

حمامة بطن الواديين ترنمي      سقاك من الغرّ الغواذي مطيرها

ويقول أبو حيان ت(٧٤٥هـ)<sup>٣</sup> " ويعاقب الأفراد التثنية في كل اثنين لا يغنى أحدهما عن الآخر مثال قولهم : عينان حسنة ، وعينه حسنتان ، فتارة يعاقب المسند وتارة يعاقب المسند إليه وتارة فيهما . والاتقان اللذان لا يغنى أحدهما عن الآخر هما العينين والأذنين والحاجبين والخفين .."<sup>٤</sup> وقال ابن مالك ت(٦٧٣هـ) " ربما يتعاقبان مطلقاً"<sup>٥</sup> وأوضحه أبو حيان بأن " المراد بقوله مطلقاً وقوع أحدهما أحدهما موقع الآخر ، وإن يكونا مما تقدم الكلام عليه كالبيدين والخفين ، ولا من المزال عن لفظ التثنية لأجل الإضافة .."<sup>٦</sup>

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ فَأَيُّ فِرْعَوْنَ فَقُولًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>٧</sup> فذكر (رسول) مفرداً مع أن المراد موسى وهارون عليهما السلام . وأولها أبو حيان بأنها مصدر بمعنى الرسالة<sup>٨</sup> . أو لكون الأفراد دال على أنهما يحملان رسالة واحدة . وذكر أستاذي الدكتور / حازم علي كمال الدين أنه ربما أراد بالافراد الدلالة على أنهما يحملان رسالة واحدة<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> التذييل والتكميل ٢ / ٧١

<sup>٢</sup> البيت للشماخ في ملحق ديوانه وذكره العيني في المقاصد النحوية ٤ / ٨٦ وفي الشعر والشعراء لتوبة بن الحمير ص ٤٤٦ ينظر: شواهد النحو الشعرية ص ٤٠١

<sup>٣</sup> ينظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٨٢

<sup>٤</sup> التذييل والتكميل ٢ / ٧٩ : ٨٠ وشرح التسهيل ١ / ١٠٩ ونتائج التحصيل المجلد الثاني ١ / ٤٩٥ : ٤٩٦

<sup>٥</sup> التذييل والتكميل ٢ / ٨٥

<sup>٦</sup> التذييل والتكميل ٢ / ٨٥ وينظر شرح التسهيل ١ / ١٠٩ ونتائج التحصيل ١ / ٤٩٦

<sup>٧</sup> الشعراء : ١٦

<sup>٨</sup> ينظر التذييل والتكميل ٢ / ٨٦ وشرح التسهيل ١ / ١١٠

<sup>٩</sup> في جلسة علمية أثناء مراجعة بحثي .



وقد يؤدي العدول بين الأفراد والتنشئة إلى التعدد الدلالي لمعاني الحديث . فيلاحظ في حديث ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي : أخبرني بقول الله تعالى: "والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله" <sup>١</sup> . قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال . . " <sup>٢</sup> مجئ "ينفقونها" في الآية بإفراد الضمير مع أن المذكور شيئان شيئان (الذهب- الفضة) وعلل المفسرون ذلك لعدة أوجه :

١- ذكر الألوسى ت(١٢٧٠)هـ: أن الضمير في ينفقونها يعود على الأموال المفهومة من الكلام ، فيكون الحكم عاماً لذلك عدل عن الظاهر . " <sup>٣</sup>

٢- أعاد الزمخشري ت (٥٣٨)هـ الضمير فيها إلى المعنى بقوله : " الضمير في ينفقونها يعود إلى المعنى دون اللفظ لأن كل واحد منها جملة وافية من الدنانير والدرهم . " <sup>٤</sup> واحتج بقوله تعالى : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . " <sup>٥</sup>

٣- رد القرطبي ت(٦٧١)هـ أفراد الضمير إلى ستة أوجه : <sup>٦</sup>

الأول : وهو قصد الأغلب والأعم وهو الفضة واحتج بقوله "استعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة . " <sup>٧</sup> فجعل الكناية للصلاة لأنها الأعم .

الثاني : أنه يعود على الذهب وأن الفضة معطوفة عليه واحتج بأن العرب تؤنث الذهب وتقول : هي الذهب .

الثالث: أن يكون الضمير عائداً على الكنوز .

الرابع : أن يكون الضمير عائداً على الأموال المكنوزة .

الخامس : أن يعود إلى الزكاة ويكون التقدير " ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة " .

السادس : الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى ، واحتج بقول سيبويه ت(١٨٠)هـ "مما يقوى ترك نحو هذا علم المخاطب به " <sup>٨</sup>

أما العيني فقد وجه أفراد الضمير في قوله "ينفقونها" وقول ابن عمر رضي الله عنهما "من كنزها ولم يؤد زكاتها" إما على " تأويل الأموال أو أنّ الضمير يعود إلى الفضة وذلك لأن الانتفاع بها أكثر أو لكثرة وجودها " <sup>٩</sup> وربما أفرد الضمير في (ينفقونها

<sup>١</sup> التوبة : ٣٤

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ص ٢١٧ والنسائي في الزكاة أيضا ص ٢٦٨

<sup>٣</sup> روح المعاني ١٠ / ٨٨

<sup>٤</sup> الكشاف ٣ / ٤٠

<sup>٥</sup> الحجرات : ٩

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٨٨

<sup>٧</sup> الكتاب ١ / ٧٤

<sup>٩</sup> عمدة القاري ٨ / ٣٦٧ وينظر الكواكب الدراري ٧ / ١٧٧ وفتح الباري ٣ / ٢٧٣



و زكاتها) باعتبار دخول الذهب والفضة والكنوز فى نطاق الأموال لذلك جعل الضمير مفرداً عائداً على جنس الأموال .

وفى حديث عبد الله بن أبى رضي الله عنه الذى قال فيه : "اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه فلما دخل مكة وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه احد ، فقال له صاحب لى :أكان دخل الكعبة قال :لا " <sup>١</sup> ورد قوله "أتيناها " بإفراد الضمير على خلاف الأصل التثنية " أتيناها" لأن الفعل عائد على الصفا والمروة معاً ، ووجه العينى هذا العدول على تقدير المعنى أى " أتينا بقعة الصفا والمروة" <sup>٢</sup>.

وقبيله ما ذكره العينى فى توجيه عدول الضمير فى الفعل " جئت " بين الإفراد والتثنية من حديث أوس بن الحدثان . . . قال عباس لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بنى النضير ، فاستب على وعباس فقال الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتدوا أشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك . . . ثم جئنا كلاكما - أى على وعباس - وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئنى -يعنى عباساً - فقلت لكما إن رسول الله قال لا نورث ما تركنا من صدقة . . . " <sup>٣</sup> حيث حيث قال " ذكر أولاً جئنا بالمتنى ثم ذكرها بالإفراد لأنه لعلهما جاء أولاً بالاتفاق - أى المتخاصمين على وعباس - ثم جاء عباس وحده بعد ذلك" <sup>٤</sup>

ويظهر هذا العدول كذلك فى اختلاف روايات الحديث . فقد ورد فى حديث النعمان الأنصارى قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجلٍ تُوضع فى أخمص قدميه جمرة يغلى منها دماغه . " <sup>٥</sup> لفظة " جمرة " بالإفراد على رواية البخارى وفسرها العينى بأن " الاقتصار على جمرة واحدة للدلالة على الآخر ، وعلم السامع أن لكل قدمٍ جمرة" <sup>٦</sup>. أما فى رواية مسلم فقد ذُكرت على الأصل أى "جمرتان" حيث لكل قدمٍ جمرة <sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الحج ص ٢٧٤ والنسائى وابن ماجه كذلك .

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٠ / ١٨١

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ص ٦٤١ : ٦٤٢

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١٧ / ١٧٥ وينظر الكواكب الدرارى ١٥ / ٢٠٨

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ص ١٠٤٢

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٢٣ / ١٩٢

<sup>٧</sup> ينظر : صحيح مسلم كتاب الإيمان والترمذى فى صفة أهل جهنم

<sup>٨</sup> ينظر عمدة القارى ٢٣ / ١٩٢ وفتح البارى ١١ / ٤٣



## المطلب الرابع : أثر العدول بين جمعي القلة والكثرة في بيان المعاني الحديثية

ينقسم جمع التكسير إلى جمع قلة وكثرة ، فالقلة العشرة فما دونها وما عدا ذلك فهو للكثرة . وقد فرّق النحاة بينهما وجعلوا للقيل أبنية تغاير الكثير لتميز أحدهما عن الآخر وهم :<sup>١</sup>

أفعل ... نحو قولك : أكُلب – أفُلس – أوْجُه

أفَعال ... نحو قولك : أسيَاف – أضلاع- أوعال

أفِعة ... نحو قولك : أطمِعة – أحمِرة – أغرية

فِعة ... نحو قولك : صِبية – غِلمة . وما عدا ذلك جعلوه جمع كثرة .

وقد يحدث العدول في ألفاظ الحديث الشريف بين جمعي القلة والكثرة للإشارة إلى معنى معين ، والعينى وقف عند هذه المقامات محاولاً كشف هذه الإشارات والإفصاح عن النكتة الدلالية موظفاً إياها بما يتناسب مع سياق الحديث ودلالته . ويظهر ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده

ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ... ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرف بيده ..<sup>٢</sup> حيث يُلاحظ أن مميز الثلاث "غُرف" على جمع الكثرة بخلاف القياس جمع القلة لأنه أقل من العشرة " وذلك لأن العرب قد تستغني بالكثير عن القليل "<sup>٣</sup>. ويرى اللغويون أن " الصيغة الدالة على القلة قد تخرج عن أصل وضعها إلى الدلالة على الكثرة حسب سياقها ومقامها ."<sup>٤</sup> وهذا ما اتضح في سياق الحديث .

وفي توجيه اختيار لفظة " أدلة " من قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>٥</sup> التى هى جمع قلة ، على جمع الكثرة منها (دلائل) " للدلالة على قلتهم مع ذلتهم ، فالمراد بها عدم العدة أى ضعف الحالة القتالية من السلاح والمال ، وليس المراد الذل المعروف بالإهانة"<sup>٦</sup> . لذلك كان الخطاب للنبي

<sup>١</sup> ينظر : الكتاب ٣ / ٦١٨ وشرح المفصل ٥ / ٩ واللباب فى علل الإعراب ٢ / ١٧٩ و مع

الهوامع ٣ / ٣٠٨ وشرح الوافية ص ٣٢١ وأسرار العربية ص ٦٣ : ٦٤ .

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ص ٤٩

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٣ / ٢٨٥ وينظر الكواكب ٣ / ١١٢ وفتح البارى ١ / ٣٦١

<sup>٤</sup> المحتسب ١ / ١٨٧ وينظر البحر المحيط ٣ / ٩٢

<sup>٥</sup> آل عمران : ١٢٣

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١٧ / ١٠١ وينظر الكشاف ١ / ٦٢١ والجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٩٣



للنبي ﷺ ومن معه من المؤمنين ، وقيل إن المراد من الآية "أنكم أذلة في أعين غيركم أعزة في أنفسكم".<sup>١</sup>

والأمر كذلك في توجيه لفظة "كلمات" من قوله تعالى ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾<sup>٢</sup> حيث جعلت (كلمات) بجمع الكثرة وذلك لأن كلمات الله لا تُعد ولا تُحصى<sup>٣</sup> وهذا على غير القياس لأن الجمع بالألف والتاء بابه القلة. وقد فسرها القرطبي "بأن المراد من الكلمات الكلام القديم الذي لا غاية له ولا منهي . وهو وإن كان واحد يجوز أن يعبر عنها بصيغة الجمع لما فيه من فرائد الكلمات ، كذلك لأنه ينوب عنها فجازت العبارة عنها بصيغة الجمع تفخيماً . وهى من قبيل قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾<sup>٤</sup> وقوله تعالى ﴿إِنَّ إِيْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾<sup>٥</sup> . قيل المراد بها ما نفذت العبارات والدلالات التى تدل على مفهومات معانى كلامه سبحانه".<sup>٦</sup>

وقد تدخل "أل" الجنسية على جمع القلة فتكون سببا للكثرة . ففي حديث أنس رضي الله عنه فيما رواه عن النبي ﷺ قال : " آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بُغض الأنصار " <sup>٧</sup> جاء لفظ (الأنصار) على جمع القلة مع أنها تُعبر عما فوق العشرة بل كانوا آلفاً " وذلك لدخول أل الجنسية عليها فأصبحت بذلك جمع كثرة تدل على العموم ، ودلالة العام على كل فرد من الأنصار " <sup>٨</sup>

أما عن الألفاظ التى تدل على الكثرة فيرى منها لفظ (ذود) من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه الذى يقول فيه النبي ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة . " <sup>٩</sup> فالمراد بها الإبل ، واختلفوا فى عددها فمنهم من قال من ثلاثة إلى خمسة عشر ، وقيل إلى العشرين ، وقيل إلى

<sup>١</sup> فتح البارى ٧ / ٢٨٥ وينظر روح المعانى ٤ / ٤٣ : ٤٤ والكشاف ١ / ٦٢١ والجامع لأحكام

القرآن ٥ / ٢٩٣

<sup>٢</sup> الكهف : ١٠٩

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٢٥ / ١٢٦ وينظر فتح البارى ١٣ / ٤٤٥

<sup>٤</sup> الحجر : ٩

<sup>٥</sup> النحل : ١٢٠

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٣٩٧ : ٣٩٨

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٢

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١ / ٢٤٧ وينظر : الكواكب الدرارى ١ / ١٠٢ والبحر المحيط ٢ / ٣٦٤ : ٢٦٥

<sup>٩</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ص ٢١٧



الثلاثين<sup>١</sup>. ووجهها العيني إلى معنى الجمع كقولك : تسعة رهط .فهى بمنزلة قوم ونفر وأنواد.<sup>٢</sup>

كذلك لفظ " الكمأة " من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله ﷺ "الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين".<sup>٣</sup> ووجهها العيني على أنها " اسم جمع أو فى معنى الجمع فهى للواحد والجمع ".<sup>٤</sup>

وجاءت لفظة " الإبل " فى معنى الجمع موصوفة بالمائة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذى يقول فيه رسول الله ﷺ " إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيه راحلة ".<sup>٥</sup> وذلك " لأن العرب تجعل لفظ الإبل المائة منهم فيقال : لفلان إبل أى مائة من الإبل ، وإبلان أى مائتان ".<sup>٦</sup> وقيل المراد بالإبل المائة أى عشرة آلاف منها لأن التقدير كالمائة المائة.<sup>٧</sup> ولكن لا حاجة لمثل هذا التأويل لأن ذكره المائة فى الحديث لمجرد تأكيد المعنى .

أما عن لفظ " نفر " فقد ورد فى حديث أبى طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد والناس حوله إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ . . .<sup>٨</sup> فيُراد به " رهط الإنسان وعشيرته ويعد من أسماء الجمع يقع على الواحد والجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه".<sup>٩</sup> ويفهم من ( نفر ) فى الحديث أن "الثلاثة نفر" تعبر عن بيان الثلاثة أو يُراد منه معناه " العرفى أى يطلق على الرجل فكأنه قال : ثلاثة رجال ، وقد وقع مميزاً للجمع لأنه اسم جمع نحو قوله: تسعة رهط ".<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> ينظر الكتاب ٣ / ٦٢٤

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٨ / ٣٧٢ وينظر الكواكب الدرارى ٧ / ١٧٧

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ص ٧٠٤

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١٨ / ١١٦ وينظر الكتاب ٣ / ٦٢٥

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ص ١٠٣٤

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٢٣ / ١٣١ وينظر الكواكب الدرارى ٢٣ / ١٩

<sup>٧</sup> فتح البارى ١١ / ٢٣٥

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ١٢

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٢ / ٤٨

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ٢ / ٤٨ وينظر فتح البارى ١ / ١٥٦



يُستخلص مما سبق أن البحث النحوى قد شغل فكره غالباً بما ترتب على مظاهر  
العدول عن المطابقة من أوجه نحوية. إذ يتضح أن لكل وظيفة وعلته فى سياق  
البلاغة النبوية وخاصة عندما تتغير ألفاظه بين الأفراد والتنثنية والجمع حيث  
ظهرت دلالاته من خلال تفسير العينية لتلك الظاهرة.



## المبحث الثانى

أثر العدول عن المطابقة بين التنكير  
والتعريف فى بيان المعنى الحديثى





## توطئة

صدر النحاة ذكر المعرفة والنكرة في أبوابهم بعد الإعراب والبناء وذلك لأثرهما في بيان الكثير من الأحكام وقد أفاضوا في بيان مدلولهما لما فيهما من أسرار ومزايا تتضح لمن أنعم النظر في سياق النصوص العربية والشرعية .

وقد تعددت اصطلاحات التنكير والتعريف بين النحاة والأصوليين ، فيعرف أبو حيان ت(٧٤٥) هـ النكرة النكرة بأنها : " الاسم الموضوع على أن يكون شائعاً في جنسه إن اتفق أن يوجد له جنس . " <sup>١</sup> والمعرفة بأنها : " الاسم الموضوع على أن يخص مسماه " <sup>٢</sup> . ويعرف الجرجاني ت(٤٧٤) هـ النكرة بأنها " ما وضع لشيء لا يعينه كرجل و فرس " <sup>٣</sup> ، أما المعرفة فهي " ما وضع ليبدل على شيء بعينه وهي المضمرات والأعلام والمبهمات وما عُرف باللام والإضافة إلى أحدهما والمعرفة أيضاً إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقه بنسيان حاصل بعد العلم بخلاف العلم ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف " <sup>٤</sup> . ويقول العلوي ت(٧٠٥) هـ " أعلم أن المعرفة ما دلت على شيء بعينه والنكرة ما دلت على شيء لا بعينه " <sup>٥</sup> .

ومن الأصوليين عرّف القرافي ت(٦٨٢) هـ النكرة بقوله : " اسم جنس كلى مشترك فيه بين أشياء بلفظ ظاهر لا مبهم " <sup>٦</sup> والمعرفة بقوله : " اللفظ الموضوع لمعنى جزئي أو كلى ، فالجزئي كالأعلام ، والكلى كالأسماء المبهمة نحو : هذا وذاك وأولئك ... " <sup>٧</sup> .

وقد تناول التنكير والتعريف دلالات وإيحاءات مرجعها في الأساس تذوق مقام الكلمة داخل سياقها . فالتنكير قد يعطى دلالة على الوحدة نحو قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى ﴾ <sup>٨</sup> . وقد يراد به النوع نحو قوله تعالى : ﴿ هَذَا ذِكْرٌ ﴾ <sup>٩</sup> أى نوع من الذكر . ويبدل كذلك على التعظيم نحو قوله ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ <sup>١٠</sup> أى حرب لا قبل لكم بها ، ويبدل على التقليل والتكثير منه قوله ﴿ وَرِضْوَانٌ ﴾

<sup>١</sup> سبق ترجمته

<sup>٢</sup> التذييل والتكميل ١٠٢ / ٢

<sup>٣</sup> التذييل والتكميل ١١٠ / ٢

<sup>٤</sup> ينظر : ترجمته في إنباه الرواة ١٨٨ / ٢ وبغية الوعاة ١٠٦ / ٢

<sup>٥</sup> التعريفات ص ٢٧٢

<sup>٦</sup> التعريفات ص ٢٤٢

<sup>٧</sup> ينظر ترجمته : البدر الطالع ٣٣١ / ٢

<sup>٨</sup> الطراز ١١ / ٢ وينظر : شرح الجمل ١٣٤ / ٢ والبسيط في شرح الجمل ص ٣٠٠ والتبصرة والتذكرة ص

٩٦ و٩٧ وشرح المفصل لابن يعيش ٣٥١ / ٣ وحاشية الصبان ١ / ١٧٩ وأنوار الربيع ص ٦٤ وعلوم البلاغة

ص ١١٢ والبلاغة العالية ٦٩ و٧٠

<sup>٩</sup> ينظر ترجمته : تاريخ الأدب العربي ١ / ٤٨١

<sup>١٠</sup> العقد المنظوم ١ / ١٩٧

<sup>١١</sup> العقد المنظوم ١ / ١٩٩ وينظر : تهذيب الأسنوى ٣ / ٥٨ / ٨١ وشرح تنقيح الفصول في نفس المسألة

١٤١ ص : ١٥٩

<sup>١٢</sup> القصص : ٢٠

<sup>١٣</sup> ص : ٤٩

<sup>١٤</sup> البقرة : ٢٧٩



مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ<sup>١</sup> أى رضوان قليل من الله أكبر من الجنات لأنه رأس كل سعادة .  
وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾<sup>٢</sup> فالمراد به رسلُ عظام ذو عدد كبير . ويدل التنكير أيضا على التحقير نحو قوله تعالى ﴿ إِنْ نَفَلْنَا إِلَّا ظَنًّا ﴾<sup>٣</sup> أى ظناً حقيراً لا يعبأ به، وقد يكون التنكير للتخصيص نحو قوله تعالى ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴾<sup>٤</sup> والمراد بالوجوه بالوجوه هنا وجوه الكفار فالنكرة عامة ومرادها التخصيص .

ومن دلالات التعريف التعظيم نحو ذكر الله عز وجل يعقوب عليه السلام بلقبه إسرائيل لما فيه من المدح والتعظيم وقد تدل المعرفة على الإهانة نحو قوله تعالى ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾<sup>٥</sup> . وقد تشير إلى التمييز نحو قوله تعالى ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ۗ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾<sup>٦</sup> وغيرها العديد من الأغراض التي يقتضيها مقام كليهما فى سياقات الكلام.

وبالنظر إلى شرح الإمام العيني تظهر بعض التوجيهات الموضحة لتأثير التنكير والتعريف فى بيان المعنى وإخراج المبنى ، فقد يقتضى سياق الحديث العدول بينهما وترجيح مقام التنكير على التعريف أو ترجيح مقام التعريف على التنكير . لذلك ورد لفظ "إيمان" نكرة مع أن المقام يقتضى التعريف فى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه فيما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان ، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون فى نهر الحياة فينبون كما تنبت الحبة فى جانب السيل ، ألم تر أنها تخرج صفراء متلوية . " <sup>٧</sup> وعلل العيني ذلك بأن " المقام هنا يقتضى التقليل ولو عرّف لم يُفد ذلك " <sup>٨</sup> والإيمان من حيث الشرع هو الحقيقة المعهودة فى الأذهان عرّف أو نُكّر .

ومن قبيله لفظ " خير " من حديث أنس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وزن بُرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن ذرة

<sup>١</sup> التوبة : ٧٢

<sup>٢</sup> فاطر : ٤

<sup>٣</sup> الجاثية : ٣٢

<sup>٤</sup> النساء : ٤٧

<sup>٥</sup> ينظر : البرهان ٤ / ٧٦ : ٨٤ ومعتك الأقران ٣ / ٤٧٢ والانتقان فى علوم القرآن ٤ / ١٢٨٣ : ١٢٨٦

ومعانى النحو ١ / ٣٧ : ٣٨

<sup>٦</sup> المسد : ١

<sup>٧</sup> لقمان : ١١ وينظر معتك الأقران ٣ / ٤٧٤ : ٤٧٥ والانتقان ٤ / ١٢٨٥ : ١٢٨٦ وأنوار الربيع ص ١٨٣

ومعانى النحو ١ / ١٠٠ : ١٠١ وعلوم البلاغة ص ١١٢ والبلاغة العالية ص ٦٩ و ٧٠

<sup>٨</sup> أخرج البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٢ و ١٣ ومسلم والنسائى فى الإيمان أيضا

<sup>٩</sup> عمدة القارى ١ / ٢٧٥ وينظر الكواكب الدرارى ١ / ١١٦



من خير." ١ حيث ورد في الحديث نكرة للدلالة على التقليل ويراد به الإيمان وذلك "ترغيباً في تحصيله حيث إن الخروج يقتضى الحصول بأقل ما يطلق عليه اسم الإيمان، وإذا كان التذكير يقتضى أن يكفى أى إيمان كان وبأى شيء كان. لكن لا بد من الإيمان بجميع ما علم مجيء الرسول ﷺ ضرورة حتى يوجبه الخروج من النار، فالإيمان في عرف الشرع لا يطلق إلا إذا كان بجميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام." ٢

ويظهر العدول بين التذكير والتعريف كذلك في حديث أبي هريرة ؓ الذي يقول فيه أن النبي ﷺ قال: " لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث." ٣ حيث وردت لفظ " صلاة " نكرة ولفظ "المسجد" معرفة لأنه أراد بالتذكير التنويع " ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلاً لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر، ولو كان في انتظار صلاة العصر كان في صلاة العصر.. الخ" ٤ وأما عن تعريف " المسجد " فلأن المراد به المسجد الذي فيه فيكون المعنى " لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقريظة لفظ الانتظار، ولو كان المعنى على ظاهر الكلام لم يكن لو أن يتكلم ولا أن يأتي بما لا يجوز في الصلاة." ٥

وعلى شاكلته ما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي سئل: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور. ٦ فقد ذكر العيني أن " تعريف الاسم يمكن أن يكون لواحد من أفراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهديته في الذهن، ولكونه فرداً من أفرادها وتارة يكون لاستغراق جميع الأفراد وأن التذكير ربما دل على التعظيم أو الأفراد الشخصى." ٧ وذلك نحو قول الشاعر [الكامل] ٨:

ولقد أمرُ على اللئيم يسبني فمضيتُ ثمةً قلتُ لا يعينني

لذلك أوّل تنكير لفظتي (إيمان – وحج) وتعريف (الجهاد) بأن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فإنه قد يتكرر " والتتوين هنا للإفراد الشخصى أمّا التعريف فهو للكمال." ٩

١ أخرجه البخارى في كتاب الإيمان ص ١٦ ومسلم في الإيمان والترمذى في كتاب صفة أهل الجنة والنار.

٢ عمدة القارى ١ / ٤٠٧ وينظر الكواكب الدرارى ١ / ١٧٥

٣ أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ص ٣٩

٤ عمدة القارى ٣ / ٧٩

٥ عمدة القارى ٣ / ٧٩ وينظر الكواكب الدرارى ٣ / ١٦ وفتح البارى ١ / ٢٨٢

٦ أخرجه البخارى في كتاب الإيمان ص ١٣ ومسلم والنسائى والترمذى كذلك.

٧ عمدة القارى ١ / ٣٠٠: ٣٠١ وينظر الكواكب الدرارى ١ / ١٢٧ وفتح البارى ١ / ٧٨

٨ البيت لرجل من سلول في الدرر ١ / ٨٧ وشرح التصريح ٢ / ١١ وشرح شواهد العيني، ولشمر بن عمر الحنفى في الأصمعيات ص ١٢٦ ولعمير بن جابر الحنفى في حماسة البحرى ص ١٧١ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٣ / ٩٠

٩ في مسند الحارث بن أبى أسامة عن إبراهيم بن سعد " ثم جهادٍ " بالتذكير كما وقع في لفظتى الايمان والحج

فربما دل ذلك على التعظيم أيضاً فى الثلاثة ينظر عمدة القارى ١ / ٣٠١



وفى توجيه التنكير فى قوله " حاسد " والتعريف فى قوله " النفاثات " من قوله تعالى ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾<sup>٤</sup> وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ<sup>١</sup> أشار العيني أن " الحسد فى الخيرات والمكرمات ممدوح بمعنى ليس كل حاسد يضر ، كذلك فى غاسق لأن ليس كل غاسق فيه الشر واستدل بحديث عبد الله بن مسعود حيث قال : قال النبي : " لا حسد إلا فى اثنتين ، رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها . " <sup>٢</sup> وذلك بخلاف النفاثات فجاءت معرفة لأن كل نفاثة شريرة . " <sup>٣</sup>

ويلاحظ كثرة هذه الصورة فى آيات الذكر الحكيم مثلاً فى قوله تعالى ﴿ لَللَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَاءً وَيُهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾<sup>٤</sup> . جاء العدول بين تنكير " إنثاءً " و تعريف " الذكور " . ووجه الألوسى ذلك قائلاً: " فى تعريف الذكور التنبيه على أنه المعروف الحاضر فى قلوبهم أول كل خاطر ، وأنه الذى عقدوا عليه مناهم " ° فربما يكون تنكير " إنثاءً " على هذا المعنى إشعاراً بتجاهل العرب وكرهيتهم لهذا الجنس الذى يتوارون عن القوم بسببه مع أن كلاً منهما من عطاء الخالق عز وجل يهب لمن يشاء إنثاءً ويهب لمن يشاء الذكور .<sup>٦</sup>

ويدخل اختلاف ألفاظ الحديث فى رواياته سبباً لتعدد الأوجه الدلالية للتنكير والتعريف . فقد يستدعى مقام تعريف لفظة " القوم " وتنكيرها أوجه متنوعة . حيث وردت فى حديث عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحابه جلوس . إذ قال بعضهم لبعض أيكم يحيى بسلا جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد . . . فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بن كفيه . " <sup>٧</sup> وفى رواية الكشمهيني " أشقى قوم " بالتنكير ، والفارق يتضح فى أن " التعريف يُراد يُراد به التخصيص وهذا ظاهر ، أما التنكير فيُراد به الشيوخ على أن يكون المعنى أشقى قوم أى قوم كان من الأقوام يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ، وفيه مبالغة لا تظهر فى المعرفة وإليه ذهب العيني .<sup>٨</sup> أما الكرمانى فيرى أن المقام يقتضى الأول يعنى أشقى القوم بالتعريف فالشقاء مقتصر على أولئك القوم فقط " <sup>٩</sup> . ويميل الباحث إلى رأى الكرمانى فالحديث ذكر كفار قريش الذين آذوا النبي صلى الله عليه وسلم والتعريف عائد إليهم ، وفى تنكير قوم فى رواية الكشمهيني ربما دلّ على التحقير وانحطاط شأنهم عند الله عز وجل .

<sup>١</sup> الفلق ٤ و ٥

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ٢٢ ومسلم فى الصلاة والنسائى فى العلم وابن ماجه فى الزهد

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٣ / ٢٥٦ وينظر فتح البارى ١ / ٣٥٠

<sup>٤</sup> الشورى : ٤٩

<sup>٥</sup> روح المعانى ٢٥ / ٥٤

<sup>٦</sup> ينظر : أسلوب الالتفات ص ١٤٦ : ١٤٧

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ص ٤٨ والنسائى فى الطهارة

<sup>٨</sup> ينظر عمدة القارى ٣ / ٢٥٦ وفتح البارى ٣٥٠

<sup>٩</sup> الكواكب الدرارى ٢ / ٣٥٠



وقد تتحقق في بعض المواطن مجئ النكرة على أكثر من دلالة . حيث ورد في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال :  
صلى النبي ﷺ صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع "لاني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي . " <sup>١</sup> لفظ  
"صلاة" نكرة للإبهام فلا يُعلم أي صلاة كانت. "أو ربما دل هذا اللفظ على الجنس أي جنس الصلاة .

ومنها قوله "أذى" من حديث عبد الله رضي الله عنه الذي يقول فيه : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يُوعك فقلت يا رسول  
الله: إنك تُوعك وعكاً شديداً . قال: أجل إنني أوعك كما يُوعك رجلان منكم . قلت :ذلك أن لك أجرين ؟ قال : أجل ذلك ما  
من مسلم يُصيبه أذى شوكةً فما فوقها إلا كُفر الله بها سيئاته كما تُحط الشجرة ورقها . " <sup>٢</sup> فقد وردت نكرة للدلالة على  
التقليل والتكثير " وبذلك يصح أن يترتب على هذا الأذى ما فوق الشوكة في العظم وما دونها في  
الحقارة. " <sup>٤</sup>

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ " كان إذا أتى مريضاً ، أو أتى به قال : أذهب البأس رب الناس اشف أنت  
الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يُغادر سقماً . " <sup>٥</sup> نَكَرَ "سقماً" للدلالة على التقليل . <sup>٦</sup> وربما دلَّ على إرادة  
الجنس فيكون المعنى لا يغادر أي سقم .

ويُرى في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي قال فيه : قال رسول الله ﷺ " من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه  
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته إلا حلت  
له شفاعتي . " <sup>٧</sup> مجئ "مقاماً" نكرة لتدل على التعظيم والتشريف لموافقته للفظ الآية في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا  
نُتِلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴾ <sup>٨</sup> وقوله تعالى ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ  
فَتَّهَجَدَ بِهِمْ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ <sup>٩</sup> وربما دلَّت على الوحدة لأنه " لما تعين وانحصر  
نوعه في شخصه صلى الله عليه وسلم جرى مجرى المعرفة فوصف به المعارف . " <sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ص ٧٥

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٤ / ٢٣٤ وينظر فتح البارى ١ / ٥١٥

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى في كتاب المرضى ص ٩٢٠

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٢١ / ٣١٦ وينظر فتح البارى ١٠ / ١١٢

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى في كتاب المرضى ص ٩٢٤

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٢١ / ٣٣٩ وينظر الكواكب الدرارى ٢٠ / ٢٠١

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى في كتاب أحاديث الأنبياء ص ٥٣٦

<sup>٨</sup> طه : ٧٣

<sup>٩</sup> الإسراء : ٧٩

<sup>١٠</sup> حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص ٧٨



ومن صور التنكير والتعريف الظاهرة في شرح الإمام العيني " تكرار الاسم " وقد جعل النحاة لتكرار الاسم بالتنكير أو التعريف قاعدة عامة فقالوا :

إذا ذكر الاسم في موضع واحد مرتين فله أربعة أحوال :

إما أن يكونا معرفتين أو نكرتين أو الأول معرفة والثاني نكرة أو الأول نكرة والثاني معرفة . فإذا كانا معرفتين فالثاني هو الأول غالباً وذلك بدلالة المعهود الذي هو الأصل في التعريف نحو قوله ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ

الْمُسْتَقِيمَ ١ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٢ ﴾ . وقد فطن ابن جنى ت (٣٩٢) هـ في توجيهه معنى الآية إلى أن المراد به " آدم هدايتك لنا فإنك إن فعلت ذلك بنا فقد هديتنا إلى صراط مستقيم... " <sup>١</sup> ونحو قوله تعالى : ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ٢ ﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ <sup>٣</sup> . وقوله تعالى ﴿ وَجَعَلُوا

﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا ٤ ﴾ وَقَدْ عَلِمَتِ الْجَنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ٥ ﴾ . وإن كانا نكرتين فالثاني غير الأول غالباً وذلك

نحو قوله تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشِبْهَةً يَخْلُقُ مَا

يَشَاءُ ٦ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ٧ ﴾ فالناظر للآية يجد أن المراد بالضعف الأول النطفة وبالضعف الثاني

الطفولة والثالث الهرم والشيخوخة . <sup>٦</sup> وإن كان الأول نكرة والثاني معرفة فالثاني يكون معرفة حملاً على

الأصل في التعريف وهو العهد وذلك نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قُرُونٍ

رَسُولًا ٨ ﴾ فَصَوِّ قُرْعَوْتِ الرَّسُولِ فَأَخَذْتَهُ أَحْذًا وبيلا ٩ ﴾ فعرّف الثاني حملاً على العهد مما ذكر في الأول .

وأما إن كان الأول معرفة والثاني نكرة فيكون المعنى متوقفاً على القرائن نحو قوله تعالى " ولقد آتينا

موسى الهدى ، وأورثنا بني إسرائيل الكتاب هدى " <sup>٨</sup> قال الزمخشري : " المراد (بالهدى) كل ما آتاه الله من

من الدين والمعجزات والشرائع ، و(هدى) بالتنكير المراد بها الإرشاد " <sup>٩</sup> ، فكانت القرينة قائمة على

التغاير في المعنى . <sup>١٠</sup>

وقد رصد العيني عدة أوجه لهذا التكرار ظهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، أو يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو

أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وآتيناهم وهم يصلون . " <sup>١١</sup> فقد جاء لفظ "ملائكة" نكرة

<sup>١</sup> الفاتحة ٦ و ٧

<sup>٢</sup> المحتسب ١ / ٤١ : ٤٣

<sup>٣</sup> الزمر: ٢ و ٣

<sup>٤</sup> الصافات : ١٥٨

<sup>٥</sup> الروم : ٥٤

<sup>٦</sup> ينظر حاشية الصبان ١١ / ١٧٩ : ١٨٠

<sup>٧</sup> المزمل : ١٥ و ١٦

<sup>٨</sup> غافر : ٥٣ و ٥٤

<sup>٩</sup> الكشاف / ٧ / ١٩٩

<sup>١٠</sup> ينظر شرح المسألة : البرهان ٤ / ٨٤ ومعتزك الأقران ٣ / ٤٧٧ : ٤٧٨ والاتقان ٤ / ١٢٨٩ : ١٢٩٣

<sup>١١</sup> أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ص ٩٤ وسلم والنسائي في الصلاة أيضا .



فى الموضوعين " ليدل على أن الثانية غير الأولى . فملائكة الليل غير ملائكة النهار . وهى من قبيل التغاير فى المعنى نحو قوله تعالى ﴿ وَاسْلَمْنَ الرِّيحَ غُدُوهاً شَهْرًا وَرَوْحاً شَهْرًا ﴾<sup>١</sup> حيث أن الفائدة فى إعادة لفظ شهر الإعلام بمقدار زمن الغدو وزمن الرواح ."<sup>٢</sup>

وفى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذى يقول فيه " كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهدج قال : " اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن . . . أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق . . ." <sup>٣</sup> حيث عرّف الحق فى الموضوعين الأوليين -أنت الحق ووعدك الحق - ونكّر فى البواقي لأن دلالة التعريف للجنس والنكرة قريبة منها .<sup>٤</sup> وذكر الكرماني ت(٧٨٦)هـ " أن الفرق فى الماهية الداخلة على السامع من حيث التعريف فى الموضوعين ."<sup>٥</sup> وفسرها الطيبي بأن التعريف للخصر " لأن الله هو الثابت الباقي ، وما سواه فى معرض الزوال ، وكذا وعده مختص بالإنجاز دون غيره ، أما دلالة التنكير فى الباقي فجاء للتعظيم والتشريف ."<sup>٦</sup> ويرى الباحث أن مجئ التعريف فى أنت الحق لأنها دالة على صفة من صفات الله وفى قوله وعدك الحق لوقوعه لا محالة ، أما التنكير فربما راجع إلى إنكار الكفار لها مع إثبات حقيقتها لهم .

وفى تفسير العينى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾<sup>٧</sup> قال " إن مع العسر يسراً آخر مستنداً فى ذلك يقول النحاة " إن المعرفة لو أعيدت معرفة تكون الثانية عين الأولى والنكرة إذا أعيدت نكرة تُخالفها "<sup>٨</sup> قال الزمخشري ت (٥٣٨)هـ فى هذه الآية : "...يكون الأولى عدة بأن العسر مردوف بيسر لا محالة ، والثانية عدة مستأنفة بأن العسر متبوع بيسر فهما يسران على تقدير الاستئناف ، وإنما كان العسر واحداً لأنه لا يخلو إما أن يكون تعريفه للعهد وهو العسر الذى كانوا فيه فهو ... وإما أن يكون للجنس الذى يعلمه لك كل أحد فهو أيضا هو . وإما اليسر منكر متناول لبعض الجنس ، فإذا كان الكلام الثانى مستأنفاً غير مكرر ، فقد تناول بعضاً غير البعض الأول بغير إشكال ."<sup>٩</sup> وقد حملوه على قوله صلى الله عليه وسلم " إن يغلب عسر يسرين "<sup>١٠</sup> فالمراد الدنيا وما فيها ، وباليسرين ما تيسر لهم من الفتوح أيام رسول

<sup>١</sup> سبأ : ١٢

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٥ / ٦٥ وينظر الكواكب الدرارى ٤ / ٢٠٠

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى الجهاد ص ١٧٥ ومسلم فى الصلاة والنسائي وابن ماجه فى الصلاة أيضا

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٧ / ٢٤١ : ٢٤٢ وينظر فتح البارى ٣ / ٤

<sup>٥</sup> الكواكب الدرارى ٦ / ١٨٣

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٧ / ٢٤٢

<sup>٧</sup> الشرح ٥ و ٦

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١٦ / ٤٣٣ وينظر الكواكب الدرارى ١٨ / ١٩٧ وفتح البارى ٨ / ٧١٢

<sup>٩</sup> الكشاف ٦ / ٣٩٧

<sup>١٠</sup> تعدد تخريج هذا الحديث ورواياته منها ما أخرجه ابن مروديه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن وثلثمائة أو يزيد علينا أبو عبيدة بن الجراح ، ليس معنا من الحمولة إلا ما يركب فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين من التمر ، فقال بعضنا لبعض : قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريدون . وقد علمتم ما معكم من الزاد فلو رجعتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتموه أن يزودكم ، فرجعنا إليه فقال : " إني قد عرفت الذى جئتم به ولو كان عندي غير الذى زودتكم لزودتكم " فانصرفنا ونزلت "إن مع العسر يسرا ، إن مع العسر يسرا " فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بعضنا



الله ﷺ وما تيسر لهم في أيام الخلفاء الراشدين . كقوله ﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَاءَ إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾<sup>١</sup> وهما حسن الظفر وحسن الثواب .<sup>٢</sup>

وعن توجيه لفظ " قوم " في ما روته عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرف في وجهه . قالت يا رسول الله إن الناس إذا رأوا غيماً فرحوا أن يكون فيه المطر ، وأراك إذا رأته عُرف في وجهك الكراهية . فقال رضي الله عنه : يا عائشة ما يؤمّني أن يكون فيه عذاب ، عُذّب قوم عاد بالريح ، وقد رأى قوم العذاب فقال " هذا عارضٌ ممطرنا " <sup>٣</sup> ، ذكر الكرماني الأصل أن تكون المعادة مخالفة للأولى في المعنى فالقوم الذين قالوا " هذا عارض ممطرنا " هم القوم الذين عُذّبوا بالريح وعللها لوجهين :

الأول : أن تكون من قبيل قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴾<sup>٤</sup> . وقد خالفه العيني في ذلك موضحاً أن المراد من الآية أنه تعالى معبود في السماء على وجه ومعبود في الأرض على وجه آخر وذلك باعتبار (إله) أى معبود .<sup>٥</sup>

الثاني : باعتبار أن عاداً قومان قومٌ بالأحقاف أى الرمال وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم من الذين كذبوا .<sup>٦</sup>

ويرى الباحث أن المتعمق النظر في قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴾ يرى تعدد معانيها فربما أراد أن طريق عبادة أهل السماء له سبحانه غير طريق عبادة أهل الأرض ، أو ربما أراد اختلاف العلوم ، فعلوم أهل الأرض غير علوم أهل السماء فعلوم أهل الأرض وإن كانت ضرورية فغالبيتها تعتمد على الحس والتأمل ، فإن فقدوا ذلك عجزوا عن الوصول ، خلافاً لأهل السماء فهم متنزهون عن الماديات بمشاهدة خاصة لآثار عظمته وكمال قدرته سبحانه وتعالى . كذلك ربما أراد بالإله عظيم الشأن فعظمته سبحانه في السماء على نحو ، وعظمته في الأرض على نحو آخر ...<sup>٧</sup> فالعقل البشرى لا يستطيع أن يدرك أوصاف ذاته عز وجل ، أو يحدد ماهية وجوده في ملكه وملكوته ، لذلك وقوع الآية نظيرة للحديث غير مناسب . وربما أراد بالتكرار في قوله (قوم) تعظيم شأن العذاب الذى حُقَّ عليهم ولحق بهم.

فدعا فقال : أبشروا فإن الله قد أوحى إليّ " فإن مع العسر يسرا ، إن مع العسر يسرا " ولن يغلب عسر يسرين . ... ينظر مواطن تخريجه مفصلاً في الدرر المنثور في التفسير بالمأثور ١٥ / ٥٠٠ : ٥٠٣

<sup>١</sup> التوبة : ٥٢

<sup>٢</sup> ينظر حاشية الصبان ١ / ١٧٩

<sup>٣</sup> الأحقاف : ٢٤

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى في كتاب التفسير ص ٧٨٨ ومسلم في الاستسقاء .

<sup>٥</sup> الزخرف : ٨٤

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١٩ / ٢٤٥ وينظر الكواكب الدرارى ١٨ / ٩١ وفتح البارى ٨ / ٥٧٨

<sup>٧</sup> الكواكب الدرارى ١٨ / ٩١ وينظر فتح البارى ٨ / ٥٧٨

<sup>٨</sup> روح المعانى ٢٥ / ١٠٧ : ١٠٨





ومن دلالات التنكير والتعريف الظاهرة في صدد هذه الدارسة الدلالة على العموم والخصوص .ومما يجدر الإشارة إليه أن الأصوليين قد جعلوا أبواباً لبيان هذه الدلالات لما لها من تأثير عظيم في استنباط الأحكام الفقهية<sup>١</sup>.

وقد عرفوا اللفظ العام على أنه : " اللفظ الدال على قدر مشترك بوصفه يتبعه بحكمه في حاله " .<sup>٢</sup> وحددوا للعموم ألفاظاً عديدة منها ما يجئ عاماً دائماً ومنها ما يفيد العموم والخصوص معاً .أذكرُ منها ما ورد في شرح الإمام العيني على النحو التالي .

### أولاً : لفظة (كل)

جعلها الأصوليون في المرتبة الأولى من الصيغ الدالة على العموم ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إذا أُضيفت إلى النكرة ، أو الأجزاء إن أُضيفت إلى المعرفة . ومعناها التأكيد لمفهوم العموم ولهذا قال القاضي عبد الوهاب : " ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها ولا فرق أن تقع مبتدأ بها أو تابعة . تقول : كل امرأة أتزوج فهي طالق ، وجاءني القوم كلهم ؛ فيفيدان أن المؤكد به عامٌ " <sup>٣</sup>

والسبب في جعلها المرتبة الأولى "لأنها تشمل العاقل وغيره والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع فلذلك كانت هي أقوى صيغ العموم ، وتكون في الجميع بلفظ واحد .تقول : كل الناس وكل القوم وكل رجل وكل امرأة" <sup>٤</sup>

وقد ساهمت دلالات (كل) في بيان المعنى الحديثي .فقد ذكر العيني في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته

إلى ما هاجر إليه . " <sup>٥</sup> أن " (كل) اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو قوله تعالى ﴿ كَلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةً

الْمَوْتِ ﴾ <sup>٦</sup> والمعرف المجموع نحو قوله تعالى ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ <sup>٧</sup>

<sup>١</sup> ينظر : تهذيب السنوى مسائل العموم والخصوص ٣ / ٥٨ : ٨٠ ، وشرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول ص ١٤١ : ١٥٩ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ١ / ١٥٧ : ٢٩٤ والبحر المحيط ٣ / ٦٢ : ١٢٠ والمسودة في أصول الفقه ص ٥٢٨ والمستدرک ٢ / ١٩٧ ومذكرة في أصول الفقه ص ٣١٥ : ٣٢٤

والوجيز في أصول الفقه ص ٣٠٥ : ٣٠٨

<sup>٢</sup> العقد المنظوم ١ / ١٨٦

<sup>٣</sup> البحر المحيط ٣ / ٦٤ وينظر العقد المنظوم ١ / ٣٥٢

<sup>٤</sup> البحر المحيط ٣ / ٦٣

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى في كتاب الوحي ص ٧ ومسلم في الجهاد والترمذى في الحدود والنسائي في الإيمان والطهارة والطهارة وابن ماجه في الزهد وأبو داود في الطلاق .

<sup>٦</sup> آل عمران : ١٨٥ والأنبياء ٣٥ والعنكبوت ٥٧

<sup>٧</sup> مريم : ٩٥



وأجزاء المفرد المعرف نحو قولك كل زيد حسن .<sup>١</sup> وعليه إذا أضيفت (كل) إلى النكرة تقتضى عموم الأفراد فيكون المعنى : أن العمل متوقفٌ على نية كل فرد ، وهو من قبيل قوله تعالى ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾<sup>٢</sup> ، وقوله تعالى ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾<sup>٣</sup> .

وفى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتهما ، والخدام راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته . قال - أمي عبد الله بن عمر - وحسبتُ أن قال والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ."<sup>٤</sup> أضيفت كلمة (كل) إلى معرفة وفي هذه الحالة الأكثر مجئ خبرها مفرداً نحو قوله تعالى في حديث قدسي : "يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادى كلكم عارٍ إلا من كسوته ..."<sup>٥</sup> . وهذه الحالة تقتضى التفصيل بين دلالة مجئ خبرها مفرداً أو جمعاً . فإن "كان مفرداً كان لاستغراق أجزائه ... وإن كان جمعاً احتمل أن يُراد به المجموع نحو قولنا : "كلكم يكفيكم درهم" أو أن يُراد به كل فرد ."<sup>٦</sup> كما جاء في الحديث لذلك فصله النبي ﷺ لأن المعانى مختلفة "فرعاية الإمام إقامة الحدود والأحكام على سنن الشرع ، ورعاية الرجل لأهله سياسته لأمرهم وتوفية حقوقهم فى النفقة والكسوة والعشيرة ، ورعاية المرأة حسن التدبير فى بيت زوجها والنصح له والأمانة فى ماله وفى نفسها ، ورعاية الخادم لسيده حفظ ما فى يده من مال والقيام بما يستحق من خدمته ، والرجل ليس له إمام ولا له أهل ولا خادم يراعى أصحابه وأصدقائه بحسن المعاشرة على منهج الصواب ."<sup>٧</sup>

وعلى سياقه لفظة (كل الليل) من حديث عائشة رضيت الله عنها حيث قالت : "كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ."<sup>٨</sup> فقد ذكر العيني أن المراد من قولها رضيت الله عنها "أنه أوتر فى جميع الليل أو فى جميع ساعات الليل ."<sup>٩</sup> أى يُراد به أجزاء الليل استناداً لدلالة كل على استغراق الأجزاء إذا تعقبها معرّف مفرد .<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> عمدة القارى ١ / ٥٨

<sup>٢</sup> الطور : ٢١

<sup>٣</sup> الإسراء : ١٣

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى الجمعة ص ١٤١ ومسلم والترمذى فى المغازى

<sup>٥</sup> البحر المحيط ٣ / ٦٥

<sup>٦</sup> البحر المحيط ٣ / ٦٥

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٦ / ٢٧٥

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوتر ص ومسلم وأبو داود فى الصلاة

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٧ / ١٤

<sup>١٠</sup> ينظر : البحر المحيط ٣ / ٦٧



**ثانياً : النكرة فى سياق النفى**

وهى تدل على العموم الاستغراقى . يقول الزركشى ت (٧٩٤) هـ " تعم بما أو لن أو لم أو ليس ، وسواء دخل حرف النفى على فعل نحو : ما رأيت رجلاً ، أو على اسم نحو : لا رجل فى الدار ، وسواء باشرها النفى نحو : ما أحد قائماً ، أو عاملها نحو : ما قام أحد ..."<sup>٢</sup>

ومن أمثلتها فى شرح العيني ما ورد فى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بايعوني على ألا تشركوا

بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتاناً فترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف ، فمن وفى

منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى

الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ."<sup>٣</sup> فقد جاءت نكرة دالة على العموم لأنها فى سياق النفى .<sup>٤</sup> وكلمة

.<sup>٤</sup> وكلمة (شيء) جعلها النحاة أعم العام ؛ يقول ابن يعيش ت (٦٤٣) هـ " ... بعض النكرات أنكر من

بعض فما كان أكثر عموماً كان أوغل فى التوكيد . فعلى هذا (شيء) أنكر من جسم لأن كل جسم شيء

، وليس كل شيء جسماً ."<sup>٦</sup> . وهى من قبيل قوله تعالى ﴿ وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا

فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>٧</sup> والظاهر أيضاً دلالة العموم فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تشركوا ولا تسرقوا

ولا تزنوا ولا تقتلوا .." لأنها جاءت فى سياق النفى .

وفى تفسير المراد بالشرك تأويلان :

الأول على أنه " الشرك الأصغر وهو الرياء والدليل عليه تنكير شيئاً فيكون المعنى : أى شركاً كان "<sup>٨</sup>

والثاني يعرف الشارع " عند الإطلاق يحمل مقابل التوحيد لا سيما فى أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام"<sup>٩</sup>

الأصنام"<sup>٩</sup> ويرى الباحث أن المراد بالشرك فى الحديث عموم الشرك "فإنما حصل العموم لأن النفى فيه

لنفى الحقيقة الكلية"<sup>١٠</sup> التى هى مفهوم الشرك ويلزم نفى كل أنواع الشرك ونفى الأعم يلزم منه نفى

الأخص .

<sup>١</sup> ينظر ترجمته : فى الأعلام ٦ / ٢٨٦ وشذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ والدرر الكامنة ٤ / ١٧ والنجوم الزاهرة ١٢ /

١٣٤ وحسن المحاضرة ١ / ٤٣٧ وتاريخ الأدب العربى ١١ / ٩١ : ٩٢

<sup>٢</sup> البحر المحيط ٣ / ١١٠

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٢ ومسلم فى الحدود والترمذى والنسائى بلفظه .

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١ / ٢٥٠

<sup>٥</sup> سبق ترجمته

<sup>٦</sup> شرح المفصل ٣ / ٢٥١

<sup>٧</sup> آل عمران : ٦٤

<sup>٨</sup> فتح البارى ١ / ٦٥

<sup>٩</sup> الكواكب الدرارى ١ / ١٠٦

<sup>١٠</sup> البحر المحيط ٣ / ١١٤



وجاءت كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه". قال: اسطر رداءك فبسطته، قال: فغرف بيديه ثم قال: ضمه فضمته فما نسيت شيئاً قط بعده. <sup>١</sup> فدللت تنكير (شيئاً) بعد النفي ليدل على العموم " أي عموم عدم النسيان في الحديث وغيره ، ويؤكد ما نبه إليه أبو هريرة على كثرة ما حفظه من الحديث وغيره. <sup>٢</sup>"

وفى توجيه تنكير "مسلم" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو بهيمة إلا كان له به صدقة. <sup>٣</sup> أشار العيني " أنها في سياق النفي ، وأتى بمن الاستغراقية وعم الحيوان من طير أو بهيمة ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان رجع نفعه عليه ويثاب عليه. <sup>٤</sup>"

ويشير العيني في مسألة " الإتيان بالأمر ونهيه " في حديث أنس بن مالك فيما رواه عن النبي أنه قال: " يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا " <sup>٥</sup> أن الغرض من ذكر الأمر ونهيه في الحديث " التصريح بما لزم ضمناً للتأكيد... ولو اقتصر على قوله (يسروا) وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فإذا قال (ولا تعسروا) انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع الوجوه. <sup>٦</sup> كذلك في قوله (ولا تنفروا) فلا يقال: كان ينبغي أن يقتصر على قوله (لا تعسروا ولا تنفروا) لعموم النكرة فيه وذلك لأنه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ، ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير لذلك جمع النبي ﷺ هذه الألفاظ لثبوت وتأكيد هذه المعاني. فيكون المعنى بذلك بشروا الناس والمؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه. <sup>٧</sup>

ورغم أن سياق النكرة تدل على العموم لكنها قد تتعرض للتغيير من العام إلى الخاص أو العكس وذلك بحسب قصد المتكلم. فمثلاً لفظة (شيء) الأصل فيها أنها أعم العام ، لكنها جاءت تفيد العموم والخصوص في حديث أسماء رضي الله عنها الذي قالت فيه " أتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام ، فقالت: سبحان الله. قلت: أية؟ فأشارت برأسها أي نعم. فقلت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله عز وجل النبي وأثنى عليه ثم قال: " ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيت حتى الجنة والنار ، فأوحى إلي أنكم تمتون في قبوركم... <sup>٨</sup> فقد عمّت لرؤية النبي ﷺ أمور الحياة الدنيا

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في العلم ص ٢٠ والترمذي في المناقب

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٢ / ٢٧٦ وينظر الكواكب الدراري ٢ / ١٣٦ وفتح الباري ١ / ٢١٥

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في المزارعة ص ٣٥١ ومسلم في البيوع والترمذي في الأحكام

<sup>٤</sup> عمدة القاري ١٢ / ٢٢٠ وينظر الكواكب الدراري ١٠ / ١٤٨ وفتح الباري ٥ / ٤

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في العلم ص ٢٢

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٢ / ٧٠ وينظر الكواكب ٢ / ٣٤ وفتح الباري ١ / ١٦٣

<sup>٧</sup> ينظر: عمدة القاري ٢ / ٧٠

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ص ٢٥ ومسلم في الخسوف



والآخرة، وخصت رؤية الأمور الغيبية التي لم يأن للبشر أن يشاهدونها في دنياهم للنبي ﷺ فقط. واستدل العيني في ذلك "بأن الأصوليين قالوا ما من عام إلا وقد خُص إلا "والله بكل شيء عليم" <sup>١</sup>. " والعموم المخصص إما أن يفيد العرف أو يفيد العقل " فإفادته بطريق العرف كقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ <sup>٢</sup> فإن العرف يفيد تحريم وجوه الاستمتاع التي تفعل بالزوجة والأمة للمحرمات... أما بطريق العقل أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ولعلته إما بصراحتة وإما بوجه من وجوه الإيماءات فيقتضى ثبوت الحكم أينما ثبتت العلة... " <sup>٣</sup> وعليه فقوله (شيء) خصصه العقل بما يصح رؤيته والعرف بما يليق أيضاً مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما... " <sup>٤</sup>

وفي حديث علقمة عن عبد الله ﷺ الذي قال فيه : لما نزلت " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم " قال أصحاب رسول الله ﷺ : "أينا لم يظلم ؟ فأنزل الله تعالى : "إن الشرك لظلمٌ عظيم" <sup>٥</sup> حمل الصحابة رضوان الله عليهم لفظة (بظلم) "

على عموم أنواع المعاصي لأنه جاء نكرة في سياق النفي ، فشقّ عليهم ذلك أنّ النبي ﷺ أعلمهم بأنه ليس كما ظنوا، بل كان كما قال لقمان لابنه "إن الشرك لظلمٌ عظيم". والتحقيق فيه بأنه إذا دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو " الباء التي بمعنى من الاستغراقية أفادت تنصيب العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم . " <sup>٦</sup> فالمراد بالظلم في الحديث أعلى أنواعه وهو الشرك ويكون بذلك من العام الذي أريد به الخاص .

ومما ورد في دلالة الخاص على العام ما جاء في حديث عبد الله بن عمر الذي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار . وعنه أيضاً قال ﷺ : " لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاثة الفرس والمرأة والدار. " <sup>٧</sup> ظاهر الحديث يقتضى حصر الطيرة والشؤم في ثلاثة (الفرس-الدار- المرأة) . وهذا الحصر ليس على ظاهره وذلك لأجل قوله ﷺ (ولا طيرة) الواقعة نكرة في سياق النفي " <sup>٨</sup> والتحقيق فيه أنّ المراد من الحصر في قوله ﷺ "إنما الشؤم في ثلاثة" طريق الحكاية عن أهل الجاهلية لأنهم

<sup>١</sup> البقرة: ٢٣١ والنساء: ١٧٦ والمائدة: ٩٧ والأطفال: ٧٥ والتوبة: ١١٥ والنور: ٣٥ و٦٤ والحجرات: ٢٧

والتغابن: ١١

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٢ / ٤٨

<sup>٣</sup> النساء: ٢٣

<sup>٤</sup> البحر المحيط ٣ / ٦٣

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٢ / ٤٨ وينظر الكواكب الدرارى ٢ / ٦٨

<sup>٦</sup> الأنعام: ٨٢

<sup>٧</sup> لقمان: ١٣ والحديث أخرجه البخارى في كتاب الإيمان ص ١٤ كذلك في كتاب أحاديث الأنبياء ، وأخرجه مسلم في الإيمان أيضاً .

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١ / ٣٤١ وينظر الكواكب الدرارى ١ / ١٤٦

<sup>٩</sup> أخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير ص ٤٤٥ ومسلم في الطب

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ١٤ / ١١٢



كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة (الفرس - المرأة- الدار) <sup>١</sup> وعليه يكون المراد من الحديث نفى الطيرة بأسرها .

### ثالثاً : النكرة في سياق الشرط

وهي من صيغ العموم لأن الشرط في معنى الكلام المنفى تشبه النكرة المنفية في سياقها <sup>٢</sup> . وقد جاءت في شرح الإمام العيني في حديث معاوية رضي الله عنه الذي يقول فيه : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين " <sup>٣</sup> . حيث ورد قوله ( خيراً ) نكرة في سياق الشرط دالاً على العموم ؛ والسبب فيه " أن الشرط لا اختصاص له فأشبهه النفي وذلك لأن المشتراط لم يجز وقوع الشرط حيث جعله شرطاً وإنما مرادهم بالنكرة في سياق الثبوت المحض كقولك : في الدار رجل . وأمّا النهي والشرط والاستفهام عند النحاة كله كلام غير موجب " <sup>٤</sup> فيكون معنى الحديث من يرد الله به جميع الخيرات . وهو من قبيل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ <sup>٥</sup> في سياق الشرط كما يعم في سياق النفي . كذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَمْرًا هَكَذَا ﴾ <sup>٦</sup> . وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَمْرًا ﴾ <sup>٧</sup> خافت من بعلها شوذاً أو إعراساً <sup>٨</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " <sup>٩</sup> وفي تأويل هذا الحديث نظر حيث " اتفق الناس وشهد العوائد والعقل بأن القتل لا يقتل ، وأن المراد (بالقتيل) هنا من قارب القتل بحضوره المعركة وتسمية الشيء بما قاربه وبما حصل له سببه مجازاً إجماعاً فيكون العموم حاصلًا في هذا المجاز دون الحقيقة بواسطة عموم اللفظ مع انعقاد الإجماع على إرادة حقيقة... " <sup>٩</sup>

<sup>١</sup> عمدة القارى ١٤ / ١١٢ وينظر فتح البارى ٦ / ٦١

<sup>٢</sup> ينظر مذكرة في أصول الفقه ص ٣٢٢

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى في كتاب العلم ص ٢٢

<sup>٤</sup> البحر المحيط ٣ / ١١٧

<sup>٥</sup> التوبة : ٦

<sup>٦</sup> النساء : ١٧٦

<sup>٧</sup> النساء : ١٢٨

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى في فرض الخمس ص ٤٩٠

<sup>٩</sup> العقد المنظوم في العموم والخصوص ١ / ٢٨١



كذلك فى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال " إنه ليمعنى أن أحدكم حديثاً كثيراً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من تعدد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار ".<sup>١</sup> فذكرت لفظة (كذباً) عامة فى جميع أنواع الكذب لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفي فى إفادة العموم .<sup>٢</sup>

### رابعاً: أداة التعريف " أل "

اختلفت دلالات (أل) بين العموم والخصوص بحسب تقسيم النحاة لها . فقد جعلوها قسمين : عهدية وجنسية وخصوا لهما ثلاثة أضرب . فالعهدية " إما أن تكون مصحوبها معهوداً ذكرياً " كقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَصَوِّرَ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴾ ° أى الرسول الذى الذى تقدم ذكره . أو معهوداً ذهنياً<sup>٦</sup> كقوله تعالى ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾<sup>٧</sup> . فالغار معلوم للمخاطب . كذلك . كذلك قوله تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾<sup>٨</sup> . فالشجرة معلومة للمسلمين إن لم يكن جرى ذكرها من قبل . أو يكون مصحوبها معهوداً حضورياً .<sup>٩</sup> كقوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى العلم ص ٢٨ وأبو داود وابن ماجه فى العلم أيضاً  
<sup>٢</sup> عمدة القارى ٢ / ٢٣٠ وينظر الكواكب الدرارى ٢ / ١١٤ وفتح البارى ١ / ٢٠١  
<sup>٣</sup> النحاة فى تعيين (أل) أربعة مذاهب :  
الأول : أن المعرف بأل برمتها والألف واللام أصلية لا زائدة وهو مذهب الخليل .  
الثانى : أن المعرف بأل برمتها والألف زائدة وهو مذهب سيويه .  
الثالث : أن المعرف هو اللام وحدها وهو مذهب كثير من النحاة .  
الرابع : أن المعرف الألف وحدها واللام زائدة فرقاً بين همزة الاستفهام وهمزة المعرفة وهو مذهب المبرد .. ولكل قول حجة  
ينظر : الكتاب ٤ / ٢٢٦ والمساعد على تسهيل الفوائد ١ / ١٩٥ : ١٩٦ وشرح الكافية ١٢ / ١٣٠ : ١٣١ وشرح الكافية الشافية ١ / ١٨٤ : ١٨٥ والتذليل والتكميل ٣ / ٢١٧ و أوضح المسالك ١ / ١٨٠ وحاشية الصبان على شرح الأشموني ١ / ٢٨٢ : ٢٨٤ وهمع الهوامع ١ / ٢٥٦ : ٢٥٨ .  
<sup>٤</sup> المراد بالذكرى : أن يتقدم لمصحوبها ذكر فى اللفظ .  
<sup>٥</sup> المزملة : ١٥ و ١٦  
<sup>٦</sup> المراد بالذهني : ما يعرفه المتكلم والمخاطب وهو معهود بينهما ولكنه لم يتقدم ذكره  
<sup>٧</sup> التوبة : ٤٠  
<sup>٨</sup> الفتح : ١٨  
<sup>٩</sup> المراد بالحضورى : أن يكون مصحوبها حاضراً مشاهداً أو محسوساً .  
<sup>١٠</sup> المائدة : ٣



أما (أل) الجنسية فإما أن تكون " لاستغراق الأفراد وهي التي تخلفها كل حقيقة " نحو قوله تعالى ﴿وَخُلِقَ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>٢</sup>. فال هنا استغرقت جميع أفراد جنس الإنسان . أو " لاستغراق جميع خصائص الأفراد وهي التي تخلفها كل مجازاً نحو قولك : زيد الرجل علماً .<sup>٣</sup> أى الكامل فى هذه الصفة الصفة ويكون المراد أنه اجتمع فيه ما تفرّق فى الجنس من صفة العلم وتسمى بـ(أل) الكمالية .<sup>٤</sup>

أو تكون " لتعريف الماهية وهي التي لا تخلفها (كل) لا حقيقة ولا مجازاً " نحو قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ مِّنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>٥</sup>. أى حقيقة الماء ، وليس المراد استغراق الماء كله فى خلق الأحياء ونحو قولك : خلق الله آدم من طين . فليس المراد أن الطين كله استغراق فى خلق آدم بل خلقه من هذا الجنس .<sup>٦</sup>

وقد أضافت تلك الدلالات الكثير من الإشارات العميقة فى تفسير الحديث وبيان أغراضه . واللافت للنظر ظهور دلالات (أل) على صورٍ متعددة فى صدد هذه الدراسة على النحو الآتى :

ما ورد فى تفسير معنى (الريح) التى جاءت فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذى قال فيه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه كل ليلة فى رمضان يُدارسه القرآن . فرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة . " <sup>٧</sup> فقد أولها العيني على معنيين فقال " الريح المرسلة بفتح السين أى المبعوثة لنفع الناس . هذا إذا جعلنا اللام فى (الريح) للجنس ، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة . " <sup>٨</sup> مستنداً فى ذلك بقوله تعالى ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾<sup>٩</sup> أى الرياح المرسلة رحمة .

وفى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أوّمن خان . " <sup>١٠</sup> فقد جعل العيني الألف واللام فى (المنافق) لإفادة الجنس أو العهد فإذا كانت للجنس تكون

<sup>١</sup> معنى اللبيب ١ / ٣١٩

<sup>٢</sup> النساء : ٢٨

<sup>٣</sup> معنى اللبيب ١ / ٣٢١

<sup>٤</sup> معانى النحو ١ / ١٠٥

<sup>٥</sup> معنى اللبيب ١ / ٣٢١

<sup>٦</sup> الأنبياء : ٣٠

<sup>٧</sup> ينظر : التذييل والتكميل ٣ / ٢٣٢ : ٢٣٣ والمختار فى إداعة سرائر النحو للشنتمرى ص ٥٨ و معنى اللبيب ١ / ٣١٠ : ٣٢٢ و الطراز للعلوي ٢ / ٢٠ : ٢١ وإرشاد السالك إلى ألفية ابن مالك لابن القيم ص ١٥٦ : ١٦٠ والأشباه والنظائر ٢ / ٥٧ : ٥٩ وشرح الأشموني ١ / ٢٨٥ : ٢٨٩ و همع الهوامع ١ / ٢٥٨ : ٢٦٠ والبلاغة العالية ص ٦٩ : ٧٠ ومعانى النحو ١ / ١٠٥ : ١٠٦ و علوم البلاغة ص ١١٨ : ١٢٠ ودلالة الألفاظ على المعانى عند الأصوليين ص ٢٣٣ : ٢٣٤ .

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحي ص ٨ ومسلم فى فضائل الرسول صلى الله عليه وسلم

<sup>٩</sup> عمدة القارى ١ / ١٣٢ : ١٣٣ وينظر الكواكب الدرارى ١ / ٥٢

<sup>١٠</sup> المراسلات : ١

<sup>١١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٥ ومسلم والترمذى والنسائى فى الإيمان أيضاً .





على سبيل التشبيه والتمثيل لا على الحقيقة، وإن كانت للعهد تكون من منافق خاص بعينه أو من المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ.<sup>١</sup>

وذكر العسقلاني ت(٨٥٢) هـ أن " هذه خصال النفاق وصاحبها شبيهه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم أى الحمل في هذه التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالمنافق ... " والمراد بالنفاق نفاق العمل ويُستدل عليه بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " هل تعلم في شياً من النفاق فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكفر وإنما نفاق العمل ، وهذا القول مبنى على أن اللام للجنس .<sup>٢</sup>

وفي قول النبي ﷺ " أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة " .<sup>٣</sup> جاز أن تكون الألف واللام في قوله (الدين) للجنس أو العهد " فإن كانت للجنس أصبح المعنى: أحبُّ الأديان إلى الله الحنيفية والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تتبدل وتُنسخ ، وإن كانت للعهد فالمعنى : أحبُّ الدين المعهود وهو دين الإسلام.<sup>٤</sup> ولكن قدّر العيني المراد من الحديث بأنه " أحبُّ خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان سهلاً سمحاً فهو أحبُّ إلى الله . واستدل بما رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح من حديث أعرابي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " خيرُ دينكم أسره "<sup>٥</sup>

وقبيله ما ورد في توجيهه (أل) في لفظ (السلام) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي قال فيه "كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل عليهما السلام ، السلام على فلان وعلى فلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... "<sup>٦</sup> حيث جعل العيني (الألف واللام) لاعتبارين " إما للعهد أى ذلك السلام الذى وُجه إلى الأنبياء عليهم السلام المتقدمة موجهة إليك أيها النبي ، والسلام الذى وُجه إلى الأمم السابقة من الصلحاء علينا وعلى إخواننا . "<sup>٧</sup> وهو إشارة إلى قوله تعالى ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ۗ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ ﴾<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> عمدة القارى ١ / ٣٥٢ وينظر الكواكب الدرارى ١ / ١٤٨ : ١٤٩

<sup>٢</sup> فتح البارى ١ / ٩٠

<sup>٣</sup> فتح البارى ١ / ٩٠ وينظر عمدة القارى ١ / ٣٥٧

<sup>٤</sup> المراد بالحنيفية : ملة أئينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من قوله تعالى " ملة إبراهيم حنيفاً " البقرة : ١٣٥

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الأدب المفرد ص ٩٨٣

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١ / ٣٧٠

<sup>٧</sup> عمدة القارى ١ / ٣٧٠ وينظر فتح البارى ١ / ٩٣ : ٩٤

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى الأذان ص ١١١

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٦ / ١٦٠

<sup>١٠</sup> النمل : ٥



وقوله تعالى ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ . أو باعتبار الجنس فيكون المعنى " على حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد ما هو وعن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ."<sup>٢</sup>

كذلك فى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذى قال فيه " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمره وهو يسأل فقال الرجل : يا رسول الله نحرْتُ قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج "<sup>٣</sup> حيث جاز أن تكون الألف واللام فى قوله (الجمرة ) للجنس ويُراد بها كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث ، وجاز أن تكون للعهد ويُراد بها جمرة العقبة."<sup>٤</sup>

وقبيله لفظ (الصلاة ) فى حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت " سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء"<sup>٥</sup> فقد تحمل الصلاة تأويلين :

أحدهما : أن الألف واللام للعهد والمراد بها صلاة المغرب ويؤيده ما جاء فى رواية أخرى " فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب "<sup>٦</sup>.

الأخر : على أنها للاستغراق نظراً إلى العلة وهى " التشويش المفضي إلى ترك الخشوع" وأما حصر الصلاة وتخصيصها بالمغرب فهذا لا يقتضى الحصر لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الطعام من الصائم."<sup>٧</sup>

وفى توجيه لفظ (الناس) فى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ."<sup>٨</sup> ذكر الكرمانى ت(٧٨٦)هـ أن الألف واللام فيه للعهد "لأن المراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب "<sup>٩</sup> وجعلها العينى للجنس واستدل على ذلك بأن " الحديث المذكور متقدم على مشروعية أخذ الجزية وسقوط القتال بها ، لذلك المراد من وضع الجزية أن يضطروا إلى الإسلام وسبب السبب سبب .فيكون تقديره :حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . ولكنه اكتفى بالمقصود الأصلي من الخلائق

<sup>١</sup> الصفات : ١٨٠ - ١٨٢

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٦ / ١٦٠ وينظر الكواكب الدرارى ٥ / ١٨٣ وفتح البارى ٢ / ٣١٣

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ٣١

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٢ / ٢٩٩ وينظر الكواكب الدرارى ٢ / ١٤٩

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ص ١١٠

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٥ / ٢٨٨ وفتح البارى ٢ / ١٦٠

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٥ / ٢٨٨

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٠

<sup>٩</sup> الكواكب الدرارى ١ / ٢٢



وهو قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>١</sup> فحينئذ تكون اللام للجنس<sup>٢</sup>. ويرى الباحث ربما أريد بقوله (الناس) عبدة الأوثان وأهل الكتاب معاً وتكون بذلك من العام الذي أريد به الخاص .

وفى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفسي بيده لقد هممتُ أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخاف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً<sup>٣</sup> أو مرماتين حسنتين<sup>٤</sup> لشهد العشاء ."<sup>٥</sup> أول العيني الألف واللام فى لفظ (الصلاة) إلى العهد أو الجنس .

فإذا كانت للعهد " يُحسب اختلاف الروايات فيها .فى رواية العشاء وفى رواية الفجر وفى أخرى الجمعة وأخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً"<sup>٦</sup>.

وإذا كانت للجنس" فيراد بها عموم أوقات الصلاة"<sup>٧</sup> ويرى الباحث أن الألف واللام فى الصلاة دالة على الجنس أى جنس الصلاة وعمومها لأن الغرض من قول النبي صلى الله عليه وسلم تقدير صلاة الجماعة والالتزام بها والحفاظ عليها<sup>٨</sup>.

وفى حديث ابن عباس رضي الله عنه الذى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن العشير قيل: يكفرن بالله؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط"<sup>٩</sup> ردّ العيني الألف واللام فى قوله (العشير) "للعهد وذلك إذا فسّر بالزوج ،أو تكون للجنس أو الاستغراق الاستغراق إذا فسّر بالمعاشر مطلقاً"<sup>١٠</sup>. والأصل فى الألف واللام إن دخلت على الجمع " إفادة الاستغراق ،فإن تقدم عهد دلت عليه قرينة على قصده حمل عليه بلا خلاف عليه ، وإن كان ذلك قرينة التخصيص والتعميم فتتبع القرينة بذلك .وهذا حكم عام لمثل هذه المواضع"<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> الذاريات : ٥٦

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١ / ٢٣٦

<sup>٣</sup> العرق السمين : هى العظام التى يؤخذ منا هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها اهالتها من طفاختها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق يقال عرقت اللحم إذا أخذت اللحم من نهشاً بأسنانك... ينظر عمدة القارى ٥ / ٢٣٥

<sup>٤</sup> المرماتين : ما بين ظلفي الشاة من لحم وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي مستوٍ غير محدد ... ينظر عمدة القارى ٥ / ٢٣٦

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ص ١٠٦ والنسائى فى الصلاة

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٥ / ٢٣٦

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٥ / ٢٣٦

<sup>٨</sup> اختلف الفقهاء فى حكم صلاة الجماعة فمنهم من جعلها واجبة لكونها فرض عين ومنهم من جعلها سنة مؤكدة ومنهم من جعل فرضية الجماعة فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ بعد ذلك... ينظر المغنى لابن قدامة ٥/٣ والمستوعب ١ / ٢٣١ / ١ والمهذب ١ / ٣٠٨ : ٣٠٩ وعمدة القارى ٥ / ٢٣٦ :

٢٤١

<sup>٩</sup> أخرجه البخارى فى الإيمان ص ١٤ ومسلم فى العيدين

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ١ / ٣٢٠ وينظر الكواكب الدرارى ١ / ١٣٦

<sup>١١</sup> البحر المحبط ٣/٨٦



وقد وردت (ال) للدلالة على الجنس فقط وذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه حيث قال "كان الرجال والنساء يوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً" <sup>١</sup> فقد جاءت لفظتا (الرجال و النساء) معرفتان بالألف واللام مما يدلان على الجنسية على الرغم من أن المقرر في علم الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق. وقد أول العيني ذلك بأن "الجمع مثل الرجال والنساء وما معناه من العام المتناول للمجموع إذا عُرّف باللام يكون مجازاً عن الجنس" <sup>٢</sup> وقد احتيج إلى صيغة الجمع مع اللام الجنسية "لقطع الاحتمال في التخصيص إلى الواحد. فالجنس العام المفرد يجوز أن يخصص إلى الواحد ولا يجوز في الجمع العام للجنس أن يخصص إلى الواحد بل يقف جواز التخصيص عند أقل ذلك الجمع...<sup>٣</sup> وذلك نحو قولك: الرجل أفضل من المرأة فالمراد تفضيل للجنس واحد واحد. أما إن قلت: الرجل أفضل من النساء يكون التفضيل للجنس جماعة جماعة. وهذا الاحتياج راجع إلى أن الأصل في الألفاظ العربية الجنس لا العموم ولا الخصوص بل يُستفادان من القرائن والأمور الخارجية التي تنضم عليها وتتسق معها فحمل في قول ابن عمر رضي الله عنه على الجنس. <sup>٤</sup>

ودلت على الاستغراق فقط في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا آمن الإمام فأمّنوا فإنه من يوافق تأمينه تأمين الملائكة غفر لها تقدّم من ذنبه" <sup>٥</sup> فقد اختلف في تأويل المراد بالملائكة ما بين الحفظة والملائكة المتعاقبين والأرجح "هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي إلى الملائكة الأعلى وأهل السموات." <sup>٦</sup>

وعلى العهد فقط منها ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي قال "أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ومعه بلال رضي الله عنه، فظن أنه لم يسمع النساء. فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والحاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه." <sup>٧</sup> فالمراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع لأن الألف واللام فيها للعهد. <sup>٨</sup>

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي قال "تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن توضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار." <sup>٩</sup> حيث جاءت الألف واللام في

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في الوضوء ص ٤٢

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٣ / ١٢٥

<sup>٣</sup> البحر المحيط ٣ / ٩٤

<sup>٤</sup> ينظر البحر المحيط ٣ / ٩٤ : ٩٥

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في الأذان ص ١٢٥ ومسلم والنسائي والترمذي في الصلاة

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٦ / ٧١ وينظر الكواكب الدراري ٥ / ١٤٢ وفتح الباري ٢ / ٢٦٥

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في العلم ص ٢٧ ومسلم في الصلاة

<sup>٨</sup> عمدة القاري ٢ / ١٨٦ وينظر الكواكب الدراري ٢ / ٩٢

<sup>٩</sup> أخرجه البخاري في العلم ص ١٩ ومسلم في الطهارة



قوله ﷺ (الأعقاب) للعهد أى الأعقاب التى رآها لم تمسها الماء . أو يكون المراد الأعقاب التى صفتها هذه لا كل الأعقاب.<sup>١</sup>

## المبحث الثالث

أثر العدول عن المطابقة بين التذكير  
والتأنيث فى بيان معانى الحديثي

<sup>١</sup> عمدة القارى ١٥/٢



## توطئة

قُسم الاسم في اللغة العربية من حيث الجنس إلى مذكر ومؤنث سواء أكان مفرداً أو مثنى أو جمعاً. وتأثر بذلك أيضاً الفعل والفاعل والمبتدأ والخبر والتوابع والحال والعدد والإضافة وغيرها من التراكييب النحوية. كذلك وُضع لكل قسم منهما الضمير المناسب بارزاً أو مستتراً منفصلاً أو متصلاً دالاً على ما يعبر عنه من تذكير وتأنيث، وامتدَّ هذا التقسيم لأسماء الإشارة والأسماء الموصولة أيضاً.

وترجع هذه القسمة الثنائية – المذكر والمؤنث – إلى انقسام الجنس انقساماً طبيعياً جعله الله عز وجل من آياته العجيبة وهي قسمة تجاوزت حدود اللغة بأن عرفها الإنسان منذ وقت مبكر وأكدتها الأديان السماوية منذ خلق آدم ﷺ وخلق حواء من ضلعه.<sup>١</sup> وقد بيّن القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ

ويستلزم هذا الاختلاف في الجنس اختلاف الألفاظ التي تطلق على كل من الذكر والأنثى. وقد أسهب النحاة في إيضاح مفهومهما فيرى أبو البركات الأنباري ت (٥٧٧هـ)<sup>٢</sup> أنّ " المذكر ما خلا من علامة التأنيث لفظاً أو تقديرًا والمؤنث ما كانت فيه علامة التأنيث لفظاً أو تقديرًا ".<sup>٣</sup> ويرى ابن الحاجب ت (٦٤٦هـ)<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> تحول البنى النحوية بين التذكير والتأنيث ص ٣٤

<sup>٢</sup> النساء : ١

<sup>٣</sup> ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٣٢٠ وإنباء الرواة ٢ / ١٧٠ وبغية الوعاة ٢ / ٨٦ : ٨٨ وشذرات الذهب

٤ / ٢٥٨ : ٢٥٩ والوفى بالوفيات ١ / ٧٠

<sup>٤</sup> البلغة ص ٦٣ وينظر : شرح الكافية ٣ / ٣٩٠ والكناش في النحو والصرف لأبي الفداء ص ٥٥ والمنهاج في

شرح جمل الزجاجة ٢ / ٢٤٥ : ٢٤٦ والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي ٦ / ٣٤٤ : ٣٧٧



أنَّ " المؤنث ما فيه علامة تأنيث لفظاً أو تقديراً والمذكر بخلافه"<sup>٢</sup> ويعرف الجرجاني ت(٤٧٤)هـ<sup>٣</sup> المذكر " بأنه خلاف المؤنث وهو ما خلا من العلامات الثلاث التاء والألف والياء "أما المؤنث فهو " ما فيه علامة التأنيث لفظاً نحو ضاربة وحُبلى وحمراء أو تقديراً وهو التاء في أرض تردّها في التصغير إلى أريضة"<sup>٥</sup>.

وللمحدثين أقوال في مفهوم التذكير والتأنيث تدل على ما أفادوه من تعريفات المتقدمين . يقول الدكتور/ إسماعيل عميرة عن مفهوم التأنيث في المعنى الاصطلاحي " هو ما دلت عليه علامة من علامات التأنيث سواء أظهرت على الكلمة نفسها نحو فاطمة وليلى وصحراء . أم ظهرت في السياق دون الكلمة نفسها نحو (أقامت هند) و(هذه دعد) أو فيهما معاً نحو (أنتِ ليلي) ، أو في أحدهما دون الآخر نحو (هذا معاوية) فإن هذا للمذكر لأن المشار إليه مذكر على الحقيقة وهو (معاوية) مؤنث من الناحية اللغوية الشكلية"<sup>٦</sup>.

أما المذكر فيرى أنه " هو الذي ليس فيه شيء من علامات التأنيث مثل زيد وسعد ، ويوجد على هذه الصورة الكثير من المؤنث مثل هند ودعد ، ففرقت العرب بين المذكر والمؤنث بجعل علامة خاصة بالمذكر في بعض الكلمات وهي الألف والنون فيقولون في تذكير (عقرب) (عقربان) . غير أن هذه الطريقة لم يكتب لها أن تُطرد لذا فإننا لا نجد إلا في بقايا كلمات أثرية"<sup>٧</sup>.

ومن حيث تقسيمها فقد قسم النحاة المذكر والمؤنث إلى نوعين حقيقي ولفظي . "فالمذكر الحقيقي هو ما كان للحيوان مثل الذكور ، ويدل على ما ذكر من الناس والحيوان مثل رجل وجمل"<sup>٨</sup> يقول ابن الأنباري ت(٥٧٧)هـ " هو ما كان له فرج الذكر"<sup>٩</sup> . أما المؤنث الحقيقي فهو "المؤنث الذي له ذكر"<sup>١٠</sup> كتأنيث المرأة فإن بإزائها الرجل ، أى ما له فرج الأنثى .<sup>١١</sup> وهذا الضرب من المؤنث والمذكر يُعرف قياساً وسماعاً وطباعاً ، كانت فيه علامة التأنيث أو لم تكن كقولك : رجل وامرأة وجمل وحمار وأتان ونعجة وكبش وجدي وعناق ولا خلاف في ذلك"<sup>١٢</sup>.

وذكروا كذلك أن المؤنث الحقيقي على ضربين بعلامة وغير علامة .<sup>١٣</sup> أما الذي بعلامة فيُعرف بثلاث "التاء والألف والهاء"<sup>١٤</sup> والعارى من العلامة يُعرف تأنيثه بعدة أمور منها "الاستدلال بالإشارة إلى مسماه في القرب ب (ذي) وفي البعيد ب (تلك) . أو بالضمير العائد الذي يساوى الاستدلال بالإشارة أو

<sup>١</sup> ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨ : ٢٥٠ وسير أعلام النبلاء ص ٢٦٦٢ : ٢٦٦٣ وبغية الوعاة ٣ /

١٣٥ : ١٣٤

<sup>٢</sup> شرح الكافية ٣ / ٣٩٠

<sup>٣</sup> سبق ترجمته

<sup>٤</sup> التعريفات ص ٢٢٦

<sup>٥</sup> التعريفات ص ٢٦٣

<sup>٦</sup> دراسات لغوية مقارنة ص ٢١ : ٢٢

<sup>٧</sup> دراسات لغوية مقارنة ص ٣٩ : ٤٠

<sup>٨</sup> التبصرة والتذكرة ص ٦١٣

<sup>٩</sup> البلغة ص ٦٣

<sup>١٠</sup> الأصول في النحو ٢ / ٤١٥

<sup>١١</sup> شرح المغنى ص ١٤٩ وينظر البلغة ص ٦٣

<sup>١٢</sup> البلغة ص ٦٣

<sup>١٣</sup> ينظر : التبصرة والتذكرة ص ٦١٣ والمنهاج في شرح جمل الزجاجي ٢ / ٢٥٢ : ٢٥٤ والإنصاف في شرح

المفصل ١ / ٥٥٢ والكتّاش في النحو والصرف ص ٥٦ والمذكر والمؤنث للفراء ص ٦٤ : ٦٥ والألباب في

شرح غوامض الكتاب للأشيلي ص ٣٢٤ وحاشية العلمي على الألفية ٢ / ٣٥٥ : ٣٥٩ .

<sup>١٤</sup> الإيضاح في شرح المفصل ١ / ٥٥٢



بالوصف أو بالخبر أو بالحال أو بسقوط التاء في العدد من الثلاثة إلى العشرة أو بظهور التاء في التصغير إذا كان المصغر ثلاثياً.<sup>١</sup>

والنوع الثاني من المذكر والمؤنث اللفظي (الغير حقيقي) فالمذكر غير الحقيقي " ما لم يكن له فرج الذكر وذلك نحو الجدار والعمل. والمؤنث غير الحقيقي " ما لم يكن له فرج الأنثى وذلك نحو القدر والنار ". وهو على ضربين مقيس وهو ما كان فيه علامة التأنيث لفظاً نحو : حمراء وبشرى وذاهبة ، والضرب الآخر غير مقيس وهو ما لم يكن فيه علامة التأنيث لفظاً وإن كان فيه تقديراً .<sup>٢</sup> وجاء في كلام العرب كثيراً من هذا الضرب فمن ذلك السماء التي تظل الأرض وهي مؤنثة قال تعالى ﴿وَأَسْمَاءُ وَمَا بَدَّهَا﴾ . والأرض التي تظلها السماء وهي مؤنثة قال تعالى ﴿وَالْأَرْضُ وَمَا حَمَلَهَا﴾ .<sup>٣</sup>

وقد جعل النحاة أصل الأشياء التذكير وذلك لأنه " يجوز أن يعبر عن كل شيء مذكراً كان أم مؤنثاً بقولنا (شئ) وشيء مذكر ، ولأن المؤنث يخرج عن المذكر بعلامة نحو : قائم وقائمة وذاهب وذاهبة .."<sup>٤</sup> يقول سيبويه ت(١٨٠) هـ واصفاً المذكر بالأولية المتصفة بالخفة " واعلم أن المذكر أخف عليهم من المؤنث لأن المذكر أول ، وهو أشد تمكناً . وإنما يخرج التأنيث من التذكير ، ألا ترى أن الشئ يقع على كل ما أخبر عنه من قبل أن يعلم أذكر هو أو أنثى والشئ ذكر . فالتنوين علامة للأمكن عندهم والأخف عليهم وتركه علامة لما يستثقلون ."<sup>٥</sup> ويقول المبرد ت (٢٨٥) هـ واصفاً قاعدة من أجل تأصيل تأصيل التذكير " وكل ما لا يُعرف أمذكراً هو أم مؤنث فحقه أن يكون مذكراً لأن التأنيث لغير الحيوانات إنما هو تأنيث بعلامة ، فإذا لم تكن العلامة فالتذكير الأصل ."<sup>٦</sup> ويستدل ابن يعيش ت(٦٤٣) هـ على أصلية المذكر بأمرين " أحدهما : مجيئهم باسم مذكر يعم المذكر والمؤنث وهو شئ . وثانيهما : أن المؤنث يفتقر إلى علامة ولو كان أصلاً لم يفتقر إلى علامة كالنكرة لما كانت أصلاً لم تفتقر إلى علامة والمعرفة لما كانت فرعاً افتقرت إلى العلامة ."<sup>٧</sup>

وعن أقوال المحدثين في أصلية التذكير يقول الدكتور / إسماعيل عمارة " إن اللغة العربية تحفل بالمذكر أكثر من المؤنث فكانت الغلبة لصيغة التذكير في الأسماء والصفات . فالتأنيث فرع التذكير ولذا احتاج المؤنث إلى علامة."<sup>٨</sup> وذكر الدكتور / أحمد مختار في فصل عن اللغة بين الحياد والتحيز للذكورة

<sup>١</sup> اللغة والجنس ص ٥٥

<sup>٢</sup> شرح المفصل لابن يعيش ٩٤/٥

<sup>٣</sup> الشمس : ٥ و ٦ وينظر شرح المفصل لابن يعيش ٩٤ / ٥

<sup>٤</sup> التبصرة والتذكرة ص ٦١٣ وينظر المنهاج في شرح جمل الزجاجي ٢ / ٢٤٥

<sup>٥</sup> الكتاب ١ / ٢٢

<sup>٦</sup> ينظر ترجمته : في إنباء الرواة ٢٤١/٣ ووفيات الأعيان ٣ / ٤٤١

<sup>٧</sup> المذكر والمؤنث ص ١٠٨

<sup>٨</sup> شرح المفصل ٥ / ٨٨

<sup>٩</sup> دراسات لغوية مقارنة ص ٣٠





للذكورة " أن معظم اللغات التي تفرق بين المذكر والمؤنث بلاحقة إضافية تتخذ من صيغة المذكر أصلاً ومن صيغة المؤنث فرعاً ويندر العكس".<sup>١</sup>

أمّا عن دلالتها فيلحظ من سنن العرب التنوع بين التذكير والتأنيث في نصوصهم خارجين بذلك عن قاعدة الأصلية. فقد يطلقون المذكر على المؤنث والمؤنث على المذكر. يقول سيوييه ت(١٨٠) هـ " تقول ثلاثة أشخص وإن عنيت نساء ، لأن الشخص اسم ذكر. ومثل ذلك ثلاث أعين وإن كانوا رجالاً لأن العين مؤنثة".<sup>٢</sup>

وأشار النحاة قديماً في أبواب متناثرة من مؤلفاتهم إلى ملاحظات تركز على التنوع اللفظي بين التذكير والتأنيث معللين ذلك بعدة أمور كالآتي :

١- التنوع اللهجي : " فربّ بيئة تستسيغ اسماً من الأسماء للمذكر وتطلقه بيئة أخرى على المؤنث ، فما اقترب في شكله أو صفته أو قرينة بالأنثى الطبيعية جعلوه مؤنثاً . وإن اقترب في أذهانهم من المذكر الحقيقي عاملوه معاملة المذكر الحقيقي . فالذين أطلقوا على لفظ (الحيّة) الحيّة ربما استشعروا فيه صفة الاختفاء والتستر وهي صفة ربما تكون جامعة بينها وبين الأنثى ، وأمّا الذين أطلقوا عليها لفظ (ثعبان) فربما استشعروا فيها التذكير الذي تأكد بزيادة الألف والنون التي تعد من علامات التذكير .

وعلى هذا كثر أن يسمى الرجل والمرأة بأسماء مشتركة نحو : نجاح وصباح ونهى وجمعة وخميس لأن الأعراف والعادات والمناسبات بما يعترضه من تباين الزمان والمكان يندّد عن القواعد ويقفز من فوقها".<sup>٣</sup> وقد تضمن المؤلفات المبكرة إيراد هذا التنوع في لهجات القبائل المختلفة . فمثلاً عند السجستاني ت(٢٥٥) هـ تتردد بعض الكلمات بين التذكير والتأنيث منها (الطريق) يؤنثه أهل الحجاز ويذكره أهل نجد.<sup>٤</sup> والمبرد ت (٢٨٥) هـ ذكر (البسر) وهو التمر إذا تلّون ولم ينضج يؤنثه أهل الحجاز ويذكره غيرهم.<sup>٥</sup> ويقول ابن الأنباري ت (٣٢٥) هـ "الصاع يؤنثه أهل الحجاز وأسد وأهل نجد يذكرونه".<sup>٦</sup> وابن جنى ت(٣٩٢) هـ ذكر ألفاظاً تتردد بين التذكير والتأنيث نحو (الإبهام) مؤنث تذكره بعض بنى أسد.<sup>٧</sup> وعقد السيوطي ت (٩١١) هـ باباً ذكر فيه ألفاظاً اختلفت فيها لغة الحجاز ولغة تميم.<sup>٨</sup>

وقد ظهرت هذه الألفاظ بكثرة في آيات القرآن الكريم. مثلاً كلمة (السبيل) مذكورة على لهجة تميم في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ ﴾<sup>٩</sup>. ومؤنثة على لهجة أهل الحجاز في قوله تعالى ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>١٠</sup> ويرجع ذلك إلى أن القرآن الكريم جاء بلغات العرب وممثلاً للغة العربية التي تشترك بين قبائل العرب جميعاً.<sup>١١</sup>

<sup>١</sup> اللغة واختلاف الجنسيين ص ٥٩

<sup>٢</sup> الكتاب ٣ / ٥٦٢

<sup>٣</sup> دراسات لغوية مقارنة ص ٢٢ : ٢٥

<sup>٤</sup> المذكر والمؤنث للسجستاني ص ١٤٧

<sup>٥</sup> المذكر والمؤنث للمبرد ص ١١٨

<sup>٦</sup> المذكر والمؤنث لابن الأنباري ص ٣٤٧

<sup>٧</sup> المذكر والمؤنث لابن جنى ص ٥٦

<sup>٨</sup> المزهر في علوم اللغة ٢ / ٢٢٥

<sup>٩</sup> الأعراف : ١٤٦

<sup>١٠</sup> يوسف : ١٠٨

<sup>١١</sup> ينظر : تحول البنى النحوية بين التذكير والتأنيث ص ٦٨



٢- اختلاف القراءات القرآنية : فقد جمعت قراءات القرآن الكريم بين التذكير والتأنيث في كثير من الكلمات المؤنثة تأنيثاً مجازياً ، فتارة تُذكَر حملاً على المعنى وأخرى تُؤنث مراعاة للفظ. ومثل هذا قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾<sup>١</sup>. "فقرأ ابن كثير وأبو جعفر وابن عامر وحمزة (تكون) بالتاء على التأنيث ، وقد انفرد الدجواني عن أصحابه عن هشام بالياء على التذكير وبذلك قرأ الباقون." "فمن قرأه بالتاء " فحمل المعنى على (المحرّم) النفس والجثة والعين وهذه كلها مؤنثة فأُنثت لذلك، وحجة من قرأ بالياء أنه حمل الكلام على اللفظ."<sup>٢</sup>

ومنه أيضاً قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ الْأَمْرِ أَمْنَةً نَاعِسًا لِيَفْشَىٰ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ﴾<sup>٣</sup> " فقرأ حمزة والكسائي والكسائي وخلف (تغشى طائفة) بالتأنيث وقرأ الباقون بالتذكير." "فمن ذكّره ردّه إلى النعاس ومن أنثه ردّه إلى الأمانة."<sup>٤</sup>

٣- الحمل على المعنى : فقد ترد الكلمة نفسها مؤنثة في سياق ومذكورة في سياق آخر .ويكون تأويل هذا الاختلاف مبنياً على المعنى " حيث تكثر وتعدد مدلولات اللفظة الواحدة المتشابهة في مظهرها فيكون لها الأثر الكبير بجوار تذكير بعض المسميات وتأنيثها حسب ما يرمى إليه المتكلم من معانٍ لأنها تجعل اللفظ الموجود أصلاً للإشارة إلى شيء محدد من ناحية الجنس (تذكيراً أو تأنيثاً) حين يكتسب دلالات واستعمالات جديدة."<sup>٥</sup> ويظهر بكثرة " عند فصيح كلام العرب منثوراً أو منظوماً ألفاظاً مؤنثة يحكم لها بحكم المذكر بدلاً من تأنيثها أو العكس حملاً على المعنى."<sup>٦</sup> فإن ذهب المعنى إلى مذكر ذُكرت وإن ذهب ذهب المعنى إلى مؤنث أُنثت . وقد ساق سيبويه ت (١٨٠) هـ جملة من الشواهد على ذلك منها قول الشاعر من [ الطويل ]<sup>٧</sup>

وأنت بريء من قبائلها العشر

وإن كلاباً هذه عشرُ أبطن

فأنث (أبطناً) إذ كان معناها القبائل.<sup>٨</sup>

وقول الشاعر من [ الطويل ]<sup>٩</sup>

ثلاثُ شخوصٍ كاعبانٍ ومُعصرُ

فكان نصيري دُون من كنتُ أتقى

فأنث (الشخص) إذ كان في معنى الأنثى.<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> الأنعام: ١٤٥

<sup>٢</sup> النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٦٦

<sup>٣</sup> مسألة المذكر والمؤنث في اللغة والنحو د / عيسى برهومة ص ٣٩

<sup>٤</sup> آل عمران : ١٥٤

<sup>٥</sup> النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٤٢

<sup>٦</sup> مسألة المذكر والمؤنث ص ٣٧

<sup>٧</sup> تحول البنى النحوية بين التذكير والتأنيث ص ٨١

<sup>٨</sup> الإنصاف في مسائل الخلاف ص ٧٥٨ : ٧٥٩

<sup>٩</sup> البيت للنَّوَّاح الكلابي في الدرر ٦ / ١٩٦ والمقاصد النحوية ٤ / ٤٨٤ وبلا نسية في الأشباه والنظائر ٢ / ١٠٥

وأمالى الزجاجي ص ١١٨ وشرح عمدة الحافظ ص ٥٢٠ والكتاب ٣ / ٥٦٥ ولسان العرب م(كلب) ١٣ / ٥١٤

والمقتضب ٢ / ١٤٨ وهمع الهوامع ٢ / ١٤٦ وينظر المعجم المفصل للشواهد الشعر ٣ / ٤٩٣ .

<sup>١٠</sup> الكتاب ٣ / ٥٦٥

<sup>١١</sup> البيت لعمر بن ربيعة في ديوانه ص ١٠٠ والكتاب ٣ / ٥٦٥ وأمالى الزجاجي ص ١١٨ وخزانة الأدب ٥ /

٣٢٠ والخصائص ٢ / ٤١٧ وشرح أبيات سيبويه ٢ / ٣٦٦ وشرح التصريح ٢ / ٢٧١ وشرح شواهد الإيضاح

ص ٣١٣ والمقاصد النحوية ٤ / ٢٨٣ وبلا نسية في الأشباه والنظائر ٢ / ١٠٤ وأوضح المسالك ٤ / ٢٥١

وشرح الأشموني ٣ / ٦٢٠ وينظر المعجم المفصل للشواهد الشعر ٣ / ٢٦٤



وذكر الثعالبي ت(٤٢٩) هـ ذلك أيضاً بقوله " من سنن العرب ترك حكم ظاهر اللفظ وحمله على المعنى كما يقولون ثلاثة أنفس والنفوس مؤنثة إنما حملوه على معنى الإنسان أو معنى الشخص. "٢

يقول الشاعر من [ الطويل ] ٤

أرى رجلاً منكم أسيفاً كأنما يضمُّ إلى كشحيه كفّاً مخضباً

والناظر في آيات الذكر الحكيم يلحظ مجيء هذا التنوع لدواعٍ دلالية حسبما يقتضيه المعنى خاصة في المتشابهات من الآيات. على سبيل المثال قوله تعالى ﴿ آتَىٰ خَلْقَ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفَخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَإِذْ خَلَقْنَا مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۗ ﴾. الملاحظ هنا أن الله عز وجل خصَّ سياق سورة آل عمران بالتذكير وسياق سورة المائدة بالتأنيث على الرغم من أن المقام واحد والتحقيق في ذلك على النحو الآتي :

١- بيّن الخطيب الإسكافي ت(٤٢٠) هـ ٧ السبب في ذلك بقوله " أن الأول الذي ذكر الضمير (فيه) إنما هو في إخبار الله عز وجل به عن عيسى ﷺ وقوله لبنى إسرائيل أنى جنتكم بأية من ربكم ، وعدد الآيات كلها عليهم منها أنى أخذ من الطين ما أصور منه صورة كهية الطير في تركيبه فأنفخ فيه فينقلب لحماً قد ركب فيه عظم وخالط دماً واكتسى ريشاً وجناحاً كالطائر الحي والقصد في هذا المكان إلى ذكر ما تقوم به حجة عليهم وذا أول ما يصور من الطين على هيئة الطير. ويكون واحداً يلزم به الحجة فالتذكير أولى به. والتي في سورة المائدة المخصوصة بتأنيث الضمير (فيها) العائد إلى ما يلحقه هي في ذكر ما عدد الله من النعم على عيسى ﷺ وما زوده به من المعجزات وما أظهر على يده من الآيات وابتدأها ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۗ وَإِذْ خَلَقْنَا مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۗ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ۗ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾. والإشارة في هذه الآية ليست أول ما يُبديه لبنى

١ الكتاب ٣ / ٥٦٥

٢ ينظر ترجمته في: بغية الوعاة ١ / ١٢٥ وسير أعلام النبلاء ٧ / ٤٧٧ ووفيات الأعيان ٣ / ١٧٨ وشذرات الذهب ٣ / ٢٦٦ والأعلام ٤ / ٣٨١

٣ فقه اللغة ص ٢٦١

٤ البيت للأعشى في ديوانه ص ١١٥ ومعاني القرآن ١ / ١٢٧ والمخصص ١٦ / ١٨٧ وأمالى الشجرى ١ / ١٥٨ وبلا نسبة في الخزانة ٣ / ١٥٦ والإنصاف ٤١١ وينظر المعجم المفصل لشواهد الشعر ١ / ١٢٤

٥ آل عمران : ٤٩

٦ المائدة : ١١٠

٧ ينظر ترجمته في: معجم الأدباء ٦ / ٢٥٤٩ والوفى بالوفيات ٣ / ٣٣٦ وبغية الوعاة ١ / ١٤٩ وهدية العارفين ٢ / ٦٤ ومعجم المؤلفين ١٠ / ٢١١ والأعلام ٢٢٦/٦ ومعجم المفسرين ٢ / ٥٥٨ وتاريخ الأدب العربي ١ / ٢٢٧.



إسرائيل من ذلك محتجاً به عليهم وإنما هي إلى جميع ما أذن الله تعالى في كونه دلالة على صدقه من قلب الصور التي يصورها من الطين على هيئة الطير وذلك جمع والتأنيث به أولى .<sup>١</sup>

٢- يوجه الكرمانى ت (٧٨٦) هـ الآيتين بقوله " قيل الضمير (فيه) فى سورة آل عمران يعود إلى الطير وقيل إلى الطين وقيل إلى المهيأ وقيل أيضاً إلى الكاف (كهية الطير) فإنه فى معنى مثل . وفى سورة المائدة يعود الضمير إلى الهية وهذا جواب التذكير والتأنيث .<sup>٢</sup>

٣- ذهب الفخر الرازى ت (٦٠٦) هـ<sup>٣</sup> إلى أن الله عز وجل ذكر فى سورة آل عمران (فانفخ فيه) لقوله جل شأنه (كهية الطير) أى هية مثل هية الطير . أما ذكره سبحانه وتعالى (فتنفخ فيها) لعودة الضمير للكاف لأنها صفة الهية التى كان يخلقها عيسى عليه السلام وينفخ فيها، ولا يرجع إلى الهية المضاف إليها لأنها ليست

من خلقه ولا نفخه فى شىء . وإذا عرفت هذا فنقول : الكاف تؤنث بحسب المعنى لدالتها على الهية التى هى مثل هية الطير ، وتذكر بحسب الظاهر .<sup>٤</sup>

٤- ذكر السمين الحلبي ت (٧٥٦) هـ<sup>٥</sup> أن "عود الضمير المؤنث على ما تقتضيه الآية فى سورة المائدة ضرورة وعود الضمير المذكر على المخلوق المدلول عليه ب(تخلق) ويمكن أن يعود على الكاف فى معنى المثل لأن المعنى : وإذ تخلق من الطين مثل هية الطير ، ويمكن أن تعيده على الكاف نفسها فتكون اسماً فى غير الشعر .<sup>٦</sup> ويبين " أن الضمير فى آل عمران عائذ على الطير المصور والتقدير : وإذ تخلق من الطين طائراً صورة الطائر الحقيقى فتنفخ فيه فيكون طائراً حقيقياً . والضمير فى المائدة عائذ على الهية الموصوفة بالكاف والتقدير : وإذ تخلق من الطين هية مثل هية الطائر فتنفخ فيها أى فى الموصوفة بالكاف التى نُسب خلقها إلى عيسى عليه السلام .<sup>٧</sup>

وفى قوله تعالى ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾<sup>٨</sup> وقوله جلَّ شأنه ﴿ وَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلٰوةَ فَمِنْهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَىٰ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسَبُّوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ عِقَابَةُ الْمُكذِّبِينَ ﴾<sup>٩</sup> . يُلاحظ أن القرآن الكريم قد أدخل تاء التأنيث على الفعل (حق) فى آية النحل دون الأعراف لأن هناك سراً دلالياً يقرره المعنى مراعيًا فى ذلك السياق القرآنى . وفى سور الأعراف ذكرت (الضلالة) لأنها بمعنى العذاب "والكلام فى الآخرة من قوله ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾<sup>١٠</sup> وليس فى الآخرة ضلالة بمعناها لأن

<sup>١</sup> درة التنزيل وغرة التأويل ١ / ٦٥ : ٦٦

<sup>٢</sup> البرهان فى توجيه متشابه القرآن ص ٤٥

<sup>٣</sup> ينظر ترجمته فى : الوافى بالوفيات ٢ / ٣٨ والأعلام ٦ / ٣١٣ وطبقات المفسرين ١ / ٣٩ وطبقات الشافعية الشافعية الكبرى ٨ / ٨٦ ووفيات الأعيان ٤ / ٢٤٩ : ٢٥٠ وعيون الأنبياء فى طبقات الأطباء ٣ / ٤٤ سير الأعلام ١٧ / ٥٨٨ وشذرات الذهب ٢ / ٢١ والتفسير والمفسرون ١ / ٢٩١

<sup>٤</sup> التفسير الكبير م (٤) ٨ / ٤٨

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى ٢ / ٥١٣ وطبقات المفسرين ١ / ١٠٠ وشذرات الذهب ٦ / ١٧٩ و١٧٩ وطبقات القراء ١ / ١٥٢ والدرر الكامنة ١ / ٣٦٠ وبغية الوعاة ١ / ٤٠٢ وحسن المحاضرة ١ / ٥٣٦ وأعلام النبلاء ٥ / ٢٤ وتاريخ الأدب العربى ٢ / ١١١ ومعجم المؤلفين ٢ / ٢١١ والأعلام ١ / ٢٦٠

<sup>٦</sup> الدرر المصون ٢ / ٦٤٧

<sup>٧</sup> الدرر المصون ٢ / ٦٤٧

<sup>٨</sup> الأعراف : ٣٠

<sup>٩</sup> النحل : ٣٦

<sup>١٠</sup> الأعراف : ٢٩



الأمر كلها تنكشف في الآخرة. " <sup>١</sup> والدليل على هذا ما ذهب إليه الفخر الرازي في تفسير قوله ﴿وَفَرِيحًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ أي العذاب والصرف عن طريق الثواب. وما ذهب إليه أبو حيان الأندلسي ت(٧٤٥)هـ <sup>٢</sup> " أي حق عليهم عقوبة الضلالة ،وهنا إعلام بالبعث فكما أوجدكم كذلك يعيدكم " <sup>٣</sup>. وأما بالنسبة لتأنيث (الضلالة) في سورة النحل لأنها جاءت بمعنى الدنيا.

يقول أبو حيان ت(٧٤٥)هـ " ومنهم من حقت عليه الضلالة أي ثبت عليه الخذلان والشرك لأنه عرفه مصمماً على الكفر لا يأتي من الخير بعد بعث الله فيهم رسولاً يأمرهم بالخير الذي هو الإيمان وعبادة الله واجتناب الشر فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة. " <sup>٤</sup>

وغيرها الكثير من السمات اللغوية التي يستعملها الخطاب القرآني في ظاهرة الأبنية المتماثلة في سياقها والتي تتنوع بين التذكير والتأنيث .

وبالتطرق إلى ثنايا شرح الإمام العيني في عمدة القارى يظهر انطباق هذا التنوع على كثير من الشواهد الحديثية التي بينت الدلالات المتعمقة من سياق الحديث . فقد تظهر أحوال تقتضى تغليب التأنيث على التذكير وأحوال تقتضى تغليب التذكير على التأنيث . وأحوال أخرى تجمعهما معاً في سياق واحد . وسوف أورد م بعض الأحاديث التي تُظهر ذلك على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي :

#### أ – أثر تغليب التأنيث على التذكير في بيان معنى الحديث :

تعددت مواطن العدول عن المطابقة بتغليب التأنيث على التذكير في عدة مواضع من العمدة منها :

١- ورد في حديث عاصم رضي الله عنه حيث قال لأَس رضي الله عنه " أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ قال: نعم لأنها كانت من

شعائر الجاهلية حتى أنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

بِهِمَا﴾ <sup>٥</sup> . فقد أنث الضمير في (كانت) باعتبار جمع السعي وهي سبع مرات. <sup>٦</sup> والتحقق فيها "أنَّ الجموع

الجموع المكسورة إذا تقدّم فعلها جاز التذكير على تأويل الجمع كقولك : قام الرجال وذهب النساء . ونحو

قوله تعالى ﴿وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ <sup>٧</sup> وقوله تعالى ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ <sup>٨</sup> . وذلك لأن تأنيث الجمع تأنيث عارض

للفرعية وليس تأنيث حقيقياً، فإذا ذُكِرَ حُمِلَ على تأويل الجمع ،وإذا أنث حُمِلَ على تأويل الجماعة . فإذا

<sup>١</sup> تحول البني بين التذكير والتأنيث ص ١٢٥

<sup>٢</sup> التفسير الكبير م(٧) ٤ / ٤٩

<sup>٣</sup> ينظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ١٤٥ والدرر الكامنة ٥ / ٧٠ وفوات الوفيات ٢ / ٥٥٦ وطبقات الشافعية

الشافعية للأسنوي ٩ / ٢٧٧ والنجوم الزاهرة ١٠ / ١١١ وبغية الوعاة ١ / ٢٦٦ والأعلام ٧ / ١٥٢

<sup>٤</sup> البحر المحيط ٤ / ٢٩٠

<sup>٥</sup> البحر المحيط ٥ / ٤٧٥

<sup>٦</sup> البقرة : ١٥٨ والحديث أخرجه البخارى في كتاب الحج ص ٢٥٤ ومسلم ص ٥٨١ والنسائي ص ٣١٥

والترمذى في التفسير ص ٢٠٩

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٩ / ٤١٨

<sup>٨</sup> آل عمران : ٨٦

<sup>٩</sup> يوسف : ٣٠



قلت: قال الرجال أردت جماعة الرجال. وعلى هذا قوله تعالى ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾<sup>١</sup> تقديره: كذبت جماعة قوم نوح<sup>٢</sup> فمعنى الحديث على هذا النحو أن السعي جماعة سبع مرات.

٢- من مواطن تغليب المؤنث على المذكر ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال " كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الذية فقال الله لهذه الأمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾<sup>٣</sup> إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ قَتَلَ فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾<sup>٤</sup> فقد أنثت (كانت) مع أن السياق يقتضى التذكير وذلك " باعتبار معنى المقاصة المقاصة"<sup>٥</sup> وهو المماثلة والمساواة<sup>٦</sup>.

٣- في حديث نافع رضي الله عنه الذي قال فيه " لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر رضي الله عنهما حشمه وولده وقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة " وأنا قد باعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبيع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا يبيع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه ."<sup>٧</sup> أنث الفعل ( كانت ) باعتبار الخلعة والمتابعة<sup>٨</sup>.

٤- يظهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " كانت بنو إسرائيل يغتسلون غُراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر . فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرَّ الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول (ثوبي يا حجر) حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى وقالوا :والله ما بموسى من بأس واخذ ثوبه ففطق بالحجر ضرباً ."<sup>٩</sup> مجئ الفعل (كانت) مؤنثاً على خلاف القياس باعتبار معنى القبيلة<sup>١٠</sup>.

٥- في حديث ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت " صببت للنبي غسلًا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل

<sup>١</sup> الشعراء : ١٠٥

<sup>٢</sup> التبصرة والتذكرة ص ٦٢٣ : ٦٢٤

<sup>٣</sup> البقرة : ١٧٨

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الديات ص ١٠٨٨

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٢٤ / ٦٦

<sup>٦</sup> فتح البارى ١٢ / ٢٠٨

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الفتن ص ١١٢٥ ومسلم فى الجهاد ٨٣٠

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٢٤ / ٣١١ وينظر الكواكب الدرارى ٢٤ / ١٧٨ وفتح البارى ١٣ / ٧١

<sup>٩</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ص ٥٣ ومسلم فى فضائل الأنبياء ص ١١١٢

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ٣ / ٣٤٠ . وفى تفسير الحديث قال الكرمانى يحتمل أن النظر كان سائغاً فى شرعهم وكان موسى عليه السلام يختار الخلوة تنزيهاً واستحباباً ومروءة وحياءاً أو أنه كان حراماً فى شرعهم أيضاً وكانوا يتساهلون فيه . وذكر العينى قول القرطبى حيث قال أن بنى إسرائيل كانت تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه الصلاة والسلام . . . ينظر الكواكب الدرارى ٣ / ١٤١ وعمدة القارى ٣ / ٣٤١ : ٣٤٢



قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها .<sup>١</sup> ورد الضمير في قوله (بها) مؤنثاً وهو عائد على (المنديل) المذكر بخلاف الأصل "لأن المنديل في معنى الخرقه"<sup>٢</sup> ودليل ذلك ما روى في رواية أخرى " ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقه فقال بيده هكذا ولم يردّها"<sup>٣</sup>

٦- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ."<sup>٤</sup> اقتصر على ذكر (الغرة) وهي مؤنثة دون (التحجيل) وهو مذكر في قوله من استطاع أن يطيل غرته " لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان "<sup>٥</sup> وربما لأن الغرة تُطلق على الغرة والتحجيل فبذلك غلب التأنيث على التذكير لقرب المعنى .<sup>٦</sup>

٧- من قبيله أيضاً لفظة (خضرة) في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إني مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها . فقال رجل : يا رسول الله أويأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي فقيل له : ما شأنك تكلم النبي ولا يكلمك ، فرأينا أنه ينزل عليه ، فمسح عنه الرخصاء . فقال : أين السائل ؟ وكأنه حمده . فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة حلوة . فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل... "<sup>٧</sup> فقد جعلت مؤنثة على معنى "تأنيث المشبه به أى هذا المال شيء كالخضرة . وقيل معناه كالبقلة الخضرة ."<sup>٨</sup> ووجهها "<sup>٩</sup> ووجهها العيني كذلك " على معنى فائدة المال أى الحياة به والمعيشة خضرة ، يقول الطيبي : يمكن أن يعبر عن المال بالدنيا لأنه أعظم زينتى الحياة الدنيا ."<sup>١٠</sup> نحو قوله تعالى ﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾

الدُّنْيَا :<sup>١٠</sup>

٨- في توجيه لفظة (عسيلة) من حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت "جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقتني فأبت طلاقي فتزوجت من عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هُدبة الثوب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ص ٥١ ومسلم فى الحيض ص ١٥٦  
<sup>٢</sup> عمدة القارى ٣ / ٣٠٧ وينظر الكواكب الدرارى ٣ / ١٢٣ وفتح البارى ١ / ٣٧٢  
<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى الغسل ص ٥١  
<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ص ٣٣ ومسلم فى الطهارة ص ١٣١  
<sup>٥</sup> عمدة القارى ٢ / ٣٧٧ وينظر الكواكب الدرارى ٢ / ١٧٣  
<sup>٦</sup> ينظر فتح البارى ١ / ٢٣٦  
<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى الزكاة ص ٢٢٨ ومسلم ص ٤٦٤ والنسائى ص ٢٧٨  
<sup>٨</sup> عمدة القارى ٩ / ٨٥ وينظر الكواكب ٨ / ٩  
<sup>٩</sup> عمدة القارى ٩ / ٥٨  
<sup>١٠</sup> الكهف : ٤٦



أتردين أن ترجعي إلى رفاة؛ لا حتى تذوقي عُسلية ويذوق عُسلتك".<sup>١</sup> ذكر العيني أنها " تصغير (عَسَلَة) مثل سميسة ، وقد جعل النحاة التصغير من الأشياء التي يُعرف بها المؤنث الذي ليس فيه علامة " يقول الصيمري ت(٥٤١هـ)<sup>٢</sup> " يبين المؤنث من المذكر فيما كان على ثلاثة أحرف نحو: قَدْر - قدم - عين - دار - تقول في تصغيرها قُديرة - قُديمة - عُيينة - دويرة ... " <sup>٤</sup> وبين العيني عدة توجيهات لتأنيثها:

١- قيل إنما أنثه لأنه أراد (النطفة) وضعفه النووي لأن الإنزال لا يشترط ، وإنما كناية عن الجماع وشبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

٢- قيل إنما أنثت لأنه أريد به (العسلة) وهي القطعة منه كما يقال القطعة من الذهب ذهبية . والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الإنزال . واستدل على هذا بما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " العسيلة الجماع " <sup>٦</sup> .

٣- قيل المراد به الوطء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء ، إشارة إلى أنها تكفى في المقصود من تحليلها للزوج الأول .

٤- يحتمل أن يكون التأنيث باعتبار (الوقعة) الواحدة التي تحل بها لزوجها الأول .

ومن الجدير بذكره إتيان بعض الألفاظ التي تستوى فيها التذكير والتأنيث مع غلبة التأنيث فيها لما يقتضيه سياق الحديث . ويظهر ذلك في :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " رأيتُ موسى وإذا هو رجلٌ ضَرْبٌ رجلٌ كأنه من رجالِ شَنْوَةَ، ورأيتُ عيسى فإذا هو رجلٌ رِبْعَةٌ أحمر كأنه خرج من ديماس وأنا أشبهه ولد إبراهيم به... " <sup>١٠</sup> حيث ورد تأنيث (ربعة) على الرغم أنه يستوى فيه التذكير والتأنيث نحو قولك : رجل ملولة وامرأة ملولة ورجل ربعة وامرأة ربعة ، وذلك باعتبار معنى الربعة في الحديث (النفس).<sup>١١</sup>

٢- حديث سعيد الخدري رضي الله عنه الذي قال فيه " بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية قسمها بين الأربعة القرع بن حابس الحنظلي ثم الجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ، ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن غلالة العامري ثم أحد بنى

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في الشهادات ص ٤٠٣ ومسلم في النكاح ص ٦٥٢

<sup>٢</sup> عمدة القاري ١٣ / ٢٨١

<sup>٣</sup> هناك خلاف بين المترجمين في تاريخ وفاته وهذا التاريخ ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب . ينظر ترجمته في: البلغة ص ١١٢ وإنباه الرواة ٢ / ١٢٢ وبغية الوعاة ص ٢٨٥ ومعجم البلدان ٥ / ١٩٣ ووفيات الأعيان ١ / ٣٦٠

والفهرست ص ٩٣ وشذرات الذهب ٣ / ١٠٩ وتاريخ الأدب ٥ / ١٦٤ : ١٦٥

<sup>٤</sup> التبصرة والتذكرة ١ / ٦١٨

<sup>٥</sup> عمدة القاري ١٣ / ٢٨٧ وينظر الكواكب الدراري ١١ / ١٦٢ وفتح الباري ٩ / ٤٧٦

<sup>٦</sup> أخرجه النسائي ٦ / ١٨٤ والدرقطني ٤ / ٢٥١

<sup>٧</sup> الضرب : الرجل الخفيف اللحم ينظر تهذيب اللغة ١٢ / ١٧

<sup>٨</sup> شَنْوَةَ : بضم الشين والنون وفتح الهمزة هي اليمن والنسبة إليها شنانى... ينظر: تهذيب اللغة ١١ / ٤٢٢

<sup>٩</sup> المربع : ما ليس بالطويل ولا القصير . ينظر : تاج اللغة م(٤) ص ١٢١١

<sup>١٠</sup> أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ص ٥٣٢

<sup>١١</sup> عمدة القاري ١٣ / ٤٠٢ وينظر الكواكب الدراري ١٤ / ٤٦ وفتح الباري ٦ / ٤٨٤





كلاب.. " فقد أتت لفظة (ذهبية) مؤنثة وهى من الألفاظ التى تُذَكَّر وتُؤنث وذلك " باعتبار القطعة من الذهب " وقد فرق البطليوسى ت(٥٢١)هـ<sup>٢</sup> بين تذكيرها وتأنيثها بقوله " إذا أردت به الذهب المعروف ذكرت وأنثت ، وإن أردت به الذهب الذى هو مكيال لأهل اليمن أو ما يصيب الإنسان من الحيرة إذا نظرت إلى الذهب ذكّرت... " <sup>٤</sup>

٣- كلمة (جناح) فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى إحدى جناحيه شفاء وفى الآخر داء . " <sup>٥</sup> جاءت مؤنثة على الرغم من أنها تُذَكَّر وتُؤنث " باعتبار باعتبار معنى اليد وحقيقته للطائر " <sup>٦</sup> وتقال لغيره على سبيل المجاز نحو قوله تعالى ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ <sup>٧</sup> وجعلها الزمخشري ت(٥٣٨) هدلوجهين فى هذه الآية :

أحدهما : أن يكون المعنى واخفض لهما جناحك لهما نحو قوله تعالى ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>٨</sup> أى جناحك الذليل لهما .

الآخر : أن تجعل لذه جناحاً خفيفاً مبالغة فى التذلل والتواضع لهما . <sup>٩</sup>

٤- ما جاء على وزن (فعليل) نحو لفظة (ذبيحة) فى حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . " <sup>١٠</sup> فقد ذكر العيني أنها تستوى فيها التذكير والتأنيث ودخلت عليها تاء التأنيث " لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية ، أما الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه ، وأما عند انفراده عن الموصوف فلا . " <sup>١١</sup>

ولفظة (الرّمية) التى وردت فى حديث على رضي الله عنه حيث قال " إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فوالله لأن أحرَّ من السماء أحبُّ إلىَّ من أن أكذب عليه ، وإذا حدثكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم فى آخر الزمان حُدَّاثُ الأَسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء ص ٥٢١ ومسلم والنسائى فى الزكاة وأبو داود فى السنة.

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٣١٥ / ١٥

<sup>٣</sup> ينظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٣ : ٢٨٤ وإنباه الرواة ٢ / ١٤٢ : ١٤٣ والبغية ٢ / ٥٥ : ٥٦

وشذرات الذهب ٤ / ٦٥ وخزانة الأدب ٩ / ١

<sup>٤</sup> الحل فى إصلاح الخلل من كتاب الجمل ص ٣٣١

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى الطب ص ٩٣٨

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٢١ / ٤٣٥ وينظر فتح البارى ١ / ٢٥١

<sup>٧</sup> الإسراء : ٢٤

<sup>٨</sup> الحجر : ٨٨

<sup>٩</sup> الكشاف ٣ / ٥٠٨

<sup>١٠</sup> أخرجه البخارى فى الصلاة ص ٧٢ وأبو داود فى الجهاد ٤ / ٢٧٦ والترمذى فى الإيمان ٥ / ٣ والنسائى فى

المحاربة ١ / ٣٢٧

<sup>١١</sup> عمدة القارى ٤ / ١٨٨ والكواكب الدرارى ٤ / ٥٥



الدين كما يرق السهم من الرمية . فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم إلى يوم القيامة . " أفهى أيضاً على وزن (فعيلة) بمعنى المرمية يستوى فيها التذكير والتأنيث ، وقد أدخل التاء فيها لخروجها من معنى الوصفية إلى الاسمية .<sup>٢</sup>

ولفظة (حبيبة) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده . " أفهى على وزن (فعيلة) وذكر العيني أن إلحاق علامة التأنيث بها " لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة ، وقيل هذه التاء لنقل اللفظ من الوصفية للاسمية ."<sup>٤</sup>

ومن الملاحظ مجئ علامة التأنيث (التاء) في غير موضع من العمدة موظفة بحسب السياق الدلالي للحديث منها ١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطيب تحتها من الدم . . . " فقد وجّه العيني علامة التأنيث في (مستحاضة) مع أنها من خصائص النساء النساء فلا تحتاج لعلامة تأنيث " للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة بالفعل .ولفظ (ترى) صفة لازمة للاستحاضة وهو دليل على أن المراد " أنها كانت في حال الاستحاضة لا أنّ من شأنها الاستحاضة . " قال الاستحاضة . " قال الصيمري ت (٥٤١) هـ : " فإن أجريته على الفعل - أي الصفة- أو أردت بشيء منه معنى المستقبل أدخلت الهاء كقولك : حاضت فهي حائضة وحملت فهي حاملة ووضعت فهي واضعة ."<sup>٧</sup>

بخلاف حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي روى أنه أخبر أباه بطلاقه لامرأته وهي حاض ، فذكر عمر رضي الله عنه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه صلى الله عليه وسلم ثم قال له " فليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمره الله . " <sup>٨</sup> ذكر لفظة (طاهر) على الأصل بالتذكير وذلك " لأن الطهر من الحيض من مختصات النساء فلا تحتاج إلى التاء كما في الحائض ."<sup>٩</sup> في الحديث السابق .

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب استنابة المرتدين ص ١٠٩٦

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٢٤ / ١٣٠ والكواكب الدراري ٢٤ / ٥١ وفتح الباري ١٢ / ٢٨٩

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ص ١٠٢١ ومسلم ص ١٢٤٠ والترمذي ٥ / ٢١٥

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٢٣ / ٣٩ وينظر الكواكب الدراري ٢٢ / ١٨٥

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في الحيض ص ٥٧ وابن ماجه في الاعتكاف ١ / ٥٥٦

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٣ / ٤١٤ وينظر الكواكب الدراري ٣ / ١٧٦

<sup>٧</sup> التبصرة والتذكرة ص ٦٢٨

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق ص ٨٠٤

<sup>٩</sup> عمدة القاري ١٩ / ٣٥١ وينظر الكواكب الدراري ١٨ / ١٥٢



يقول الشاعر<sup>١</sup> من [ الطويل ]

رأيتُ خُتون العام والعام قبله

كحائضة يُزنى بها غير طاهر .

فأدخل الهاء في (حائضة) لأنه أجراها مجرى الفعل ، ولم يُدخلها في (طاهر) لأنه غير جار على الفعل وإنما أريد به غير ذات طهر.<sup>٢</sup>

٢- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " التقى هو والمشركون فاقتلوا ، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذةً ولا فاذةً إلا اتبعها يضربها سيفه . فقال : ما أجراً منا اليوم أحدٌ كما أجراً فلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين يديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه." <sup>٤</sup> دلت (التاء) في لفظتي (شاذة وفاذة) المؤنثتين " على المبالغة كما قالوا قالوا : علامة أي رجل كثير العلم." <sup>٥</sup> وذكر الكرمانى ت(٧٨٦)هـ " أن تأنيث شاذة باعتبار ما انفرد من الجمهور أو النفس " <sup>٦</sup>

ونحوه في تفسير العينى للفظة (مثابة) من قوله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَّكَابَهُ لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَآتَيْنَاهُمْ مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْسِيًّا وَعَهْدْنَا إِلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ <sup>٧</sup> حيث قال " أن الهاء فيه فيه للمبالغة لكثرة من ينوب إليه مثل علامة ونسابة وداهية ."<sup>٨</sup>

ب- أثر العدول عن المطابقة بتغليب المذكر على المؤنث في بيان معنى الحديث :

المتتبع للعمدة يجد توظيف دلالات التذكير لخدمة القرائن المعنوية للحديث وتظهر تلك في عدة مواضع منها

١- ما جاء في حديث سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري رضي الله عنه الذي روى أنه سمع رافع بن جريح رضي الله عنه يقول " كما أكثر أهل المدينة مزدراعاً كما نكرى الأرض بالناحية سمى لسيد الأرض . قال فما يُصاب ذلك ويُسلم الأرض وما يُصاب الأرض

<sup>١</sup> البيت بلا نسبة في شرح المفصل ٥ / ١٠٠ ولسان العرب م(حيض) ٧ / ١٤٢ والتبصرة والتذكرة ص ٦٢٨

<sup>٢</sup> التبصرة والتذكرة ص ٦٢٨

<sup>٣</sup> الشاذة : هي التي كانت في القوم ثم شذت عنهم والفاذة من لم يختلط معهم أصلاً فوصفه بأنه لا يبقى شيئاً إلا أتى أتى عليه ينظر عمدة القارى ١٤ / ٢٥٣

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى في الجهاد ص ٤٥١ وسلم في الإيمان ص ٦٣

<sup>٥</sup> عمدة القارى ١٤ / ٢٥٣

<sup>٦</sup> الكواكب الدرارى ١٢ / ١٦٣

<sup>٧</sup> البقرة : ١٢٥

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٩ / ٣٠٣ وينظر الكشاف ١ / ٣١٨



وُسِّلُمْ ذلك فُئِينَا . وَأَمَّا الذهب والورق فلم يكن يومئذ .<sup>١</sup> حيث وردت كلمة (مسمى) بالتذكير مع أن " القياس فيه(مسماة) بالتأنيث لأنه حال من الناحية .ولكن باعتبار أن ناحية الشيء بعضه ، ويجوز أن يكون التذكير باعتبار الزرع ."<sup>٢</sup>

٢- فى حديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت " صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضي الله عنه حين أراد المدينة ، فقلت لأبى لأجد شيئاً أربطه إلا نطاقي قال : فشقيه ففعلتُ فسُميتُ بذات النطاقين ."<sup>٣</sup> خالف الضمير فى قولها (أربطه) القياس وهو التأنيث وذلك لأن التذكير باعتبار الطرف ،أو على تقدير حذف المضاف أى رأس السفرة ."<sup>٤</sup>

٣- ورد الضمير فى (أغسله) مذكراً بخلاف الأصل وذلك من حديث عمرو بن ميمون رضي الله عنه الذى قال " سألت سليمان بن يسار فى الثوب تُصَيِّبه الجنابة . قال : قالت عائشة رضي الله عنها " كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء ."<sup>٥</sup> فالأصل فيه التأنيث ولكن خالف ذلك " باعتبار معنى الجنابة لأن معناها المنى ههنا ."<sup>٦</sup>

٤- ردَّ العيني تذكير كلمة(قريباً) من قوله تعالى ﴿ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾<sup>٧</sup> إلى أنها " على وزن (فعليل) وفعليل إذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه التذكير والتأنيث "<sup>٨</sup> وفسرها الزمخشري ت(٥٣٨)هـ "بأن قريباً أى شيئاً قريباً لأن الساعة بمعنى اليوم أو فى زمان قريب."<sup>٩</sup> وهى على نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>١٠</sup> فقد ذكّر (قريب) مع أن خبر(الرحمة) وذلك باعتبار المطر ونحوه .<sup>١١</sup> ويقول الطبري ت(٣١٠)هـ فى تفسير ذلك " ذكّر قريب وهو من خبر الرحمة والرحمة مؤنثة لأنه أريد به القرب فى الوقت لا فى النسب والأوقات بذلك المعنى إذا وقعت أخباراً للأسماء أجرتها العرب مجرى الحال فوحدتها مع الواحد والاثنتين والجميع وذكرتها مع المؤنث .فقالوا : كرامة الله بعيد عن فلان وهى قريبٌ من فلان .كما يقولون : هند قريب منا والهندان منا قريب والهندات منا قريب لأن معنى ذلك هى مكان قريب منّا ."<sup>١٢</sup>

### ج - أثر التنوع بين التذكير والتأنيث فى بيان معنى الحديث

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى المزارعة ص ٣٥٢ ومسلم فى البيوع ص ٧٢٥

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٢ / ٢٣١

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار ص ٦٠٩

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١٧ / ٦٧ وينظر الكواكب الدرارى ١٥ / ١٤٣

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى الوضوء ص ٤٦

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٣ / ٢٢٢ وينظر الكواكب الدرارى ٣ / ٨٣ وفتح البارى ١ / ٣٣٥

<sup>٧</sup> الأحزاب : ٦٣

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١٩ / ١٧٣ وينظر الكواكب الدرارى ١٨ / ٥٠ وفتح البارى ٨ / ٥٢٩

<sup>٩</sup> الكشف ٥ / ١٠٠

<sup>١٠</sup> الأعراف : ٥٦

<sup>١١</sup> الخصائص ٢ / ٤١٣

<sup>١٢</sup> تفسير الطبري ١٢ / ٤٩٢



قد يكون اختلاف الروايات علة في التباين بين التذكير والتأنيث ويتضح ذلك في :

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم... وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيلاً بفرقٍ أرزٍ فلما قضى عمله قال : أعطني حقي فعرضتُ عليه فرغب عنه فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرًا وراعيها . فجاءني فقال : اتق الله فقلت : اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ . فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا استهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك الكريم فافرج ما بقي ففرج الله . " ١ ذكر قوله (ذلك البقر) باعتبار اللفظ أى الجمع . ويروى (تلك البقر) مؤنثاً باعتبار معنى الجمعية أى جماعة البقر. ٢

٢- حديث كريب مولى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أنه " بات عند ميمونة رضي الله عنها وهى خالته قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنٍ معلقة قوضاً منها فأحسن الوضوء .. " ٣ فقد ورد قوله (شنٌ معلقة) بالتأنيث وذلك على اعتبار معنى القرية، وفى رواية أنس بن مالك وردت بقوله (شناً معلقاً) ٤ بالتذكير وذلك بالنظر إلى اللفظ لا المعنى . ٥

٣- حديث عائشة بنت سعد رضي الله عنها أن أباهما قال " تشكيتُ بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت : يا نبي الله إني أترك مالاً ولاني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصى بثلي مالي واترك الثلث؟ فقال: لا . فقلت: فأوصى بالنصف وأترك النصف؟ فقال : لا . فقلت: فأوصى بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال : الثلث والثلث كبير... " ٦ حيث ذُكرت (شديدة) مؤنثة على اعتبار اللفظ، وفى رواية أخرى وردت بالتذكير (شديداً) على إرادة المرض . ٧

١ أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة ص ٣٥٣

٢ عمدة القارى ١٢ / ٢٤٢ : ٢٤٣

٣ أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن - سورة آل عمران - ص ٧٢٢

٤ أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن ص ٧٢١

٥ عمدة القارى ١٨ / ٢١٣ وينظر الكواكب الدرارى ١٨ / ١٥٢

٦ أخرجه البخارى فى كتاب المرضى ص ٩٢٢

٧ عمدة القارى ٢١ / ٣٢٧ وينظر فتح البارى ١٠ / ١٢١



٤- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال " من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها يُوجد من مسيرة أربعين عاماً . " <sup>١</sup> جاءت كلمة (معاهداً) بالتذكير على خلاف الظاهر وذلك باعتبار الشخص ، ويروى (معاهدة) وهو الظاهر وهو التأنيث باعتبار النفس. <sup>٢</sup>

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إن لله تسعةً وتسعين اسماً مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة. " <sup>٣</sup> أشار أشار العيني إلى أن تأنيث (واحدة) على اعتبار الكلمة أو تكون للمبالغة في الواحدة نحو علامة . وفي رواية أخرى وردت بالتذكير (واحد) وذلك على اعتبار معنى الاسم. <sup>٤</sup>

يتضح مما سبق أن دراسة التذكير والتأنيث من الدراسات الهامة ، لما يترتب عليهما من أثر في تركيب الجملة . ولأهمية هذه الظاهرة في الدراسات اللغوية وما تتسم به من غموض في تحديد جنس الأشياء كان اهتمام علماء العربية والتفسير في بيان هذه الظاهرة وأثرها في إبراز دلالات الحال المشاهدة وملابسات المقام . وقد اتضح ذلك في شرح العمدة الذي أظهر مدى تأثير هذه الظاهرة في بيان الأسرار والعلل فيما يقتضيه الظاهر من السياق الحديثي والبلاغة النبوية .

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الديّات ص ١٠٩٣

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٢٤ / ١٠٩ وينظر الكواكب الدرارى ٢٤ / ٣٧ وفتح البارى ١٢ / ٢٥٩

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى في كتاب التوحيد ص ١١٦٧

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٢٥ / ١٤٢ وينظر الكواكب الدرارى ٢٥ / ١١١ وفتح البارى ١٣ / ٣٧٨



## المبحث الرابع

أثر العدول عن المطابقة في التقديم

والتأخير والحذف في بيان المعنى



# الحديثي

## توطئة

نُقل عن السيوطي ت(٩١١) هـ أن السلف الصالح – رضوان الله عليهم – قد تعرضوا لشيء من ذلك النوع من التغيرات في بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مما أشكل معناها عليهم بحسب الظاهر، فلما وضحت لهم مسألتها اتضح مدلولها<sup>١</sup>. "وقد تعرض اللغويون لذلك وهم بصدد معالجتهم قضاياهم النحوية حيث دار حديثهم فيه على تشعبه حول ما يجب فيه وما يجوز وكذلك القبيح الذي يورث الكلام تعقيداً ومنطلقهم في مقولتنا الرتبة ومراعاة الأصل في الكلام"<sup>٢</sup>.

وفى هذا المبحث عمدتُ إلى رصد بعض صور التقديم والتأخير والحذف في الجملة الاسمية الظاهرة في شرح الإمام العيني كأنموذج لبيان دور تلك الظاهرة في استشراف القيم التعبيرية للبلاغة النبوية.

<sup>١</sup> ينظر الإتقان ١٧/٢ ومعتك الأقران ١٧١/١  
<sup>٢</sup> التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية ص ٢٠٢





## المطلب الأول : أثر العدول بين التقديم والتأخير في بيان المعنى الحديثي

الأصل في الجملة الاسمية تأخير الخبر على المبتدأ. وأجاز علماء اللغة تقديمه في حالات عدة. يقول أبو حيان ت(٧٤٥) هـ " الأصل تأخير ويجوز تقديمه إن لم يوهم ابتدائية الخبر أو فاعلية المبتدأ أو يقترن بالفاء أو بـ إلا لفظاً أو معناً في الاختيار، أو يكون مقروناً بلام الابتداء أو بضمير الشأن أو شبهه أو بأداة الاستفهام أو شرط أو مضاف إلى أحدهما ويجوز في نحو قولك : في داره زيد إجماعاً وكذا في داره قيام زيد، وفي دارها عبد هند - عند الأخفش.<sup>١</sup>

ولعل الجدير بالذكر أنّ العلة التي فطن إليها سيبويه ت(١٨٠) هـ في قوله " كأنهم إنما يقدمون الذي بيانه أهم، وهم ببيانه أعنى.<sup>٢</sup> قد ظلت مهاداً يخلد إليه كثير ممن يتعرضون لتلك الظاهرة بالبحث أو التوجيه.<sup>٣</sup>

وقد قسم ابن الأثير ت(٦٣٧) هـ التقديم والتأخير على ضربين : " أحدهما يختص بدلالة الألفاظ على المعاني ولو أحرّ المقدم أو قدّم المؤخر لتغير المعنى، والثاني يختص بدرجة التقدم في الذكر لاختصاصه بما يوجب له ذلك.<sup>٤</sup>

وفي دلالة التقديم والتأخير أوضح الزركشي ت(٧٩٤) هـ " أنّ التقديم يفيد الاهتمام. وقد يفيد مع ذلك الاختصاص بقرائن وهو الغالب.<sup>٥</sup> وأورد الدكتور منير محمود المسيري في كتابه (دلالات التقديم

<sup>١</sup> التذييل والتكميل ٣/٣٣٦. وينظر تفصيل مسوغات التقديم والتأخير في التذييل والتكميل ١/٣٣٦ : ٣٥١ والطراز ٢/٣١ وشرح الرضى على الكافية ١/١٠٧ والكتاب ١/١٥ : ٣٥ ودلائل الإعجاز ص ٩٩٩ والإيضاح ١/٥٩١ وشرح المفصل ١/٢٤٦ وهمع الهوامع ١/٣٣٢ : ٣٣٣ والمنهاج في شرح جمل الزجاجي ص ٦٧ والبسيط في شرح جمل الزجاجي ص ٥٨٦ : ٥٩١ والبحر المحيط ٣/٥٧ وشرح قطر الندى ص ١٢٥

<sup>٢</sup> الكتاب ١/٣٤

<sup>٣</sup> ينظر الأسس النفسية لأساليب البلاغة العربية ص ١١٧

<sup>٤</sup> المثل السائر ٢/٢١٠

<sup>٥</sup> البحر المحيط ٤/٥٧



والتأخير في القرآن الكريم) فصلاً أسماه (دوافع التقديم والتأخير) قائلاً: " ليس من شك أن ترتب الكلام اللفظي الذي يتم بوعي وإدراك إنما هو نتاج ترتيب ذهني ، فإذا خرج الكلام من الأديب كان لترتيبه أثر ظاهر في الحكم على العمل الأدبي ومن هنا كان عناية الأديب بترتب اللفظ ليصل إلى أقصى حد ممكن من التأثير في نفس المتلقي ."<sup>١</sup>

وقد أوصلها إلى تسعة عشر دافعاً منها على سبيل المثال :

١- تعجيل المسرة نحو قوله تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهْمُ﴾<sup>٢</sup> فقد حُمل التقديم والتأخير في الآية على بيان عظيم مكانة النبي ﷺ عند ربه سبحانه وتعالى الذي لم يُرد أن يُبادره بالعتاب بل بادره بخطاب التلطف مع الأحباب .<sup>٣</sup>

٢- تعجيل المساءة أو التشاؤم نحو قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾<sup>٤</sup> . فكان لتقديم (الويل) أثرٌ نفسيٌّ في شعور المتلقي لما صاحبته من الخوف أو العذاب المرتقب لهم .<sup>٥</sup>

٣- التشويق للمتأخر نحو قوله تعالى ﴿قُلْ أَفَأُنذِرُكُم بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَُ النَّارِ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾<sup>٦</sup> فجاء ذكر (النار) متأخراً لشغل الفكر والعقل لما هو متوقع من حسابهم .<sup>٧</sup>

٤ - التخصيص نحو قوله تعالى ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾<sup>٨</sup> فالمعنى أنهم هم أهل اليقين المختصين به كأن غيرهم غيرهم ليس من أصحاب اليقين ، لذلك جاء التقديم والتأخير لإفادة ذلك .<sup>٩</sup> وجاء في الكشف "في تقديم (الآخرة) وبناء (يوقنون) على (هم) تعريض بأهل الكتاب وبما كانوا عليه من إثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته وأن قولهم ليس بصادر عن يقين وأن اليقين وما عليه من آمن بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ."<sup>١٠</sup>

٥- إظهار التعظيم أو التحقير نحو قوله تعالى ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>١١</sup> .

٦- الافتخار نحو قول الشاعر من [الوافر]<sup>١٢</sup>

برأسٍ من جشمِ بن بكر  
ندقُّ به السهولة والحزونا

<sup>١</sup> دلالات التقديم والتأخير في القرآن الكريم ص ٤٩

<sup>٢</sup> التوبة : ٤٣

<sup>٣</sup> دلالات التقديم والتأخير ص ٥٠ وينظر دلالات الإعجاز ص ٩٠

<sup>٤</sup> البقرة : ٧٩

<sup>٥</sup> ينظر: دلالات التقديم والتأخير ص ٥١

<sup>٦</sup> الحج : ٧٢

<sup>٧</sup> دلالات التقديم والتأخير ص ٥٣

<sup>٨</sup> البقرة : ٤

<sup>٩</sup> دلالات الإعجاز ص ٩٢

<sup>١٠</sup> الكشف ١/١٠٥

<sup>١١</sup> البقرة : ١٥

<sup>١٢</sup> البيت لعمر بن كلثوم في ديوانه ص ٧٨ ولسان العرب م (رأس) ٩١/٦ وتهذيب اللغة ٦٣/١٣ ومقاييس

اللغة ٢ / ٤٧١ وجمهرة أشعار العرب ١ / ٤٠٢ وشرح ديوان امرئ القيس ص ٣٢٧ وشرح القصائد السبع

ص ٤٠١ وشرح القصائد العشر ص ٣٤٥ وشرح المعلقات العشر ص ٩٢ وينظر المفصل في شواهد اللغة

العربية ٤٦/٨ : ٤٧



فقدم الشاعر ( القوم) - جشم بن بكر- على الفعل (ندقُ) الذى هو فعل (رأس) وذلك للدلالة على الفخر بقومه.<sup>١</sup>

٧- العناية والاهتمام : نحو قوله تعالى ﴿ رَبِّ آيِن لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾<sup>٢</sup> فقد قَدَّمَ ما هو أولى بالاهتمام.<sup>٣</sup>  
بالاهتمام.<sup>٣</sup>

أما فى صدد شرح الإمام العيني فقد تنوعت أغراض التقديم والتأخير بين ما ذُكر سلفاً وغيره .ففى توجيه قوله ﷺ (إخوانكم خولكم) من حديث أبى ذرٍّ رضي الله عنه الذى قال فيه " إني سابتُ رجلاً فعبيرته بأمه فقال لى النبي ﷺ: إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفهم ما يغلبهم فإن كلفتمهم فأعينوهم."<sup>٤</sup> بيّن العيني إعرابها على " أن يكون (خولكم) مبتدأ و(إخوانكم) مقدماً خبره وتقديمه يفيد الاهتمام."<sup>٥</sup> والمعنى يفيد الحصر " لأن أصل الكلام أن يقال (خولكم إخوانكم) والمقصود هو الحكم على الخول بالإخوة ، ولكن لما حصر الخول على الإخوان قدّم الإخوان أى : ليسوا إلا إخواناً . وإنما كان هذا التقديم لأجل الاهتمام ببيان الإخوة ."<sup>٦</sup> وقال بعض أهل اللغة : " إن المبتدأ أو الخبر إذا كانا معرفتين أى أى تعريف كان يفيد التركيب الحصر."<sup>٧</sup>

وتردد هذا التوجيه أيضاً فى حديث معاذة رضي الله عنها حيث قالت " أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها : أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية<sup>٨</sup> أنت ؟ كما نحيض مع النبي ﷺ فلم يأمرنا به أو قالت فلم تفعله."<sup>٩</sup> إذ أشار العيني أن قولها (أحرورية أنت) جملة من المبتدأ وهى (أنت) والخبر (أحرورية) دخلت همزة الاستفهام الإنكارية عليها . وفائدة تقدّم الخبر الدلالة على الحصر أى : أحرورية أنت لا غير ."<sup>١٠</sup> ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها "أخرجية أنت ؟ لأن طائفة من الخوارج يُوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الإجماع ."<sup>١١</sup>

<sup>١</sup> دلالات التقديم والتأخير ص ٦٢

<sup>٢</sup> التحريم : ١١

<sup>٣</sup> دلالات التقديم والتأخير ص ٦٦

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٤

<sup>٥</sup> عمدة القارى ١/ ٣٢٧

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١/ ٣٢٩ وينظر الكواكب الدرارى ١/ ١٣٩

<sup>٧</sup> ينظر : التذييل والتكميل ٣/ ٣٣٨ والمثل السائر ٢/ ٢١١ وشرح ابن يعيش ١/ ٢٤٦ والإرشاد إلى علم

الإعراب ١٢٤

<sup>٨</sup> حرورية : بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حوراء وهى قرية قرب الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج

بها . عمدة القارى ٣/ ٤٤٦

<sup>٩</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الحيض ص ٥٩

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ٣/ ٤٤٥ والكواكب الدرارى ٣/ ١٩٣

<sup>١١</sup> عمدة القارى ٣/ ٤٤٦ وينظر الكواكب الدرارى ٣/ ١٩٣

وفى مسألة الفرق بين قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة الفائتة أيام الحيض ذكر الإمام العسقلانى " أن الذى ذكره العلماء فى ذلك أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام... وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تُؤمر به بحتمل وجهين : أحدهما أنها أخذت إسقاط الأداء



وقبله ما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " آية الإيمان حبُّ الأنصار وآية النفاق بُغضُ الأنصار. " فقد ذكر العيني أن المبتدأ والخبر هنا للحصر ولكن " ليس بحصر حقيقي ، بل حصر ادعائي تعظيماً لحب الأنصار، كأن الدعوى أنه لا علامة للإيمان إلا حبهم ، وليس حبهم إلا علامته ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم " آية المؤمن حبُّ الأنصار " بتقديم (آية) و " حبُّ الأنصار آية الإيمان " بتقديم (حبُّ).<sup>٢</sup> ووافقه العسقلاني ت (٨٥٣) هـ على رأيين بقوله " الحديث فيه نظر من حيث المعنى لأنه يقتضى حصر الإيمان في حب الأنصار وليس كذلك. واللفظ المشهور أيضاً يقتضى الحصر...والجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به. والحصر ليس حقيقياً بل إدعائياً للمبالغة أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة. والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن وليس نفى الإيمان عن من لم يقع منه ذلك بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم...فيحتمل على تقييد البُغض من هذه الجهة ، فمن أبغضهم من هذه الجهة بصفة كونهم نصرورا رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق. "<sup>٣</sup> وذكر الكرمانى ت(٧٨٦) هـ " أن المقصود من الحديث الحثُّ على حب الأنصار وبيان فضلهم لما كان لهم من إعزاز الدين وبذل الأموال والأنفس والإيثار على أنفسهم والإيواء والنصر وغير ذلك. "<sup>٤</sup>

وقد يجيء التقديم والتأخير لعدم الإخلال ببيان المعنى. ويتضح ذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه " أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة... "<sup>٥</sup> حيث وجه الإمام العيني تقديم الخبر على المبتدأ في قوله (من كل شاة خمس) " بأن المقصود ببيان النصب إذ الزكاة إنما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لأنه السابق في السبب. "<sup>٦</sup> فالغرض من التقديم والتأخير هنا " بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعدم وجوب النصاب فحسُن التقديم. "<sup>٧</sup>

فيلمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم . ثانيهما وهو الأقرب أن الحاجة داعية إلى

بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يُبين دلٌّ على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك

الأمر بقضاء الصوم كما رواية عاصم عن معاذة عند مسلم. " ينظر فتح الباري ١ / ٢٢٤

<sup>١</sup> أخرجه البخارى في كتاب الإيمان ١ / ٢٤٦

<sup>٢</sup> أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ص ٥٠ وينظر عمدة القارى ١ / ٢٤٦

<sup>٣</sup> فتح البارى ١ / ٦٣ وينظر عمدة القارى ١ / ٢٤٧

<sup>٤</sup> الكواكب الدرارى ١ / ١٠٣

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى في كتاب الزكاة ص ٢٢٦

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٩ / ٢٦ وينظر الكواكب الدرارى ٧ / ٢١٧

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٩ / ٢٦. واستدل بهذا الحديث على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بغيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه. وقال الشافعي والجمهور مجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها ولأن الأصل أن يجب من جنس المال إنما عدل عن ذلك رفقاً بالمالك . فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم. " ينظر فتح البارى ٣ / ٣١٩



وعلى سياقه ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليلٌ طويلٌ فارقد . فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإذا توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان . " <sup>١</sup> فقد احتل الوجه الإعرابي <sup>٢</sup> لقوله (عليك ليلٌ طويلٌ) برفع (ليلٌ) على الابتداء و(عليك) خبره مقدماً أن يكون الممكن من جهة الغرور من حيث أخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاب. <sup>٣</sup>

### المطلب الثاني: أثر العدول في الحذف والتقدير في بيان المعنى الحديثي

يشتمل البحث في ظاهرة الحذف والتقدير عند أهل العربية قاعدة هامة تُعرف بـ(أصل الوضع) "وهي قاعدة تفترض أن التركيب لا بد أن يشتمل في أبسط صورته على طرفين يقال لهما المسند والمسند إليه ، ثم ما يلحق بهما مما يكمل به معنى الكلام يطلق عليه مصطلح الفصلة أو القيد . فإذا ما قضى المقام وطبيعة الكلام الاستغناء عن شيءٍ منهما ساعدهم اعتبار ذلك الأصل في مقام الضبط والتحليل على معرفة المستغنى عنه وتقديره وبيان مواضعه ."<sup>٤</sup>

وقد تعددت الاصطلاحات النحوية التي تختص بالحذف والتقدير. <sup>٥</sup> منها على سبيل المثال :

(الحذف والاختصار) فقد عدَّ السيوطي ت(٩١١) هـ الحذف من الظواهر التي قام الاختصار بدور رئيسي في وجودها " فتارة بحرف من الكلمة ... وتارة بالكلمة بأسرها وتارة بالجملة كلها ، وتارة لأكثر من ذلك وهذا الحذف كثير عند عدم الاستطالة كحذف عائد الموصول فإنه كثير عند طول الصلة قليل عند عدم الاستطالة."<sup>٦</sup>

(الحذف والاستغناء) وقد ذكر السيوطي ت(٩١١) هـ له أمثلة عديدة " فيذكر أن العرب قد استغنوا عن تثنية (سى) فقالوا (سيان) ولم يقولوا سواء.ان."<sup>٧</sup> وعرض ابن جني ت (٣٧٣) هـ باباً في خصائصه سماه

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب التهجد ١٧٧

<sup>٢</sup> ذكر العيني وجهاً إعرابياً آخر في رواية مصعب عن مالك بقوله " عليك ليلاً طويلاً " منصوباً على الإغراء ، وأوضح أنه إذا كان النصب على الإغراء فلم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد . ينظر عمدة القاري ٧ / ٢٥٠

<sup>٣</sup> ٢٨١ وفتح الباري ٣ / ٢٥٠

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٧ / ٢٨١ وينظر الكواكب الدراري ٧ / ٢١٧

<sup>٥</sup> التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية ص ٢٥٥

<sup>٦</sup> عرض د/ علي أبو المكارم شرحاً تفصيلياً لتلك الاصطلاحات في كتابه الحذف والتقدير ص ٢٠٠ وما بعدها .

<sup>٧</sup> الأشباه والنظائر ١ / ٣٤ وينظر الحذف والتقدير ص ٢٠٣

<sup>٨</sup> الأشباه والنظائر ١ / ٥٥



الاستغناء بالشئ عن الشئ نسبة إلى سيبويه ت(١٨٠) هـ بقوله " واعلم أنّ العرب قد تستغنى بالشئ عن الشئ حتى يصير المستغنى عنه مسقطاً من كلامهم ألبته ."<sup>١</sup>

(الحذف والتأويل) وقد عرّفه د/ على أبو المكارم بأنّه " محاولة إرجاع النصوص التي تتوافر فيها شروط الصحة نحويّاً إلى موقف تتسم فيه السلامة النحوية أو بتعبير آخر هو صبُّ ظواهر اللغة المنافية للقواعد في قوالب هذه القواعد ."<sup>٢</sup> وقد جعل الحذف " أسلوب من أساليب التأويل النحوي وواحد من طرقه التي استخدمها النحاة لتبرير الاختلاف بين الواقع اللغوي والقواعد النحوية ."<sup>٣</sup>

أمّا التقدير فإنه يتفق مع الحذف في أنه مظهر من مظاهر التأويل النحوي للنصوص اللغوية المخالفة للقواعد النحوية ، كذلك يتفق معه في بعض مواضع الحذف إذ يتحتم فيها تقدير المحذوف دون أن يكتفي بإعادة سبك النص الموجود أو افتراض إعادة صياغة المفردات .<sup>٤</sup> ومن هذا الاتفاق تناول الإمام العيني هذه الظاهرة في شرحه ووجهها على النحو الذي يربطها بسياق الحديث ويثير الإحساس بأهمية الحذف والتقدير وقيمتها في التعبير النبوي ويظهر ذلك في :

١- توجيه إعراب قوله (هذا القاتل) من حديث الأحنف بن قيس رضي الله عنه الذي قال فيه " ذهبُ لأنصر هذا الرجل فلقيتُ أبا بكره رضي الله عنه فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال : ارجع فإنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . فقلتُ : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حربصاً على قتل صاحبه ."<sup>٥</sup> أشار العيني إلى أنّ " هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثانٍ وخبره محذوف والجمله خبر المبتدأ والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالماً ."<sup>٦</sup> فكان هذا التأويل أبلغ في المعنى وذلك لتعظيم حرمة القتال القتال بين إخوة الإسلام ، وهو من قبيل قوله تعالى ﴿وَلْيَأْسَأَنَّ الْقَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾<sup>٧</sup> (لباس) مبتدأ و(ذلك) مبتدأ ثانٍ و(خير) خبر المبتدأ الثاني " كأنه قال ولباس التقوى المشار إليه خير ولا تخلو الإشارة من أن يُراد بها تعظيم لباس التقوى أو أن تكون إشارة إلى اللباس الموارى للسوءة لأن مواراة السوءة من التقوى تفضيلاً له على لباس الزينة ."<sup>٨</sup>

٢- حديث أنس رضي الله عنه الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " دخل على أم سليم رضي الله عنها فأثته بتمر وسمن . قال : أعيديوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإنّي صائم . ثم قام إلى ناحية من نواحي البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها . فقالت أم سليم : يا رسول الله إنّ لي خويصة . قال صلى الله عليه وسلم : ما هي ؟ قالت : خادمك : أنس ، فما ترك خير آخرة ولا دنياً إلا دعا لي به

<sup>١</sup> الخصائص ١/ ٢٦٦ وينظر ما بعدها والكتاب ٢/ ١٩١

<sup>٢</sup> الحذف والتقدير ص ٢٠٤

<sup>٣</sup> الحذف والتقدير ص ٢٠٤

<sup>٤</sup> ينظر : الحذف والتقدير ص ٢٠٨

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص ١٤

<sup>٦</sup> عمدة القاري ١/ ٣٣٤ وينظر الكواكب الدراري ١/ ١٤٣

<sup>٧</sup> الأعراف : ٢٦

<sup>٨</sup> الكشف / ٢ / ٤٣٥



قال : اللهم ارزقه مالا وولداً وبارك له ...<sup>١</sup> فقد وجّه العيني إعراب (خادمك) إلى أنّه خبر لمبتدأ محذوف تقديره خادمك " لأنها لما قالت إن لي خويصة قال ﷺ : ما هي . قالت : خادمك يعني هذه الخويصة هو خادمك ومقصودها أنّ ولدي أنسأ له خصوصية بك لأنه يخدمك فادع له دعوة خاصة .<sup>٢</sup> فجاء الحذف والتقدير لفائدة الاختصاص .

٤- حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنّ النبي ﷺ قال " مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلون ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة."<sup>٣</sup> حُذِفَ الخبر في الحديث لوجود القرينة الدالة عليه فيكون المعنى " لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملاً."<sup>٤</sup> ومن المعلوم أن " المبتدأ إذا وقع بعد لولا الامتناعية بمقتضاها إذ هي دالة على امتناع لوجود . فالمدلول على امتناعه هو الجواب والمدلول على وجوده هو المبتدأ ."<sup>٥</sup> نحو قول الشاعر من [الوافر]<sup>٦</sup> :  
فلولا الغمدُ يُمسكه لسالا

٥- حديث أنس ﷺ قال " أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يكن في الجنة أصبر وأحسب ، وإن تك الأخرى ترى ما أصنع فقال ﷺ: ويحك أو هبت أو جنة واحدة إنها جنان كثيرة وإنه في جنة الفردوس."<sup>٧</sup> حُذِفَ المبتدأ في قوله (جنة واحدة) والمراد هي جنة واحدة وذلك لدلالة السياق عليه.<sup>٨</sup>

٦- حديث حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ أن النبي ﷺ قال " ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار كل عتلٍ جَوَّازٍ متكبر ."<sup>٩</sup> حُذِفَ المبتدأ من قوله (كل ضعيف متضاعف) و(كل عتل جواز) على أن يكون التقدير في الأول : هم كل ضعيف متضاعف ، والمراد بالضعيف ليس ضعيف البدن بل ضعيف الحال. والتقدير في الثاني : هم كل عتلٍ جواز .<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ص ٣٠٢

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١١ / ١٤٠ وينظر الكواكب الدرارى ٩ / ١٤٠ وفتح البارى ٤ / ٢٢٨

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب المناقب ص ٥٥٦

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١٦ / ١٣٧ وينظر فتح البارى ٦ / ٥٥٩

<sup>٥</sup> شرح المفصل ١ / ٢٢١ وهمع الهوامع ١ / ٣٣٧

<sup>٦</sup> عجز بيت لأبى العلاء المعرى وصدره : يُذيب الرّعب منه كل غضب ينظر : أوضح المسالك ١ / ٢٤١

والجنى الدانى ص ٢٠٠ والدرر ٢ / ٢٧ ووصف المباني ص ٢٩٥ . وبلا نسبة فى شرح الأشموني ١ / ١٠٢

وشرح ابن عقيل ص ١٢٨ ومغنى اللبيب ١ / ٢٧٣ والمقرب ١ / ٨٤

<sup>٧</sup> صحيح البخارى ص ٦٢٤

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١٧ / ١٢٦

<sup>٩</sup> المتضاعف : المتواضع ينظر عمدة القارى ٢٢ / ٢٢٠

<sup>١٠</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ص ٩٧٣

<sup>١١</sup> عمدة القارى ٢٢ / ٢٢٠ وينظر الكواكب الدرارى ٢١ / ٢٠٥



إذن يُمكن أن أقول مما سبق أنه لا شك في كون النظر إلى مظاهر التقديم والتأخير في البلاغة النبوى واستشراف الأوجه الدلالية والنحوية التي يستدعيها سياق المقدم في الذكر له خطأ وفضلاً على المؤخر. إذ أن ترتيب الألفاظ كما قال الجرجاني ت(٤٧٤) هـ "إنما يتأتى على حسب ترتيب المعانى فى النفس"<sup>١</sup> فتقديمه فى اللسان على حسب تقدم المعانى فى الجنان والمعانى تتقدم بأحد خمسة أشياء إما الزمان وإما الطبع وإما الرتبة وإما بالفضل والكمال، فإذا سبق معنى من المعانى إلى الخلد والفكر بأحد هذه الأسباب الخمسة أو بأكثرها سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق وكان ترتب الألفاظ بحسب ذلك.<sup>٢</sup>

## الفصل الثاني

### أثر دلالات الأفعال فى بيان

### المعاني الحديثية

ويشتمل على أربعة مباحث

<sup>١</sup> دلائل الإعجاز ص ٤٩ وما بعدها

<sup>٢</sup> بنظر : نتائج الفكر فى النحو ص ٢٦٧





**المبحث الأول : أثر دلالات المضارع والماضي في بيان المعنى الحديثي**

**المبحث الثاني : أثر دلالات الأمر في بيان المعنى الحديثي**

**المبحث الثالث : أثر دلالات الأفعال الناسخة في بيان المعنى الحديثي**

**المبحث الرابع : أثر دلالات أسماء الأفعال في بيان المعنى الحديثي**

## توطئة

يدور مدلول الفعل على حدث وزمن فالماضي يدل على وقوع الحدث في الزمن الماضي والمضارع وقوع الحدث في الحال أو الاستقبال ، والأمر يقصد به إنشاء الفعل وإيجاده في المستقبل ، فالفعل إذن كلمة تدل على معنى في نفسها مقترنة بزمن<sup>١</sup>.

وقد فصل ابن يعيش ت ( ٦٤٣ ) هـ هذا الدلالة بقوله : " لما كانت الأفعال مساوية للزمان، والزمان من مقومات الأفعال توجد عند وجوده وتنعدم عند عدمه ، انقسمت بأقسام الزمان ، ولما كان الزمان ثلاثة ماضي وحاضر ومستقبل وذلك من قبل أن الأزمنة حركات الفلك فمنها حركة مضت ومنها حركة لم تأت ومنها حكة تتصل بين الماضية والآتية ، كانت الأفعال كذلك ماض ومستقبل وحاضر ، فالماضي ما عدم بعد وجوده فيقع الإخبار عنه في زمان بعد زمان وجوده ... ويريد بالاقتران<sup>٢</sup> وقت وجود الحدث لا وقت الحديث عنه .. والمستقبل لم يكن له وجود بعد ، بل يكون زمان الإخبار عنه قبل زمان وجوده ، وأما الحاضر فهو الذي يصل إليه المستقبل وسيجري منه الماضي فيكون زمان الإخبار عنه هو زمان وجوده"<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ينظر : المناسبة في القرآن الكريم ص ٢٣٩ .

<sup>٢</sup> يريد بالاقتران : أي كلام المصنف حيث عرف الفعل الماضي بأنه هو الدال على اقتران حدث بزمان قبل زمانك . ينظر شرح المفصل ٢٠٧/٢ .

<sup>٣</sup> شرح المفصل ٢٠٧/٤ وينظر الكتاب ١٢/١ وشرح الجمل ١٢٧/١ وينظر شرح المفصل ٢٠٤/٢ : ٢٠٦/٢ .



ومن خلال هذا المعنى الزمني تدل هذه الأفعال على دلالات معينة فمثلاً الماضي " يعطي من المعنى أنه كان ووجد وصار من الأمور المقطوعة بكونها وحدوثها " والمضارع يدل على الحال المشاهد ، فقد يستعمل للإشعار بالحضور الذي هو الأصل فللتبنيه بالعبارة على الشهود " ١

إذن يتضح أن الفعل في الجملة العربية لم يُوضع من الجهة النحوية ضيق الدلالة بل وضع صالحاً للتعبير عن المعاني الزمنية المختلفة طبقاً للأسلوب الذي يرد فيه " فالزمن النحوي نسبي اعتباري يحدده السياق والضمائر والقرائن " ٢

ولعل هذا ما دفع الدكتور عبد الرحمن أيوب إلى أن يقول : " إن التعبير عن الزمن في العربية من خصائص التركيب النحوي ، فالعنصر الزمني في الفعل ليس مستقراً . حيث يتحول من الماضي إلى الاستقبال ، ومن الحال إلى الماضي أو الاستقبال ... إلخ وذلك تبعاً للأدوات التي تجاور الفعل ، وما دامت هذه الدلالة تتجاوز الكلمة وترتبط بصيغة الكلمات التي تجاورها فإن هذا المعنى يعني أن دراسة الزمن دراسة تابعة لدراسة التركيب النحوي وليست دلالة صرفية . " ٣

وقد انتقد بعض الباحثين المعاصرين النحاة لتركيزهم على الزمن في صيغة الفعل ، وإهمال السياق الذي وردت فيه فيري د / فاضل الساقى : " أنه كان على النحاة أن يدركوا أن الأفعال ليست مجرد صيغ وألفاظ تدل على زمن ما بل هي أيضاً معنى وأن السياق أو الظروف القولية بقرائنها اللفظية أو الحالية هي وحدها التي تعين الدلالة الزمنية " ٤

وعليه فقد قسم هؤلاء الباحثين الزمن على نوعين هما : ٥  
أولاً : الزمن الصرفي : وهو الزمن الذي تدل عليه الصيغة المفردة خارج السياق .  
ثانياً : الزمن النحوي : وهو الذي تحدده القرينة اللفظية أو الحالية أي هو معنى الفعل في السياق.

ويرى الباحث أن هذا الرأي ليس بسديد إذ أن مصادر النحاة قد عجت بالحديث عن هذه المسألة وبيان دلالات الأفعال من خلال السياق والقرائن الصارفة لها. ومن خلال هذا الفصل سيتضح أثر تلك الدلالات الزمنية في تفسير النصوص الشرعية عامة والحديث النبوي خاصة وبيان معانيه ، متمثلاً ذلك في أربعة مباحث على النحو الآتي .

١ الفوائد المشوق ص ٤٥

٢ مواهب الفتاح ٨٨/٢

٣ ينظر الدلالة والتفعيد النحوي ص ٢٠٩ ومناهج البحث في اللغة ص ٢١١

٤ التحليل الدلالي للجملة العربية ص ١٢٩

٥ أقسام الكلام من حيث الشكر والوظيفة د / فاضل الساقى مكينة الخانجي القاهرة ص ٤٠

٦ ينظر المرجع السابق ص ٦٠ ، وينظر بحث بعنوان تحولات الأفعال في السياق القرآني وأثرها البلاغي

د / عبد الله الهناري منشور عام ٢٠٠٨ م



## المبحث الأول

أثر دلالات الماضي والمضارع فى

بيان المعنى الحديثي



## توطئة

جاء هذا المبحث للوقوف علي صور دلالات فعلي الماضي والمضارع الواقعة في سياق الحديث النبوي. حيث يظهر من خلال هذه الدلالات أبعاد بلاغية ومقاصد بيانية تكشف

لنا عن وجه من وجوه الإعجاز اللغوي في حديث رسول الله ﷺ.

وقد اتضح هذا الإعجاز في التحولات الواقعة بين صيغ الأفعال وذلك بالتحول من الماضي إلي المضارع أو من المضارع إلي الماضي أو في المخالفة بينهما في سياق واحد وهذا التحول لا يرتبط فقط بحدود التعليل النحوي بل يتجاوز إلي التعليل البلاغي والتحليل البياني وربط ذلك بالمعني .

إذ يظهر أن الحديث الشريف كثيراً ما يغير في استعمال الأفعال كأن يجيء بالماضي ويريد به المضارع أو المضارع ويريد به الماضي أو يجيء بإحدهما ثم يتحول إلي الآخر في السياق نفسه . وهذه التحولات تُفاجيء المتلقي وتثير دهشته لخروجها عن المؤلف لديه من إطراد السياق علي نمط واحد من المطابقة في التركيب والمعني مما يدعو إلي البحث عن مثيراتها السياقية وأبعادها الدلالية، وهذا النهج من صميم العربية إذ يقول ابن الأثير ت ( ٦٣٦هـ )<sup>١</sup> : " واعلم أيها المتوشح لمعرفة علم البيان<sup>٢</sup> أن التحول عن صيغة من الألفاظ إلي صيغة أخرى لا يكون إلا لنوع خصوصية اقتضت ذلك وهو لا يتوخاه في كلامه إلا العارف برموز الفصاحة والبلاغة الذي أطلع علي أسرارها

<sup>١</sup> سبق ترجمته

<sup>٢</sup> علم البيان المقصود به علوم البلاغة جميعها بما فيها علم المعاني وإطلاق كلمة البيان علي العلوم الثلاثة مرادفاً لكلمة البلاغة أمراً لا مشادة فيه وقد جري علي ألسنة كثير من البلاغيين بتلك اللفظة ينظر بالصفحة القرآن الكريم ص ٥٠



،وفنّش عن دفائنها ولا تجد ذلك في كل كلام ،فإنه من أشكل ضروب علم البيان وأرقها فهماً وأغمضها طريقاً.<sup>١</sup>

وقد افتتح ابن قتيبة ت ( ٢٧٦ ) هـ<sup>٢</sup> كتابة - تأويل مشكل القرآن - بقوله: " إنما يعرف فضل القرآن من كثر نظمه واتساع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتتناها في الأساليب وما خصّ الله به لغتنا دون جميع اللغات ،فإنه ليس في جميع الأمم أمة أوتيت من العارضة والبيان واتساع المجاز ما أوتيت به العرب."<sup>٣</sup>

وحاصل ما ذكره ابن قتيبة يؤكد أن التحولات بين الماضي والمضارع إنما هو مذهب من مذاهب العرب في كلامهما. وتفنن في أساليب خطابهما، وإيقاع أحدهما موقع الآخر لا يخلو من نكتة بلاغية أو لفظة بيانية كدلالة المضارع علي التجدد والماضي علي التحقيق. ولإظهار هذه اللفظات لابد من الرجوع إلي القرائن الحالية والمقالية - كما ذكر سلفاً - فالقرينة الحالية أو السياق الخارجي هو الذي يرتبط بالدلالة المطروحة من خارج النص اللغوي أو الدلالة التفسيرية أو دلالة القصد والموقف. والقرينة المقالية هي التي تتمثل في السياق اللغوي أو اللفظي الذي يعين علي تحديد زمن الفعل.<sup>٤</sup> وقد كانت لتلك القرائن الحالية والمقالية أبرز الأثر في توجيه دلالة الزمن وارتباطه بمعني الحديث ورضه عند الإمام العيني. وذلك من خلال عدة صور فيما يلي :

### الصورة الأولى : التعبير بالماضي عن المضارع

الأصل في دلالة الفعل المضارع أنه يشير إلي الحال أو الاستقبال. ° وقد يعدل عن صيغة المضارع في التعبير عن الحال إلي صيغة الماضي ،وذلك لما عرف في صيغة الماضي من معني التحقيق. " والحقيقة أن الحال فيها من التحقق ما ليس في الاستقبال ؛لأن ما كان من الأمر حالياً فهو أكثر تحققاً من المتوقع وكلما كان الأمر قريباً كان أجدر بالوقوع والتحقق من البعيد إلا أن صيغة المضارع التي يعبر بها عن الحال أو الاستقبال تخلو من التأكيد الذي يكون في صيغة الماضي ،فيستعمل الماضي موضع المضارع للدلالة علي الأحداث التي تقع في الحال أو الاستقبال وذلك لإكسابها معني تأكيد التحقيق."<sup>٥</sup>

وترجع فائدة هذا الأسلوب كما قال ابن الأثير ت (٦٣٧) هـ<sup>٦</sup> إلي " أنَّ الفعل الماضي إذا أخبر به عن الفعل المستقبل الذي لم يوجد بعد كان ذلك أبلغ و أكد في تحقيق الفعل

<sup>١</sup> المثل السائر ١/ ٢٩٥

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته في نزهة الألباء ص ٢٠٩ ، وأنباه الرواة ١٤٤/٢ ووفيات الأعيان ٤٢/٣ والسير ٢٩٨/١٣ ومراتب النحويين ١٣٦: ١٣٧

<sup>٣</sup> تأويل مشكل القرآن ص ١٤

<sup>٤</sup> ينظر : اللغة العربية معناها ومبناها ص ٢٤١ وما بعدها .

<sup>٥</sup> ينظر شرح التسهيل ١/ ١٨ وما بعدهما والتذليل والتكميل ١/ ٨٠ وما بعدها .

<sup>٦</sup> سبق ترجمته



وإيجاده لأن الفعل الماضي يعطي من المعني أنه كان ووجد، وإنما يفعل ذلك إذا كان الفعل بالمستقبل من الأشياء العظيمة التي يستعظم حدوثها وجودها.<sup>١</sup>

وقد فرّق السبكي ت (٧٣٣) هـ<sup>٢</sup> بين ما يكون المتوقع فيه كالواقع فيؤتي بالأمر المستقبل بصيغة الماضي مراداً به الماضي تنزيلاً لمتوقع منزله ما وقع، وبين ما يعبر فيه عن المستقبل بالماضي مراداً به المستقبل فكل منهما قسم غير الآخر، علي أن بعض المواضع التي يرد فيها هذا النوع من المخالفة تحتمل القسمين معاً. يقول في ذلك: " أعلم أن وما ورد من ذلك علي قسمين تارة يجعل المتوقع فيه كالواقع، فيؤتي بالأمر المستقبل بصيغة الماضي مراداً به المعني تنزيلاً للمتوقع ... وتارة يعبر عن المستقبل بالماضي مراداً به المستقبل فهو مجاز لفظي ...."<sup>٣</sup>

فمثلاً يُلاحظ أنّ الذكر الحكيم قد درج على التعبير عن أحوال الآخرة بصيغة الماضي استدعاءً لذلك الغرض وإن كانت مستقبلة بالنسبة للمخاطبين بها . نحو قوله تعالى ﴿ أَتَىٰ خَفَاجِي ت (١٠٦٩) هـ ° " أتى بمعني (يأتي) علي طريق الاستعارة بتشبيه المستقبل المحقق بالماضي في تحقق وقوعه والقرينة هي قوله ( فلا تستعجلوه ) فإنه لو وقع ما استعجل " كذلك في قوله تعالى ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>٤</sup> فقد اختيرت صيغة الماضي في الأفعال ( نفخ- صعق ) للدلالة علي أن تلك الأحداث محققة لا ريب . قال الألوسي ت (١٢٧٠) هـ<sup>٥</sup> "التعبير بالماضي لتحقيق الوقوع وبني للمفعول لعدم تعلق الغرض بالفاعل بل الغرض إفادة هذا الفعل من أي فاعل كان كأنه قال " ووقع النفخ في الصور " .<sup>٦</sup> وفي ذلك فائدة وهي صرف اهتمام السامع إلي الفعل لا الفاعل واقعاً من فاعل معين ، فإذا ذكر الفاعل يصرف شيئاً من اهتمام السامع إلي ذلك الفاعل والمراد ليس كذلك إذ أريد هول الفعل بإخلاء الكلام مما يصرف عنه"<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> المثل السائر ١٨٥/٢ وينظر كشف المعضلات ٧٥/٢ وما بعدها وفوائد الشوق ص ١٠٤

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته : البداية والنهاية ٢٥٢/١٤ والبدر الطالع ٤٦٧/١ وبغية الوعاة ١٧٦/٢ وتذكرة الحافظ

١٥٠٧/٤ وحسن المحاضرة ٣٢١/١ والطبقات الكبرى لابنه تاج الدين السبكي ج ١٠ كاملاً

<sup>٣</sup> عروس الأفراح ٤٨٥ /١

<sup>٤</sup> النحل : ١

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته في الأعلام ٢٣٨ /١

<sup>٦</sup> حاشية الشهاب ٣٠٩ / ٥

<sup>٧</sup> الزمر : ٦٨

<sup>٨</sup> سبق ترجمته

<sup>٩</sup> روح المعاني ٢٨ /٢٤

<sup>١٠</sup> ينظر بلاغة القرآن ص ٣١١ ومن بلاغة القرآن ص ١٧٦ والبلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري



وقد جاء تناول العيني لذلك الأسلوب من التعبير مبنياً علي مهاد لغوي يربط بين الحدث وزمن وقوعه . ويبدو ذلك في توجيه دلالة (نال) علي الماضي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال " وانتدب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا إيمان وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، فلولا أن أشق علي أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل."<sup>١</sup> حيث أن القياس أن يقول (ينال) بالمضارع ولكن جاء استعمال الماضي موضع المضارع لتحقيق وعد الله تعالى<sup>٢</sup> .

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " خرج حين زاغت الشمس فصلي الظهر فقام علي المنبر فذكر أن فيهما أموراً عظيماً ثم قال : من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء .."<sup>٣</sup> ورد الفعل " أخبرتكم " بصيغة الماضي مع أن القياس ( أخبركم ) بدلالة الاستقبال. وذلك إشارة في تحققة وأنه كالواقع<sup>٤</sup>

وفي تفسير العيني لقوله تعالى ﴿ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَّةٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾<sup>٥</sup> أشار إلي أن مجيء الفعل ( رأوا) بصيغة الماضي لوقوعه في حالة الآخرة<sup>٦</sup>.

وقبيله ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حين قال " كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقل بها لهم في الصلاة مما يقرأ به فقالوا إنك بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال لهم " ما أنا بباركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٥ ومسلم فى الجهاد

<sup>٢</sup> عمدة القارئ ٣٦٣/١ وينظر الكواكب ٥٦/١

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ص ٩٣

<sup>٤</sup> عمدة القارئ ٣٩/٥

<sup>٥</sup> الشورى : ٤٤

<sup>٦</sup> عمدة القارئ ١٤ / ٣٦ وينظر روح المعانى ٥٠ / ٢٥



كرهتم تركنكم ، وكانوا يرون أنه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما آتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها ، فقال حبك إياها أدخلك الجنة <sup>١</sup> حيث ذكر الفعل (أدخلك) بصيغة الماضي مع أن الأصل المضارع (يُدخلك) لأنه محقق الوقوع فيكون المعنى : سيدخلك الجنة <sup>٢</sup>.

أما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال " إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها فهو له صدقة جارية" <sup>٣</sup> جاء الفعل الماضي (أنفق) " في حيز الشرط بأداته ( إذا ) وهذا النوع من الشرط يدل على القطع بمضمون الشرط وبه يتحول الماضي من الدلالة على الماضي إلى الدلالة على الاستقبال . يقول ابن عاشور ت(١٣٩٤) هـ: " إذا اسم زمان مبهم يتعين يتعين مقداره بمضمون جملة يضاف إليها ، ف " إذا " اسم زمان مطلق قد يستعمل للزمان المستقبل غالباً ولذلك يضمن معنى الشرط ، ويكون الفعل الذي تضاف إليه بصيغة الماضي غالباً لإفادة التحقيق" <sup>٤</sup>.

فيظهر أن الغرض الأصلي من استعمال الماضي بعد " إذا " هو تشبيهه المؤكد تحصيله بالواقع هذا غرض يبني عليه أغراض آخر ، إذ يستفاد من معنى التحقق في الماضي لجعل الشيء المستقبل المدلول عليه بالشرط شيئاً واقعاً في الماضي أو في حكم الواقع في الماضي ، وهو ما يناسب تلك الأداة لما فيها من معنى الجزم بالوقوع لذلك فإن ملازمة الماضي لها حتى لا يكاد ينفك أحدهما عن الآخر جعل استعمال المضارع بعدها كالشيء النادر <sup>٥</sup>.

وفي سياق الحديث السابق أشار العيني إلى أن استعمال ( إذا أكرمتني أكرمتك ) مثلاً أكثر من استعمال (إذا تكرمني أكرمتك ) لكون الماضي أقرب إلى القطع بالوقوع من المستقبل نظراً للمعنى دون اللفظ حيث الدلالة على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط <sup>٦</sup>.

ووجه إيراد السياق هكذا " التنبيه بالحال لإفادة زيادة تخصيص له ، فكلما ازداد الكلام تخصيصاً ازداد الحكم بعداً ، وكلما ازداد عموماً ازداد قريباً ، ومتى كان احتمال الحكم أبعد كانت الفائدة في إيراده أقوى" <sup>٧</sup> وهو من قبيل قوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص ١٢٥

<sup>٢</sup> عمدة القارئ ٦ / ٤٣ وينظر الكواكب الدراري ٥ / ١٣٨ وفتح الباري ٢ / ٢٥

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص ١٩

<sup>٤</sup> هو الشيخ العلامة محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور من بيت آل عاشور الأشراف الأندلسيين ولد بتونس عام ١٢٩٦ للهجرة ينظر ترجمته الإعلام ٦ / ١٧٤ وتراجم المؤلفين التونسيين ٣ / ٣٠٤ : ٣٠٩ .

<sup>٥</sup> التحرير والتنوير ٣٠ / ٥٩٠

<sup>٦</sup> بلاغة القرآن الكريم ص ٣٨٧ : ٣٨٨

<sup>٧</sup> عمدة القارئ ١ / ٤٩٣

<sup>٨</sup> عمدة القارئ ١ / ٤٩٣





وَأَلْفَتْحٌ<sup>١</sup> إذ يدل الماضي على تحقيق النصر والفتح للنبي ﷺ وفي ذلك بشرى له وللمؤمنين لأنه جعل المستقبل واقعاً ، وإنما جيء بالشرط لتقييد التسبيح والحمد بزمن وقع النصر ، وذلك لأن ذلك المستقبل واقع ولا ريب فإن ما يترتب عليه من الجزاء مطلوب إيقاعه حالما يقع ذلك الشرط<sup>٢</sup> . فالجزم بوقوعه بشارة للنبي ﷺ وللمؤمنين وذلك ما يفيد الماضي مع " إذا " .

### الصورة الثانية : التعبير بالمضارع عن الماضي

الأصل في دلالة الفعل الماضي هو تحقق الوقوع وانقضاء الفعل والمضارع يختص بقدرته على استحضار الحدث الماضي ، ولا يكون هذا إلا لأجل مزيد من العناية بذلك الحدث ، فهو بذلك يجتلب الحدث من عمق الزمن الماضي لتشخيصه وبعثه<sup>٣</sup> . وقد عنى المفسرون والبيانون بإظهار الأسرار والنكات في التعبير بصيغة المضارع عن الماضي يقول ابن الأثير ( ٦٣٧ هـ )<sup>٤</sup> : " اعلم أن الفعل المستقبل إذا أتى به في حال الإخبار عن وجود الفعل كان أبلغ من الإخبار بالفعل الماضي ، وذلك لأن الفعل المستقبل يوضح الحال التي يقع فيها ويستحضر لك الصورة حتى كأن السامع يشاهدها"<sup>٥</sup> .

وقد فطن الإمام العيني لدلالة هذه الصورة في تفسيره لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عن النبي ﷺ أنه قال " بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربته حتى أني لا أرى الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب " قالوا فما أولته يا رسول الله قال " العلم " ذكر مجيء الفعل " يخرج " بصيغة المضارع مع أن الأصل أن يقال ( خرج ) وذلك لانتهاء زمن الرؤية "

<sup>١</sup> النصر : ١

<sup>٢</sup> بلاغة القرآن الكريم ص ٣٩٤

<sup>٣</sup> بلاغة القرآن الكريم ص ١٧٠

<sup>٤</sup> سبق ترجمته

<sup>٥</sup> المثل السائر ٢ / ١٨١

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الفضائل ص ٥٧٧ والترمذي والنسائي في المناقب والرؤيا



ولكنه أراد استحضار صورة الرؤية للسامعين قاصداً أن يبصرهم تلك الحالة وقوعاً وحدثاً<sup>١</sup>.

ومنه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال ما يطيقونه قالوا : إنا لسنا كهيتك يا رسول الله إن الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول صلى الله عليه وسلم " إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا " <sup>٢</sup> حيث ذكر قوله ( فيغضب ) على صيغة المضارع مع أن المراد حكاية الحال الماضية فالأصل أن يقول ( فغضب ) ووجه ذلك استحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين<sup>٣</sup>.

وتبدو هذه الصورة واضحة كذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سمع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا أسلم فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها " <sup>٤</sup> فقد روى الحديث بصيغة ( يقول ) المضارعة مع أن المناسب ( قال ) لأن القضية ماضية وذلك لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن وكأنه يريد أن يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحققه ووقوع القول فيه. <sup>٥</sup> وذلك نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ <sup>٦</sup> حيث لم يقل ( كان ) على الأصل .

وفي توجيه مجيء الفعل ( يتلو ) مضارعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين قال " إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى " إلى قوله " الرحيم " <sup>(٧)</sup> إن إخواننا كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون . <sup>٨</sup> ذكر العيني أن مجيئه مضارعاً لاستحضار صورة التلاوة كأنه فيه<sup>٩</sup> فالأصل أن يقول ( ثم تلي ) على صيغة الماضي حكاية عن الحال الماضية .

<sup>١</sup> عمدة القاري ١ / ٢٦٧ وينظر الكواكب الدراري ١ / ١١٢

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص ١٢

<sup>٣</sup> عمدة القاري ١ / ٢٦٧ وينظر الكواكب الدراري ١ / ١١٢

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأعيان ص ١٦

<sup>٥</sup> عمدة القاري ١ / ٣٩٤ وينظر الكواكب ١ / ١٦٨

<sup>٦</sup> آل عمران : ٥٩ وينظر عمدة القاري ١ / ٣٩٤ والكواكب الدراري ٢ / ٩٧ و ١٧٢ .

<sup>٧</sup> البقرة من الآية ١٥٩ : ١٧٤

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم ص ٣٠ ومسلم في الفضائل والنسائي في العلم وابن ماجه في السنة

<sup>٩</sup> عمدة القاري ٢ / ٢٧٤ وينظر الكواكب الدراري ٢ / ١٣٤ وفتح الباري ١ / ٢١٤



ومنه أيضاً ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه كأي أنظر إلى وبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.<sup>١</sup> أرادت بقولها " أنظر " على صيغة المضارع دون الأصل الماضي " قوة تحققها من النظر في وبص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لشدة استحضارها لتلك الصورة كأنها ناظرة إليه "<sup>٢</sup>

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة "<sup>٣</sup> جاء الفعل (سمع ) بلفظ الماضي لأن الدعاء مسنون بعد الفراغ من الصلاة التامة والنداء من الأذان لكن معناه حين يفرغ من السماع أو المراد من النداء تمامه إذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال.<sup>٤</sup> ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ " قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لي الوسيلة "° فذلك كله يقال عند فراغ الأذان.

وقد يأتي المضارع معبراً عن الماضي ليدل على التجدد والاستمرار ويظهر ذلك في حديث البراء رضي الله عنه الذي قال فيه " اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تقرُّ بها فلو تعلم أنك رسول الله ما منعناك ولكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله . وأنا محمد بن عبد الله ... "<sup>٥</sup> ورد الفعل (تعلم) علي صيغة المضارع بعد ( لو ) الشرطية والفعل المضارع إذا جاء بعد ( لو ) كان القصد منه " استمرار الفعل فيما مضى وقتاً فوقتاً "<sup>٦</sup> وعللها العيني في سياق الحديث للدلالة على الاستمرار أي استمرار عدم علمنا برسالتك "<sup>٧</sup> وهو من قبيل قوله تعالى ﴿لَوْ يُطِيعُكَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾<sup>٨</sup> فقد استعمل الفعل المضارع ( يطيعكم ) بدلاً من ( أطاعكم ) لما في المضارع من معني الاستمرار.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب ص ٤١٥ ومسلم في الحج وأبو داود والنسائي في كتاب الحج أيضاً

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٩ / ٢٢٤ وينظر فتح الباري ٣ / ٣٩٨ .

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص ١٠٢ : ١٠٣ وأبو داود في الصلاة والترمذي في الصلاة والنسائي في الصلاة

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٥ / ١٧٨ : ١٧٩ وينظر الكواكب ٥ / ١٣ وفتح الباري ٢ / ٩٤ .

<sup>٥</sup> أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ص ١٧٩

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصلح ص ٤١٥

<sup>٧</sup> الإيضاح ص ١٨٦

<sup>٨</sup> عمدة القاري ١٥ / ٣٩٣

<sup>٩</sup> الحجرات : ٧



وقد ذكر المفسرون أن المراد هو امتناع استمرار النبي ﷺ في إطاعته لصحابته في كثير من الأمر قال الرازي ت(٦٦) ١ هـ: " لو يطيعكم دون أطاعكم يدل علي أنهم كانوا يريدون استمرار تلك الحالة ودوام النبي ﷺ علي العمل باستصوابهم " لذلك كان (عنتم) (عنتم) الامتناع إطاعته عليه الصلاة والسلام لهم ، لأن عنتم إنما يلزم من استمرار فيما يعن لهم من الأمور ، إذ فيه اختلال أمر الإبانة .<sup>٢</sup> فلو الداخلة علي الفعل المضارع تفيد استمرار الامتناع بحسب الاستعمال .<sup>٣</sup> وهذا ما اتضح في سياق الحديث وفي توجيه قوله ( لو يعلم ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما رواه عن النبي ﷺ حيث قال " إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة وأرسل إلي خلقه رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار" <sup>٤</sup> أشار العيني إلي أن الحكمة من التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلي أنه لم يقع له علم ذلك ؛ ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى.<sup>٥</sup> وهو بذلك أثر استخدام المضارع للدلالة علي ثبوت الرحمة واستمرارها للكافر للكافر والمؤمن.<sup>٦</sup>

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قالوا : وما المبشرات قال: الرؤيا الصالحة .<sup>٧</sup> علل العيني مجيء الفعل ( يبقى ) مضارعاً مع أنه في معنى الماضي لأن المراد منه الاستقبال إذا قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقياً منها فالمراد منه ( بعد ) وهو صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره نبوة<sup>٨</sup> . وقد ذكر ابن جنيت ( ٣٩٢ ) هـ<sup>٩</sup> في علة التعبير بالمضارع عن الماضي "في مثل قولهم " لم يبق زيد " بأن كون المضارع أسبق في الزمن من الماضي." <sup>١٠</sup> وهو بذلك كالأصل في الماضي أي أن الماضي كان مضارعاً قبل أن يكون ماضياً قال " ولأن المضارع أسبق

<sup>١</sup> ينظر ترجمته في طبقات المفسرين ٢/٢١٥ والبداية والنهاية ١٣/٥٥ وتاريخ الحكماء ٢٩٢ وطبقات الشافعية ٨/٨١ وطبقات المفسرين للسيوطي ٢٩ وعيون الأشياء ٢/٣٢ والنجوم الزاهرة ٦/١٩٧ والوافي ٤/٢٤٨ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٨١.

<sup>٢</sup> التفسير الكبير ٢٨/١٢٢

<sup>٣</sup> إرشاد العقل السليم ٨/١١٩

<sup>٤</sup> المطول ص ١٧٠

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ص ١٠٣٠

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٢٣/٢٠٢ وينظر الكواكب الدراري ٢٢/١٠١ وفتح الباري ١١/٣٠٢

<sup>٧</sup> قدم ذكر الكافر لأن كثرة الرحمة وسعتها يقتضي أن يطعمها كل أحد ثم ذكر المؤمن استطراداً. ينظر عمدة القاري ٢٣/١٠٢

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في كتاب التعبير ص ١١٠٧

<sup>٩</sup> عمدة القاري ٢٤/٢٠٢ وينظر الكواكب الدراري ٢/١٠١ وفتح الباري ١٢/٣٠٢

<sup>١٠</sup> سبق ترجمته

<sup>١١</sup> الخصائص ٣/٣٣١



في الرتبة من الماضي وإذا نفى الأصل كان الفرع أشد انتفاءً<sup>١</sup>. والذي يظهر من الحديث الحديث أن المضارع المنفي بـ(لم) "المعبر عن الماضي يُلاحظ فيه معنى الاستمرار التجديدي" لأن المضارع بإفادته للتجدد متى دخل عليه النفي الدال على الماضي بـ "لم أفاد استمرار النفي استمراراً متجدداً في الماضي وهو ضرب من تأكيد النفي لأن النفي المتجدد أقوى من النفي غير المتجدد في أنه يقطع كل احتمال لوقوع الفعل ليقطع من النفس أدنى شك في احتمال الوقوع"<sup>٢</sup> وهذا ما يدل عليه سياق الحديث .

### الصورة الثالثة : المخالفة بين صيغتي المضارع والماضي

المخالفة من الفعل الماضي إلى الفعل المضارع والعكس في النص الواحد تأتي في صور عديدة بحسب التركيب الذي تقع فيه فقد تظهر هذه المخالفة من السياق وحده ، وقد تظهر لوجود عامل في التركيب اقتضى هذه المخالفة، وربما ساعد التركيب مع السياق على حدوث هذه المخالفة مما ينتج عن هذه المخالفة التنوع بين دلالات الماضي والمضارع في السياق نفسه ما بين التحقق والثبوت أو استحضار الصورة أو حكاية أو الاستمرار التجديدي .

وقد أدرك العيني مدى تأثير هذا التنوع في دلالات الحديث . فمن صور دلالة الاستحضار وحكاية الحال الماضية ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له " يا رسول الله: كيف يأتيك الوحي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد على فينضم عني وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأوعى ما يقول."<sup>٣</sup> حيث أوضح العيني الغرض من المخالفة بين مجيء " وعيت " بلفظ الماضي أولاً ثم " أوعى " بلفظ المضارع ثانياً في ثلاثة أمور:<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> الخصائص ٣/٣٣١ وينظر بلاغة القرآن الكريم ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ويقول الزجاج ت (٣٣٧ هـ) "واعلم أن أن اسبق الأفعال في التقدم الفعل المستقبل لأن الشيء لم يكن ثم كان والعدم سابق الوجود فهو في التقدم منتظر ، ثم يصير الحال ثم ماضياً ويخبر عنه بالماضي فأسبق الأفعال في المرتبة المستقبل ثم الحال ثم الماضي."  
ينظر الإيضاح في علل النحو ص ٨٥

<sup>٢</sup> ينظر بلاغة القرآن ص ٢٦٤

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ص ٧ ومسلم في الفضائل

<sup>٤</sup> عمدة القاري ١/٨٤ وينظر الكواكب ١/٢٩ وفتح الباري ٢/٢١ .



الأمر الأول : أن الوعي في الأول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده ، وفي الثاني كان الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها .

الأمر الثاني : أن الوعي في الأول كان عند غلبة التلبس بالصفات الملكية ، فإذا أعاد إلى حالته الجبلية كان حافظاً فأخبر عن الماضي بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة .

الأمر الثالث : أن قد تقرب الماضي إلي الحال .<sup>١</sup> و(أعي) فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحاً يحفظه في الحال . وذلك يقرب من أن يحفظه إذ يحتاج إلي استنبات . ولذلك تنوعت دلالات الماضي والمضارع في هذا الحديث بين الاستحضار وحكاية الحال .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من يَمُّ ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه."<sup>٢</sup>

وجه العيني المخالفة بين المضارع ( يَمُّ ) والماضي ( غفر ) إلي أن " قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر " .<sup>٣</sup> فإنه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل<sup>٤</sup> . وأشار العيني النكتة في وقوع الجزاء بالماضي مع أن القياس وقوع المغفرة في المستقبل إلي الإشعار بأنه متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلاً من الله تعالى علي عباده.<sup>٥</sup>

وعن توجيه المخالفة في صيغ الأفعال بين الماضي والمضارع من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيحلل بها أصول شعره ثم يصبُّ علي رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يقيض الماء علي جلده كله " .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> يذكر النحاة أن ( قد ) الداخلة علي الفعل الماضي لها ثلاث معانٍ ( التحقيق والتوقع والتقريب ) نحو قول المؤذن " وقد قامت الصلاة " ففيه ثلاث معاني ( التحقيق والتوقع والتقريب ) ينظر شرح الرضي علي الكافية ٤٢٦/٢

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص ١٥

<sup>٣</sup> اختلف العلماء في مقدار قيام ليلة القدر هل يقتضى تمام الليلة أم يكفي أقل منها فمنهم من قال يكفي الأقل حتى قيل بكفاية فرض العشاء لدخوله في الليلة ومنهم قال أن الظاهر عرفاً أنه لا يقام قيام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها : ينظر عمدة القاري ٣٥٨/١

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٣٥٨/١

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٣٥٨/١ وينظر الكواكب الدراري ١٥٣/١ وفتح الباري ٩١/١

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الغسل ص ٤٩ ومسلم والنسائي وأبي داود في الطهارة.



علل العيني مجيء الأفعال ( بدأ - فغسل - توضأ ) بصيغة الماضي و ( يدخل - يحلل - يصب - يفيض ) بصيغة المضارع إلي أمرين:<sup>١</sup>  
أولهما : أن ( إذا ) لو كانت شرطية فالماضي يكون بمعنى المستقبل والكل مستقل المعنى، وأما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل . وما ليس كذلك .  
الآخر : إن كانت ( إذا ) ظرفية فما جاء ماضياً فهو علي أصله و عدل عن الأصل إلي المضارع لاستحضار صورته للسامعين.

وفي بيان مجيء ( تدعوهم ) بالمضارع مع أن ما قبلها ماضياً من حديث عكرمة رضي الله عنه أن ابن عباس رضي الله عنه قال له ولعلي بن عبد الله " اثنيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه . فأتيناه هو وأخوه في حائط لهما يستقيان . فلما رأنا جاء فاحتي وجلس فقال كما نقل لئن المسجد لبنة لبنة وكان عمار رضي الله عنه ينقل لبنتين لبنتين . فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح علي رأسه الغبار وقال: وح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم إلي الله ويدعونه إلي النار " أوضح العيني أن " العرب تخبرنا بالفعل المستقبل عن الماضي إذا عُرف المعنى كما تخبر بالماضي عن المستقبل فمعني ( يدعوهم ) أي دعاهم إلي الله . فأشار صلى الله عليه وسلم إلي ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لتبيين شدته في صبره بمكة علي العذاب تنبيهاً علي فضيلته وثباته في أمر الله تعالى.<sup>٢</sup>  
ويقرب منه ما رده العيني عن مجيء المخالفة بين الماضي والمضارع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هلك كسري ثم لا يكون كسري بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كوزهما في سبيل الله " <sup>٣</sup> حيث قال في كسرى ( هلك ) بلفظ الماضي وفي قيصر ( ليهلكن ) بلفظ المضارع لأن كسرى الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ وأما ( قيصر ) فكان حيا إذ ذاك " <sup>٤</sup> وقد حُمل معني الهلاك في الحديث علي أنه عام لكسري وخاص لقيصر لأن معني الحديث : لا قيصر بعده في أرض الشام . وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لقيصر لما قرأ كتابه أن يثبت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم إلا من الجهة التي خلا منها أما كسرى فقد مزق كتابه صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن يمزق الله ملكه كل ممزق فانقطع إلي اليوم وإلي يوم القيامة.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> عمدة القارئ ٢٨٤/٣ وينظر الكواكب الدراري ١١١/٣ ، ١١٢ ، وفتح الباري ٣٦١/١

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ص ٤٣٩

<sup>٣</sup> عمدة القارئ ١٥٤/١٤ وينظر الكواكب ١١٤/١٢ وفتح الباري ٥٥٢/١

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ص ٤٧٠

<sup>٥</sup> عمدة القارئ ٣٨١ / ١٤

<sup>٦</sup> عمدة القارئ ٣٨٢/١٤ وينظر الكواكب ٣٣/١٣



وفي حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه الذي روي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح علي الخفين .<sup>١</sup> جيء بالفعل ( فغسل ) ماضياً وهو علي الأصل مخالفاً للفعل ( يتوضأ ) المضارع حكاية عن الحال الماضية .<sup>٢</sup>

وقد وجه العيني أيضاً المخالفة بين المضارع ( أعي ) والماضي ( وعى ) إلى حكاية الحال الماضية وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه : " إنكم تقولون أن أبا هريرة رضي الله عنه يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق الأسواق وكنت أزم رسول الله ﷺ علي ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا أو أحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأً مسكيناً من مساكن الصفة أعي حين ينسون ، وقد قال - رسول الله ﷺ في حديث يحدثه أنه لن يسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسط ثمة علي حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء .<sup>٣</sup> حيث قال " أعي حال عن فاعل أي كنت والحال مقارن له ، فيكون هو ماضياً وهذا يكون مستقبلاً .<sup>٤</sup> وأجاب عن ذلك بأنه استئناف مع أنه لو كان حالاً يصح لأن المضارع يكون لحكاية الحال ، إنما اختصر في حق الأنصار بهذا وترك ذكر : (أشهد إذا غابوا) لأن غيبة الأنصار كانت أقل<sup>٥</sup> وقوله (أشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا) يعم بقريئة السياق.<sup>٦</sup>

ومن صور دلالات المخالفة بين الماضي والمضارع (التجدد والاستمرار) وقد وردت هذه الصورة كثيراً في شرح الإمام العيني في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه " كان النبي ﷺ يتخولنا<sup>٧</sup> بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا .<sup>٨</sup> جمع بين الماضي (كان) والمضارع (يتخولنا) لأن كان يُراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ص ٤٠

<sup>٢</sup> ينظر عمدة القارئ ٩٢/٩ .

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في البيوع ص ٣١١ ومسلم في الفضائل والنسائي في العلم .

<sup>٤</sup> عمدة القارئ ٢٣١/١١ .

<sup>٥</sup> غيبة الأنصار كانت أقل لأن المدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم لديهم. ينظر عمدة

القارئ ٢٣١/١١ والكواكب الدراري ١٨٠/٩

<sup>٦</sup> ينظر عمدة القارئ ٢٣١/١١ .

<sup>٧</sup> يتخولهم : بمعنى يتعهدهم وهو من التخول أي التعهد يعنى كان يتعهدهم ويراعى الأوقات في وعظهم

ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسأم أي كي لا ينفروا . ينظر عمدة القارئ ٦٥/٢

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم ص ١٩





ليفيد شمول الأزمنة. "١" وقد قال أهل العلم " أن كان تدل على الاستمرار فالأصل فيها الدلالة على دوام مضمون الجملة إلى زمن النطق به دون تعرض لانقطاع"٢. والحق أنه أنه لا يكاد ينفك معنى الاستمرار في كان على اختلاف في ذلك الاستمرار بحسب ما يدل عليه خبرها فإذا وقع خبرها فعلاً مضارعاً كان ذلك التركيب مفيداً لأمرين :

أحدهما : الاستمرار غير المنقطع في الماضي ، والآخر: الاستمرار التجديدي كما في قوله تعالى ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ ٣ ( فكان تدل على الاستمرار غير المنقطع ( ويكذبون ) يدل على الاستمرار التجديدي في الماضي ووقوع المضارع خبراً لكان يجعل دلالتها على الحدث الذي هو الكذب في الآية عائداً إلى خبرها فيشترك الفعلان في الدلالة على الاستمرار. ٤ وقد ذكر الشهاب ت ( ١٠٦٩ ) هـ أن كان دالة على الاستمرار في جميع الأزمنة والكذب دل على الاستمرار التجديدي الداخل في جميع الأزمنة ٥ وهذا الذي يظهر في معنى الحديث .

وعلى شاكلته ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت " لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ومن حوسب عذب " قالت عائشة : قلت : " أو ليس الله يقول " فسوف يحاسب حساباً يسيراً " (٧) قال إنما ذلكم العُرض ولكن من نُوقِس الحساب يهلك "٨ فقد علل العيني الجمع بين (كانت) التي للماضي وبين (لا تسمع) التي للمضارع إلى أن كانت لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان ٩

وعن توجيه المخالفة بين الماضي ( حج ) والمضارع ( يعتمر ) في حديث عبد الله رضي الله عنه الذي قال فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمره في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو في حج أو عمرة هبط من بطن وادٍ فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ بالبطحاء التي على شيفر الوادي الشرقية فعرس حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بمجاعة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كتب

١ عمدة القارئ ٦٨/٢ وينظر الكواكب الدراري ٣٣/٢ .

٢ شرح التسهيل ٣٤٥/١

٣ البقرة : ١٠

٤ ينظر بلاغة القرآن الكريم ص ٢٣٥ .

٥ سبق ترجمته

٦ حاشية الشهاب ٣٢٣/١

٧ الانشقاق

٨ أخرجه البخاري في كتاب العلم ص ٢٨ وفي التفسير والرقاق وأخرجه مسلم في التفسير والرقاق والنسائي في التفسير

٩ عمدة القارئ ٢٠٧/٢ والكواكب الدراري ١٠١/٢ وفتح الباري ١٩٧/١ .



كان رسول الله ﷺ ثم يصلي فدحا السبيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان . . . " <sup>١</sup>  
أشار العيني إلى أنه قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لأنه ﷺ  
لم يحج إلا مرة واحدة وتكررن منه العمرة. <sup>٢</sup> لذلك ذكرها بلفظ المضارع الذي يفيد  
الاستمرار .

ومنه أيضاً ما ورد في حديث نافع أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال له " يا أبا عبد الرحمن ما حملك  
على أن تحج عاماً وتعمراً عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما رغب الله فيه " قال " يا ابن أخي  
بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت " قال  
" يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا  
فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى اللَّهِ فَمَا تَقَى إِلَهُ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ  
وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ <sup>٣</sup> قال " فعلنا على عهد رسول الله وكان الإسلام قليلاً فكان الرجل  
يفتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة " <sup>٤</sup> ففي قوله (إما قتلوه وإما  
يعذبه) " ذكر القتل بالماضي والعذاب بالمضارع لأن التعذيب كان مستمراً ومتجدداً  
بخلاف القتل الذي قضى وانتهى " <sup>٥</sup>

وعن المخالفة في حديث أبي جمره الذي روى فيه كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني على سريرته فقال " إن  
وفد عبد قيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال لهم : " من الوفد قالوا : ربيعة قال : مرحباً بالوفد أو القوم غير  
خزايا ولا ندامى قالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مُضِر ، فمُرنا بأمر ندخل فيه الجنة ونخبر به من  
وراءنا . فسألوا عن الأشربة فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع : أمرهم بالإيمان بالله ، قال هل تدررون ما الإيمان  
بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله  
واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأظن في صيام رمضان وتوتوا من المغانم الخمس " ونهاهم عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ص ٨٥ .

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٣٩٧/٤ وينظر الكواكب ٩/١٧ وفتح الباري ١٨٤/٨ .

<sup>٣</sup> الحجرات : ٩

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب التفسير ص ٧١٠

<sup>٥</sup> عمدة القارى ١٤٥/١٨ وينظر الكواكب ٢٩/١٧ وفتح الباري ١٨٤/٨

<sup>٦</sup> الدُّبَاءِ : بتثديد الباء وهو اليقطين .



والمزفت<sup>١</sup> والنقير<sup>٢</sup> وربما قال : أحفظوهن وأبلغوهن من وراءكم.<sup>٣</sup> أشار العيني إلى رأي الإمام الكرماني ت(٧٨٦)هـ في العدول إلى الفعل المضارع في قوله ( توتوا من المغانم ) على خلاف الأصل في مناسبة ما قبله إلى الإشعار بمعنى التجدد والاستمرار لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف الخمس<sup>٤</sup> فإن فرضيته كانت متجددة ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ ، أو لأنهم لا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر.<sup>٥</sup>

يتضح من هذه المسألة أن الإحياءات التي اشتملت عليها الأحاديث النبوية في المخالفة بين صيغتي الفعل الماضي والفعل المضارع له الأثر البارز في اتساع الدلالات المختلفة لها والإفاضة بالمعاني التي كشفت عن خواص ومزايا السياق ، وهذا الذي أظهره العيني في شرحه لتلك المسألة من تمييزه للتراكيب المتقاربة والمتشابهة واستخراج الفرائد والنكبات المتعددة التي يكنها كل تركيب بما يميزه .

## المبحث الثاني

<sup>١</sup> المزفت : بتشديد الفاء المطلي بالزفت .

<sup>٢</sup> النقير : بفتح النون وتشديده وكسر القاف : الجزع المنقور الوسط كانوا يبنذون فيه أي يشربون الخمر وكلها أنواع لأنبذة مختلفة نهي عنها ، ينظر عمدة القارى ٣٣/٢٥ .

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب أخبار الأحاد ص ١١٤٨ .

<sup>٤</sup> سبق ترجمته .

<sup>٥</sup> في الحديث ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة أمور وليس أربعة ، وذلك لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل النهاية من الأربع لعلمهم بذلك ، وإنما أمرهم بأربع لأنه لم يكن في علمهم أنها من مغانم الإيمان ينظر عمدة القارى ٣٣/٢٥ .

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٣٣/٢٥ وينظر الكواكب ٢٦/٢٥ .



# أثر دلالة الأمر في بيان المعنى الحديثي

## توطئة

من الأمور اللازمة لبيان مقصود الشارع معرفة ما يدل عليه الأمر وصيغته والتحقيق فيه لذلك توجهت أنظار الأصوليين إلى البحث والتمحيص في أحكامه والتمييز بين حلاله وحرامه ، كما قرره السرخسي (٤٩٠هـ)<sup>١</sup> وقد جمع معه النهي في أهميته بقوله " أحقها يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفةتهما تتم الأحكام ويتميز الحلال والحرام "<sup>٢</sup>

## المطلب الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

<sup>١</sup> ينظر ترجمته في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٨/٢ وتاج التراجم ١٨/١ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨ .

<sup>٢</sup> الأصول ١١/١



**الأمر لغة :** طلب النهي<sup>١</sup> وأمر الأمر أي امتثله<sup>٢</sup>. وأيضاً الأمر يعني استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على وجه الاستعلاء<sup>٣</sup>. يقال : أمره أمراً أي كلفه شيئاً ، ويقال أمر به وأمره أباه وأمرته أمري الذي ينبغي لي أن أمره ، وأمرته وأمره بالذي ينبغي له من الخير<sup>٤</sup>. ويمكن القول بأن الأمر : هو التكليف بشيء يأتي به المخاطب ويمتثله .

**أما الأمر اصطلاحاً :** فقد عرّفه العلماء بتعاريف كثيرة أوردها الأمدى ت( ٦٣١ ) هـ في الإحكام وقد أجمّلها بقوله : " والأقرب في ذلك إنما هو أن يقال الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء فطلب الفعل أي الاحتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام وجهة الاستعلاء أي احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس<sup>٥</sup> ". وذكر السرخسي ت( ٤٩٠ ) هـ أن الأمر عند أهل اللسان قول المرء لغيره ( افعل ) ولكن الفقهاء ، قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمراً لأن الأمر يتعلق بالمأمور فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطب كان أمراً وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمراً كقول الداعي " اللهم اغفر لي وارحمني " يكون بذلك سؤالاً ودعاءً لا أمراً<sup>٦</sup> وهذا ما توصل إليه جمهور العلماء في مفهوم صيغة الأمر .

### المطلب الثاني : صيغ الأمر

ليس المقصود بالأمر صيغة ( افعل ) فحسب ، بل المقصود بذلك كل صيغة وضعها الشارع في القرآن والسنة لإفادة طلب الفعل<sup>٧</sup> حيث تنوعت صيغ الأمر بين ست هيئات وهي<sup>٨</sup> :

١- صيغة ( افعل ) ومشتقاته من الرباعي والخماسي والسداسي نحو قوله تعالى ﴿ فَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزُّكُوتَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ﴾<sup>٩</sup>

٢- مادة الأمر نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> البحر المحيط ٣٤٣/٢ .

<sup>٢</sup> مختار الصحاح ص ١٠

<sup>٣</sup> معجم المصطلحات والفروق اللغوية ص ١٧٦

<sup>٤</sup> معجم اللغة العربية المعجم الوجيز مادة ( أمر )

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته في : الوفيات ٢٩٣/٣ وطبقات السبكي ٢٩/٥ .

<sup>٦</sup> الإحكام للأمدى ١٧٢/٢ : ١٧٣ وينظر تفصيل التعريفات للأمر ١٦٨/٢ : ١٧١ ومنتهى الوصول ص ٨٩

<sup>٧</sup> الأصول للسرخسي ١١/١ .

<sup>٨</sup> ينظر : أصول الفقه الإسلامي ٢١٩/١ وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٥٢ .

<sup>٩</sup> ينظر : شرح المفصل لابن يعقوب ٢٨٩/٤ : ٢٩٠ ومفتاح العلوم ص ٤٢٨ والتحصيل من المحصول ٢٦١/١

٢٦٣ :

<sup>١٠</sup> الحج : ٧٨

<sup>١١</sup> النساء : ٥٨



٣- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>١</sup> وقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>٢</sup>

٤- اسم فعل الأمر وذلك نحو قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ، وَعَلَّقَتِ الْأَبْتَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾<sup>٣</sup> أي هلم وأقبل .

٥- الجملة الخبرية مراداً بها الطلب كقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنمِّيَ الرِّضَاعَةَ﴾<sup>٤</sup> يقول الزمخشري ت (٥٣٨هـ) "يُرضِعَنَّ مثل يترَبَّصَنَّ في أنه خبر بمعنى الأمر المؤكد"<sup>٥</sup>

ويقول علماء البلاغة أن الجزاء إذا استعمل بمعنى الأمر في هذه الجزيئات كان أكد من أن يستعمل فعل الأمر بنفسه"<sup>٦</sup>

٦- المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾<sup>٧</sup> وقد خصَّ الأصوليون (افعل) بالذكر لكثرة دورانه في الكلام.  
المطلب الثالث : معاني صيغ الأمر واستعمالاته

اختلف العلماء في تعداد المعاني التي ترد عليها صيغ الأمر حتى أوصلوها إلى نيف وثلاثين معنى<sup>٨</sup> على النحو التالي:

الأول : الإيجاب كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>٩</sup>

الثاني : الندب نحو قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>١٠</sup>

الثالث : الإرشاد كقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>١١</sup>

الرابع : التأييد وعبر عنه بعضهم بالأدب نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>١٢</sup>

<sup>١</sup> الطلاق: ٧

<sup>٢</sup> البقرة: ١٨٥

<sup>٣</sup> يوسف: ٢٣

<sup>٤</sup> البقرة: ٢٣٣

<sup>٥</sup> الكشاف / ١ / ٣٦٩

<sup>٦</sup> البلاغة العربية أسهها وعلومها وفنونها ٢ / ٢٠٩ .

<sup>٧</sup> محمد: ٤

<sup>٨</sup> ينظر البحر المحيط ٢ / ٣٥٦ : ٣٦٣ والإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٦ : ٢٠ والأصول للسرخسي ١ / ١٤ : ١٦ وإرشاد الفحول ١ / ٤٥٢ : ٤٥٤ والمحصل ١ / ٢٧٢ " ٢٧٣ والعدة في أصول الفقه ١ / ٢١٩ : ٢٢٠ والمحصل في علم أصول الفقه ٢ / ٣٩ : ٤١ والمستصفي ٣ / ١١٩ : ١٢٧ ، وشرح المنهاج ١ / ٣١١ : ٣١٢ .

<sup>٩</sup> البقرة: ٤٣

<sup>١٠</sup> النور: ٣٣

<sup>١١</sup> الطلاق: ٢



الخامس : الإباحة نحو قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا <sup>١</sup> ﴾

السادس: الوعد كقوله تعالى ﴿ وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ <sup>٢</sup> ﴾

السابع : الوعيد ويسمى التهديد كقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ <sup>٣</sup> ﴾

الثامن : الامتنان <sup>٤</sup> كقوله تعالى ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِتِيَاهُ تَعْبُدُونَ <sup>٥</sup> ﴾

التاسع : الإنذار <sup>٦</sup> نحو قوله تعالى ﴿ ذَرَهُمْ يَا كَلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ <sup>٧</sup> ﴾

العاشر : الإكرام نحو قوله تعالى ﴿ ادْخُلُوها سَلَامًا ءَامِنِينَ <sup>٨</sup> ﴾

الحادي عشر : السخرية كقوله تعالى ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ <sup>٩</sup> ﴾

الثاني عشر : التكوين كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ <sup>١٠</sup> ﴾

الثالث عشر : التعجيز نحو قوله تعالى ﴿ فَأَتُوا بُسُورَهُ مِمَّنْ مِثْلِهِ <sup>١١</sup> ﴾

الرابع عشر : التسوية بين شيئين نحو قوله ﴿ أَصْلُوها فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ <sup>١٢</sup> ﴾

الخامس عشر : الدعاء والمسألة نحو قوله تعالى على لسان عباده ﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ <sup>١٣</sup> ﴾

خَيْرُ الْمَلِئِينَ <sup>١٤</sup> ﴾

السادس عشر: الالتماس نحو قولك لنظريك ( أغلق الباب ).

<sup>١</sup> البقرة : ١٣٧ ملحوظة : التأديب أخص من الندب لأنه يختص بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب وليس كل ندب

تأديباً : ينظر البحر المحيط ٣٧/٢

<sup>٢</sup> المؤمنون : ٥١

<sup>٣</sup> فصلت : ٢٣

<sup>٤</sup> الكهف : ٢٩

<sup>٥</sup> هناك فرق بين الإباحة والامتنان فالإباحة المراد منها التذكير بالنعمة أما الامتنان فلا بد أن يقترن بذكر احتياج

الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه . ينظر : البحر المحيط ٣٥٨ / ٢

<sup>٦</sup> البقرة : ١٧٢

<sup>٧</sup> هناك فرق بين التهديد والإنذار من وجهين : أحدهما الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد والتهديد لا يجب أن

يكون مقروناً بذلك . والثاني : أن الفعل المهديد عليه يكون ظاهره التحريم على عكس الإنذار فقد يكون أو لا يكون

ذلك . ينظر : البحر المحيط ٣٥٨ / ٣

<sup>٨</sup> الحجر : ٣٠

<sup>٩</sup> الحجر : ٤٦

<sup>١٠</sup> البقرة : ٦٥

<sup>١١</sup> يس : ٨٢

<sup>١٢</sup> البقرة : ٢٣

<sup>١٣</sup> الطور : ١٦

<sup>١٤</sup> الأعراف ٨٦



السابع عشر : التمني كقول امرئ القيس : ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي<sup>١</sup>  
الثامن عشر : الاحتقار نحو قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمُ مُوسَى أَلْقُوا  
مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾<sup>٢</sup>

التاسع عشر : الاعتبار والتنبيه كقوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ يَنْظُرُونَ فِي مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>٣</sup>  
العشرون : التحسير والتلهف نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ مَوْتُوْا بِعَيْظِكُمْ ﴾<sup>٤</sup>  
الحادي والعشرون : التبصير كقوله تعالى على لسان سيدنا محمد ﷺ ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾<sup>٥</sup>  
الثاني والعشرون : الخبر نحو قوله تعالى ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾<sup>٦</sup>  
الثالث والعشرون : التحكيم والتفويض كقوله تعالى ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾<sup>٧</sup>  
الرابع والعشرون : التعجب نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾<sup>٨</sup>  
الخامس والعشرون : التكذيب نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾<sup>٩</sup>  
السادس والعشرون : قرب المنزلة مثل قوله تعالى ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾<sup>١٠</sup>  
السابع والعشرون : الإهانة كقوله تعالى ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾<sup>١١</sup>  
الثامن والعشرون : المشورة كقوله تعالى ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾<sup>١٢</sup>  
التاسع والعشرون : التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم كقوله تعالى ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ ﴾<sup>١٤</sup>

<sup>١</sup> البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه ص ١٨ والأزهية ص ٢٧١ وخزانة الأدب ٣٢٧/٢: ٣٢٦ وسر صناعة الإعراب ٥١٣/٢ ولسان العرب ٣٦١/١١ والمقاصد النحوية ٣١٧/٤ وبلا نسبة في أوضح المسالك ٩٣/٤ وجواهر الأدب ص ٧٨ ووصف المباني ص ٧٩ وشرح الأشموني ٤٩٣/٢ وينظر المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ٤٦٨/٦

<sup>٢</sup> يونس : ٨٠

<sup>٣</sup> الأعراف : ١٨٥

<sup>٤</sup> سماه جماعة بالتهكم وضابطه أن يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة والمراد ضده ينظر البحر المحيط ٣ / ٣٦٣

<sup>٥</sup> آل عمران : ١١٩

<sup>٦</sup> التوبة : ٤٠

<sup>٧</sup> التوبة : ٨٢

<sup>٨</sup> طه : ٧٢

<sup>٩</sup> الإسراء : ٥٠

<sup>١٠</sup> يونس : ٣٨

<sup>١١</sup> الأعراف : ٤٩

<sup>١٢</sup> الدخان : ٤٩

<sup>١٣</sup> الصافات : ١٠٢

<sup>١٤</sup> هود : ٦٥





الثلاثون : إرادة الإمثال كقولك عند العطش " اسقني الماء " فإنك لا تجد من نفسك عند التلطف إلا إرادة السقي أي طلبه وإن فرض من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب أو الندب مع هذه الزيادة وهو إحاف السيد بغرضه وهذا الغرض غير متصور في حق الله عز وجل " ١

الحادي والثلاثون : التخيير كقوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ٢

الثاني والثلاثون : إرادة الامتثال لأمر آخر نحو قوله ﷺ " كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " ٣ فإن لم يقصد بالأمر بأن يقتل وإنما يقصد به الاستسلام وعدم ملابسة الفتن. ٤ وهذه الوجوه المتعددة لمعاني الأمر منها ما هو مستقل في معناه عن غيره ومنها ما هو متداخل في معناه مع غيره .. مما دعا العلماء والأصوليون إلى الإكثار في عددها. ٥

### المطلب الرابع : خلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر

نتيجة لورود الأمر بهذه المعاني المتعددة اختلف العلماء في المعني الذي وضعت له صيغة الأمر عند تجريده من القرائن الدالة على المعنى المراد فذهب فريق منهم إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب وحمله آخر إلى أنه حقيقة في الندب ، ومنهم من يرى أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أو بينهما وبين غيرهما. ويمكن تفصيل هذا الخلاف في الآتي .. ٦

### أولاً : القائلون بأن الأمر حقيقة في الوجوب

وهم جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب إذا ما وجدت قرينة تصرفه عن ظاهره واحتجوا بعدة أدلة من القرآن والسنة منها :

<sup>١</sup> البحر المحيط ٣٦٣/٣٢

<sup>٢</sup> المائدة ٤٢

<sup>٣</sup> أخرجه الإمام أحمد والطبراني في الكبير وقيل أن الحديث بهذا اللفظ تحديداً ضعيف ...منقول من المجلس العلمي إشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد

<sup>٤</sup> البحر المحيط : ٣٦٣/٢

<sup>٥</sup> ينظر المستصفى ١٣١/٣ وإرشاد الفحول ٤٥٣/١

<sup>٦</sup> ينظر الأصول للسرخسي ١٩/١ والعدة ص ٦٤٣ : ٦٧٨ والإبهاج في شرح المنهاج ١٦:٢٠/٢ والمستصفى ١١٩:١٢٧/٣ والمحصل ٣٩/٢ : ٤١ والتحصيل للأرموى ٢٨٦/١ : ٢٨٧ وشرح المناهج ٣٤٠/١ : ٣٤٢ والبحر المحيط ٣٦٦/٢ : ٣٧٠ والأحكام للأمدى ١٧٩/٢ : ١٨٧ ودلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق ص ٦٤



١ - قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ

مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١﴾

فالآية بها توجيه اللوم مقترناً بالتوبيخ في عدم إطاعته لأمر الله - عز وجل - ، ودل ذلك على أن معنى الأمر المجرد من القرائن للوجوب ولو لم يكن دالاً على الوجوب لما ذمّه الله سبحانه وتعالى على الترك وكان لإبليس أن يقول : " إنك ما ألزمتني السجود " <sup>١</sup>

٢ - قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢﴾

فقد ترتب على مقتضى أمره الإصابة بالفتنة والعذاب الأليم في الآخرة " فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعاً مع تجرده عن القرائن " <sup>٢</sup>.

٣ - قوله ﷺ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " <sup>٣</sup> حيث يدل الحديث على انتفاء

انتفاء الأمر لوجود المشقة وتوضح ذلك كلمة ( لولا ) فهو يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة والإجماع قائم على أنه مندوب ، فلو كان المندوب مأموراً به لكان الأمر قائماً عند كل صلاة " <sup>٤</sup>

وغيرها من الأدلة الواردة في أحقية الأمر للوجوب عند جمهور العلماء .

### ثانياً : القائلون بأن الأمر حقيقة في الندب

وإليه ذهب كثير من المتكلمين من المعتزلة وجماعة من الفقهاء الحنفية ، ونُقل كذلك عن الإمام الشافعي. <sup>٥</sup> واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك

الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " <sup>٦</sup>

فقد رد النبي ﷺ هذا الأمر إلى مشيئتنا وهو معنى الندب ، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة" <sup>٧</sup>

<sup>١</sup> ينظر المستصفي ١٣١/٣ وينظر إرشاد الفحول ٤٥٣/١ .

<sup>٢</sup> ينظر : الأصول للسرخسي ١٩/١ والعدة من ٦٤٣ : ٦٧٨ والإبهاج في شرح المنهاج ١٦:٢٠/٢ والمستصفي ١١٩:١٢٧/٣ والمحصول ٣٩/٢ : ٤١ والتحصيل للأموي ٢٨٦:٢٨٧/١ وشرح المنهاج ٣٤٠:٣٤٢/١ والبحر المحيط ٣٧٢:٣٦٦ والإحكام للأمدى ١٨٧/٢:١٧٢ ودلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق ص ٦٥ .

<sup>٣</sup> الأعراف : ١١

<sup>٤</sup> إرشاد الفحول ٤٤٥/١

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري ( ٧٨٧ ، ٧٢٤ ) والإمام مالك ( ٦٦/١ و ١١٤ ) والإمام مسلم ( ٢٥٢ ) والنسائي ٧/١ والترمذي ( ٢٢ ) وابن ماجه ٨٧ .

<sup>٦</sup> إرشاد الفحول ٤٤٧/١ .

<sup>٧</sup> البحر المحيط ٣٦٧/٢ .

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري ( ٧٢٨٨ ) ومسلم ( ١٣٣٧ ) والنسائي ( ١١٠/٥ ) والترمذي ( ٢٦٧٩ ) وأحمد ٢٤٧/٢ .



ثالثاً : القائلون بأن الأمر للقدر المشترك

ومنهم الإمام أبو منصور الماتريدي ت ( ٣٣٣ ) هـ<sup>١</sup> والمقصود بالقدر المشترك بين الوجوب والندب (الطلب) ويعني ترجيح الفعل على تركه<sup>٢</sup> ودليلهم على ذلك : أنها استعملت في الإيجاب كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾<sup>٣</sup> واستعملت في الندب كقوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>٤</sup> فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك والمجاز لأنهما خلاف الأصل<sup>٥</sup>.

رابعاً : القائلون بأن الأمر للاشتراك اللفظي

والمقصود بالاشتراك اللفظي أي سواء بين الوجوب والندب ، وقد صرح به الشافعي ، أو بينهما وبين الإباحة أو مشترك بين الثلاثة أي – الوجوب والندب والإباحة – والكرهية والتحریم ، أو أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد<sup>٦</sup>.

مما سبق يمكن أن نحمل الراجح في دلالة الأمر على أنه حقيقة في الوجوب وهذا على رأي جمهور العلماء" ولا يكون لغيره من المعاني إلا بقرينة"<sup>٧</sup> ويؤكد هذا الرأي قول ابن حزم ت(٤٥٦) هـ<sup>٨</sup> ومما يبين أوامر الله تعالى كلها على الفرض حتى يأتي نص أو إجماع أنه ليس فرضاً"<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> إرشاد الفحول ٤٤٩/١ .

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٩٥ والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٩٧/٢ وتاج

التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٤٩ .

<sup>٣</sup> ينظر البحر المحيط ٣٦٨/٢ وإرشاد الفحول ٤٥٠/١ .

<sup>٤</sup> البقرة : ٤٣

<sup>٥</sup> النور : ٣٣

<sup>٦</sup> نهاية السؤل ٢٣٠/٢ .

<sup>٧</sup> البحر المحيط ٣٦٨/٢ : ٣٧٠ .

<sup>٨</sup> إرشاد الفحول ٤٥٢/١ .

<sup>٩</sup> ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ : ١٩٩ ونفح الطيب ٨٠/٢ : ٨٤ ومعجم البلدان ١٠/٥ وطبقات

الأمم ص ٧٦ .

<sup>١٠</sup> الأحكام لابن حزم ٢٨٣/٣ .



### المطلب الخامس : أثر دلالات الأمر في بيان المعنى الحديثي

على ضوء دلالة الأمر على الوجوب أو غيره يمكن استقراء الكثير من الأحكام الفقهية والشرعية المختلف فيها من خلال شرح الإمام العيني لأحاديث الأحكام ، حيث تعددت استنباطات العلماء بين القائلين بالوجوب فحسب سواء كانوا بين علماء الجمهور أو الظاهرية الذين لا يلتفتون إلى القرائن المصاحبة للنص بل يأخذون الأمر على ظاهره أو القائلين بالوجوب وغيره بناءً على اختلافهم في فهم القرائن .

وقد اجتهد الإمام العيني في سرد آراء العلماء والفقهاء وكيف تعاملوا مع دلالة الأمر في استخراج الاستنباط أو الحكم الفقهي ويتضح ذلك في مسائل على النحو الآتي :

### المسألة الأولى : الأمر بالإبراد في صلاة الظهر



في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم " <sup>١</sup> اختلف العلماء في كيفية الأمر بالإبراد في صلاة الظهر " فذهب بعضهم إلى أن الأمر فيه للوجوب " <sup>٢</sup> وأجمع الجمهور على أن الأمر للاستحباب. <sup>٣</sup> وذلك لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب حيث " لما كانت العلة فيه دفع المشقة على المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له ، فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الأمر على موضوعه بالنقض " <sup>٤</sup> وأورد العسقلاني ت ( ٨٥٢ ) هـ أقوالاً عدة في دلالة الأمر في الحديث فقال : " الأمر بالإبراد للاستحباب وقيل أمر إرشاد وقيل بل هو للوجوب ، وقال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهو قول أكثر المالكية والشافعية أيضاً ولكن خصه بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فالأفضل في حقهم التعجيل " <sup>٥</sup> والراجح فيما سبق دلالة الأمر على الاستحباب وذلك لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب

### المسألة الثانية : الأمر بالابتداء بالعشاء إذا أقيمت الصلاة

في حديث عائشة رضي الله عنها فيما روته عن النبي ﷺ قال : " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء " <sup>٦</sup> اختلفوا في الأمر الوارد في الحديث فالجمهور على أنه للندب ، وقالت الظاهرية أنه للوجوب حيث " لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء فإن فعل فصلاته باطلة " <sup>٧</sup> وخالفهم باطلة <sup>٨</sup> وخالفهم الجمهور في ذلك أي " بصحة الصلاة وعدم الإقامة <sup>٩</sup> . وهناك من العلماء من قيد الأمر الأمر بمن كان محتاجاً بالضرورة إلى الأكل " قال الشافعي : يبدأ بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه فإن لم يكن كذلك ترك العشاء ، وإتيان الصلاة أحب إليه .. وقال مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً <sup>١٠</sup> وظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله - عز وجل - وليس كذلك إنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة <sup>١١</sup>

### المسألة الثالثة : الأمر بإقامة الصفوف في الصلاة

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ص ٩٢ .

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٣٠/٥ .

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٣٠/٥ وينظر الكواكب الدراري ١٨٦/٤

<sup>٤</sup> سبق ترجمته .

<sup>٥</sup> فتح الباري ١٦/٢ وينظر عمدة القارى ٣١/٥ .

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص ١١٠ .

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٢٨٨/٥

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٢٨٨/٥

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٢٨٩/٥ وينظر الكواكب الدراري ٨٥/٥ وفتح الباري ١٦٠/٢ .

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ٢٨٩/٥

<sup>١١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص ١١٧ .



في حديث أنس رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الصفوف فإنني أراكم خلف ظهري" <sup>١</sup> جعل الجمهور الأمر بتسوية الصفوف من سنن الصلاة ، وزعم ابن حزم ت ( ٤٥٦ ) هـ أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض ، واستدل بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فإن تسوية الصفوف تمام الصلاة <sup>٢</sup> وذكر الكرمانى ت ( ٧٨٦ ) هـ بأن معنى الأمر الوعيد وهو من باب التعليل والتشديد تأكيداً وتحريضاً على فعلها <sup>٣</sup> ، وخالف العيني هذا الرأي بقوله " الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل بل الصواب أن يقال فلتنكح التسوية واجبة بمقتضى الأمر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث إن تركها فسدت صلاته <sup>٤</sup> " .

ويرى الباحث أن الأمر الوارد في الحديث للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم " من تمام الصلاة " من حيث أن حسن الشئ زيادة في تمامه <sup>٥</sup> كذلك تأدباً في عبادة الله - عز وجل - وطاعة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله " فإنني أراكم خلف ظهري " .

#### المسألة الرابعة : الأمر بالسحور عند صيام الفريضة

في دلالة قوله صلى الله عليه وسلم ( تسحروا ) من حديث أنس رضي الله عنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تسحروا فإن في السحور بركة " <sup>٦</sup> أجمع العلماء على أنه أمر ندب لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب حيث أن السحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعة لنا <sup>٧</sup> .

#### المسألة الخامسة : الأمر بإقامة الوليمة في العرس

في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين قال : لما قدمنا من المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت لك منها فإذا حلت تزوجتها ، قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك : هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع ، قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتي بأقطٍ وسمن قال ثم باع القدر فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثره صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتزوجت ؟ قال : نعم ، قال : ومن ؟ قال امرأة من الأنصار ، قال : كم سقت ؟ قال : زنة نواة من ذهب أو نواة من الذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو لم

<sup>١</sup> سبق ترجمته

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص ١١٧ .

<sup>٣</sup> سبق ترجمته

<sup>٤</sup> الكواكب الدراري ٩٤/٥

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٣٧١/٥ .

<sup>٦</sup> فتح الباري ٢٠٩/٢ .

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصوم ص ٢٩٢ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصوم أيضاً .

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٤٢٨/١٠ وينظر فتح الباري ١٣٩/٤



ولوشاة<sup>١</sup> ذهب الجمهور إلى أن الأمر ( أولم ) محمول على الندب ، وردّه البعض للإيجاب آخذين بظاهره ، وقال الشافعي الوليمة في العرس مستحبة<sup>٢</sup> .

### المسألة السادسة : الأمر بالقيام للجنابة

في حديث عامر بن أبي ربيعة رضي الله عنه الذي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم " إذا رأيت الجنابة قوموا حتى تختلفكم " <sup>٣</sup> اختلفوا في الأمر الوارد بالقيام للجنابة فذكروا أنها واجبة إذا مرّت ، وقيل أنها للندب والاستحباب ومنهم من ذهب إلى أن الأمر بالقيام منسوخ <sup>٤</sup> واستدلوا بأحاديث منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يقوم في الجنابة بعدها " <sup>٥</sup> واختار بعض الشافعية على أنها للاستحباب . ويرى الباحث أن الأمر بالقيام للجنابة للوجوب ويدل عليه حديث سعيد المقبري رضي الله عنه أنه قال " كنا في جنابة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسنا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق " <sup>٦</sup> ويدل عليه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين جنابة المسلم والكافر فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال : مر بنا جنابة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنابة يهودي . قال : إذا رأيت الجنابة قوموا<sup>٧</sup> ولفظ مسلم " مرت جنابة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه وقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال إن الموت فزغ فإذا رأيت الجنابة قوموا " <sup>٨</sup> وبذلك يكون القيام لأجل الفزع من الموت وعظمته والجنابة تذكّر ذلك فتسوى فيه جنابة المسلم والكافر .

### المسألة السابعة : الأمر بقبول الحوالة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " مطل الغني ظلم <sup>(٩)</sup> فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع " <sup>١٠</sup> فحمل الجمهور الأمر فيه على الندب وذلك في قوله " فليتبّع " لأنه من باب التيسير على المعسر <sup>١١</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في البيوع ص ٣١١ .

<sup>٢</sup> عمدة القارئ ٢٣٤/١١ وقد ذكر العيني أقوال العلماء في وقتها فمنهم من قال عند العقد ومنهم من قال عند الدخول ومنهم من قال عند العقد والدخول وذكر أيضاً مقدارها فقال بمقدارها المجزى وقال الخطابي أنها قدر الشاه لمن قدر عليها فمن لمن يقدر فلا حرج عليه فقد أولم النبي - صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه ، أما عن مدتها فذكر أن بعض العلماء كرهوا أن تكون أكثر من يومين وعند مالك أكثر من أسبوع ..... ينظر عمدة القارئ ٢٣٤/١١ .

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في الجنائز ص ٢٠٢ ومسلم والنسائي وأبو داوود والترمذي في الجنائز أيضاً .

<sup>٤</sup> عمدة القارئ ١٥٦/٨ .

<sup>٥</sup> أخرجه مسلم في الجنائز ص ٤٢٥ .

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ص ٢٠٢ .

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ص ٢٠٢ .

<sup>٨</sup> أخرجه مسلم في الجنائز ص ٤٢٦ .

<sup>٩</sup> المراد بمطل الغنى : المماطلة والتسويق في قضاء أداؤه مع التمكن من عمدة القارئ ١٥٥/٢

<sup>١٠</sup> أخرجه البخاري في الحوالات ص ٣٤٤ ومسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في البيوع أيضاً



وجعله مالك أمر ترغيب وليس إلزام.<sup>٢</sup> وقيل "إنه أمر إرشاد خلافاً للظاهرية التي قالت بالوجوب."<sup>٣</sup>  
المسألة الثامنة : الأمر في الاستخارة

في حكم صلاة الاستخارة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي قال فيه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم أني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب... " <sup>٤</sup>  
أوضح العيني عدم وجوب صلاة الاستخارة وجعلها من باب استحباب "ورد الأمور كلها إلى الله تعالى وصرف أزميتها والتبرؤ من الحول والقوة إليه ، فهي سؤال الله تعالى أن يحمل عبده على ما فيه الخير ويصرف عنه الشر والتزاماً لذاته بالعبودية له وتبركاً لإتباع سنة سيد الأنبياء فيها"<sup>٥</sup> والأمر في قوله ( فليركع ثم ليقل ) للشرط أي يؤمر به عند إرادة ذلك كما قال في التشهد " وإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله " وفرق العيني بين التشهد والاستخارة بأن التشهد جزء من الصلاة المفروضة لذلك هي واجبة من قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " أما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة إلا في الخمس.<sup>٦</sup>

#### المسألة التاسعة : الأمر بمراجعة طلاق الحائض

يأتي الخلاف في حكم الأمر بمراجعة طلاق الحائض وذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه حين أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم قال ليراجعها أو يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسكها فتلك العدة كما أمره الله"<sup>٧</sup>  
فقد حمله الإمام مالك على الوجوب وقال " من طلق زوجته حائضاً أو نفساً فإنه يجبر على رجعتها فسؤى دم النفاس بدم الحيض"<sup>٨</sup>. أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقد ردوه إلى الندب " وذكروا أنه

<sup>١</sup> عمدة القارى ١٥٦/١٢ .

<sup>٢</sup> ذكر العيني خلاف العلماء في شروطها فمنهم من قال من شرطها تساوي الدينين قدرأ ووصفاً وجنساً كالحلول والتأخير ، ومنهم من أجازها في الذهب والدرهم فقط ومنعها في الطعام وأجاز مالك الطعام إذا كان الدين أي دين المحال حالاً ، أما إذا كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدينان حاليين ولم يفرق الشافعي بين ذلك لأنه كالبيع في ضمان المستقرض ، وأما أبو حنيفة فأجاز الجلالة بالطعام وشبهه بالدرهم وذكر جمهور العلماء أيضاً أن الجلالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل شيء وعند أبي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال ، عليه مفلساً أو حكم عليه بإفلاسه أو حجب الجلالة ولا بينة له - وذكروا كذلك أن قوله "مطل الغنى ظلم" دلالة على أن الجلالة إنما تكون بعد حلول الأجل في الدين ولكن المطل لا يكون إلا بعد الحلول وفيه أيضاً ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً

.. عمدة القارى ١٥٧/١٢ .

<sup>٣</sup> الكواكب الدراري ١١٧/١٠ وينظر فتح الباري ٤/٦٥٠ .

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في التهجد ص ١٨٠ .

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٣٢٧/٧ .

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٣٢٥/٧ .

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ص ٥٩١

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٣٥٢/١٦





يؤمر بالرجعة ولا يُجبر .. وجعلوا بذلك الطلاق على السنة ، ولم يختلفوا في أنها إذا انقضت عدتها لا يجبر ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنة " <sup>١</sup>

### المسألة العاشرة : الأمر بالادخار من الأضحية

يظهر الخلاف في حديث بن الأكواع رضي الله عنه الذي قال " قال رسول الله ﷺ - من ضحى منكم فلا يُصَبِحَنَّ بعد ثلاثة ، وفي بيته شيء منه " فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله فعلنا العام الماضي . قال: كلوا وأطمعوا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردتُ أن تُعينوا فيها " <sup>٢</sup> حيث جاءت صيغة الأمر " كلوا " للإباحة بالإجماع وذلك لرفع الحرمة عنه . <sup>٣</sup> على الرغم من ورود هذه الصيغة بعد الحظر اللازمة للوجوب ، إلا أن بعض الشافعية يقولون " أن الأمر بعد الحظر مقتضاه الإباحة لأنه لإزالة الحظر ومن ضرورته الإباحة فقط وكان الأمر قال : كنت منعتك هذا فرفعت ذلك المنع وأذنت لك " <sup>٤</sup> واستدلوا على هذا بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . وذكر الإمام العيني " أن الأمر هنا بمعنى الإطلاق والإذن لا يعني الإيجاب ولا خلاف بين سلف الأئمة في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته ولا إثم فدل ذلك على أن الأمر بمعنى الإذن والإطلاق ... " <sup>٥</sup>

### المسألة الحادية عشر : الأمر بلزوم الجماعة

في توجيه حكم الأمر بلزوم الجماعة من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي قال فيه " كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله - ﷺ - إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن قلت : وما دخنه ؟ قال " قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر " قلت : وهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ بأهل شجرة حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك " <sup>٦</sup> اختلف العلماء في وجوبه لأي جماعة . فقال بعضهم " هو

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في الأضاحي ص ٩١٠ .

<sup>٢</sup> فتح الباري ٣٤٨/٩ وينظر عمدة القارى ٣٢٢/٢٠ .

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٢٣٧/٢١ .

<sup>٤</sup> إرشاد الفحول ص ١٩٨ .

<sup>٥</sup> الجمعة : ١٠ .

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٢٣٨/٢١ .

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في كتاب التعبير ص ١١١٣ .



"هو أمر إيجاب بلزوم الجماعة وهي السواد الأعظم محتجين برواية ابن ماجة من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً " أن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة"<sup>١</sup> وذهب آخرون أن المراد بالجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة العلماء لأن الله سبحانه وتعالى جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفرغ العامة في دينها وهم تبع لها، وهم المغيثون بقوله "إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة"<sup>٢</sup>. وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين . وقال آخرون أنها جماعة أهل الإسلام ما داموا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل"<sup>٣</sup> والمتأمل في الحديث يرى أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله بلزوم جماعة المسلمين المسلمين وجوب لزوم جماعة واحدة وهم كل من قاموا على كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنة نبيه "<sup>٤</sup> . فالحديث حث لعامة المسلمين بالتمسك بكتاب الله والسنة وبالعلماء وهم الجماعة"<sup>٥</sup>

### المسألة الثانية عشر : الأمر بالتسمية عند الطعام

في ذكر حكم الأوامر الواردة من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه الذي قال فيه (كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك."<sup>٦</sup> أوضح العيني أن الأمر بالتسمية عند بداية الطعام والأكل مما يلي الأكل محمول على الندب عند الجمهور وردّه آخرون إلى الوجوب على ظاهره.<sup>٧</sup> أما الأمر بالأكل باليمين فقد نص الشافعي على وجوبه<sup>٨</sup> وحملهُ القرطبي على الندب " لأنه من باب تشريف اليمين ولأنها أقوى في الأعمال وأسبق وأمكن ولأنها مشتقة من اليمين والبركة محتجاً برواية أبي داود " يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك"<sup>٩</sup> وذكر القرطبي " أن الأكل مما يلي الأكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحداً."<sup>١٠</sup>

### المسألة الثالثة عشر : الأمر بالمكاتبة لحفظ المال

في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاكْتَبُوهُمْ إِن عِلْمُكُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾<sup>١</sup> اختلف العلماء هل الأمر في قوله " فَاكْتَبُوهُمْ " للوجوب أم الندب فذهب الجمهور

<sup>١</sup> الحديث أخرجه أبو داود ٥٠٣/٢ : ٥٠٤ وابن ماجة ٤٨/٢ وأحمد ١٢٠/٣ وينظر السلسلة الصحيحة ٣٥٨/١ .

<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود ٤٥٢/٤ وابن ماجة ١٣٠٣/٢ وينظر السلسلة الصحيحة ١٨٤٨/٣ .

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٢٩٠/٢٤ وينظر الكواكب ١٦٢ وفتح الباري ٣٦:٣٧/١٣ .

<sup>٤</sup> أخرجه الترمذي ٣٠٨/٢ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٦٠/٤ .

<sup>٥</sup> ينظر فتح الباري ٣٧ / ١٣ .

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ص ٨٨٣

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٤٣/٢١

<sup>٨</sup> أخرجه أبو داود ٣٢/١ والإمام أحمد ٢٦٥/٦

<sup>٩</sup> فتح الباري ٥٢٢/٩ وينظر عمدة القاري ٤٣/٢١

<sup>١٠</sup> فتح الباري ٥٢٢/٩ وقد ذكر العلماء يستحب الجهر بالتسمية لتبينه لغيره فإن تركها العبد عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكروهاً أو عاجزاً لعرض ثم تمكن في أثناء أكله يستحب له التسمية وتحصيل التسمية بقوله بسم الله فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسناً ... عمدة القاري ٤٣ / ٢١



على أنه الندب<sup>٢</sup> وقال ابن كثير ت ( ٧٧٤ هـ ) : " هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكتبوهم بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه وذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب لا أمر تحتم وإيجاب بل السيد مُخير إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكتبه ... وذهب آخرون إلا أنه يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك أن يجيبه إلى ما طلب أخذاً بظاهر هذا الأمر<sup>٤</sup> وقال السيوطي ت ( ٩١١ هـ )<sup>٥</sup> " هذا تعليم ورخصة وليست بعزيمة " .<sup>٦</sup> وفي تفسير النسفي ت ( ٧١٠ هـ )<sup>٧</sup> هو أمر إيجاب فرضاً على الرجل أن يكتب عبده الذي علم منه خيراً إن سأله ذلك بقيمته وأكثر . " واختار ابن جرير ت ( ٣١٠ هـ )<sup>٨</sup> " قول الوجوب لظاهر الآية . " <sup>٩</sup> والراجح في الأمر دلالاته على الندب لوجود القرينة الدالة عليه وهو أنه أمر من الله وإذن منه للناس على فعله ويدل عليه قوله ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطلب من نفسه " <sup>١٠</sup>

### المسألة الرابعة عشر : الأمر بقري الضيف

في حقيقة الأمر من (قري الضيف) في حديث عامر رضي الله عنه الذي قال " قلنا للنبي ﷺ : إنك تبعنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى فيه فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا وإن لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف . " <sup>١١</sup> ذهب بعض العلماء بظاهر الحديث أي وجوب قري للضيف من حيث " أن المنزل عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه كرهاً . " <sup>١٢</sup> وخصه الإمام أحمد " بأهل البوادي من القرى . " <sup>١٣</sup> واستدل بما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال " ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك . " <sup>١٤</sup> وقال جمهور العلماء أن " الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فُنسخ وجوبها . " <sup>١٥</sup> وهذا هو الرأي الراجح على أنها سنة مستحبة لمن أراد القرى ولا حرج عليه .

### المسألة الخامسة عشر : الأمر في العطية

في حكم فعل الأمر ( أعطه ) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي قال " سمعت عمر يقول كأن رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني فقال خذه إذا جاء من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالاً فلا

<sup>١</sup> النور : ٣٣

<sup>٢</sup> عمدة القاري ١٦٧/١٣

<sup>٣</sup> سبق ترجمته

<sup>٤</sup> تفسير القرآن العظيم ٤٤٨/٦ ، ٤٦ ،

<sup>٥</sup> سبق ترجمته

<sup>٦</sup> الدرر المنثور ٤٥/١١

<sup>٧</sup> سبق ترجمته

<sup>٨</sup> سبق ترجمته

<sup>٩</sup> تفسير الطبري ٣١٦/٩

<sup>١٠</sup> أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٨٧/٤

<sup>١١</sup> أخرجه البخاري في المظالم والغضب ص ٣٧٤ ومسلم في المغازي وأبو داود في الأطلعة والترمذي في السير

وابن ماجة في الأدب

<sup>١٢</sup> عمدة القاري ١٢/١٣

<sup>١٣</sup> عمدة القاري ١٢/١٣

<sup>١٤</sup> سنن الترمذي باب الضيافة ٣٣١٢

<sup>١٥</sup> عمدة القاري ١٢/١٣ وينظر الكواكب الدراري ٢٩/١١ وفتح الباري ١٠٨/٥



تبعه نفسك." <sup>١</sup> قال بعضهم هو نذب لكل من أعطى عطية أن يقبلها سواء كان المعطى سلطاناً أو غيره صالحاً كان أو فاسقاً بعد أن كان ممن يجوز عطيته <sup>٢</sup> واستدلوا على ذلك بأحاديث عدة منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال " ما من أحدٍ يهدي إلى هدية إلا قبلتها " <sup>٣</sup> وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال " جوائز السلطان لحمٌ طي نكي ". وعن سعيد بن العاص رضي الله عنه أنه بعث إلى علي رضي الله عنه بهدايا قبلها وأجاز معاوية الحسين بأربعمائة ألف. <sup>٤</sup> وغيرها من الأدلة الواردة عنهم. وقال آخرون ذلك نذب منه إلى قبول عطية ذي سلطان . والسلطان كان بعضهم يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها. <sup>٥</sup> كرهها.

واستدلوا على ذلك بما روي عن هشام بن عروة أنه بعث إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وإلى أخي خمسمائة دينار فقال أخي ذرهما فما أكلها أحدٌ وهو غني عنها إلا أحوجه الله إليها. <sup>٦</sup> وذهب آخرون إلى أنه نذب إلى قبول هدية السلطان دون غيره واستدلوا بقول عكرمة رضي الله عنه " إنا لا نقبل إلا من الأُمراء " <sup>٧</sup>

والتحقيق في المسألة أن من علم ماله حلالاً فلا تُرد عطيته ومن علم كون ماله حراماً فتُحرم عطيته. ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . محتجاً بأن الله تعالى قال في اليهود **سَتَمُوتُ بِالْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلْسُّحْتِ** <sup>٨</sup> وأنَّ الشارع قد رهن درعه عند يهودي مع علمه بذلك وأخذ الجزية منهم مع العلم بأنَّ أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة " <sup>٩</sup>

#### المسألة السادسة عشر : الأمر بالصدقة

دل الأمر بالصدقة على النذب وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالي أقامرك فليصدق " <sup>١٠</sup> فقد ذهب الجمهور إلي أن الأمر

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ص ٢٢٩

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٧٨/٩

<sup>٣</sup> ينظر الكواكب ١٨/٨ : ١٩

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٧٨/٩

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٧٨/٩ وينظر الكواكب ١٨/٨

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٧٩/٩

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٧٩ / ٩

<sup>٨</sup> المائدة : ٤٢

<sup>٩</sup> فتح الباري ٣ / ٣٣٨

<sup>١٠</sup> أخرجه البخاري في الإيمان والنذور ص ١٠٥٤



بالصدقة محمول علي الندب ، بدليل أن مريد الصدقة إن لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يُكتب له حسنة.<sup>١</sup>

### المسألة السابعة عشر : الأمر بتخمير الآنية ليلاً

جاء الأمر في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال " قال رسول الله ﷺ " خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب واطفئوا المصابيح فإن القويصة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت " <sup>٢</sup> للدلالة علي الإرشاد ؛ حيث أشار العيني أن قوله ( خمروا - أجيفوا - اطفئوا ). جميعها أوامر للدلالة علي الإرشاد . وذكر قول الإمام النووي أنه " للإرشاد لكونه مصلحة دنيوية " <sup>٣</sup> واعترض علي رأيه بأنه " قد يفضي إلي مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره " <sup>٤</sup> . وأوضح سبب الحديث ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس " قال : جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ علي الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال النبي ﷺ : إذا نمتم فاطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه علي هذا فيحرقكم. " <sup>٥</sup>

### المسألة الثامنة عشر : الأمر بالحديث عن رسول الله ﷺ

في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " بلغوا عني ولو آية وحدثوا عني بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " <sup>٦</sup> جاء الأمر في قوله ( حدثوا ) للدلالة على الإباحة وذلك لوجود القرينة الصارفة عن وجوبه وهو قوله ﷺ ( ولا حرج ) فيكون المعنى : " رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبار بني إسرائيل من الألفاظ المستبشعة نحو قوله تعالى على لسانهم ﴿ فَأَذْمَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعُودُونَ ﴾ <sup>٧</sup> وقولهم ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ <sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> عمدة القاري ٢٣ / ٢٧٧

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في الاستئذان ص ١٠٠٥

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٢٢ / ٤٢٠

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٢٢ / ٤٢٠

<sup>٥</sup> رواه أبو داود (٥٢٤٧). وينظر عمدة القاري ٢٢ / ٤٢٠ وفتح الباري ١١ / ٨٧

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ص ٥٤٣

<sup>٧</sup> المائدة : ٢٤

<sup>٨</sup> الأعراف : ١٣٨ وينظر : عمدة القاري ١٦ / ٦٣ والكواكب الدراري ١٤ / ٩٣ وفتح الباري ٦ / ٤٩٦



## المبحث الثالث



# أثر دلالات الأفعال الناقصة في بيان المعنى الحديثي

## توطئة

قسم النحاة النواسخ بحسب الصيغة إلى نوعين هما : النواسخ الفعلية وتشمل كان وأخواتها وظنَّ وأخواتها وأفعال المقاربة ، والنواسخ الحرفية وتشمل إنَّ وأخواتها والحروف المشبهة بـ (ليس) ولا النافية للجنس<sup>١</sup>.

والنسخ في اللغة : " إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه أو تبديل الشيء من الشيء . وهو أيضاً نقل الشيء من مكان إلى مكان ، ويعنى كذلك الإزالة . يقول الجوهري ت (٣٩٣) هـ : " نسخٌ من نسخت

<sup>١</sup> بنظر : همع الهوامع ٢ / ٦٢



الشمس الظلّ وانتسخته أزالته ، ونسخت الريح آثار الديار أى غيرتها .<sup>١</sup> ويقول ابن فارس ت (٣٩٥) هـ : " النسخ تحويل شيء من شيء وهو أمر كان يُعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره كالأية ينزل فيها أمرٌ ثم تُنسخ بأية أخرى ."<sup>٢</sup>

أمّا اصطلاحاً فقد لُوَحظ أنّ كلمة النواسخ من حيث كونها دالة على كان وأخواتها وظنّ وأخواتها وكاد وأخواتها وإنّ وأخواتها وسائر الحروف الناسخة لم تظهر عند النحاة المتقدمين . فمثلاً عند سيبويه ت (١٨٠) هـ قد ذكرها في باب (الفعل الذى يتعدى اسم الفاعل لاسم المفعول ) وذكر كذلك ( باب الحروف الخمسة التى تعمل فيما بعدها كعمل الفعل فيما بعده ) ويعنى بذلك (إنّ وأخواتها ) ، فلم تأتِ عنده كلمة نواسخ أو ناسخ فى كتابه .

وقد أشار د / أحمد حسن ياقوت إلى أنّ " هذه الكلمة لم تكن قد ظهرت بالمعنى الاصطلاحي حتى وفاة الزمخشري فهو لم يذكر كلمة النواسخ فى مفصله بل أورد (كان وأخواتها) فى باب الأفعال كما أورد (إنّ وأخواتها ) عند حديثه عن الحروف .<sup>٣</sup> وقد نحا ابن يعيش ت (٦٤٣) هـ نحو الزمخشري فى شرحه للمفصل إذ لم يذكر كلمة النواسخ فقال : " ولا تكون هذه الأفعال الواقعة بعدها إلا من الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر ."<sup>٤</sup>

وقد ظلت النواسخ متفرقة فى كتب النحاة حتى جاء السيوطي ت (٩١١) هـ فجمعها فى كتابه الهمع .<sup>٥</sup> ويعد ابن مالك ت (٦٧٢) هـ أول من ذكر لفظ النواسخ فى ألفيته بقوله :<sup>٦</sup>

والفعل إن لم يك ناسخاً فلا  
تُلفيه غالباً بأنّ ذى موصلاً

ثم تبعه بعد ذلك شراح الألفية كابن هشام ت (٧٦١) هـ فهو أول من صرّح بالمعنى الاصطلاحي للنواسخ وفرّق بينه وبين المعنى اللغوي إذ يقول : " النواسخ جمع ناسخ فهو فى اللغة من النسخ بمعنى الإزالة وفى الاصطلاح ما يرفع حكم المبتدأ والخبر . وهو ثلاثة أنواع ما يرفع المبتدأ والخبر وهو (كان وأخواتها) ، وما ينصب المبتدأ ويرفع الخبر وهو (إنّ وأخواتها) وما ينصبهما معاً وهو (ظنّ وأخواتها) ."<sup>٧</sup>

ولعلّ ابن عقيل ت (٧٦٩) هـ<sup>٨</sup> كان أكثر دقة فى تعريفه للنواسخ إذ ذكر أنها أفعالٌ وحروف بقوله : " وهى قسمان أفعال وحروف ، فالأفعال هى كان وأخواتها وأفعال المقاربة وظنّ وأخواتها ، والحروف (ما) المشبهة ب(ليس) وأخواتها ، و(لا) التى تنفى الجنس وإنّ وأخواتها ."<sup>٩</sup>

وعن سبب تسميتها بهذا الاسم يقول الدكتور/ أحمد حسن ياقوت : " وأطلق لفظ النواسخ على كل هذه الأفعال والحروف لأن هذه الكلمات أفعالاً كانت أم حروفاً تُحدث تغييراً فى الجملة الداخلة عليها

<sup>١</sup> الصحاح ٤٣٣ / ١ وينظر لسان العرب ١٤ / ١٢١

<sup>٢</sup> مقاييس اللغة ٥ / ٤٢٤

<sup>٣</sup> ينظر النواسخ الفعلية والحرفية دراسة تحليلية ص ١١

<sup>٤</sup> شرح ابن يعيش ٢ / ٧٢

<sup>٥</sup> همع الهوامع ٢ / ٦٣

<sup>٦</sup> شرح ابن عقيل ١ / ٣٨١ وينظر النواسخ وأثرها التركيبي والدلالي ص ٢٦

<sup>٧</sup> شرح قطر الندى ص ١٣٣

<sup>٨</sup> ينظر ترجمته : بغية الوعاة ٢ / ٤٧ وشذرات الذهب ٦ / ٢١٤

<sup>٩</sup> شرح ابن عقيل ١ / ٢٦٢





وتجلب لها أحكاماً جديدة بمعنى أنها تنسخ ما كان موجوداً من أحكام قديمة. فمثلاً قولك (إنّ زيداً قائمٌ) أحدث فيها شيئاً جديداً من وجوه :

الوجه الأول: أنّ المبتدأ المرفوع صار اسماً لـ (إنّ) منصوباً وخبر المبتدأ صار خبراً لها . والوجه الثاني : فقدّ المبتدأ الصدارة . أما الوجه الثالث : فبعد أن كان المعنى مجرداً وهو نسبة القيام إلى زيد أصبحت النسبة شبه تأكيد .<sup>١</sup>

ويرى د / حسام النعيمي أنّ اختيار لفظ النواسخ لهذه العوامل اختيار موفق لأنه يؤدي إلى إدراك عمل هذه الأفعال والحروف من رفع ونصب . ويعلل ذلك بأنها " قد أزلت العامل القديم وعملت فيه تماماً كما ذكروا أنّ الناسخ في اللغة هو ما يزيل الشيء ويكون مكانه أو يبطل حكماً سابقاً مع إثبات حكماً جديداً ."<sup>٢</sup>

ومن المسميات التي أطلقها النحاة على هذه النواسخ (الأفعال الناقصة) وقد سميت بهذا الاسم " لأنّ سائر الأفعال تدل على الحدث والزمن في حين أنّ هذه الأفعال لا تدل على الحدث وإنما تدل على الزمن فقط ، فكانت ناقصة لتجردها من الحدث ."<sup>٣</sup> ومن الأسباب أيضاً " أنها لا تكتفي بمرفوعها وإنما تنفقر إلى المنصوب أيضاً ."<sup>٤</sup>

إذن تسميتها بالأفعال الناقصة مردّها إلى افتقارها إلى شيئين رئيسيين : أحدهما : انتفاء دلالتها على الحدث وتجردها للدلالة على الزمان وهو مذهب سيبويه وأكثر البصريين .<sup>٥</sup>

والآخر : عدم اكتفائها بالمرفوع وكونها لا تفيد بدون المنصوب .<sup>٦</sup>

فيُلاحظ مما سبق أنّ جميع هذه الأفعال تفيد الدلالة على الزمن ولا يُفيد واحد منها الدلالة على معنى الحدث وبعضها لا يتصرف أبداً مثل (ليس) فقد وُضعت موضعاً واحداً ومن ثم لم تتصرف تصرف الفعل الآخر والبعض منها تصرف تصرفاً ناقصاً مثل (دام - زال) ، ومنها ما تصرف تصرفاً تاماً مثل (كان وأصبح وصار).<sup>٧</sup>

وبالنظر إلى شرح الإمام العيني سوف أتطرق إلى بيان دلالات تلك الأفعال الناقصة وكيف وظّفها الإمام العيني في إظهار معاني الحديث النبوي . سوف أذكر منها ما ظهر في العمدة من خلال مطلبين فقط :

المطلب الأول : أثر كان وأخواتها في بيان المعنى الحديثي (كان - صار - ليس )

المطلب الثاني : أثر أفعال المقاربة في بيان المعنى الحديثي (كاد - أوشك - طفق - أنشأ - جعل ) .

<sup>١</sup> النواسخ الفعلية والحرفية ص ١١ و١٢

<sup>٢</sup> النواسخ في كتاب سيبويه ص ٢١

<sup>٣</sup> معاني النحو ١ / ١٨٩

<sup>٤</sup> معاني النحو ١ / ١٩٠

<sup>٥</sup> ينظر : الأصول في النحو ١ / ٨٢ واللمع في العربية ص ٦٤ ونتائج الفكر ص ٨٥ وشرح ابن الناظم ص

١٣٧

<sup>٦</sup> ينظر : اللباب ص ٤١٩ وشرح ابن عقيل ١ / ٢٧٩ والمفصل ٢ / ٣١٤

<sup>٧</sup> ينظر : أوضح المسالك ١ / ١٦٧ : ١٦٨



## المطلب الأول : أثر كان وأخواتها في بيان المعنى الحديثي

### أولاً : كان

كان هي أمُّ الباب فأصبحت عنوانه ، فما جرى على كان صار على أخواتها في نفس الباب . وقد ذكر النحاة خمسة أوجه لجعلها أم الأفعال الناسخة :<sup>١</sup>  
الوجه الأول : سعة أقسامها .

<sup>١</sup> اللباب ١ / ١٦٥ : ١٦٦



الوجه الثانى : أن كان دالة على الكون وكل شىء داخل تحت الكون .  
الوجه الثالث : أن كان دالة على مطلق الزمان الماضى ويكون دالة على مطلق الزمان المستقبل  
بخلاف غيرها فإنها تدل على زمان مخصوص كالصباح والمساء .

الوجه الرابع : أنها أكثر فى كلامهم .  
الوجه الخامس : أن بقية أخواتها تصلح أن تقع أخباراً لها كقولك : (كان زيد أصبح منطلقاً) ولا  
يُحسن (أصبح زيد كان منطلقاً) .

وتختلف دلالة كان عن أخواتها " فهذه الأفعال ليست بمنزلة واحدة لا فى الدلالة ولا فى الاستعمال  
ولا جامع لها إلا ما لاحظوه من شبه فيما يأتى بعدها فهى تشترك فى أن يليها مرفوع ومنصوب ."<sup>١</sup>  
ويظهر ذلك فى تعدد معانيها حيث أورد لها النحاة معانٍ عدة يمكن إجمالها على النحو التالى :<sup>٢</sup>

١- الماضى المنقطع : وهو الغالب عليها كقوله تعالى ﴿كَأَلْبَيْتٍ مِّن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً  
وَكَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾<sup>٣</sup> . والمراد بالماضى المنقطع الاتصاف بالحدث فى الزمن الماضى على وجه  
الثبوت فمعنى الآية : متصفين بهذه الصفات على وجه الثبوت .<sup>٤</sup>

٢- الماضى المتجدد والمعتاد : وهو نوعان  
الأول : ماضى مستمر ويعنى ما حدث مرة وكان مستمراً فى حينه نحو قولك : كنتُ أقرأ فى كتابي  
فجاءني خالد .

الثانى : ماضى معتاد أو دال على العادة فى الماضى نحو قوله تعالى ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾<sup>٥</sup>

٣- توقع الحدوث فى الماضى : نحو قولك (كان زيد سيقوم أمس) أى : كان متوقفاً منه القيام فيما  
مضى .<sup>٦</sup>

٤ - الدوام والاستمرار بمعنى (لم يزل) نحو قوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَرًا رَّحِيمًا﴾<sup>٧</sup> يقول السيوطي  
ت(٩١١)هـ : " تختص كان بمرادفة (لم يزل) كثيراً ، أى أنها تأتى دالة على الدوام وإن كان الأصل  
فيها أن يدل على حصول ما دخلت عليه فيما مضى مع انقطاعه ."<sup>٨</sup> وأورد الزركشى ت (٧٩٤)هـ<sup>٩</sup>  
فى البرهان مذاهب النحاة فى دلالة كان على الانقطاع فقال<sup>١٠</sup> : " وقد اختلف النحاة فى أنها تدل على  
الانقطاع على ثلاثة مذاهب :  
أحدها : أنها تفيد الانقطاع لأنه فعل يُشعر بالتجدد .

<sup>١</sup> فى النحو العربى قواعد وتطبيق على المنهج العلمى الحديث ص ١٧٨  
<sup>٢</sup> ينظر : الكتاب ١ / ٤٥ : ٤٨ شرح ابن يعيش ٤ / ٣٤٧ : ٣٥٠ والخصائص ٣ / ٣٣٢ والتسهيل ص ٥٥١  
والبرهان ٤ / ١٢٥ والهمع ١ / ١٢٠ وشرح الرضى ٢ / ٣٢٤ : ٣٢٥ وشرح الأشموني ١ / ٢٣٠ : ٢٤٠  
وأسرار العربية ١٣٦ : ١٣٧ وشرح قطر الندى ص ١٣٨ والتصريح ١ / ١٩١ : ١٩٢  
<sup>٣</sup> التوبة : ٦٩  
<sup>٤</sup> ينظر : معانى النحو ١ / ١٩١  
<sup>٥</sup> الذاريات : ١٧  
<sup>٦</sup> الخصائص ٣ / ٣٣٢  
<sup>٧</sup> النساء : ٩٦  
<sup>٨</sup> الهمع ١ / ١٢٠  
<sup>٩</sup> ينظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧ : ٣٩٨ وإنباء الغمر ٣ / ١٣٨ : ١٤١ وطبقات الشافعية ٣ / ١٦٧ :  
١٦٨ وشنذرات الذهب ٨ / ٥٧٢ : ٥٧٣ والأعلام ٦ / ٦٠ : ٦١ ومعجم المؤلفين ٣ / ١٧٤ : ١٧٥  
<sup>١٠</sup> البرهان ٤ / ١٢٤ : ١٢٥



الثانى : لا تفيده بل يقتضى الدوام والاستمرار نحو قوله تعالى ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾<sup>١</sup> أى لم يزل منذ أن وُجد منطويًا على الكفر .

الثالث : أنه عبارة عن وجود الشيء فى زمان ماضٍ على سبيل الإبهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ كقوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>٢</sup> وقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ﴾<sup>٣</sup> حيث وقع الإخبار بـ (كان) عن صفة ذاتية لله ، فالمراد الإخبار عن وجودها وبهذا يقررها بعض النحاة بـ(ما زال) ، وأخبر بها عن صفات الأدميين فالمراد التنبيه على أنها فيه غريزة وطبيعية مركوزة فى نفسه نحو قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>٤</sup> .

٥ - الدلالة على الحال نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>٥</sup> أى فرضت عليهم وكُتبت عليهم فهى مفروضة على المؤمنين منذ القدم .

٦ - الاستقبال نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾<sup>٦</sup> فهو لبيان أنه أنه محقق الوقوع .

٧ - بمعنى (صار) نحو قوله تعالى ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾<sup>٧</sup> وَسِرَّتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾<sup>٨</sup> يقول ابن يعيش ت (٦٤٣) هـ : " والعرب تستعير هذه الأفعال فتوقع بعضها مكان بعض فأوقعوا (كان) هنا مكان صار لما بينهما من تقارب فى المعنى لأن (كان) لما انقطع وانتقل من حال إلى حال . كذلك (صار) تفيد الانتقال من حال إلى حال ."<sup>٩</sup> نحو قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾<sup>٩</sup> أى صارت وردة كالدّهان.

٨ - بمعنى (ينبغى) وبمعنى القدرة والاستطاعة نحو قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>١٠</sup> أى ما كان ينبغى له فعل ذلك . وقوله تعالى ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَكُمْ آسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>١١</sup> فجاءت (ما كان) فى الآية بمعنى النفى والتنزيه أى ما يجب أن يكون له المعنى المذكور .<sup>١٢</sup>

<sup>١</sup> الإسراء : ٢٧

<sup>٢</sup> النساء : ٩٦

<sup>٣</sup> آل عمران : ١١٠

<sup>٤</sup> الأحزاب : ٧٢

<sup>٥</sup> النساء : ١٠٣

<sup>٦</sup> الكهف : ١٠٧

<sup>٧</sup> النبأ : ١٩ و ٢٠

<sup>٨</sup> شرح المفصل ٤ / ٣٥٢

<sup>٩</sup> الرحمن : ٣٧

<sup>١٠</sup> آل عمران : ٧٩

<sup>١١</sup> الأنفال : ٦٧

<sup>١٢</sup> التفسير الكبير ١٥ / ٢٠٠



٩ - قد تقتصر على مرفوعها فتكون تامة بمعنى وجد ووقع كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ دُوعُسْرَةً فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾<sup>١</sup> وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾<sup>٢</sup>.

١٠ - قد تأتي زائدة وهي تُزاد لغرضين<sup>٣</sup> :  
الأول : الدلالة على الزمن نحو قولك : ما كان أحسن زيداَ فإنها تدل على الزمن الماضي .  
الثاني : الدلالة على التأكيد نحو قول الشاعر من [ الوافر ]<sup>٤</sup>

سُراةُ بنى أبى بكرٍ تسامى  
على كان المسومةِ العرابِ

وقد وردت بعض هذه المعانى فى ( العمدة ) حيث تنوعت دلالاتها بين التمام<sup>٥</sup> والنقصان<sup>٦</sup> والزيادة<sup>٧</sup> والزيادة<sup>٨</sup> والتجدد والاستمرار مما كان له الأثر فى بيان تركيب العبارات الحديثية وبيان معانيها . ويمكن إبراز هذا الأثر على النحو الآتى :

#### أ - دلالة كان على الاستمرار

جاءت فى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه ، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً ...<sup>٩</sup> فقد أشار العيني إلى أن (كان) تدل على الثبوت والاستمرار وذلك "بدلالة (إذا) التى تقتضى الثبات والدوام."<sup>١٠</sup> ووجه معنى الحديث إلى أنه " كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان ، وإذا دخل سلم تسليمة التحية ، ثم إذا قام إلى المجلس سلم

<sup>١</sup> البقرة : ٢٨٠

<sup>٢</sup> يس : ٨٢

<sup>٣</sup> ينظر : الكتاب ١ / ٤٧ وشرح المفصل ٤ / ٣٤٧ : ٣٤٨ وحاشية الصبان ١ / ٢٣٩ : ٢٤٠

<sup>٤</sup> البيت بلا نسبة فى الأزهية ص ١٨٧ وأسرار العربية ١٣٦ والأشباه والنظائر ٤ / ٣٠٣ وأوضح المسالك ١ / ٢٥٧ وتلخيص الشواهد ص ٢٥٢ وخزانة الأدب ٩ / ٢٠٧ : ٢١٠ والدرر ٢ / ٧٩ ووصف المباني ص ١٤٠ وشرح الأشموني ١ / ١١٨ وشرح التصريح ١ / ١٩٢ وشرح المفصل ٤ / ٣٤٨ واللمع ص ١٢٢ والمقاصد النحوية ٢ / ٤١ وهمع الهوامع ١ / ١٢٠ وينظر المعجم المفصل لشواهد الشعر ١ / ٣٦٥ : ٣٦٦ والشاهد فى البيت مجيء كان بين الجار والمجرور زائدة للدلالة على التأكيد .

<sup>٥</sup> كان التامة : هى التى بمعنى حدث ووقع وسميت تامة لدلالاتها على الحدث واستغنائها بمرفوعها ، فهى فى عداد أفعال اللازمة نحو قوله تعالى " إلا أن تكون تجارة " سورة النساء : ٢٩ أى تقع تجارة . ومنه أيضاً قوله تعالى : " كن فيكون " يس : ٨٢ أى أحدث فيحدث . ينظر شرح ابن يعيش ٤ / ٣٤٦

<sup>٦</sup> كان الناقصة : هى التى تفقر إلى الخبر ولا تستغنى عنه لأنها لا تدل على حدث بل تفيد الزمان مجرداً من الحدث نحو قوله تعالى : " وكان حقاً علينا نصر المؤمنين " الروم : ٤٧ . ينظر : شرح ابن يعيش ٤ / ٣٤٦

<sup>٧</sup> كان الزائدة : هى التى يكون دخولها كخروجها لا عمل لها فى اسم ولا خبر نحو قوله تعالى : " كيف نكلم من كان فى المهد صبياً " مريم : ٢٩ حيث أن كان فى الآية زائدة وليست الناقصة إذ لو كانت ناقصة لأفادت الزمان ، ولو أفادت الزمان لم يكن لعيسى عليه السلام فى ذلك معجزة لأن الناس كلهم فى ذلك سواء . ينظر : شرح ابن يعيش ٤ / ٣٤٨

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى باب العلم ص ٢٦

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٢ / ١٧٦ وينظر الكواكب الدرارى ٢ / ٨٥



تسليمة الوداع . وهذه التسليمات كلها مسنونة ، وكان النبي ﷺ يُواظب عليها ولا يزيد عليها في هذه السنة على الأقسام .<sup>١</sup>

وفى حديث عمرو بن مرة قال : سمعتُ أبا وائل يقول " جاء رجلٌ إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : قرأتُ المَفْصَلَ الليلة في ركعة واحدة فقال هذا كَهْدٌ الشَّعْر : لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يَقْرُنُ بِنَهْنٍ فذكر عشرين سورة من المَفْصَلَ المَفْصَلَ سورتين في كل ركعة .<sup>٢</sup> خالف العيني بعض العلماء القائلين بعدم دلالة الحديث على مواظبة النبي ﷺ على الجمع بين السور والقراءة بالطوال في صلاة التهجد مستدلين " بأنه رضي الله عنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المَفْصَلَ .<sup>٣</sup> وعلل العيني هذا الخلاف على أن لفظة " كان تدل على الاستمرار والمواظبة والتكرار .<sup>٤</sup>

وفى دلالة اجتماع (كان) مع (يكون) من حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت : " كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان .<sup>٥</sup> أوضح العيني أن الفائدة في ذكر أحدهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل " لتحقيق القضية وتعظيمها وتقدير الكلام : كان الشأن يكون كذا ، وأما تغيير الأسلوب فلإرادة الاستمرار وتكرار الفعل .<sup>٦</sup>

ومنه ما رواه سعيد رضي الله عنه حيث قال : قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما " إني لأجد في القرآن أشياء تختلف على . . . . وقال تعالى ﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَنْكَرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾<sup>٧</sup> ذكر في هذه الآية خلق الأرض قبل خلق السماء . . . وقوله تعالى ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>٨</sup> عزيزاً حكيماً سميماً بصيراً فكانه كان ثم مضى . . . فقال - أي ابن عباس - . . . وأما قوله " وكان الله غفوراً رحيماً " سمي نفسه ذلك وذلك قوله أي لم يزل كذلك ، فإن الله لم يُرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد ، فلا يختلف عليك القرآن ، فإن كلاً من عند الله . . .<sup>٩</sup> فقد وردت كان في قوله تعالى ﴿

<sup>١</sup> عمدة القارى ١٧٦ / ٢ وينظر فتح البارى ١ / ١٨٩

<sup>٢</sup> المَفْصَلَ : من سورة القتال أو الفتح إلى الحجرات أو من قاف إلى آخر القرآن . . . ينظر عمدة القارى ٦ / ٦٤

<sup>٣</sup> الهذ : سرعة القطع مع سرعة القراءة وتقدير الكلام أتهد هذا ؟ وهو على سبيل الإنكار وقال كهذ الشعر لأنها كانت صفة في إنشاد شعرهم . . ينظر عمدة القارى ٦ / ٦٤

<sup>٤</sup> النظائر : جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضاً في الطول والقصر . وقال بعض العلماء السور المشابهة في العدد وقال آخرون السور المشابهة في المعنى والموعظة والحكم والقصص . . ينظر عمدة القارى ٦ / ٦٤

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى في كتاب الأذان ص ١٢٤ ومسلم والنسائى في الصلاة .

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٦ / ٦٦ وينظر الكواكب الدرارى ٥ / ١٣٩ وفتح البارى ٢ / ٢٦٠

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٦ / ٦٦

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى في كتاب الصوم ص ٢٩٧ ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود في الصوم أيضاً

<sup>٩</sup> عمدة القارى ١١ / ٧٩ وينظر الكواكب الدرارى ٩ / ١٢٠ وفتح البارى ٤ / ١٩١

<sup>١٠</sup> فصلت : ٩

<sup>١١</sup> النساء : ٩٦

<sup>١٢</sup> أخرجه البخارى في كتاب التفسير ص ٧٨٤



وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ للدلالة على الدوام والاستمرار " وقالت النحاة خبر كان يدل على الثبوت فى الماضى مع الدوام بلا انقطاع ، ولهذا لا يقال (صار) موضع كان لأن معناه التجدد والحدوث فلا يقال فى حق الله ذلك ."<sup>١</sup>

أما فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه الذى قال " كان النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ﴿الآء﴾ ﴿تنزيل﴾ ﴿الكتب﴾ لأربب فيه من ربّ الملائكِين ﴿السجدة﴾ و ﴿هل أتق على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ ."<sup>٢</sup> مذكوراً ﴿﴾ ."<sup>٣</sup> اختلف العيني مع الكرمانى فى دلالة (كان) فذهب الكرمانى ت (٧٨٦) هـ إلى أن " مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والمداومة"<sup>٤</sup> .

وذهب العيني إلى أن "كان هنا لا تقتضى المداومة "مستدلاً بما رواه مسلم من حديث النعمان بن البشير رضي الله عنه حيث قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ° و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ <sup>٦</sup> ."<sup>٥</sup> واستدل أيضاً بما رواه الضحاك بن قيس أنه سأل النعمان بن بشير " ما كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة ؟ قال سورة الجمعة و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ <sup>٨</sup> " وحديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه " كان يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة وسورة ﴿إذا جاءك المنفقون﴾ <sup>٩</sup> ."<sup>٦</sup> فهذه الأحاديث جميعها لا تدل لفظة (كان) فيها على المداومة والاستمرار بل تدل على أنه ﷺ كان يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة . وهو دليل على أنه ليس هناك توقيف للقراءة ، وأن للإمام أن يقرأ مع فاتحة الكتاب أى القرآن شاء ."<sup>١١</sup>

وعلى شاكلته ما ورد فى حديث عبد الرحمن بن مالك عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ."<sup>١٢</sup> فقد اختلفوا أيضاً فى دلالة (كان) هل هى للاستمرار أم لا ؟ فقول عائشة رضي الله عنها (كنت أطيب ...) لا تقتضى التكرار لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة ، وقد صرحت رضي الله عنها فى رواية عروة رضي الله عنه بأن ذلك كان فى حجة الوداع وأن المدعى تكراره هو التّطيب لأجل الإحرام مرة واحدة... وقيل تقتضى التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على

<sup>١</sup> عمدة القارى ٢١٦ / ١٩ وينظر الكواكب الدرارى ١٨ / ٧٨ وفتح البارى ٨ / ٥٥٨

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ص ١٤١ ومسلم والنسائى فى الصلاة

<sup>٣</sup> الكواكب الدرارى ١٤ / ٦

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٦ / ٢٧٦

<sup>٥</sup> الأعلى : ١

<sup>٦</sup> الغاشية : ١

<sup>٧</sup> أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ص ٣٨٩

<sup>٨</sup> أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ص ٣٨٩

<sup>٩</sup> المنافقون : ١

<sup>١٠</sup> أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ص ٣٨٩

<sup>١١</sup> عمدة القارى ٦ / ٢٧٦ وينظر فتح البارى ٣ / ٣٩٨

<sup>١٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الحج ص ٢٣٨



عدمه .<sup>١</sup> وأوضح العيني أن " كان في هذا الحديث تقتضى الاستمرار ."<sup>٢</sup> وربما استدل العيني في هذا الرأي بما جاء في الحديث حيث أن عائشة رضي الله عنها لم تحدد ميقات إحرام النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في إحدى عُمراته أم في حجة الوداع فالحديث كان مُطلقاً ، لذلك يرى الباحث أن (كان) في الحديث للدلالة على الاستمرار والدوام أى في كلِّ إحرام له صلى الله عليه وسلم .

### ب - التنوع بين دلالات كان في جمل الحديث

في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دُنيا يُصيها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ."<sup>٣</sup> جاء قوله (إلى دُنيا) متعلقاً بالهجرة وذلك إن كانت لفظة (كانت) تامة أو قد تكون خبراً لـ(كانت) إن كانت ناقصة . واعترض العيني على الكرمانى ت(٧٨٦)هـ فى كون (كانت) يُراد بها أصل الكون . حيث قال الكرمانى : " إن قلت أن لفظة (كانت) إن كان باقياً فى المضي فلا يعلم أن الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً كذلك أم لا . وإن نُقل بسبب تضمين من حرف الشرط معنى الاستقبال فبالعكس . فى الجملة الحكم إما للماضي أو للمستقبل . قلت : جاز أن يُراد به أصل الكون أى : الوجود مطلقاً من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة ، أو يُقاس أحد الزمانين على الآخر أو يُعلم من الإجماع على أن حكم المُكلفين على السواء ."<sup>٤</sup> وعلل العيني عدم جواز ذلك لأن الوجود من حيث هو لا يخلو من زمن من الأزمنة الثلاثة ."<sup>٥</sup>

ويرى الباحث أن لفظة (كانت) فى الحديث ربما تكون زائدة حيث أن تقدير الكلام (من هجر إلى دُنيا يُصيها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ذلك ) أى أنها لا تؤثر على المعنى .

وجاء هذا التنوع والمخالفة كذلك فى حديث سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد رضي الله عنه يقول : " كنتُ أسخرُ فى أهلي ثم تكون بى سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ."<sup>٦</sup> حيث خالف العيني الكرمانى ت(٧٨٦)هـ فى توجيه قوله (سرعة) فقد جعلها الكرمانى على وجهين : " أحدهما الرفع باعتبار (كان) ناقصة ويكون المعنى توجد سرعة ولفظة بى تتعلق به ، والآخر النصب باعتبار (كان) ناقصة ويكون اسم كان مضمراً فيه وسرعة خبره والتقدير : تكون السرعة سرعة حاصله بى ."<sup>٧</sup> أمّا العيني فردّها إلى وجه واحد وهو (الرفع) " باعتبار كان ناقصة وسرعة اسمها وقوله (بى) فى محل الرفع على أنها صفة سرعة . وقوله (أن أدرك) خبر كان وكلمة أن مصدرية والمعنى : تكون سرعة حاصله بى لإدراك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ."<sup>٨</sup> والأرجح ما ذكره الإمام العيني .

<sup>١</sup> عمدة القارى ٩ / ٢٢٥ وينظر فتح البارى ٣ / ٣٩٨

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٩ / ٢٢٥

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوحي ص ٧ ومسلم فى الجهاد وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى الحدود وابن ماجه فى الزهد .

<sup>٤</sup> الكواكب الدرارى ١ / ١٩ وينظر عمدة القارى ١ / ٥٦

<sup>٥</sup> عمدة القارى ١ / ٥٦

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ص ٩٧

<sup>٧</sup> الكواكب الدرارى ٤ / ٢١٨

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٥ / ١٠٨





وتنوعت أيضاً (كان) بين التمام والنقصان في حديث أبي بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر آخرين . فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت . فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين ."<sup>١</sup> حيث وجّه العيني قوله (حين) على أن يكون منصوب خبر كان أى : كان الزمان زمان الصلاة ، وجوّز أن يكون مرفوعاً على أنه اسم كان وتكون في الأولى ناقصة وفي الثانية تامة ."<sup>٢</sup>

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي روى فيه " قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن . فكان مما قال لهن " ما منكن امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار"<sup>٣</sup> ذكر العيني جواز مجيء قوله (حجاباً) بين النصب والرفع . أمّا النصب فعلى أنه خبر لكان واسم كان التقديم الذي يدل عليه قوله (تقدّم)، وأمّا وجه الرفع فعلى كون (كان) تامة على معنى إلا وقع لها حجاباً أو حصل أو وجد أو نحو ذلك ."<sup>٤</sup>

وفي توجيه قوله (نسياناً) من حديث الخضر الذي رواه أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " . . . فعمد الخضر إلى لوحٍ من ألواح السفينة فنزعه فقال موسى : قومّ حملونا بغير نولٍ عمدتَ إلى سفينتهم فخرقتها ، قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً ، قال لا تؤاخذني بما نسيت "<sup>٥</sup> فكانت الأولى من موسى نسياناً ."<sup>٦</sup> قال العيني "نصب (نسياناً) لأنه خبر كانت ويجوز الرفع فيها على أن تكون (كانت) تامة والأولى مبتدأ ونسيان خبره ، ويجوز أن تكون (كانت) زائدة والتقدير فيها : فالأولى من موسى نسياناً ."<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ص ٩٤

<sup>٢</sup> حاصل معنى الحديث من قوله (قالوا لا حاجة لنا في أجرك ...) إلى آخره أى : لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطلٌ فقال لهم: لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا أجرتكم كاملة فأبوا وتركوا ذلك كله عليه . فاستأجر لهم قوماً آخرين فقال لهم: اعملوا بقية يومكم ولكم ما شرطت لهؤلاء من الأجر فعملوا حتى حان العصر فقالوا : لك ما عملنا باطل ذلك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه . فقال لهم : أكملوا بقية يومكم فإنما بقى من النهار شيء يسير وخذوا أجركم ، فأبوا عليه . فاستأجر قوماً آخرين عملوا بقية يومهم حتى إذا غابت الشمس استكملوا أجر الفريقين كله ... ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم تعالى ، ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جار به رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ينظر عمدة القارى ٧٨ / ٥

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى في كتاب العلم ص ٢٧

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٢ / ٢٠٢ وينظر الكواكب الدرارى ٢ / ٩٩ وفتح البارى ١ / ١٩٦

<sup>٥</sup> الكهف : ٧٢ و ٧٣

<sup>٦</sup> حديث طويل أخرجه البخارى في كتاب العلم ص ٣٠

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٢ / ٢٩٠ وينظر الكواكب الدرارى ٢ / ١٤٤



وفى حديث ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تكون حائضاً لا تصلى وهي مفترشة بجذاء مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه .<sup>٢</sup>

أورد العيني ثلاثة أوجه لقوله (كانت تكون) :<sup>٣</sup>

الوجه الأول : أن يكون أحد لفظي الكون زائداً كما في قول الشاعر من [ الوافر ]<sup>٤</sup>

وجيران لنا كانوا كرام

لفظ (كانوا) زائد وكرام بالجر صفة لجيران.

الوجه الثاني : أن يكون في (كانت) ضمير القصة وهو اسمها وخبرها " تكون حائضاً " في محل نصب.

الوجه الثالث : أن يكون لفظ (تكون) بمعنى تصير في محل نصب على أنها اسم كانت ، ويكون الضمير في كانت راجعاً إلى ميمونة وهو اسمها .

والأرجح لمعنى الحديث الوجه الثالث إذ التقدير : (عندما كانت تصير حائضاً) .

## ثانياً : صار

تأتى (صار) بمعنى الانتقال والتحول من حال إلى حال ، وذكر ابن يعيش ت(٦٤٣) هـ أنها ترد لاستعمالين الأول : التحول نحو قولك : صار زيداً عالماً أى : انتقل إلى هذا الحال ، وقولك : صار التراب طيناً أى : استحال إلى ذلك وانتقل إليه .

والثاني : بمعنى جاء فتعدى بحرف الجر وتفيد معنى الانتقال أيضاً كقولك : صار زيدٌ إلى عمرو ، وقولك كلٌّ حىٌّ صائرٌ إلى زوالٍ . "° فهي بذلك تأتي تامة فتعدى بحرف الجر (إلى) وناقصة . وقد علل أبو حيان ت(٧٤٥) هـ نقصانها لوجهين :<sup>١</sup>

<sup>١</sup> خمرته بضم الخاء وسكون الميم هي سجادة صغيرة تصنع من سعف النخل وتنسخ بالخيوط . وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها .

ينظر عمدة القارى ٣ / ٤٧١

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى في كتاب الحيض ص ٦١

<sup>٣</sup> ينظر: عمدة القارى ٣ / ٤٧١

<sup>٤</sup> البيت للفرزدق في ديوانه ٢ / ٢٩٠ والأزهية ص ١٨٨ وتخليص الشواهد ص ٢٥٢ وخزانة الأدب ٩ / ٢١٧ وشرح الأشموني ١ / ١١٧ وشرح التصريح ١ / ١٩٢ وشرح شواهد المغنى ٢ / ٦٩٣ والكتاب ٢ / ١٥٣ والمقاصد النحوية ٢ / ٤٢ والمقتضب ٤ / ١١٦ ، وبلا نسبة في أسرار العربية ١٣٦ والأشباه والنظائر ١ / ١٦٥ وأوضح المسالك ١ / ٢٥٨ والصحابي في فقه اللغة ص ١٦١ ولسان العرب مادة (كون) ١٣ / ٣٦٧ ومغنى اللبيب ١ / ٣٨٧ وينظر معجم شواهد الشعر ٧ / ٢٨٦

<sup>٥</sup> شرح ابن يعيش ٤ / ٣٥٣ وينظر التذليل والتكميل ٤ / ١٤٢



أولهما : الدلالة على المصدر وإلزامها الخبر . والثانى : أنها تدل على زمن الوجود دون الزمن الماضى نحو قولك : كان فقيهاً فصار نحوياً .

وقد أورد النحاة عدة شواهد تدل على جواز مجئ (كان وأمسى وأصبح وأضحى وظلّ) بمعنى (صار) نحو قوله تعالى ﴿ وَوَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ۗ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ۖ ﴾<sup>٢</sup> أى تحولت وصارت .

وقوله تعالى ﴿ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ۖ ﴾<sup>٣</sup> ، وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۖ ﴾<sup>٤</sup> وقول الشاعر من [البسيط] <sup>٥</sup>

أمسى خلاءً وأمسى أهلها احتملوا      أحنى عليها الذى أحنى على لَبْدِ

وقول الشاعر من [ البسيط ]<sup>٦</sup>

أضحى يُمزقُ أثوابي ويضربُني      أبعدَ شيبى يبغي عندى الأدبا

وفى شرح العمدة وردت (صار) بمعناها ليس لفظها وذلك فى وجهين :

الوجه الأول : بمعنى (رجع) من حديث جرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع : " استصتت الناس

فقال : لا ترجعوا بعدى كقاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ."<sup>٧</sup> حيث أشار العيني إلى أن قوله (لا ترجعوا)

بمعنى لا تصيروا بقوله " رجع هنا استعمل استعمال صار معنىً وعملاً أى : لا تصيروا بعدى كقاراً فعلى هذا كقاراً منصوب لأنه خبر (لا ترجعوا) أى : لا تصيروا فتكون من الأفعال الناقصة التى تقتضى الاسم المرفوع والخبر المنصوب ."<sup>٨</sup> ومعنى الحديث " إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تحاربوا المسكين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل ، ولا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين ."<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> التذييل والتكميل ٤ / ١٥٨ وشرح قطر الندى ص ١٣٤ : ١٣٩ وشرح المفصل ٤ / ٣٥٣ : ٣٥٤ وجمع الهوامع

١ / ٣٦١ : ٣٦٤

<sup>٢</sup> الواقعة : ٥ و ٦

<sup>٣</sup> آل عمران : ١٠٣

<sup>٤</sup> النحل : ٥٨

<sup>٥</sup> البت للنايعة الذبياني فى ديوانه ص ١٦ وجمهرة اللغة ص ١٠٥٧ وخزانة الأدب ٤ / ٥ والدرر ٢ / ٥٧ ولسان العرب م (لبد) ١٤ / ٢٤٥ وبلا نسبة فى شرح الأشموني ١ / ١١١ وشرح قطر الندى ص ١٣٤ وجمع الهوامع ١ / ١١٤ وينظر معجم شواهد الشعر ٢ / ٣٦٣

<sup>٦</sup> البيت بلا نسبة فى شرح قطر الندى ص ١٣٤ وينظر معجم شواهد الشعر ١ / ١١٣

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ٤٩ ومسلم والنسائى فى العلم أيضاً

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٢ / ٣٨١ وينظر التذييل والتكميل ٤ / ١٦٢

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٢ / ٢٨١ وينظر الكواكب الدرارى ٢ / ١٣٩ وفتح البارى ١ / ٢١٧



والوجه الثانى : بمعنى (تحوّل) وذلك فى حديث أبى ذر رضي الله عنه حيث قال : " كُتِبَ مع النبى ﷺ فلما أبصر -  
يعنى أُحدًا - قال : " ما أُحِبُّ أَنَّهُ يُحوَّلَ لى ذهباً يمكث عندى منه دينارٌ فوق ثلاث ، إلا ديناراً أُرصدُهُ لدين . ثم قال : إنَّ  
الأكثرين هم الأقولن إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ... " فقولهُ (تحوّل) أى صار وبذلك تستدعى اسماً مرفوعاً  
مرفوعاً وخبراً منصوباً ، فالاسم هو الضمير فى (تحوّل) الذى يرجع إلى (أُحدٍ) أو الخبر هو قوله  
(ذهباً) .<sup>٢</sup> يقول العسقلانى ت(٨٥٣) هـ " قوله (تحوّل) جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً مجرى  
(صار) فى رفع ما كان مبتدأً ونصب ما كان خبراً . وكذلك حكم ما صيغ من (حوّل) مثل (تحوّل) فإنه  
بزيادة المثناة تجدل له حذف ما كان فاعلاً وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانيهما خبراً منصوباً ."<sup>٣</sup>

### ثالثاً : ليس

إنَّ أول ما تُخالف به (ليس) غيرها من أفعال العربية الجمود ، فهى فعل غير متصرف . يقول سيبويه  
ت(١٨٠) هـ : " وأما ليس فإنه لا يكون فيها ذلك - أى التصرّف - لأنها وضعت موضعاً واحداً ومن ثمَّ  
لم تتصرف تصرف الفعل الآخر ."<sup>٤</sup> أمّا الفارسي ت (٣٧٧) هـ فقد نفى عنها الفعلية بقوله : " ليس  
وإن كانت قد رفعت ونصبت فليست فعلاً على الحقيقة ... ألا ترى أنّ الفعل لا يخلو من أمرين : إما  
أن يكون دالاً على الحدث وأحد الأزمنة الثلاثة ، وإما أن يكون دالاً على أحد الأزمنة الثلاثة مجرداً  
من الحدث فإذا لم يخلُ الفعل من أحد هذين القسمين ولم تكن ليس من واحد منهما ثبت أنه ليس بفعل  
وإن كان فيه بعض الشبه ."<sup>٥</sup> وعلى الرغم من ذلك فقد شبهها بالفعل من عدة أوجه :<sup>١</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض ص ٣٦١ ومسلم فى الزكاة

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٢ / ٣٢٠

<sup>٣</sup> فتح البارى ٥ / ٥٥

<sup>٤</sup> الكتاب ١ / ٨٥ وينظر الأصول فى النحو ٢ / ٢٩٠

<sup>٥</sup> المسائل الحليبات ص ٢١٠



- الأول : أنها رفعت ونصب .  
 الثاني : أنها على ثلاث حروف .  
 الثالث : أنها على وزن من أوزان الفعل .  
 الرابع : أنها مفتوحة الآخر كالفعل الماضي .  
 الخامس : اتصال الضمير بها كاتصاله بالفعل .  
 السادس : يُسكّن آخرها إن اتصل بها ضمير الفاعل كما سكن لام الفعل .

فبالنظر إلى (ليس) من الناحية الشكلية والتصريفية والمعنوية والوظيفية يُلاحظ أن لها شبهاً بالحروف وشبهاً بالأفعال . فمن الناحية الشكلية هي على وزن من أوزان الفعل وصورة من صورته وهي فعل ساكن عينها لا أصلى وسببه أنّ (ليس) لما كانت غير متصرفة صارت بمنزلة (ليت) في السكون.<sup>٢</sup> ومن الناحية التصريفية تلزم (ليس) حالة واحدة لا مضارع فيها ولا ماضى ولا أمر . ومن الناحية المعنوية تُخالف (ليس) الأفعال فهي تدل على النفي ولا زمان فيها . فالأفعال تدل على الزمن بالبنية الصرفية أمّا (ليس) فلا يصدق هذا الحكم عليها وهي توافق الحروف من حيث تنفى ما تنفيه (ما) .<sup>٣</sup> ومن الناحية الوظيفية – أى العمل – فإنه يأتي بعدها المرفوع والمنصوب كغيرها من أفعال الباب وتلغى إذا نُقضت بـ(إلا) ، ومنع الكوفية تقديم خبرها عليها اعتماداً على مذهبهم في أنها حرف على ما نسبته إليهم الرضى ت (٦٨٤) هـ ووافقهم المبرد ت (٢٨٥) هـ في عدم التقديم .<sup>٤</sup>

وقد خصّ لها المرادى ت (٧٤٩) هـ أقساماً أربعة :<sup>٥</sup>

- الأول : أنها تكون من أخوات (كان) فترفع الاسم وتنصب الخبر .  
 الثاني : أن تكون من أدوات الاستثناء ويجب نصب المستثنى بها نحو قولك : قام القوم ليس زيداً . وهذه في الحقيقة الرافعة للاسم الناصبة للخبر ولذلك يجب نصب المستثنى بها لأنه خبرها . واسمها يكون ضمير عائد إلى البعض المفهوم من الكلام السابق وذلك عند البصريين ، وعند الكوفيين اسمها ضمير عائد على الفعل المفهوم من الكلام والتقدير ليس هو : أى ليس فعلهم فعل زيد ...  
 الثالث : أن تكون مهملة لا عمل لها وذلك في نحو : ( ليس الطيبُ إلا المسك ) فإن (إلا) تبطل عمل (ليس) كما تبطل عمل (ما) الحجازية ، وقول الشاعر من [ الطويل ]<sup>٦</sup>

أليس إلا ما قضى الله كائنٌ وما يستطيع المرء نفعاً ولا ضرّاً

الرابع : أن تكون حرفاً عاطفاً على مذهب الكوفيين نحو قول الشاعر من [ الرجز ]<sup>٧</sup>

أين المفرُّ والإله الطالبُ والأشرمُ المغلوبُ ليس الغالبُ

<sup>١</sup> ينظر المسائل الحلبيات ص ٢١٠ وما بعدها

<sup>٢</sup> كتاب الشعر ٢ / ٤٩٦

<sup>٣</sup> المسائل المنثورة ص ٢٠٨

<sup>٤</sup> شرح الكافية ٢ / ٢٩٧

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته : فى شذرات الذهب ٦ / ١٦٠ والدرر الكامنة ٢ / ٣٢ وغاية النهاية ١ / ٢٢٧ وبغية الوعاة ١ / ٥١٧ وحسن المحاضرة ١ / ٢٣٠ وطبقات القراء ١ / ٢٢٨ وهدية العارفين ١ / ٢٨٦ . وفى ترجمته فى تحقيق

كتابه (الجنى الدانى) للدكتور فخر الدين قباوة ص ٤ : ١٤

<sup>٦</sup> الجنى الدانى ص ٤٩٣ : ٤٩٥

<sup>٧</sup> البيت بلا نسبة فى الجنى الدانى ص ٤٩٥ وشرح شواهد المغنى ص ٧٠٤ والمغنى اللبيب ٢ / ٢٩٤ وينظر

معجم شواهد الشعر ٣ / ١٢٠

<sup>٨</sup> البيت بلا نسبة فى الجنى الدانى ص ٤٩٧ وشرح شواهد المغنى ص ٧٠٥



وتختص (ليس) كذلك بدخول الباء في خبرها .<sup>١</sup> نحو قوله تعالى ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾<sup>٢</sup> وكثرة مجيء اسمها نكرة لما فيه من النفي ، وبجواز حذف خبرها كثيراً نحو قول الشاعر من [ الرمل ]<sup>٣</sup>

إذا أقرضتَ قرضاً فأجزه      إنما يُجوى الفتى ليس الجمل

أى : ليس الجمل جازياً .<sup>٤</sup>

وأما عن معنى (ليس) فهي تعنى " نفى مضمون الجملة في الحال ويُنفى غيره بالقرينة ... وقيل هي لنفى الحال وغيره كقوله تعالى ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوقًا عَنْهُمْ ﴾<sup>٥</sup> فإنه نفى للمستقبل .<sup>٦</sup> وترد كذلك للمنفى العام المستغرق المراد به الجنس كـ(لا) للتبرئة<sup>٧</sup> نحو قوله تعالى ﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ ﴾<sup>٨</sup> . وجمهور النحاة على أنها لنفى الحال عند الإطلاق وعند التقييد .<sup>٩</sup>

وقد عمد العيني إلى توظيف معنى (ليس) في بيان أغراض الحديث حيث اتضح ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال ما يطيقون قالوا : لسنا كهيتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فيغضب حتى يُعرف الغضبُ في وجهه ثم يقول : إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا ."<sup>١٠</sup> فقد أشار العيني إلى أن قولهم (لسنا كهيتك) ليس المراد فيه نفي تشبيه ذواتهم بحالته ﷺ بل يؤول المعنى إلى وجهين :

الأول : أن المراد من (كهيتك) أى كملك أو كذاتك أو كنفسك وإنما زيدَ لفظ (الهيئة) للتأكيد نحو قولك : ملك لا يبخل .  
الثانى : التقدير فى (لسنا) ليس حالنا فحذفت الحال وأقيم المضاف إليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل (لسنا) فالنون اسم ليس وخبره قولهم : كهيتك .<sup>١١</sup> فيكون معنى الحديث نفى حالهم فى العبادة عن حال النبى ﷺ فى العبادة وقد أرادوا بهذا الكلام " طلب الزيادة من العبادة والرغبة فى الخير يقولون : أنت مغفورٌ لك لا تحتاج إلى عمل ومع هذا فأنت تُواظب على الأعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة ، فردَّ عليهم وقال أنا أولى بالعمل لأنى أعلمكم وأخشاكم ."<sup>١٢</sup>

<sup>١</sup> الأشباه والنظائر ٢ / ٨٦

<sup>٢</sup> الزمر : ٣٦

<sup>٣</sup> البيت للبيد بن ربيعة العامري فى السالك إلى أوضح المسالك ٣ / ١٨٦ وشرح الرضى ٤ / ٢٠٩

<sup>٤</sup> شرح الرضى ٤ / ٢٠٩

<sup>٥</sup> هود : ٨

<sup>٦</sup> شرح الرضى ٤ / ١٩٨

<sup>٧</sup> الإتقان فى علوم القرآن ص ١١٨٥ ومعتزك الأقران ٢ / ٢٩٩

<sup>٨</sup> الغاشية : ٦

<sup>٩</sup> ينظر شرح الرضى ٤ / ١٩٩

<sup>١٠</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١١

<sup>١١</sup> عمدة القارى ١ / ٢٦٧

<sup>١٢</sup> عمدة القارى ١ / ٢٦٧ والكواكب الدرارى ١ / ١١٢



و حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه."<sup>١</sup> فقد جاء قوله (ليس لله حاجة) لتدل على نفي السبب وإرادة المسبب وذلك من حيث " وضع الحاجة موضع الإرادة ، إذ أن الله عز وجل لا يحتاج إلى شيء يعنى ليس لله إرادة في صيامه ... فليس معناه أن يُؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وما ذكر معه وهو مثل قوله "من باع الخمر فليشقص الخنازير " أى يذبحها ولم يُؤمر بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر ، وكذلك من اغتاب أو شهد زوراً ، ولم يُؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يُؤمر باجتناّب ذلك ليُتِم له أمر صيامه."<sup>٢</sup> فالمراد من الحديث " ردُّ الصوم المتلبس بالزور ، وقبول الصوم السالم منه "<sup>٣</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بئنا أيوب يتسل غريباً فخرّ عليه جرادٌ من ذهب فجعل أيوب يحثي ثوبه فناده ربه يا أيوب : ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركك ."<sup>٤</sup> وردت (لا) بمعنى (ليس) حيث جعلها العيني بمنزلة لا النافية للجنس<sup>٥</sup> بقوله " لا فرق بينهما في المعنى لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ."<sup>٦</sup> وشبهها بقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾<sup>٧</sup> في أنها تُوجب استغراق النفي.<sup>٨</sup> أما عن خبرها فأجاز قوله (بي) وقوله (عن بركتك) والمعنى صحيح على التقديرين.<sup>٩</sup>

وفي الحديث فوائد : الأول : أنّ الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية مع دفع الدرجات ومحو الخطيئات ، لأنه صلى الله عليه وسلم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى . الثانية : أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها . الثالثة : الوقوف عند حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أنّ الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له . الرابعة : أن الأولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك . الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير . السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي . السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعظيم . الثامنة : بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية . وقد أشار إلى الأولى بقوله (أعلمكم) وإلى الثانية بقوله (أتقاكم) ... ينظر فتح الباري ١ / ٧١

<sup>١</sup> أخرجه البخارى في كتاب الصوم ص ٢٩٠

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٠ / ٣٩٤ : ٣٩٥ والكواكب الدرارى ٩ / ٨٣

<sup>٣</sup> فتح البارى ٤ / ١٧٧ بتصرف

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى في كتاب الغسل ص ٥٣

<sup>٥</sup> فرّق العيني بين لا النافية للجنس وبين ليس في المعنى فأوضح أن إذا كانت (لا) بمعنى ليس فهو منون مرفوع وإذا كانت بمعنى لا النافية للجنس يكون مبنياً على ما ينصب به ولا ينون .

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٣ / ٣٤٤ وينظر الكواكب الدرارى ٣ / ١٤٣

<sup>٧</sup> البقرة : ٢

<sup>٨</sup> الكشف ١ / ١٤٥ وعمدة القارى ٣ / ٣٣٤

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٣ / ٣٣٤ والكواكب الدرارى ٣ / ١٤٣



### المطلب الثاني : أثر دلالات أفعال المقاربة في بيان المعنى الحديثي

سميت هذه الأفعال بأفعال المقاربة من باب التغليب ويشمل هذا الاسم أفعال الرجاء وأفعال الشروع وسبب تغليب أفعال المقاربة على أفعال الرجاء والشروع هو أنّ معنى المقاربة يدخل في أفعال الرجاء وأفعال الشروع<sup>١</sup>.

وقد قسمها النحاة إلى ثلاثة أقسام لكل قسم ميزات تميّزه عن غيره :  
القسم الأول : أفعال المقاربة وسميت بهذا الاسم لأنها تدل على قرب وقوع الفعل وهي ( كاد – كرب – أوشك – هلهل – أولى – ألمّ – قارب ) .

<sup>١</sup> ينظر : تفصيل مسائل الباب في التذييل والتكميل ٤ / ٣٢٨ : ٣٦٨ ، وهمع الهوامع ١ / ٤٠٩ : ٤٢٤ والدرر اللوامع ١ / ٢٦١ : ٢٦٧ والبسيط في شرح جمل الزجاجي ٧٦٠ : ٧٦١ وشرح المفصل لابن يعيش ٤ / ٣٧٢ : ٣٨٠ وشرح الأسموني ١ / ٤٠٤ : ٤٢٠ وشرح التصريح ١ / ٢٠٣ : ٢١٤ والبرهان في علوم القرآن ص ١١٤٠ والحديث النبوي ص ١٨٨ : ١٩٤ والجملة العربية والمعنى ص ١٠ : ١٦ والجملة الاسمية ص ١٢٦ : ١٣٢ ومعاني النحو ١ / ٢٤٥ : ٢٦٠





القسم الثاني : أفعال الرجاء وسميت بهذا الاسم لأنها تتضمن معنى رجاء وقوع الفعل وهي ( حرى - اخلولق - عسى ) .  
القسم الثالث : أفعال الشروع وهي الأفعال التي تدل على الشروع في الفعل والبدء فيه وهذه الأفعال أكثر عدداً من أفعال المقاربة وأفعال الرجاء لأن كل فعل يدل على البدء في الفعل عدّه النحاة من أفعال الشروع ومن هنا جاءت كثرتها ومن هذه الأفعال ( أخذ - علق - أنشأ - قامت - بدأ - شرع - أقبل .... ) .

أمّا عن تصرف هذه الأفعال فبعضها يتصرف مثل ( كاد - يكاد - كائد ) وبعضها جامد لا يتصرف مثل ( عسى ) . ومن ناحية العمل فهي تدخل على الجملة الاسمية فتبقى المبتدأ مرفوعاً ويسمى اسمها وتنصب الخبر ويسمى خبرها . وعن أحوال اسمها وخبرها فاسمها دائماً ما يأتي معرفة أو نكرة مخصصة ولا يأتي نكرة محضة<sup>1</sup> . إلا في حالات شاذة وهذا الأمر تشترك فيه أفعال المقاربة وكان وأخواتها ، أمّا خبرها فيختلف عن خبر كان حيث يأتي خبر كان مفرداً أو جملة أو شبه جملة أمّا خبر أفعال المقاربة فيجب أن يأتي في جملة فعلية فعلها مضارع أو مصدرأ مؤولاً ، وهذا الاختلاف بينه وبين خبر كان وهو سبب فصل أفعال المقاربة عن باب كان وأخواتها لأنهما يشتركان في العمل ويختلفان في المعنى ونوع الخبر. وقد يأتي خبرها مفرداً على الأصل لأن أصل الخبر في اللغة العربية أن يأتي مفرداً كما عدّه بعض النحاة .

وأطلق النحاة عليها (كاد وأخواتها) حملاً على (كان وأخواتها) ولكن (كان) أمّ بابها أي أغلب الأحكام التي تنطبق على (كان) تنطبق على باقي أخواتها ، أمّا (كاد) وإن كانت الأشهر فالأحكام التي تنطبق عليها لا تنطبق على أفعال المقاربة جميعها فضلاً عن التناوب في المعنى .

ومن الملاحظ ورود هذه العناصر اللغوية في شرح العمدة واستطاع الإمام العيني توظيف معانيها فيما يفيد سياق الحديث مما ساعدت على بيان معانيه وأغراضه . وقد قصدت إلى ذكر الأفعال الواردة فقط في ثنايا الحديث وهم ( كاد - أو شك - طفق - أنشأ - جعل ) على النحو الآتي .

### أولاً : ما ورد من أفعال المقاربة

#### أ- كاد

(كاد) لها استعمالات خاصة ودلالات مختلفة وأحكام متنوعة شغلت النحويين كثيراً . وتلك الأحكام والدلالات ترجع في الأساس إلى المعنى وقصد المتكلم .

#### كاد لغة

<sup>1</sup> النكرة المحضة: هي التي يكون معناها شائعا بين أفراد مدلولها، مع انطباقه على كل فرد، مثل كلمة "رجل" فإنها تصدق على كل فرد من أفراد الرجال، لعدم وجود قيد يجعلها مقصورة على بعضهم، دون غيره. بخلاف: "رجل صالح" فإنها نكرة غير محضة، لأنها مقيدة تنطبق على بعض أفراد من الرجال، وهم الصالحون، دون غيرهم. فاكتمت بهذا التقييد شيئاً من التخصيص، والتحديد، وقلة العدد بسبب الصفة التي يعدها، والتي جعلتها أقل إبهاماً وشيوعاً من الأولى ومثل الصفة غيرها من كل ما يخرج النكرة من عمومها وشيوعها الأكمل إلى نوع من التحديد وتقليل أفرادها . بخلاف المخصصة التي قُيدت لوجود نعت أو غيرها مما يقيد إطلاقها، ويخفف إبهامها ... ينظر النحو الوافي ١ / ٢١٣



جاء في معجم مقاييس اللغة : "الكاف والواو والذال كلمة تدل على التماس شيء ما ، يقولون : كاد يكود كوداً . ويقولون لمن يطلب منك الشيء ولا تريد إعطائه : لا ولا مكادة . فأما قولهم في المقاربة كاد فمعناها قرب . " <sup>١</sup> وجاء في اللسان : " كاد كوداً ومكادة أى همَّ وقارب ولم يفعل " <sup>٢</sup> ونظيره في التاج : " كاد يفعل كذا وقارب وهمَّ " <sup>٣</sup> ومن معاني (كاد) : أراد " قال بعضهم في قوله تعالى ﴿ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَىٰ ﴾ <sup>٤</sup> أى : أريد أن أخفيها ، فكما جاز أن تُوضع (أريد) موضع كاد في قوله تعالى ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ <sup>٥</sup> فكذلك (أكاد) فكاد وأرادَ تتبادلان المواضع فكل منهما تستخدم أحياناً مكان الآخر . " <sup>٦</sup> وتجيء كاد بمعنى اليقين قال صاحب اللسان أيضاً : " ومن العرب من يدخل كاد ويكاد في اليقين وهو بمنزلة الظن أو الشك ثم يجعله يقيناً ، فيكون معنى ما كادت أفعل أى بمعنى ما فعلت وما قرابه إذ أكد الكلام بـ(أكاد) . " <sup>٧</sup>

نلخص من هذا أنّ المعنى اللغوي القريب لـ(كاد) هو معالجة أمر من الأمور وبذل الجهد فيه حتى مقاربتة ومشابتهه ولكن دون تحقيق الوصول إليه ، ومن هنا جاء في القاموس "أنها لا تدل على المنع فـ(كاد) وضعت لمقاربة الشيء فُعل أو لم يُفعل . " <sup>٨</sup>

### عملها :

كاد من الأفعال الناسخة التي تدخل على الجملة الاسمية فترفع المبتدأ وتنصب الخبر . كذلك هي من أفعال المقاربة إذ أنها تُؤدى في الجملة معنأً خاصاً وهو التقارب بين زمن الخبر والاسم تقارباً كبيراً ومن أجل ذلك سميت (كاد) فعل مقاربة . وقد نظر النحاة إلى هذا المعنى وعلى أساسه وضعوا لها عدة أمور في عملها :

الأول : نظراً إلى أنّ (كاد) وُضعت لمقاربة الفعل ودنو وقوعه فلا يجوز دخول حرف الاستقبال عليها . فلا يقال (سيكاد) ولا (سوف يكاد) لمنافاة السين لمعنى كاد لأنها تفيد التقريب من الحال . <sup>٩</sup>

الثانى : وجب أن يكون خبرها فعلاً مضارعاً وذلك لأن الفعل المضارع فيه دلالة على الحال أو ما يُقاربه وكاد معناها مقاربة حصول الخبر والفعل مثل :قارب أن يفعل ودنا أن يفعل . يقول ابن الحاجب ت (٦٤٦) هـ : " وخبرها مشروط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً تنبيهاً على أنه المقصود بالقرب ودلالة على معنى الحال على وجه تأكيد القرب . " <sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> معجم مقاييس اللغة ١٥ / ١٤٥

<sup>٢</sup> لسان العرب ١٣ / ١٣٠

<sup>٣</sup> تاج العروس ٩ / ١٢٣

<sup>٤</sup> طه : ١٥

<sup>٥</sup> الكهف : ٧٧

<sup>٦</sup> لسان العرب ١٣ / ١٣٠

<sup>٧</sup> لن العرب مادة (أكيد) ١٣ / ١٤١

<sup>٨</sup> القاموس المحيط ٦ / ٣

<sup>٩</sup> ينظر شرح ابن يعيش ٤ / ٣٧٧

<sup>١٠</sup> ينظر ترجمته فى : الطالع السعيد ص ١١٨ والنجوم الزاهرة ٦ / ٣٦٠ وغاية النهاية ١ / ٥٠٨ والديباج

ص ١٨٩

<sup>١١</sup> الإيضاح فى شرح المفصل ٢ / ٩١



الثالث : الغالب فيها أن يتجرد خبرها من أن لأنّ (أن) تخلص الفعل للاستقبال. يقول ابن يعيش ت(٦٤٣) هـ "واشترطوا أن يكون الخبر فعلاً لأنهم أرادوا قرب وقوع الفعل فأثروا بلفظ الفعل ليدل على الغرض وجُرد ذلك الفعل من (أن) لأنهم أرادوا قرب وقوعه في الحال وأن تُصرف الكلام إلى الاستقبال فلم يأتوا بها لتدافع المعنيين ."<sup>١</sup>

وكان هذا الحكم على خلاف (عسى) التي يغلب على خبرها الاقتران ب(أن) وذلك أن عسى تدل على الترجي والطمع<sup>٢</sup> وهذان المعنيان لا يكونان إلا في المستقبل . قال ابن يعيش ت(٦٤٣) هـ " فلما كانت كانت (عسى) طمعاً وذلك لا يكون إلا فيما يستقبل من الزمان جعلوا الخبر مثلاً يفيد الاستقبال ، إذ لفظ المصدر لا يدل على زمان مخصوص . وأما لزوم (أن) الخبر فلما أُريد من الدلالة على الاستقبال وصرف الكلام إليه لأنّ الفعل المجرد من (أن) يصح للحال والاستقبال ، وأن تُخلصه للاستقبال .والذي يُؤيد ذلك أنّ الغرض ب(أن) الدلالة على الاستقبال لا غير ."<sup>٣</sup> وقال الرضى ت(٦٨٦) هـ : " وأما التزامهم في خبر (عسى) كونه مضارعاً ب(أن) فلأن المضارع المقترن ب(أن) للاستقبال خاصة والطمع والإشفاق مختصان بالمستقبل فهو أليقُ ب(عسى) ..."<sup>٤</sup>

وعَلَّ ابن الأنباري ت(٥٧٧) هـ عدم اقتران خبر (كاد) ب(أن) ووجوب اقتران خبر عسى ب(أن) بقوله "فإن قيل : ولم كان الاختيار مع كاد حذف (أن) وهي ك(عسى) في المقاربة ؟ قيل : هما وإن اشتركا في الدلالة على المقاربة ، إلا أنّ (كاد) أبلغ في تقريب الشيء من الحال ، وعسى أذهب في الاستقبال . ألا ترى أنك لو قلت : (كاد زيد يذهب بعد عام ) لم يجز لأن كاد تُوجب أن يكون الفعل شديد القرب من الحال ولو قلت : (عسى الله أن يدخلني الجنة برحمته ) لكان جائزاً وإن لم يكن شديد القرب من (أن) التي هي على الاستقبال ، ولما كانت (عسى) أذهب في الاستقبال أتى معها ب(أن) التي هي على الاستقبال ."<sup>٥</sup>

إذاً شدة القرب من الفعل أو التراخي في حصوله هما الفيصل في وجوب اقتران خبرها ب(أن) من عدمه . فكلما كان القصد يتطلب حصول الفعل في الحال وجب عدم الاقتران ، وكلما كان القصد يتطلب التراخي في حصول الفعل ووقوعه وجب الاقتران .

وقد شدّ في بعض شواهد النحاة اقتران خبر (كاد) ب(أن) وذلك تشبيهاً لها ب(عسى) يقول ابن الحاجب ت(٦٨٦) هـ " وقد شبه عسى ب(كاد) ولما كانت (عسى وكاد) مشتركين في أصل معنى المقاربة وإن اختلفا في وجوه المقاربة حُملت كل واحدة منهما على صاحبيتها تشبيهاً بها ومشاركتها لها في أصل معناها ."<sup>٦</sup> وهذا مسلك معروف عند العرب أوضحه ابن جنى ت(٣٩٢) هـ بقوله : " وهذه عادة عند العرب مألوفة وسنة مسلوكة ، إذا أعطوا شيئاً من شيء حكماً ما قابلوا ذلك بأن يعطوا المأخوذ منه حكماً من أحكام صاحبه عماراً لبيئتهما وتتميماً للشبه الجامع لهما ."<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> شرح ابن يعيش ٤ / ٣٧٣ وينظر الجملة العربية ص ١٨٨

<sup>٢</sup> الكتاب ٤ / ٢٣٣ وشرح المفصل ٤ / ٣٧٢

<sup>٣</sup> شرح ابن يعيش ٤ : ٣٧٥

<sup>٤</sup> شرح الكافية للرضي ٥ / ٢٣٨ : ٢٣٩

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٣٥٠ وفوات الوفيات ٢ / ٢٦٢ والبداية والنهاية ١٢ / ٣١٠ وطبقات

السبكي ٤ / ٤٤٨ والشذرات ٤ / ٢٥٨ وبغية الوعاة ص ٣٠١ والأعلام للزركلي ٢ / ٥٠٨

<sup>٦</sup> أسرار العربية ص ١٢٩

<sup>٧</sup> الإيضاح في شرح المفصل ٢ / ٩١ : ٩٢

<sup>٨</sup> الخصائص ١ / ٩٣



٤- أما حكمها من حيث الإثبات والنفي فالنحويون في ذلك على ثلاثة مذاهب :<sup>١</sup>  
المذهب الأول : أنها كسائر الأفعال إثباتها إثبات ونفيها نفي وهذا هو مذهب جمهور النحويين .<sup>٢</sup> وذلك  
. وذلك أن قولك : كاد الطالب ينجح معناه إثبات قرب النجاح لا إثبات النجاح نفسه . فإذا قلنا : ما كاد  
كاد الطالب ينجح فالمعنى نفي قرب النجاح .<sup>٣</sup>  
المذهب الثاني : أن إثباتها نفي ونفيها إثبات . فإذا قلنا : كاد الطالب ينجح فمعناه (لم ينجح) وإذا قلنا :  
ما كاد الطالب أن ينجح فمعناه نجح بعد جهد ومشقة .<sup>٤</sup> وقد استدلوا على أن إثباتها نفي بقوله تعالى ﴿

وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾<sup>٥</sup> (كادوا) في الآية الكريمة لا تفيد حدوث الفتنة إنما  
تفيد مقاربتهم لها بما امتازوا به من كيدٍ وخداعٍ ومكر ، ومقاربة الفعل لا تعنى حصوله . واستدلوا  
أيضاً على أنها نفيها إثبات بقوله تعالى ﴿

فَدَبَّجُوا وَوَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾<sup>٦</sup> أي " ما كادوا يذبحون قبل  
ذبحهم وما قربوا منه إشارة إلى ما سبق قبل ذلك من تعنتهم في قولهم ﴿

أَلَتَجِدُنَا هُزُؤًا ﴾<sup>٧</sup> ...<sup>٨</sup> وهذا  
وهذا التعنت دليلٌ على أنهم لا يُقاربون فعله فضلاً عن نفس الفعل وفي المقاربة قد يترتب عليه الفعل  
وقد لا يترتب ... وأما إثبات الذبح فمأخوذ من قوله ﴿

فَدَبَّجُوا ﴾ .

وقد كان للرضي ت(٦٨٦)هـ رأيٌ آخر في هذا المذهب بقوله : " أما كون إثباته نفيًا فإن أرادوا به  
أنك إذا قلت : كاد زيد يقوم وأثبت الكود أي القرب فهذا الإثبات نفي فهو غلط فاحش ، وكيف يكون  
إثبات الشيء نفيه بل في قولك : كاد زيد يقوم إثبات القرب من القيام بلا ريب ، وإن أرادوا أن إثبات  
كاد دال على نفي مضمون خبره فهو صحيح وحق لأنَّ قربك من الفعل كنت أخذًا في الفعل لا قريباً  
منه ...<sup>٩</sup> مما يدل هذا التفصيل على دقة الفهم لدلالة الألفاظ ومعاني التراكيب . ثم يواصل تفصيله  
بقوله : " وأما كون نفيه إثباتاً فنقول أيضاً إذا قصدوا أن نفي الكود أي القرب في ما كدت أقوم إثبات  
لذلك المضمون فهو أفحش الغلط وكيف يكون نفي الشيء إثباته ؟ وكذا إن أرادوا أن نفي القرب من  
مضمون الخبر إثبات لذلك المضمون بل هو أفحش لأن نفي القرب من الفعل أبلغ من انتفاء ذلك  
الفعل من نفي الفعل نفسه . فإن ما قربت من الضرب أكد من نفي الضرب من (ما ضربت ) بل قد  
يجيء مع قولك : ما كاد زيد يخرج قرينة تدل على ثبوت الخروج بعد انتفائه وبعد انتفاء القرب منه  
فتكون تلك القرينة دالة على ثبوت مضمون خبر (كاد) في وقت آخر وبعد وقت انتفائه وانتفاء القرب  
لا لفظ (كاد) .<sup>١٠</sup> ويمكن أن يُخلص من هذا كله أن كاد في الإثبات إثبات لمعناها وهو القرب ولكن  
مع إثبات معناها فإنها تدل على نفي مضمون خبرها ، أما في النفي فهي نفي لمعناها ولمضمون  
خبرها معاً وإن كان السياق يدل على ثبوت مضمون الخبر فما ذاك إلا لقرينة خارجية تدل على  
حصول الخبر .

<sup>١</sup> ينظر : الإيضاح في شرح المفصل ٢ / ٩٣ والكُنَّاش في النحو والتصريف ٢ / ٣٦ وبحث بعنوان كاد  
استعمالاتها ودلالاتها للدكتور أحمد مطر العطية ، مجلة جامعة دمشق، العدد الثالث والرابع، ٢٠١٠م ، ص  
٢٣٩ : ٢٥٠

<sup>٢</sup> همع الهوامع ١ / ١٤٧

<sup>٣</sup> ينظر : شرح الكافية ٥ / ٢٢٩ والبحر المحيط ١ / ٢٥٨ وهمع الهوامع ١ / ١٤٦

<sup>٤</sup> ينظر : الأشباه والنظائر ٤ / ٢٤٦ والمغنى ٦ / ٥٨٢

<sup>٥</sup> الإسراء : ٧٣

<sup>٦</sup> البقرة : ٧١

<sup>٧</sup> البقرة : ٦٧

<sup>٨</sup> شرح الكافية ٥ / ٢٤٠

<sup>٩</sup> شرح الكافية ٥ / ٢٣٩

<sup>١٠</sup> شرح الكافية ٥ / ٢٣٩



المذهب الثالث : هو أنّ (كاد) في الماضي نفيها إثبات وفي إثباتها نفي ، وفي المضارع نفيها نفي وإثباتها إثبات . فأما نفي الماضي فقد تبين اللبس فيه عند أصحاب المذهب الثاني – كما وضحه الرضى – وأما نفي المضارع فهو على الأصل وهذا رأى جمهور النحاة . والذى دعاهم إلى التمييز بين ماضى كاد ومضارعه أنهم لما توهموا أنّ نفي الماضي إثبات وإثباته نفي اعتماداً على بعض الشواهد لم يستمر لهم أن يقولوا مثله في نفي المستقبل كما جاء في قوله تعالى ﴿ إِذَا أَخْرَجَ يَكْفُؤَهُ لَمْ يَكْذِبْ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾<sup>١</sup> فكاد على أصلها تفيد المقاربة والمعنى : لم يقرب أن يراها فضلاً عن أن يراها " فهو لم يقرب من رؤيتها فكيف يراها ، وفيها مبالغة في عدم الرؤية فالظلمات المتراكمة بعضها فوق بعض يتطلب المبالغة في عدم الرؤية ويلزم من انتفاء مقاربة الرؤية انتهاء الرؤية ضرورة ."<sup>٢</sup>

### أثر ( كاد ) في بيان المعنى الحديثي

تطرق العيني إلى ذكر أحوال كاد ومعناها في العمدة مستغرقاً في تأويلها على النحو الذى يحدده قصد الشارع منها ومن إيرادها في سياق الحديث متنوعاً بين الإثبات والنفي . ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أصدق كلمة قالها الشاعر لبئذ : الأكلُ شيءٌ ما خلا الله باطلٌ"، وكاد أمية بن الصلت<sup>٣</sup> أن يُسلم<sup>٤</sup> ذكر العيني أنّ (كاد) من أفعال المقاربة التى وُضعت لدنو الخبر رجاءً أو حصولاً وأخذاً<sup>٥</sup> "ومعناها في الحديث " قارب أمية الإسلام ولكنه لم يُسلم "<sup>٦</sup> وهذا المعنى تطلب اقتران خبر (كاد) (كاد) ب(أن) وذلك لأن أمية لم يبدر منه ما يدل على إرادته الإسلام فضلاً عن مقاربتة ، وإنما ما كان يتردد في أشعاره من معانٍ دينية مستمدة من آثار الحنيفية أو الأديان الأخرى يجعله على مسافة من الإسلام ولكنها على كل حال لم تكن بالمسافة القريبة بحيث يتحقق إسلامه بالحال القريبة . فهذه الأفكار الدينية في أشعاره تقربه من الإسلام . أما إرادته وعزيمته فلم تكن كذلك وهذا ينسجم من اقتران الخبر ب(أن) التى تبعده عن القرب والحصول فى الحال ويتفق والحالة التى كان عليها أمية ."<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> ينظر: الإيضاح فى شرح المفصل ٢ / ٩٣ والكناش ٢ / ٤٦

<sup>٢</sup> النور : ٤٠

<sup>٣</sup> الكشاف ٣ / ٢٣٨

<sup>٤</sup> التخرىج: البيت للبيد بن ربيعة في ديوانه ص ٢٥٦؛ وجواهر الأدب ص ٣٨٢؛ وخزانة الأدب ٢ / ٢٥٥-٢٥٧؛ والدرر ١ / ٧١؛ وديوان المعاني ١ / ١٨؛ وسمط اللآلي ص ٢٥٣؛ وشرح التصريح ١ / ٢٩؛ وشرح شواهد المغني ١ / ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ٣٩٢؛ وشرح المفصل ٢ / ٧٨؛ والعقد الفريد ٥ / ٢٣٦؛ ولسان العرب ٥ / ٣٥١ "رجز"؛ والمقاصد النحوية ١ / ٥، ٧، ٢٩١؛ ومغني اللبيب ١ / ١٣٣؛ وهمع الهوامع ١ / ٣؛ وبلا نسبة في أسرار العربية ص ٢١١؛ وأوضح المسالك ٢ / ٢٨٩؛ والدرر ٣ / ١٦٦؛ ووصف المباني ص ٢٦٩؛ وشرح شواهد المغني ٢ / ٥٣١؛ وشرح عمدة الحافظ ص ٢٦٣؛ وشرح قطر الندى ص ٢٤٨؛ واللعم ص ١٥٤؛ وهمع الهوامع ١ / ٢٦٦.

يقول: كل شيء في هذا الوجود ماض إلى زوال إلا وجه ربك ذي الجلال والإكرام.

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته في البداية والنهاية ٣ / ٢٧٤ : ٢٩٧

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى في كتاب مناقب الأنصار ص ٥٩٨

<sup>٧</sup> عمدة القارى ١٦ / ٤٠٥

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١٦ / ٤٠٥ والكواكب الدرارى ١٥ / ٧٠

<sup>٩</sup> ينظر: كاد استعمالاتها ودلالاتها مجلة جامعة دمشق ص ٢٢٨



وفي مجيء (كاد) منفية أطنب العيني في ذكر مذاهبها الثلاثة - المذكورة سلفاً - ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كُفار قريش . قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب . قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضاً للصلاة وتوضاً لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلياً بعدها المغرب .<sup>١</sup> حيث أوضح العيني حالات كاد إذا جاءت منفية بقوله : " كاد إذا دخل عليها النفي فيه ثلاث مذاهب ، الأول : أنها كالأفعال إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتاً ، وإن دخل عليها نفي كان معناها نفيًا لأن قولك : كاد زيد يقوم معناه إثبات قرب القيام لا إثبات نفس القيام ، فإن قلت : ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل . الثاني : أنه إذا دخل عليها النفي كانت للإثبات . الثالث : إذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي أو على المستقبل . فإن كان ماضياً فهي للإثبات وإن كان مستقبلاً فهي كالأفعال . والأصح هو المذهب الأول ... لأن المعنى هنا : نفيًا أى نفي قرب الصلاة كما فى قولك : ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل . فإذا نفي قرب الصلاة فنفي الصلاة بطريق الأولى . وقوله (حتى كادت الشمس تغرب) حال عن النفي فهي كسائر الأفعال ."<sup>٢</sup>

و فى حديث أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه حين قال : " قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان . فما رأيتُ النبي فى موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ . فقال صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ."<sup>٣</sup> ففسر العيني نفي (كاد) بقوله " قد علم أن كاد معناه قُرب قُربٍ ولهذا عدوه من أفعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل أولم يفعل فمجرده يبنىء عن نفي الفعل ومقرونه يبنىء عن وقوع الفعل .. وإذا دخل النفي عليه فهو كالأفعال على الأصح ، وقيل يكون فى الماضى للإثبات وفى المستقبل كالأفعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير أن يتأول باسم الفاعل نحو: كاد زيد يخرج أى خارجاً . إلا أنهم تركوا استعماله لأن كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصيغته على الحال . أعنى المضارع ليكون أدلّ على مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر وخبره قوله " أدرك الصلاة ."<sup>٤</sup> ودلالتها فى الحديث " أن الرجل كان فيه ضعف فكان إذا طوّل به الإمام فى القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه ، فلا يكاد يتمّ معه الصلاة .. وروى عن البخارى بلفظ " لتأخر عن الصلاة " والأحاديث يُفسر بعضها بعضاً ، فيكون المعنى : إنى لا أكاد أدرك الصلاة فى الجماعة وتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل ."<sup>٥</sup>

وظهرت أيضاً فى حديث يزيد بن أبى عبيد رضي الله عنه عن سلمة رضي الله عنه قال : " كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ."<sup>٦</sup> فقد ذكر العيني أن حكم نفي (كاد) فى الحديث الإثبات بدلالة ما رواه سهل رضي الله عنه :

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ص ٩٩

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٥ / ١٣١ والكواكب الدرارى ٤ / ٢٣٠ وفتح البارى ٢ / ٦٩

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ٢٦

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٢ / ١٥٩

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٢ / ١٥٩ والكواكب الدرارى ٢ / ٧٨ وفتح البارى ١ / ١٨٦

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ص ٨٧



كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة. <sup>١</sup> فهما يدلان على أن القرب من السترة مطلوب مع أن تكون الصلاة بينه وبين السترة صفان. <sup>٢</sup>

### ب- أوشك

تأتى (وَشَكَ) بمعنى سُرِعَ تقول : وَشَكَ ذَا خُرُوجًا بِالضَّمِّ يُوَشِّكُ وَشَكًا أَيْ سَرُعًا ، وَعَجِبْتُ مِنْ وَشَكِ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَوَشَكَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بضم الواو . وَيُقَالُ أَيْضًا : خَرَجَ وَشِيكًا أَيْ سَرِيعًا ، وَقَدْ أَوْشَكَ فُلَانٌ يُوَشِّكُ إِشَاكًا أَيْ أَسْرَعَ السَّيْرَ .<sup>٣</sup>

وتأتى أوشك لمقاربة ذات الفعل بترخي مثل (عسى) وخلاف (كاد) يقول ابن عصفور ت (٦٦٩) هـ : " إنَّ عسى ويوشك واخلولق فيها تراخٍ . " فهى بذلك توافق كاد فى الدلالة على المقاربة مع وجود مدة زمنية لحدوث الفعل فيها .

وتستعمل استعمال (عسى) فى المقاربة فيقال : " أوشك زيد أن يقوم . (زيد) فاعل و(أن يقوم) فى موضع المفعول والمراد قارب زيد القيام . ويقال : أوشك أن يقوم زيد فتكون أن وما بعدها فى موضع مرفوع كما كانت (عسى) كذلك ، وقد أسقط من خبرها (أن) تشبيهاً بـ (كاد) نحو قولك (أوشك زيد يقوم) . " يقول الشاعر من [ المنسرح ]<sup>٤</sup>

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ      فى بعض غرَّاته يُوافِقُها

وقد ذكر الإمام العيني استعمالاتها فى العمدة منها فى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذى قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يُواقعه ألا وإن لكل ملكٍ حمى ألا إنَّ حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب . " <sup>٥</sup> فقد أوضح أنَّ " يوشك من أفعال المقاربة وهى مثل كاد وعسى فى الاستعمال أى تارة يُستعمل استعمال (كاد) بأن يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير أن متأولاً باسم الفاعل نحو : يوشك زيد يجيء : أى جائئاً... وتارة يُستعمل استعمال (عسى) بأن يكون فاعلها على نوعين أحدهما أن يكون اسماً نحو :

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ص ٨٧

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٤ / ٤١١ والكواكب الدرارى ٤ / ١٥٣

<sup>٣</sup> الصحاح م (وشك) ٤ / ١٦١٥ وتهذيب اللغة م (وشك) ٤ / ٣٨٩٨

<sup>٤</sup> المقرب ١ / ٩٩

<sup>٥</sup> شرح المفصل ٤ / ٣٨٥ : ٣٨٦ وينظر معانى النحو ١ / ٢٥٧

<sup>٦</sup> البيت لأمية بن أبى الصلت فى ديوانه ص ٤٨ وشرح أبيات سيبويه ٢ / ١٦٧ وشرح التصريح ١ / ٢٠٧ والعقد والعقد الفرید ٣ / ١٨٧ والكتاب ٣ / ١٦١ ولسان العرب ٦ / ٣٢ والمقاصد النحوية ٢ / ١٨٧ وتخليص الشواهد ص ٣٢٣ ، ولعمران بن حطان فى ديوانه ص ١٢٣ وبلا نسبة فى أوضح المسالك ١ / ٣١٣ وشرح ابن عقيل ص ١٦٨ وهمع الهوامع ١ / ١٢٩ ومعجم شواهد الشعر ٥ / ١٦٠

والشاهد فيه : إسقاط أن بعد (يوشك) تشبيهاً بـ(كاد) كما أسقطت بعد (عسى) تشبيهاً بـ(كاد) ... ينظر شرح المفصل ٤ / ٣٨٦

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٨ ومسلم فى البيوع .



عسى زيد أن يخرج فزيد فاعل وأن يخرج في موضع نصب لأنه بمنزلة قارب نحو : عسى أن يخرج زيد فيكون إذ ذاك بمنزلة قرب أن يخرج أي خروجه .  
وكذلك يوشك زيد أن يجيء ويوشك أن يجيء زيد . وفي قوله (يوشك) ضمير هو فاعله وقوله (أن يواقع) في موضع نصب لأنه بمنزلة يقارب الراعي المواقعة في الحمى ... وإذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله (كراعٍ يرعى) ولا يكون فيه حذف ، والتقدير : وقع في الشبهات كراعٍ يرعى أي مثل راعٍ يرعى مواشيه حول الحمى ، وقوله (يوشك) استئناف ...<sup>١</sup>

وورد ذكرها أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والذى نفسى بيده لئوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحداً . " فمعنى قوله (لئوشكن) أي لئيسرعن " ويجوز أن يكون معناها ليكونن . " <sup>٢</sup> وتقدير الكلام : والذى نفسى بيده لئيسرعن نزول ابن مريم فيكم أو ليكونن نزول ابن مريم فيكم حكماً مقسطاً .

وجاءت في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر رضي الله عنه حين غربت الشمس " أتدرى أين تذهب ؟ قلت : الله ورسوله اعلم . قال صلى الله عليه وسلم : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها فتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها : ارجعي من حيث جئتِ فطلع من مغربه . فذلك قوله تعالى ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ فمعنى قوله (يوشك أن تسجد) أي : يقرب أن يسجد .<sup>٦</sup>

## ثانياً : ما ورد من أفعال الشروع

أفعال الشروع هي الأفعال الدالة على البدء في الفعل أو البدء في القيام به . وهي كثيرة أذكر منها ما جاء في شرح الإمام العيني على النحو الآتي .

<sup>١</sup> عمدة القارى ١ / ٤٦٣ والكواكب الدرارى ١ / ٢٠٤

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ص ٣٣٤

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١٢ / ٤٩ والكواكب الدرارى ١٠ / ٧٣

<sup>٤</sup> يس : ٣٨

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق ص ٥٠١

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١٥ / ١٦٤





## أ - طفق

أصل معنى هذا الفعل من طفق الوضع أى لزمه . فإذا قلت : ( طَفِقَ يفعل ) كان المعنى أنه لزم الفعل وواصله واستمر عليه .<sup>١</sup> من قوله تعالى ﴿ وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾<sup>٢</sup> أى لازما هذا الفعل وواصله . ويأتى هذا الفعل للشروع فنقول : طفق يفعل كذا أى جعل يفعل كذا أو ظلَّ يفعل كذا أو بدأ يفعل كذا .<sup>٣</sup> يقول تعالى ﴿ رُدُّوهَا عَلَىٰ فَطْفِقٍ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾<sup>٤</sup> .

وقد وردت فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كان بنو إسرائيل يغتسلون عُراة بنظر بعضهم إلى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر . فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرَّ الحجر بثوبه ، فخرج موسى عليه السلام فى إثره يقول : ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً .<sup>٥</sup> " حيث بيّن العينى أن " طفق من أفعال المقاربة وفيها لغتان بكسر الفاء وفتحها ، والحجر منصوب بفعل مقدر وهو ( يضرب ) أى : طفق يضرب الحجر ضرباً على رواية ( فطفق الحجر ضرباً ) . وعند الأكثرين ( فطفق بالحجر ضرباً ) بزيادة الباء ، ومعناها جعل ملتزماً بذلك يضربه ضرباً .<sup>٦</sup>

وفى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات فى الحجّة التى حجّ . وقال صلى الله عليه وسلم : هذا يوم الحج الأكبر . فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اشهد وودع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع .<sup>٧</sup> أوضح العينى أن " طفق من الأفعال الدالة على الشروع فى الخبر وهى تعمل عمل ( كاد ) إلا أن خبرها يجب أن يكون جملة وهنا قوله ( يقول ) جملة وقعت خبراً له ، ومعناها جعل يفعل .<sup>٨</sup> من قبيل قوله تعالى ﴿ وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾<sup>٩</sup> .

وأيضاً فى حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه الذى روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمرّ علينا اليوم إلا يأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية . فلما ابتلى المسلمون وخرج أبو بكر مهاجراً

<sup>١</sup> ينظر : معجم الصحاح م(طفق) ٤ / ١٥١٧ ومعجم مقاييس اللغة م(طفق) ٣ / ٤١٣ ومعانى النحو ١ / ٢٥٩

<sup>٢</sup> طه : ١٢١

<sup>٣</sup> شرح المفصل لابن يعيش ٤ / ٣٨٧

<sup>٤</sup> ص : ٣٣

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ص ٥٣

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٣ / ٣٤٢ والكواكب الدرارى ٣ / ١٤١

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الحج ص ٢٦٦

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١٠ / ١١٨

<sup>٩</sup> الأعراف : ٢٢



قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدَّعْنَةِ وهو سيد القارة فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر ﷺ :  
أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبدُ ربي . قال ابن الدَّعْنَةِ : أنَّ مثلك لا يخرج ولا يُخرج . . . فأتقت  
قريش جوار ابن الدَّعْنَةِ وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدَّعْنَةِ مُرْ أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء . . . فظنق  
أبو بكر يعبدُ ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره . . . " <sup>١</sup> ففوله (ظفق أبو بكر) بكسر الفاء  
أى: جعل يفعل ، وتدل في الحديث على دوام فعله لعبادة الله ليلاً ونهاراً . <sup>٢</sup> نحو قوله تعالى ﴿ فَطَفِقَ

مَسْحًا <sup>٣</sup> ﴿

## ب - جعل

عدَّ النحاة (جعل) من أفعال المقاربة التي تدل على الشروع ، فهي تعنى مقاربة الشيء والدخول فيه  
فإذا قلت: جعل يفعل كذا كان المعنى دخل في الفعل فهو بمنزلة: زيدٌ يفعل . <sup>٤</sup>  
ويأتى هذا الفعل بعدة معانٍ منها خلق وصيّر وصنع وسمّى نحو قوله تعالى ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ  
هُمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَخَّكَبُ شَهْدَتِهِمْ وَسُئِلُونَ ﴾ <sup>١</sup> أى : سمّوا الملائكة إنثاءً . وبمعنى  
المقاربة نحو قول الشاعر من [ الوافر ] <sup>٢</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب ٣٤٦

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٢ / ١٧٥

<sup>٣</sup> ص : ٣٣

<sup>٤</sup> شرح المفصل ٤ / ٣٨٦ : ٣٨٧



من الأكوار مرتعها قريب

وقد جعلت قلوصل بنى زياد

أى تقترب من الأكوار .

وتأتى (جعل) بمعنى التبيين نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾<sup>٣</sup> أى : بيئناه قرآنًا عربيًّا . وتأتى بمعنى النسبة فعندما تنسب شخصاً ما تقول : جعلتُ زياداً أخاك نسبة إليك .<sup>٤</sup> وتأتى بمعنى أوجد نحو قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِيَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>٥</sup> أى : أوجد الظلمات والنور .<sup>٦</sup>

ويجىء هذا الفعل إما لازماً فيكون بذلك من أفعال المقاربة ، وإما متعدياً فيكون بذلك من أفعال التبديل والتحويل نحو قولك : جعلتُ الطينَ فخاراً .<sup>٧</sup>

وقد ذكره العيني فى حديث عائشة رضي الله عنها التى قالت فيه : " خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك فى الثانية ثم قال صلى الله عليه وسلم : إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم . لقد رأيتُ فى مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتُ أريتُ أن أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتُ مني جعلتُ أتقدم ، ولقد رأيتُ جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتُ مني تأخرت ، ورأيتُ فيها عمرو بن لحي وهو الذى سبب السوايب ."<sup>٨</sup> وذلك فى قوله (جعلتُ) حيث جاءت " بمعنى (طفقتُ) التى تدل على الشروع فى الخبر ، فيكون المعنى : طفقتُ أتقدم وشرعتُ فيه ."<sup>٩</sup> وأرجع الكرمانى ت (٧٨٦) هـ سبب المخالفة بين لفظي (جعلتُ و تأخرتُ) إلى أن " التقدم كاد أن يقع وشرع فيه بخلاف التأخر فإنه قد وقع بدليل قوله (ورأيتُ فيها عمرو بن لحي ) فكان استعمالها هنا استعمال (كاد) ."<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> الزخرف : ١٩

<sup>٢</sup> البيت بلا نسبة فى تخلص الشواهد ص ٣٢٠؛ وخزانة الأدب ٥ / ١٢٠ ، ٩ / ٣٥٢؛ والدرر ٢ / ١٥٢؛ وشرح التصريح ١ / ٢٠٤؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٣١٠؛ وشرح شواهد المغني ص ٦٠٦؛ والمقاصد النحوية ٢ / ١٧٠؛ وجمع الهوامع ١ / ١٣٠ .

اللغة: القلوصل: الناقة الفتيية. بنو زياد: اسم قبيلة. الأكوار: جمع كور وهو القطيع الضخم من الإبل، وبيت النحل. المرتع: مكان الرعي الخصيب. المعنى: لقد صارت نوق بني زياد الفتيية ترعى قريباً من القطيع، أو قريباً من بيوت النحل والزنابير، كناية عن قرب المرعى من مساكن القبيلة.

<sup>٣</sup> الزخرف : ٣

<sup>٤</sup> تهذيب اللغة م (جعل) ١ / ٢٤٠

<sup>٥</sup> الأنعام : ٩٧

<sup>٦</sup> ينظر : شرح الكافية فى النحو ٢ / ٣٠٥

<sup>٧</sup> ينظر : الإيضاح فى شرح المفصل ٢ / ٩٦

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة ص ١٨٧

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٧ / ٤٢٣ : ٤٢٤

<sup>١٠</sup> الكواكب الدرارى ٧ / ٣٠ و عمدة القارى ٧ / ٤٢٤



و حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : " تحلّف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن تروضاً ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى ﷺ بأعلى صوته : " ويل للأعقاب من النار " مرتين أو ثلاثاً<sup>١</sup> فاستعملت أيضاً في هذا الحديث استعمال (كاد) " في رفع الاسم وخبرها فعل مضارع بغير (أن) ومعناها : طفقنا وشرعنا في مسح أرجلنا .<sup>٢</sup>

### ج - أنشأ

ذكر أصحاب المعاجم أنّ (أنشأ) تأتي بمعنى ابتداء وأقبل أو خلق . يقول الجوهري ت (٣٩٣) هـ : " أنشأ وأنشأه الله أي خلقه ، وأنشأ يفعل كذا وكذا أي ابتداء<sup>٣</sup> . وقال الأزهرى ت (٣٧٠) هـ : " أنشأ يقول

<sup>١</sup> أخرجه البخارى في كتاب العلم ص ١٩

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٢ / ٢ : ١٣ والكواكب الدرارى ٧ / ٢

<sup>٣</sup> معجم الصحاح ١ / ٧٧



يقول كذا وكذا أى أقبل . " ١ وقولك : فلان ينشأ الأحاديث أى يضعها ، والناشئ الحدث الذى قد جاوز حدَّ الصغر . والنشء أول ما ينشأ من السحاب ، وناشئة الليل : أى أول ساعاته . ٢

فهذا الفعل يدل على الشروع فى الفعل وبداية العمل فيه وبذلك يكون من الأفعال الدالة على الشروع فى الخبر. وذكر الدكتور / فاضل السامرائي أن لـ " أنشأ خصوصية من حيث أن فى معناه التربيية والتنشئة يقال: نشأ ينشأ أى رباً وشبباً ، ولهذا فإن خصوصية هذا الفعل تكمن فى أن معناه هو إيجاد الشيء وعندما نقول : أنشأ يفعل كان المعنى كآئه (أوجده) وهو يربيه وينشئه أى هو مستمر عليه وعلى نمائه . ٣

يقول الشاعر من [ البسيط ] ٤

لَمَّا تَبَيَّنَ مِيلَ الكَاشِحِينَ لَكُمْ      أَنشَأْتُ أَعْرَبُ عَمَّا كَانَ مَكُونَنَا

حيث دلَّ (أنشأ) على الشروع فى الفعل .

وقد جاء هذا الفعل فى حديث عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له ولابنه عليّ " انطلقا إلى أبي سعيد رضي الله عنه فاسمعا منه حديثه . فانطلقا فإذا هو فى حائط يصلحه فأخذ رداءه ثم أنشأ يحدثنا حتى إذا أتى ذكر بناء المسجد قال : كَمَا نَحْمَلُ لُبْنَةَ لُبْنَةَ وَعِمَارُ لُبْنَتَيْنِ لُبْنَتَيْنِ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَفَنَضَّ التَّرَابَ عَنْهُ وَقَالَ : وَجَّ عِمَارُ تَقْتَلُهُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ فَقَالَ عِمَارُ رضي الله عنه : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ . ٥ حيث فسره العيني على أنه بمعنى طفق يدل على الشروع فى الخبر أى : بدأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد " وهو يعمل عمل (كاد) إلا أن خبرها يجب أن يكون جملة ، ويشاركهما فى هذا جعل وعلق وأخذ . ٦

١ تهذيب اللغة ١١ / ٤١٨

٢ معجم الصحاح ١ / ٧٨

٣ معانى النحو ١ / ٣٠٥

٤ البيت بلا نسبة : فى التذييل والتكميل ٤ / ٣٢٩ وتعليق الفرائد ص ١٠٢٠ شذور الذهب ص ٣٣٩ وهمع

الهوامع ١ / ١٢٨ .

والشاهد قوله: (أنشأت أعرب) ؛ حيث دل (أنشأ) على الشروع فى الفعل. وجملة (أعرب) خبرها فى محل نصب.

٥ أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ص ٨٠

٦ عمدة القارى ٤ / ٣٠٧ والكواكب الدرارى ٤ / ١٠٧



## المبحث الرابع

# أثر دلالات أسماء الأفعال في بيان المعنى الحديثي

توطئة

تعد أسماء الأفعال طائفة من الألفاظ التي صلحت في الإنابة عن بعضها البعض<sup>١</sup>. جمعها طول التلفظ بها وكثرة الاستعمال ، وكانت موضع خلاف بين النحاة

---

<sup>١</sup> ينظر حاشية الصبان ٣/٢٨٧:٣١٣



في اسميتها وفعاليتها.<sup>١</sup> فقيل هي أسماء أفعال قال ابن عصفور ت (٦٩٦ هـ): "اعلم أن العرب وضعت للفعل أسماء"<sup>٢</sup> وعدّها آخرون أفعالاً حقيقية وهو ما عليه جمهور البصريين.<sup>٤</sup>

وكان للمحدثين رأي في حقيقة فعاليتها فقد ذهب الدكتور مهدي المخزومي إلى أنها "أفعال حقيقية في دلالتها واستعمالها"<sup>٥</sup> وأكد ذلك الدكتور فاضل السامرائي بقوله "والحق أنها مواد فعلية قديمة جمدت على هيئة مخصوصة"<sup>٦</sup> والفيصل في ذلك أنها أسماء مشتركة بين الاسمية والفعلية على حسب ما استقرئ منها في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف وكلام العرب .

### أولاً : تعريف اسم الفعل وأقسامه

يُعرف اسم الفعل بأنه " ما ناب عن الفعل معنىً واستعمالاً نحو شتان وصه"<sup>٧</sup> ووضعت " لتدل على صيغ الأفعال كما تدل الأسماء على مسمياتها ، والغرض منها الإيجاز والاختصار ونوع المبالغة ، ولولا ذلك لكانت الأفعال التي هذه الألفاظ أسماءً لها أولى بمواضعها"<sup>٨</sup>

ومن حيث أقسامها فقد تنوعت بين اسم فعل الأمر وهو الأكثر وروداً وشيوعاً فيها . يقول ابن هشام ت ( ٧٦١ ) هـ : "وهو الغالب وأكثر أسماء الأفعال"<sup>٩</sup> ويعلل ابن يعيش ت ( ٦٤٣ ) هـ ذلك لوجهين "أحدهما : أن الغرض منها الإيجاز مع ضرب من المبالغة وذلك باب الأمر لأنه الموضع الذي يجتزأ فيه الإشارة وقرينة الحال أو لفظ عن التصريح بلفظ الأمر . والوجه الآخر : أن الأمر لا يكون إلا بالفعل فلما قويت الدلالة على الفعل حسن حذفه وإقامة الاسم المناب عنه خلفاً منه ، ولما كانت هذه الأسماء عوضاً عن اللفظ بالفعل ونائبه عنه عملت عمله ، ولما كانت الأفعال التي هي مسميات هذه الأسماء منها ما هو لازم له لا يتجاوز إلي مفعول نحو " اسكت " و" اكفف " ومنها ما هو متعدٍ للفاعل متجاوز له إلي غيره

"خذ زيداً" والزم عمراً" كانت هذه الأسماء كذلك بحسب مسمياتها منها ما هو متعد للمأمور ومنها ما لا يتجاوز إلي غيره.<sup>١٠</sup> ومنها " ما هو أصوات تشير إلي أحداث وذلك نحو صه ومه وأف ووي وآه وإيه .. فهذه في الحقيقة أصوات تشير إلي أحداث

<sup>١</sup> ينظر المقرئ ١٣٢/١: ١٣٤

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته في / فوات الوفيات ١٨٥/٢ وبغية الوعاة ٢١٠/٢ وشذرات الذهب ٣٣٠/٥ ومعجم المؤلفين ٢٥١/٧ وتاريخ الأدب العربي ٥٤٦/١ والإعلام ١٧٩/٥

<sup>٣</sup> المقرب ١٣٢/١

<sup>٤</sup> ينظر حاشية الصبان ٢٢٨/٣

<sup>٥</sup> في النحو العربي نقد وتوجيه ص ٢٠٢

<sup>٦</sup> الفعل زمانه وأبنيته ص ١٢١

<sup>٧</sup> أوضح المسالك ٨٦/٤

<sup>٨</sup> شرح ابن يعيش ٤/٣

<sup>٩</sup> شرح شذور الذهب ص ٤٠٠

<sup>١٠</sup> شرح ابن يعيش ٨/٣ وينظر الخصائص ٤٤/٣: ٤٧



معينة فالمتكلم يصدر هذه الأصوات يرمز بها إلي حدث معين متعارف عليه ومنها ما هو ظرف وجار ومجرور كان في الأصل يستعمل مع متعلقه أو جزءاً من جملة وبكثرة الاستعمال حُذف متعلقه أو الجزء الأخير وأصبح الاكتفاء به يدل علي معني معين وذلك المعني هو معني الفعل "١. يقول ابن الحاجب (٦٤٦) هـ: "وأما الظرف الظرف والجار فلأن نحو (أمامك ودونك) زيداً بنصب زيداً كان في الأصل : (أمامك ودونك زيداً فحذفه فقد أمكنك )، فاختصر هذا الكلام الطويل لغرض حصول الفراغ منه بالسرعة ليبادر المأمور إلي الامتثال قبل أن يتباعد عنه ، ولذا كان أصل ( عليك زيدا) وجب عليك أخذ زيداً ، و(إليك عني ) أي ضم رحلك ونقلك إليك واذهب عني ، و( ورائك) أي تأخر ورائك ، فجري في كلها الاختصار لغرض التأكيد ."<sup>٣</sup> ومن أقسامه كذلك ما له مادة لغوية معلومة سواء كانت مصدراً أم غيره. فالمصدر نحو ( رويداً) ومعناه الإمهال، ونحو ( حذرك) بمعنى احذر، و(بله) بمعنى دع ، و(النجاءك ) بمعنى انج ، و(فرطك) بمعنى تقدم. وغير المصدر نحو (بطآن) من البطء و( سرعان) من السرعة و( شتان ) من التشتت وهو التفرق والتباعد ومنها ما هو مختلف في أصله ومادته أو مجهول نحو ( هيت) و(هلم) و( هيهات) "<sup>٤</sup>

## ثانياً : أحكام أسماء الأفعال

هناك بعض الأحكام التي اختصت بها أسماء الأفعال منها :

<sup>١</sup> معاني النحو ٣٩/٤

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته : بغية الوعاة : ١٣٤/٢ ومعجم المؤلفين ٣٦٦/٢ وسير إعلام النبلاء ٢٦٥/٢٣ ووفيات الأعيان ٢١٧/٣ والطالع السعيد ص ٣٥٣ وحسن المحاضرة ١٩٤/١ : ٢١٣ وطبقات الشافعية ٢٧/٢ وتاريخ الأدب العربي ٣٣٤/٥

<sup>٣</sup> شرح الرضي ٧٦/٢ وينظر الهمع ٨٥/٣ : ٨٦

<sup>٤</sup> معاني النحو ٣٩/٤ : ٤٠





١- أسماء الأفعال كلها مبنية سواء أكان ذلك علي الكسر أو السكون أو الضم أو الفتح مثل (حذار) مبنية علي الكسر، و(صه ومه) مبنيتان علي السكون ، و(آه) مبنية علي الضم و(سرعان وشتان) مبنيتان علي الفتح .<sup>١</sup> يقول ابن يعيش ت ( ٦٤٢ ) هـ: " هذه الألفاظ كلها مبنية لوقوعها موقع الفعل المبني وهو الأمر".<sup>٢</sup> ويقول ابن جني ت ( ٣٩٢ هـ أن " علة بناءها تضمنها معني لام الأمر".<sup>٣</sup>

٢- إذا نون اسم الفعل فإنّ تنوينه تنوين تنكير: فإذا قلت ( صه ) بالتسكين كان أمراً له بالسكوت عند كل حديث معين ، وإذا قلت ( صه ) بالتنوين كان أمراً بالسكوت عن كل حديث فيكون المعني (صه) السكوت و(صه) سكوتاً . وهكذا ( إيه وإيه ) فإن (إيه) بلا تنوين طلب الاستزادة من حديث معين ، و(إيه) طلب الاستزادة من أي حديث يشاء المتكلم... و ( مه ) بالتسكين الانكفاف ، و( مه ) بالتنوين انكفافاً<sup>٤</sup> وجاء في الأمالي " ومن نونه أراد به التنكير لأنّ تنوين هذا الضرب علم للتنكير كقولهم في المستزادة من الحديث ( إيه ) إذا أرادوا حدثني حديثاً ما ، و ( إيه ) من حيث يعرفه المحدث والمحدث مثل ( صه وصه ) و ( مه ومه ) فمن نون كأنه قال : الفعل سكوتاً وكفاً ، وإذا لم يَنوّن فكأنه قال : افعل السكوت وكذلك من قال أفّ فنون أراد : أتضجّر تضجراً ومن لم يُنوّن فهو بمنزلة أتضجّر التضجر المعروف".<sup>٥</sup>

وقد قسمها ابن يعيش ت ( ٦٤٣ ) هـ من جهة الاستعمال إلى ثلاثة أضرب " منها ما لا يستعمل إلا معرفة ونكرة ومنها ما لا يستعمل إلا معرفة ومنها ما لا يستعمل إلا نكرة... فالأول نحو قولك : ( إيه وإيه ) و (صه وصه) ... ف ( إيه ) من غير تنوين معرفة ومعناه الاستزادة و (إيه) منوناً نكرة.... ومن ذلك ( صه ) من غير تنوين معرفة و(صه) منوناً نكرة ... والثاني كقولك ( بله وأمين ) ... والضرب الثالث نحو ( إيهياً ) في الكف فإنها لم ترد إلا منونة نكرة..."<sup>٦</sup>

وقد كان للمحدثين رأي في هذه المسألة ، فقال الدكتور / سليم النعيمي " ولا نعتقد أن لديهم دليلاً يؤيد ما يقولون من أن ( صه ) بلا تنوين تدل على طلب السكوت عن حديث معين ، وأن ( صه ) بالتنوين تدل على طلب السكوت عن كل حديث ، وأن الذي يقول ( أف ) بغير تنوين يريد التضجر المعروف ، ومن يقول (أفّ ) بالتنوين يريد تضجراً غير معروف . بل الذي نراه أن ( صه ) بالتنوين أبلغ في الزجر

<sup>١</sup> ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف ٥٣٢/٢ : ٥٤١

<sup>٢</sup> شرح ابن يعيش ١١/٣

<sup>٣</sup> الخصائص ٤٩/٣

<sup>٤</sup> معاني النحو ٣٥/٤ وينظر الكتاب ٥٣/٢ .

<sup>٥</sup> الأمالي لان الشجري ٣٩١/١ وينظر شرح الرضى ٢٧٧/٢

<sup>٦</sup> شرح المفصل ٨٠/٣ : ٨١ بتصرف .



وطلب السكوت من التي لم تنون لزيادة لفظها ، وكذلك الذي يقول ( أف ) بالتنوين فإنه يعبر عن تضجر بلغ في نفسه درجة يحتاج للترفيه عنها صوتاً أطول من صوت ( أف ) غير منونة " ١

ورأى الدكتور / فاضل السامرائي أن " ما ذهب إليه النحويون في التفريق بينهما مقبول من ناحية ومردود من ناحية ، وذلك أن التنوين هنا يفيد العموم والشمول ، فما نون يكون أعم وأشمل مما لم ينون فإذا قلت (صه) أردت السكوت التام المطلق وكذلك ( إيه ) فإنه يراد به الحديث العام الشامل لأن التنكير قد يفيد العموم نحو: ( عنده مال ) وهو ذو مال ومعرفة ونشاط وقوة ، أما قولهم أن ( صه ) معناه سكوتاً و(صه) معناه السكوت وكذلك البواقي فهذا مردود ومغاير لتفسيرهم ، فإن السكوت ليس معناه اسكت عن حديث معين وإنما هو تعريف للسكوت لا المسكوت عنه عام ، ولا افعال السكوت فيكون خاصاً فيصح أن يُقال السكوت عن كل حديث فيكون عاماً " ٢

ويمكن القول بأن العرب قد التزموا هذا التنوين في بعض هذه الكلمات من حيث أن النحاة اعتبروه ملازم للتنكير ، وألحقوه بهذه الألفاظ تأكيداً لها حتى وإن اختلفوا في علتها .

٣- لا يتقدم معمول اسم الفعل " فلا يجوز في ( عليك زيدياً ) بمعنى الزم زيدياً أن يقال ( زيدياً عليك ) خلافاً للكسائي فإنه أجازته محتجاً عليه بقوله تعالى " كتاب الله عليكم " ٣ زاعماً أن معنى عليكم أي إلزموه " ٤

٤- لا ينصب الفعل المضارع بعد الفاء في جوابه فلا تقول مثلاً : صه فأحدثك بنصب الفعل ( أحدثك ) كما يقال : ادرس فنتجج .حيث أن الفعل نتجج منصوب لوقوعه في جواب الطلب ولكن يجزم الفعل في هذه الحالة . ٥

٥- إذا كان اسم الفعل دالاً على الطلب جاز جزم المضارع في جوابه نحو قول الشاعر من [الوافر] ٦

وقولي كلما جشأت وجأشت  
مكأنك تحمدي أو تستريحي

١ اسم الفعل دراسة وطريقة تيسير ، مجلة المجمع العلمي المجلد السادس عشر ص ٦٨

٢ معاني النحو ٣٨/٤

٣ النساء : ٢٤

٤ شرح قطر الندى ص ٢٥٦

٥ ينظر شرح شذور الذهب ص ٤٠١ وأوضح المسالك ١٢١/٣ وشرح قطر الندى ص ٢٥٧

٦ البيت لعمر بن الإطنابة في أنباه الرواة ٢٨١/٣ وحماسة البحري ص ٩ والحيوان ٢٥/٦ وجمهرة اللغة ص ١٠٩٥ وخزانة الأدب ٤٢٨/٢ والدرر ٨٤/٤ ، وديوان المعاني ١١٤/١ وسمط اللآلي ص ٥٧٤ وشرح التصريح ٢٤٣/٢ وشرح شواهد المعنى ص ٥٤٦ ومجالس ثعلب ص ٨٣ ، والمقاصد النحوية ٤١٥/٤ وبلا نسبة في أوضح المسالك ١٨٩/٤ والخصائص وشرح الأشموني ٥٦٩/٣ وشرح شذور الذهب ص ٤٤٧ وشرح قطر الندى ص ٢٥٧ وشرح المفصل ٨٦/٣ ومعنى اللبيب ٢٠٣/١ وهمع الهوامع ٨٥/٣ وينظر المعجم المفصل في شواهد اللغة ١٥٦/٢٠ .



فقوله (مكانك) في الأصل ظرف مكان لكنه جعل اسماً للفعل بمعنى اثبتي وقوله (تحمدي) مضارع بمجزوم في جوابه وعلامة جزمه حذف النون ، وذلك لوقوعه بعد اسم الفعل (مكانك) الذي يدل على الأمر وتقدير القول : مكانك أن تثبتي تحمدي " <sup>١</sup> أما عن عمل اسم الفعل فيتضح فيما سبق أنه يعمل عمل مسماه أي فعله بأنواعه الثلاثة نحو قول الشاعر من [الطويل] <sup>٢</sup>

فهيئات هيئات العقيق ومن به  
وهيئات خل بالعقيق نواصله

حيث ورد اسم الفعل الماضي (هيئات) بمعنى (بعُد) مبني على الفتح لا محل له من الإعراب والعقيق فاعل.

ونحو قوله تعالى ﴿وَيَكُنَّ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾ <sup>٣</sup> فكلمة (وي) اسم فعل مضارع والكاف للخطاب والمعنى: أعجب أن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده .

ويخلص مما سبق ذكره أن هذه الكلمات تقبل علامات الأسماء ولكن لا يمكن اعتبارها أسماء لدلالة معانيها على الأفعال ، وأن لكل منها مواضعها على حسب استعمال العرب لها .

<sup>١</sup> شرح قطر الندى ص ٢٥٧

<sup>٢</sup> البيت لجريير في ديوانه ص ٩٦٥ والأشباه والنظائر ١٣٣/٨ والخصائص ٤٣/٣ والدرر ٣٢٤/٥ وشرح التصريح ٣١٨/١ وشرح شواهد الإيضاح ص ١٤٣ وشرح المفصل ٣٥/٤ ولسان العرب ٢٠٠٥/١٣ م (هيه) ، والمقاصد النحوية ٤/٣ و ٣١١/٤ وبلا نسبة في أوضح المسالك ١٩٣/٣ و ٨٧/٤ وسمط اللآلي ص ٣٦٩ وشرح شذور الذهب ص ٥١٦ ، وشرح قطر الندى ص ٢٥٤ وهمع الهوامع ٨٣/٣ وينظر : المعجم المفصل لشواهد الشعر ٢٣٢/٦ .

<sup>٣</sup> القصص ٨٢



## ثالثاً : دلالة أسماء الأفعال في بيان معاني الحديث

المتبحر في ظلال عمدة القاري يرى تناثر تلك الألفاظ في ثنايا الأحاديث النبوية. وربما يعود ذلك إلى توسيع العرب في استعمالها كثيراً في كلامهم ، وقد كان لها الأثر الواضح في بيان معنى الحديث وتفسيره وهذا عرضٌ لأسماء الأفعال الواردة في عمدة القاري بوجه من التفصيل على النحو التالي .

## ١- أفّ

تدل (أفّ) على مرتبة من مراتب التضجّر أي بمعنى أتضجّر. وقد جاء أصل ( الأفّ ) ( كل مستعذرٍ من وسخ وقلامة ظفر ، وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستخف استعذاراً له .. وقد أفضتُ لكذا إذا قلت استعذاراً له ومنه... وقيل للضجر استعذار شيء أخف " )

وحكمها " البناء على السكون على الأصل والحركة فيها لالتقاء الساكنين وهما الفاءان فحين التقيا حدث الكسر المستخلص من الساكنين .ومنها لغات عدة قالوا : أفّ مفتوحة غير منونة ، وأفاً مفتوحة منونة ، وأفّ مضمومة من غير تنوين وأفّ مضمومة منونة وأفّ بالكسر من غير تنوين وأفّ بالكسر مع تنوين "٢ فمن كسر فعلى أصل الباب ومن ضم فللتباعد ومن فتح فللإستخفاف ، ومن لم ينون فإنه أراد المعرفة أي أتضجر ومن نون أراد النكرة أي تضجراً "٣

وقد جاءت في تفسير العينى لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِئَانِ اللَّهَ وَبِكَ ءَامِنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾٤ حيث فسرها " بأنها كلمة كراهة يقصد بها إظهار السخط وقبح الرد "٥ وقد قرأها ابن كثير وابن عامر بفتح الفاء من غير تنوين ( أف ) وقرأها الجمهور بكسر الفاء ( أف ) ونونها نافع وحفص عاصم .٦

## ٢- ويلّ

١ مفردات الراغب الأصفهاني صد وينظر اسم الفعل في القرآن الكريم د / رافع أسعد مجلة الجامعة الإسلامية العدد ( ١٧ ) عام ٢٠٠٧ م ص ٢٤٦ .  
٢ شرح المفصل ٧٨/٣  
٣ شرح المفصل ٢٤/٣  
٤ الأحقاف ١٧  
٥ عمدة القاري ٢٤٢/١٩  
٦ المحتسب ١٨/٢ وينظر عمدة القاري ٤٢/١٩ .



لا يخفى أن القول بالفعلية للفظة ( ويل ) يمكن أن يكون بعيداً كما يمكن أن يعدُّ من الشواذ. فقد أجمع العلماء على أنها كلمة توضع في موضع التحسر والتفجع.<sup>١</sup> نحو قوله تعالى على لسان المشركين ﴿يَتَوَلَّوْنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا﴾<sup>٢</sup> وقوله تعالى على لسان ابن آدم ﴿يَتَوَلَّوْاْ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأُوْرِي سَوَاءَ أَخِي﴾<sup>٣</sup> وقال الزمخشري ت ( ٥٣٨ هـ ) " أما ويل فستم ودعاء بالهلكة وعن الفراء : إنَّ (الويل) كلمة شتم ودعاء سوء ، وقد استعملها العرب استعمال ( قاتله الله ) في موضع الاستعجاب ، ثم استعظموها فكنوا عنها بـ(ويح وويب وويس) كما كنوا عن قولهم قاتله الله بقولهم : قاتعه الله وكاتعه ... " <sup>٤</sup>

وقد جاءت في ألفاظ الحديث النبوي على هينتين ( ويل – وويلك ) .

أما ( ويل ) فقد وردت في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " تخلف عنَّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة ، ونحن توضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته " ويل للأعقاب من النار " <sup>٥</sup> حيثُ ذكر العيني أن (ويل) يقابل ( ويح ) وهي من المصادر التي لا أفعال لها ، وهي كلمة عذاب وهلاك ... <sup>٦</sup> وقيل : " ويل " صديد في أصل جهنم جهنم ... والويل واد في جهنم .. وقيل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره ، وقيل الويل جبل في النار وهو الذي أنزل فيه اليهود لأنهم قيل حرفوا التوراة وزادوا فيها ما أحبوا ومحوا منها ما يكرهون ومحوا اسم محمد ﷺ من التوراة ولذلك غضب الله عليهم فرفع بعض التوراة وقيل: الويل المشقة من العذاب ، وقال الخليل : الويل شدة الشر وقال سيبويه : ويل لمن وقع في الهلكة ويح لمن أشرف عليها ، وقال الأصمعي : الويل تفجع والويح ترحم .. وقال بعض النحاة : إنما جاز الابتداء بها وهي نكرة لأنها تشمل معنى الدعاء ... ومنهم من جوز نصبها بمعنى ألزمهم ويلاً " <sup>٧</sup>

وذلك من قوله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكَيْبَاتِ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ أُوْرِي بِهِ فَمَنْ قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾<sup>٨</sup> . ويمكن الإشارة إلى أنها قد تدل في هذا الحديث على كونها دعاء المراد به الحث والتحريض على الالتزام بمسح الأعقاب مع إتقانه عند الوضوء لا المراد منه حقيقة الهلاك والعذاب .

<sup>١</sup> ينظر تأويل مشكل القرآن ص ٥٦١ والاتقان ص ١٢٠٩ والبرهان ص ١١٩٥

<sup>٢</sup> الأنبياء : ٩٧

<sup>٣</sup> الفرقان ٢٨

<sup>٤</sup> الفائق في غريب الحديث ٨٥/٤ : ٨٦

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في العلم ص ١٩

<sup>٦</sup> عمدة القارئ

<sup>٧</sup> تفسير القرآن العظيم ٢٠٥/١ : ٢٠٦

<sup>٨</sup> البقرة ٧٩ .



أما ( ويلك ) فقد وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ( رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال إنها بدنة ، فقال اركبها ، قال إنها بدنة ، ويلك في الثالثة أولى الثانية " حيث دلت ( ويلك ) على التأديب " من أجل مراجعته له عدم خفاء الحال عليه ، وقال ابن العربي وابن عبد البر " وبالغ حتى قال (الويل) لمن راجع في ذلك بعد هذا ، قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة. وقال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة<sup>٢</sup> وغيرها فزجره عن ذلك. "٤ وذكر العيني أن " المعنى أشرفت على الهلكة فاركب .. وقيل هي كلمة تدعّم بها العرب كلامهم ولا تقصد معناها كقولهم ( لا أم لك ) فهي بذلك تخرج مخرج الدعاء عليه من غير قصد، إذ أنه أبا ركوبها من أول مرة ، وقال له : إنها بدنة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك فخاف أن لا يكون علمه ، فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف وأعرف "٥

وجاءت كذلك بمعنى ( التعجب ) وذلك في حديث عبد الرحمن بن أبي بكره حيث قال ( حدثني رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال "ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً ثم قال من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب فلان والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا وإن كان يعلم ذلك منه "٦ فقد جعلها العيني على خلاف أصلها أي الهلاك والمشقة بمعنى التفعج والتعجب فيكون المعنى أتعجب منه قطعت عنق صاحبك.٧

### ٣- هَلْمٌ

هي من أسماء الأفعال المتعدية نحو " هلم زيدا " ومعناها ( ايت - تعال ) وذكر ابن يعيش ت (٦٤٣) هـ " أنها مبنية لوقوعها موقع الفعل المبني وأصلها أن تكون ساكنة على أصل البناء ، وإنما حُرِّك آخره لالتقاء الساكنين وهما الميمان في آخره ، وفتُح تخفيفاً لثقل التضعيف ، وهو مركب أصله ( ها - لم ) ف ( ها ) للتثنية ، و ( لم ) من

<sup>١</sup> البدنة : هي البعير العظيمة البدن ويغلب هذا الاسم على البعير المعينة للهدى ، ينظر: التحرير والتنوير ٢٦٩/١٨

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في الحج ص ٢٦٠

<sup>٣</sup> السائبة : هي التي كانوا يسيبونها لأصنامهم أي تعتق فإن الرجل إذا نذر القنوم من سفر أو البرء من علة أو ما أشبه ذلك قال: ناقتي هذه سائبة ، فكانوا يحرمون الانتفاع بها على أنفسهم : ينظر تفسير الطبري ٣٨٦/٣

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٤١/١٠ وينظر الكواكب الدراري ١٧٧/٨

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٤١ / ١٠ وفتح البارى ٥٣٨ / ٣

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في الشهادات ص ٤٠٩

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٣٣٨/١٣ وينظر عمدة القارى ٢٩٨/٢٢ : ٢٩٩



قولهم : ( لَمْ اللهُ شَعْنَهُ ) أي جمعه ، كأنه أراد : لَمْ نَفْسُكَ إِلَيْنَا أَي أَقْرَب ، وإنما حذفنا تخفيفاً لكثرة الاستعمال ولأن اللام بعدها وإن كانت متحركة في حكم الساكن  
١

ويستوي فيها الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث تقول : هَلَمْ يَا رَجُل ، وَهَلَمْ يَا رَجُلَان ، هَلَمْ يَا امْرَأَةً وَهَلَمْ يَا امْرَأَتَان وَهَلَمْ يَا نِسْوَةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ

الْحِجَازِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾<sup>٢</sup> وَقَوْلِ الشَّاعِرِ مِنْ [ الرَّجَزِ ]<sup>٣</sup>  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا هَلُمَّ

أَمَا بَنُو تَمِيمِ ( هَلَمْ - هَلْمِي - هَلْمُوا - هَلْمًا - هَلْمَنْ )<sup>٤</sup>

وقد ورد ذكرها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال : شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلون قبل الخطبة ثم يخطف بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم كاني أنظر إليه حين يجلس

بينه ثم أقبل يشقه حتى جاء النساء معه بلال فقال : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ " ثم

قال حين فرغ أتتني على ذلك ، وقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي . قال

: فتصدق فبسط بلال ثوبه ثم هلم لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتح والخواتيم<sup>٥</sup> في ثوب بلال<sup>٦</sup> حيث

حيث فسرها العيني كذلك على أنها اسم فعل بمعنى ( هاته أو قرّبه )<sup>٧</sup> وربما كان

ورودها في الحديث للدلالة على الإسراع في إجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الطاعات والخيرات .

وجاءت أيضا في حديث أبي قلابة حيث قال لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحى من جرم وأنا جلوس

عنده وهو يتعدى دجاجاً وفي القوم رجل جالس فدعاه إلى الغذاء فقال إني رأيتك يأكل شيئاً فقدرتك ،

فقال : هلم فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله<sup>٨</sup> " فمعني الحديث " تعال وأقبل فإني رأيت النبي

<sup>١</sup> شرح المفصل ٢٨/٣ وينظر تأويل شكل القرآن ص ٥٥٧ والإتقان ص ١٢٠٨

<sup>٢</sup> الأحزاب : ١٨

<sup>٣</sup> بلا نسبة في الخصائص ٣٦/٢ وخزانة الأدب ٢٦٧/٤ والأزهرية ص ٢٥٧

<sup>٤</sup> شرح المفصل ٢٨/٣

<sup>٥</sup> الممتحنة : ١٢

<sup>٦</sup> الفتح : خواتيم بلا فصوص كأنها حلق

<sup>٧</sup> الخواتيم : العظام وكانت في الجاهلية .

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في العيدين ص ١٥٤ ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة .

<sup>٩</sup> عمدة القارئ ٤٣٦/٦ وينظر الكواكب الدراري ٨٢/٦ وعمدة القارئ ٣١٠/١٨ .

<sup>١٠</sup> أخرجه البخاري في المغازي ص ٦٨٨



يَأْكُلُهُ " <sup>١</sup> ويمكن إعرابها على أنها اسم فعل بمعنى أقبل أو احضر والفاعل ضمير مستتر .

#### ٤ - هَاتِ

وفيها من الخلاف ما في غيرها من أسماء الأفعال . فهناك من ذهب إلى فعليتها ولم يعدّها من الأسماء وأشهرهم ابن هشام ت(٧٦٢) هـ واستدل على فعليتها قبولها الياء للمخاطب كذلك دلالتها على الطلب وهاتان الميزتان تدلان على فعل الأمر ، حيث أنّ " علامة الأمر مجموع شيئين لا بد منهما أحدهما : أن يدل على الطلب . والثاني: أن يقبل ياء المخاطبة ، فلو لم تدل الكلمة على الطلب وقبلت الياء نحو " قوميه " أو دلت على الطلب ولم تقبل الياء نحو " نزال " فليست بفعل أمر .... " <sup>٢</sup> وقد جعلها بمنزلة ( تعال ) حيث يقول : " وأمّا هات وتعال فعدهما جماعة من النحويين في أسماء الأفعال والصواب أنهما فعلا أمر بدليل أنهما دالان على الطلب وتلحقهما ياء المخاطبة تقول: ( هاتي ) و( تعالي ) . واعلم أن آخرها مكسور أبداً نحو قول الشاعر من [ الطويل ] <sup>٣</sup>

إذا قلت هاتي نوليني تمايلت عليّ هضيمُ الكشح<sup>٤</sup> رياءَ المخلخل<sup>٥</sup>

أما إذا كانت لجماعة المذكورين فإنه يضم نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن

كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ <sup>٦</sup> .

أما ابن يعيش ت(٦٤٣) هـ فقد عدّها اسماً للفعل بمعنى " أعطني وناولني " وهو مبني لوقوعه موقع الأمر وكُسر لالتقاء الساكنين الألف والتاء وكأنّه من لفظ هيت " وقال بعضهم وهو من " يؤاتي " والهاء فيه بدل من الهمزة ويعزى هذا القول إلى الجليل <sup>٧</sup> . ومنهم من عدّها من أسماء الأصوات بمنزلة ( هاء ) أي بمعنى احضر . <sup>٩</sup>

<sup>١</sup> عمدة القارئ ٣٩/١٨ وينظر ٤١/٢٣ و ٢٣/٢٣ و ٢٠١٦/٢٣

<sup>٢</sup> ينظر شرح شذور الذهب ص ٤٥

<sup>٣</sup> البيت لامرئ القيس في ديوانه ص ١٥ والأزهرية ص ٣٢٥ وخزانة الأدب ٤٣/١١ ولسان العرب العرب ٦١٤/١٢ ( م ) هضم ، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ١٦٥/٦ وجمهرة اللغة ص ٩٨٩ وشرح شذور الذهب ص ٢٨ . وينظر المعجم المفصل لشواهد الشعر ٤٨٧ /٦

<sup>٤</sup> هضيم الكشح : يريد دقيقة الخصر نحيلته

<sup>٥</sup> رياء المخلخل : ممثلة الساق والمخلخل مكان الخلخل : ينظر شرح شذور الذهب ص ٤٥

<sup>٦</sup> البقرة : ١١١

<sup>٧</sup> شرح شذور الذهب ص ٤٥ وينظر شرح قطر الندى ص ٤٨

<sup>٨</sup> شرح المفصل ١٠/٣

<sup>٩</sup> الكشاف ٣٦١/١





وقد ذكرها الإمام العيني في شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال فيه "أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة رضي الله عنه : أنا أحفظ كما قال ، قال هاتِ إنك لجرئ ، قال: قال رسول الله ﷺ فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .<sup>١</sup> وفسرها على أنها بمعنى أعطني نقول : هاتِ يا رجل بكسر التاء وللاثنتين :هاتيا مثل أتيا ، وللجمع : هاتوا ، وللمرأة : هاتي ، وللمرأتين هاتين وللنساء هاتين مثل عاطين ...<sup>٢</sup>"

## ٥- مه وصه

وهما من أسماء الأصوات يقول ابن يعيش ت (٦٤٣) هـ : " فسه ومه صوتان سمي بهما وحكي حالهما قبل التسمية وبعد التسمية ، وهما لآزمان على حسب مسماهما ، ف " صه " نائب عن اسكت ، و " مه " نائب عن اكفف ، وهما مبنيان على الوقف وذلك الأصل في كل مبني ، وإنما حُرِّك منه ما حُرِّك لعله "<sup>٣</sup>

وقد جاءت ( مه ) بهذا المعنى في حديث عائشة رضي الله عنها التي روت فيه أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال من هذه ؟ قالت فلانة تذكر من صلاتها قال : " مه " عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا . وكان أحب الدين إلى الله ما دام عليه صاحبه . "<sup>٤</sup> حيث وردت مبنية مبنية على السكون بمعنى اكفف للزجر<sup>٥</sup> وهي - كما ذكر سلفاً - إذا دخلها التنوين كانت نكرة وإذا حُذِفَ كانت معرفة<sup>٦</sup> . وردّها العيني إلى أنّها موجهة في الحديث لعائشة - رضي الله عنها " والمراد نهيتها عن مدح المرأة ويحمل أن يكون المراد النهي عن تكلف عمل لا يطاق به ، ولهذا قال بعده " عليكم من العمل ما تطيقون "<sup>٧</sup> .

ووردت أيضا لتدل على أكثر من معنى وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما رواه عن النبي ﷺ إذ قال : " خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال لها : مه ، قالت : هذا مقام العائد بك من القطيعة قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في المناقب ص ٥٥٩

<sup>٢</sup> عمدة القارئ ١٦/١٨٠

<sup>٣</sup> شرح المفصل ١١/٣

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في الإيمان ص ١٦ والنسائي في الإيمان والصلاة .

<sup>٥</sup> عمدة القارئ ١٦/١ وينظر عمدة القارئ ٥/٣٦٨ والكواكب الدراري ١/١٧٢ وفتح الباري

١٠٢/١

<sup>٦</sup> عمدة القارئ ١/٤٠١

<sup>٧</sup> عمدة القارئ ١/٤٠١ وينظر فتح الباري ١/١٠٢



: بلي يارب. قال فذاك. " ١ فقد أشار العيني إلى " أنها جاءت على معنيين أحدهما (اكفف) وهو علي الأصل ، والثاني (الاستفهام ) فيكون المراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام فإنه يعلم السر وأخفي . " ٢ . واستدل في هذا الرأي بقول ابن مالك ت(٦٠٨) هـ علي أنها (ما) الاستفهامية حذف ألفها ووقف عليها بهاء السكت . " ٣

أما عن ( صه ) فقد وردت في حديث طويل لابن عباس يروي فيه قصة أم إسماعيل عليه السلام حيث قال " . . . فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر وتري أحداً فلم تر أحداً . وهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعه ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ، فقامت عليها ونظرت هل تري أحداً فلم تر أحداً . ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ : فذلك سعي الناس بينهما ، فلما أشرفت علي المروة سمعت صوتاً . فقالت : صه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبة أو قال بجناحه حتى ظهر الماء . . " ٤ ف(صه) بفتح الصاد وسكون الهاء الهاء وبكسرهما منونة تعني في الحديث " لما سمعت الصوت قالت لنفسها: صه أي اسكتي. " ٥

١ أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ص ٧٨٩ مسلم في الأدب والنسائي في التعبير  
٢ عمدة القارى ٢٤٨/١٩ وينظر الكواكب ٩٢/١٨ وفتح الباري ٥٨/٨ وعمدة القارى ٣٢٣/٢٠  
و٢٤٣/٢٥  
٣ غاية النهاية ١٨٠/٢  
٤ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ص ٥٢٥  
٥ عمدة القارى ٣٥٣/١٥ وينظر الكواكب الدراري ٢١/١٤ وفتح الباري ٤٠٢/٦



## ٦ - ويحك

وهي تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ( ويل ) التي تقال لمن وقع هلكة يستحقها . وأصلها (وي) وهو صوت للتندم والتعجب ، مع أن بعض النحويين لا يعتبرونها من أسماء الأفعال بل مصدرًا معرباً كذلك هي مبنية أيضاً لأنها من الأصوات والصوت ليس له معني فجري مجري بعض حروف الاسم في البناء .<sup>١</sup>

وقد تمثلت في حديث عمر رضي الله عنه الذي قال فيه " كان ههنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم <sup>٢</sup> فذهب ابن عمر رضي الله عنه . فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل . فقال : من بعها قال : من شيخ كذا وكذا . فقال ويحك ذاك والله ابن عمر ، فجاءه فقال : إن شريكى باعك إبلًا هيمًا ولم يعرفك . قال فاستقها .<sup>٣</sup> قال فلما ذهب يستاقها . فقال دعها رضيينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوي سمع سقيان عمراً .<sup>٤</sup> فقد أوضح العيني أنها كلمة " تقال (للرحمة ) وقيل ويح : للتقبيح ويمكن له أن تقال مثلاً : ويحاً لزيد ، أو ويحك وويح زيد .<sup>٥</sup> ومعناها في الحديث الشفقة والرحمة علي صاحبه .

أما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي قال " سأل أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة . فقال ويحك : شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً " <sup>٦</sup> ردَّ العيني (ويحك) إلي أنها " كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له أو قوله ويدل عليه سؤاله أن يبايعه علي ذلك علي أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم إبتان المدينة والمقام بها إلي موته صلى الله عليه وسلم وأنه ألح في ذلك .<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> ينظر شرح المفصل ٩٢/٣

<sup>٢</sup> الهيم : بكسر الهاء جمع أهيم والمؤنث هيماء والأهيم العطشان الذي يروي وهو من هامت الدابة تهيم هياماً بالتحريك . وقال ابن سيده الهيام داء يصيب الإبل عن بعض المياه بتهامة يصيبها مثل الحمي . وفي كتاب الإبل للنضر بن شميل : وأما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الإبل حتى تهلك . وفي كتاب الأصمعي إذا سخن جلد البعير وله شره للماء ونحل جسمه فذلك الهيام . وقيل الهيم : داء يكون معه الجرب : ينظر عمدة القارئ ٣١٠/١١

<sup>٣</sup> فاستقها : أمر من الاستيقاق وهو دلالة علي جواز رد المبيع ينظر عمدة القارئ ٣١١/١١

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع ص ٣١٦

<sup>٥</sup> عمدة القارئ ٣١١/١١ وينظر عمدة القارئ ١٢٦/١٧ و ٥٢/١٨

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ص ٢٢٥ ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة .

<sup>٧</sup> عمدة القارئ ٢٠ / ٩ وينظر عمدة القارئ ١٥٤/١٤



أصلها (وي). وهي اسم فعل مضارع بمعنى (أعجب). يقولها المتندم إذا اظهر ندامته.  
<sup>١</sup> لأنها تنبيه علي الخطأ. <sup>٢</sup> كما في قوله تعالى ﴿وَيَكَاذِبُ اللَّهُ يُسْطِرُّ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>٣</sup> إذ المعني أن القوم قد تنبهوا علي خطئهم في تمنبهم بقولهم ﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَوْمٌ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ <sup>٤</sup> وتندموا ثم قالوا ﴿وَيَكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>٥</sup> أي ما أشبه الحال بأن الكافرين لا ينالون الفلاح. <sup>٦</sup> ونحو قول الشاعر من [ الخفيف ] <sup>٧</sup>

وي كأن من يكن له نشب يح      بب ومن يفتقر يعيش عيش ضر

ويبدو معناها في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي قال " لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الاثنين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال لهما الله تعالى ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ <sup>٨</sup>

وحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه الإداوة فتوضاً فقلت :  
يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي اللتان قال لهما " إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا " فقال :  
واعجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة " <sup>٩</sup> فقد أشار العيني إلى دلالتها على التعجب بقوله :  
" واعجباً : اسم فعل بمعنى أعجب ، وجئ بقوله عجباً توكيداً وإذا لم ينون فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الياء ألفاً " <sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> البيان في غريب القرآن ٢٣٧/٢

<sup>٢</sup> الكشاف ٥٢٧/٤

<sup>٣</sup> القصص : ٨٢

<sup>٤</sup> القصص ٧٩

<sup>٥</sup> القصص ٨٢

<sup>٦</sup> الكشاف ٥٢٧/٤

<sup>٧</sup> ينظر خزانة الأدب ٤٠٤/٦ والدرر ٣٠٥/٥ وسمط اللآلي ص ١٠٣ والكتاب ١٥٥/٢ وشرح أبيات سيوييه ١١/٢ والجني الداني ٣٥٣ والخصائص ٤١/٣ وشرح الأشموني ٤٨٦/٢ وشرح المفصل ٧٦/٤ والمحتسب ١٥٥/٢ وجمع الهوامع ١٠٦/٢

<sup>٨</sup> التحريم : ٤

<sup>٩</sup> أخرجه البخاري في المظالم والغضب ص ٣٧٥

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ٢٤/١٣



وفسرّها بأنها " إما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهوراً بينهم بعلم التفسير ، وإمّا من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن " <sup>١</sup>

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه " أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : قال له بعض بني سعد بن العاص لا تعطه يا رسول الله ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه هذا قاتل ابن قوئل . فقال : واعجبا لوير <sup>(٢)</sup> تدلّ من قدوم الضّانّ الضّانّ <sup>٣</sup> " <sup>٤</sup> فقد فسرّها العيني " بأنها تستعمل لوجهين ، أحدهما : أن يكون حرف نداء مختصاً بباب الندبة نحو: ( وا زياده ). والثاني: أن تكون اسماً لأعجب . " وربما أراد أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقولها التعجب من قلة قدرة أبي هريرة على القتال .

## ٨ - بَخ

اسم من أسماء الأصوات مبني على الكسر يقال عند الرضا والإعجاب بالشئ وتعظيمه أو المدح والفخر ونقال وحدها أو يكرر ( بَخ بَخ ) وتكون الأولى منونة والثانية ساكنة وتكرارها للمبالغة ، وفيها لغات عديدة " قالوا ( بَخ بَخ ) بالتضعيف والكسر من غير تنوين ، وقالوا : ( بَخ بَخ ) بالتضعيف مع الكسر والتنوين كأنهم أرادوا النكرة ، وقالوا ( بخ بخ ) مخففة كأنهم استنقلوا التضعيف ، فحذفوا إحدى الخاءين ثم سكنوا الأخرى لأنه لم يلتق فيها ساكنان " <sup>٦</sup> ومنها قول الشاعر من [ المتقارب ] <sup>٧</sup>

روافده أكرم الرّافداتِ      بَخ لكَ بَخٍ لبحر خضم

وقد وردت في حديث أنس رضي الله عنه حيث قال " كان طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب إليه يرحاء ، وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما أنزلت هذه الآية " لَنْ تَأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " <sup>٨</sup> قال أبو طلحة رضي الله عنه إلى رسول

<sup>١</sup> عمدة القارئ ٢٤/١٣ وينظر الكواكب ٣٤/١١ وفتح الباري ١١٧/٥ وعمدة القارئ ٢٥٦/٢٠  
<sup>٢</sup> الوير : هي دويبة تشبه السنور وقيل أصغر من السنور لا ذنب لها لا يدجن في البيوت ، ينظر عمدة القارئ ٣٤٢/١٧

<sup>٣</sup> الضّانّ : اسم جبل لدوس ، وقيل : الضّانّ : الغنم ، ينظر ٣٤٢/١٧

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب المغازي ص ٦٦٧

<sup>٥</sup> عمدة القارئ ٣٤٢/١٧ وينظر فتح الباري ٤٩١/٧

<sup>٦</sup> شرح المفصل ٩٤/٣

<sup>٧</sup> بلا نسبة في خزنة الأدب ٤٢٤/٦ و ٤٢٥ و شرح المفصل ٩٤/٣ ولسان العرب ٦/٣ م (بخخ)

<sup>٨</sup> آل عمران : ٩٢



رسول ﷺ: يا رسول الله تبارك وتعالى يقول " لَنْ تَأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " وإن أحب أموالي إلي يرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقام النبي ﷺ " بَخِ هذا مال راجح ذاك مال راجح ، وقد سمعت ما قلت ولاني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة فاعل يا رسول الله . فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " <sup>١</sup>

فقد دلت في الحديث على افتخار النبي ﷺ بفعل أبي طلحة ﷺ ورضاه بتصدقته من أحب ماله إليه ، حيث به يربح صاحبه ف الدنيا والآخرة ، وقد أسهب العيني في شرحه لمعنى " بَخِ " في الحديث بأقوال عدة ، فقال " معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ، ومن نونه شبه بالأصوات كـ (صه ومه ) .. وفي " بخ " أربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف ، وقال ابن بطال: هي كلمة إعجاب ، وقال ابن التين : هي كلمة تقولها العرب عند المدح والمحمدة ، وقال الفزاز : هي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشئ العظيم " <sup>٢</sup> وكلها متقاربة في المعنى.

## ٩ - كَخ

اسم من أسماء الأصوات يقال زجراً للصبى عند تناول شئ غير مرغوب فيه أو التقذر من شئ ما ، وهو بمعنى ( اتركه وارم به ) ويختلف عن ( بَخِ ) في استعماله حيث يجئ مكرراً ، وقد عدّها النحاة من الألفاظ الأعجمية التي عربت. <sup>٣</sup>

أما شُرَّاح الحديث فقد وقفوا عند معناه وذلك في حديث أبي هريرة ﷺ أن الحسن بن علي ﷺ أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي ﷺ بالفارسية " ( كَخ كَخ ) أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة " <sup>٤</sup> حيث ذكر الكرمانى ت ( ٧٨٦ ) هـ أنها من الألفاظ الأعجمية معللاً ذلك بثلاثة أمور " الأول : احتمال أن يكون من باب توافق اللغتين ، الثاني : أنها كلفظة ( سنة سنة ) من حديث بنت خالد بن سعيد حيث قالت أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر قال رسول الله ﷺ ( سنة وسنه ) قال عبد الله وهي بالحيشية ( حسنة ) . " <sup>٥</sup> وذلك في باب ( الرطانة ) وهو التحدث بغير كلام

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب : ص

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٤٢/٩ وينظر الكواكب ٤/٨ وعمدة القارى ٢٨١/٢١

<sup>٣</sup> ينظر شرح المفصل ٨٩/٣ : ٩٩

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ص ٤٧٨

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ص ٤٧٨



العرب ، والثالث : عدّها من أسماء الأصوات " <sup>١</sup> وقد خالفه العسقلاني ت ( ٨٥٢ ) هـ في أقواله محتجاً بأنه ﷺ خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته ولا حاجة لهذا التكلف <sup>٢</sup> . أمّا العيني فلم يتعمق في هذا الخلاف إلا أنه ذكر الأقوال فيها وأنّ البخاري أوردتها في باب من تكلم بالفارسية ، وهي بمعنى اتركه وارم به " <sup>٣</sup> .

## ١٠- حَيَّ هَلا

من أسماء الأفعال المركبة " وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال ، وقد جُمع بينهما مبالغة في إفادة هذا المعنى . فإذا أردت المبالغة جمعت بينهما وإذا أردت أصل الدعاء من غير مبالغة فيه جنّت بكل واحد منهما منفرداً " <sup>٤</sup> نحو قول الشاعر من [ البسيط ] <sup>٥</sup>

حَيَّ الحمول فإن الركب

أنشأت أسأله ما بال رفقته

قد ذهباً

وقول المؤذن (حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الفلاح) فهو دعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح . وقد تأتي مركبة متعدية ولازمة " وذلك على اختلاف تقدير الفعل المسمى فإذا قلت : حيهل الثريد . فمعناه : أحضره وقربه وتقول : حيهل بفلان بمعنى ايت به ... وإذا قلت : حيهل إلى كذا بمعنى أقبل وأسرع ... " <sup>٦</sup>

وقد جاءت في العمدة على الهيئتين المركبة والمنفردة . أمّا المركبة فوردت في حديث

جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال للنبي ﷺ " يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من

شعير فتعال أنت ونقرّ . فصاح النبي ﷺ فقال : يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً فحَيَّ هَلا

بكم ... " <sup>٧</sup> ومعناها " عليكم بكذا أو ادعوكم أو اقبلوا أو أسرعوا بأنفسكم " <sup>٨</sup> وأورد

وأورد العيني أحكاماً لها بقوله " وجاء حيهل بسكون اللام أو بسكون الهاء وفتح اللام

<sup>١</sup> الكواكب الدراري ١٣ / ٦٣

<sup>٢</sup> فتح الباري ١٨٥/٦

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٨/١٥ وينظر عمدة القارى ١٢٤/٩ .

<sup>٤</sup> شرح ابن يعيش ٤٠ / ٣ وينظر الهمع ٨٦ / ٣

<sup>٥</sup> هو لابن الأحمر في ديوانه ص ٤٣ وخزانة الأدب ٦ / ٢٥١ و ٢٥٢ وشرح المفصل لابن يعيش

٤٠ / ٣ ولسان العرب ١١ / ٧٠٨ م (هلا) .

<sup>٦</sup> شرح المفصل لابن يعيش ٣ / ٣٩

<sup>٧</sup> السور : بضم السين وسكون الواو الطعام الذى يُدعى إليه وقيل : الطعام مطلقاً وهى لفظة فارسية

فارسية وقيل السور : الوليمة بالفارسية وبلغة الحبشة الطعام . ينظر عمدة القارى ١٥ / ٦

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير ص ٤٨٧

<sup>٩</sup> عمدة القارى ١٥ / ٦



مع الألف وبدون الألف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين ، وجاء معدياً بنفسه وبالباء وبإلى وبعلى . ويستعمل حىّ وحده بمعنى أقبل وهلا بمعنى اسكن ... وقيل : تقول حىّ على كذا أى هلم وأقبل . ويقال : حىّ علا وقيل : حىّ هلم . وقوله : فحيهلا بكم أى اقبلوا أهلاً بكم .<sup>١</sup>

وأما المنفردة فجاءت فى حديث عبد الله رضي الله عنه حيث قال " كُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ فقل الماء فقال : اطلبوا فضلة من ماء فجاؤوا بإناء فيه مال قليل ، فأدخل صلى الله عليه وسلم يده فى الإناء ثم قال : حىّ على الطهور المبارك والبركة من الله فقلد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كُنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل ."<sup>٢</sup> فالمراد بقوله (حىّ على الطهور) " هلموا إلى الطهور وأسرعوا . وهو بفتح الطاء وهو الماء . ويجوز ضمها ويُراد بها الفعل أى: تطهروا."<sup>٣</sup>

## ١١- حَلَّ حَلَّ

يأتى زجراً للناقة " وهو مبنى على السكون لأنه لم يلتقى فى آخره ساكنان فيبقى على سكونه . ويقال منه : حَلَّحْتُ بالناقة . إذا قلت لها : حَلَّ حَلَّ ، ويدخله تنوين التنكير فيقال " حَلَّ " . يقول الشاعر من [الرجز]<sup>٤</sup>

وطول زجرٍ                      بحلٍّ وعاجٍ

وقد دلَّت على هذا المعنى فى حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه حيث قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية حتى إذا كانوا ببعض الطريق . قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنَّ خالداً بن الوليد بالغميم فى خيل قريش طليعة فنخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالداً حتى إذا هم بقترة الجيش . فانطق يركض نذيراً قريش . وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركب به راحلته فقال الناس : حَلَّ حَلَّ فألحت فقالوا : خلأت القصواء خلأت القصواء . فقال النبى صلى الله عليه وسلم " ما خلأت القصواء وما ذاك بمخلوق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها

<sup>١</sup> عمدة القارى ٦ / ١٥ : ٧ وينظر عمدة القارى ١٧ / ٢٤٢ والكواكب الدرارى ١٣ / ٦٢

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب المناقب ص ٥٥٩

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١٦ / ١٧٠ وينظر الكواكب الدرارى ١٤ / ١٥٥

<sup>٤</sup> البيت لرؤية فى ديوانه ص ٣١ ولسان العرب ١١ / ٧٤ م (حلل) وشرح المفصل ٣ / ٩٩ وتهذيب

وتهذيب اللغة ٦ / ٤٤٥ وينظر المعجم المفصل لشواهد الشعر ٩ / ٢٧٠





حرمات الله إلا أعطيتهم إياها...<sup>١</sup> فقد ذكر العيني أن قوله (حل حل) بفتح الحاء وسكون اللام " زجر للناقة إذا حملها على السير... وقيل هي زجر لإناث الإبل خاصة ويقال لها (حلا وحلى) واشتق منه اسم فصيل الحلال...<sup>٢</sup>"

## ١٢ - إيه و إيها

فرَّق النحاة بين ( إيه و إيها ) فجعلوا ( إيه ) صوت لطلب الاستزادة فى الحديث أو العمل . أمّا إيهاً صوتٌ يُراد أو العمل (إيهاً) صوتٌ يُراد به الكف عن الحديث وقطعه ويستعمل لمطلق الزجر .<sup>٣</sup> قال الجوهرى ت (٣٩٣) هـ : " إيه اسم سُمى به الفعل لأنَّ معناه الأمر تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل (إيه) بكسر الهاء . فإن وصلت نونٌ فقلت (إيه) حدَّثنا... فإذا أسكته وكففته قلت له (إيهاً عنّا) وإذا أردت التباعد قلت : ( إيهاً ) بفتح الهمزة بمعنى هيهات...<sup>٤</sup>"

وقد جاءت تحمل نفس المعنى فى حديث محمد بن سعيد بن أبى وقاص رضي الله عنه حيث قال : " استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يُكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قمن فبادرن الحجاب فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله يضحك . فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي فلما سمعنَّ صوتك ابتدرن الحجاب . فقال عمر رضي الله عنه : فأنت أحقُّ أن يهينَ يا رسول الله . ثم قال عمر رضي الله عنه : يا عدوّات أنفسهنَّ أتهبني ولا تهبنَّ رسول الله ؟ فقلنَّ : نعم أنتَ فظٌّ وأغلظُّ من رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إيها يا بن الخطاب والذي نفسى بيده ما ليك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجعك . " ° حيث وردت فى هذا الحديث بروايتين (إيهاً - وإيه) وذكر العيني الفرق بينهما فى " أن معنى الأولى : لا تبدئنا بحديث ، ومعنى الثانية : زدني حديثاً...<sup>٥</sup> فيكون المراد من الأولى فى الحديث طلب الكف عن حديثهنَّ لعمر رضي الله عنه . والثانية " أن الأمر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تُحمد الزيادة منه ، فكان قوله (إيه) استزادة منه فى طلب توقيره وتعظيم

<sup>١</sup> حديث طويل أخرجه البخارى فى كتاب الشروط ص ٤٢١

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٤ / ٨ والكواكب الدرارى ١٢ / ٤٠ وفتح البارى ٥ / ٢٣٥

<sup>٣</sup> ينظر : شرح المفصل لابن يعيش ٣ / ٨٢

<sup>٤</sup> الصحاح ٦ / ٢٢٦

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ص ٥٧٦

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١٦ / ٢٧١



جانبه – أى عمر ﷺ - لذلك عقبه بقوله (والذى نفسى بيده) إلى آخره فإنه يشعر بأنه رضى مقالته وحمد فعله.<sup>١</sup>

### ١٣ – أسماء الأفعال المتصلة بكاف الخطاب

وهذا النوع من الأفعال لا يستعمل إلا فى الظرف والجار والمجرور . وقد قَصَرَه بعض النحاة على السماع أى ما ورد من كلام العرب فقط . فذكروا من الظرف مثلاً : أمامك أى : اثبت ، ووراءك أى : تقدّم وعندك أى : ابق . وقال صاحب الكافية : " الأصل أن يقال : أمامك زيد فاختصر هذا الكلام لغرض حصول المراد منه بالسرعة ليبادر المأمور بالامتثال قبل أن يتباعد عنه زيد ..."<sup>٢</sup> ويرى بعض المحدثين أنه من الأفضل اعتبار (أمامك ووراءك ...) ظرفاً على الأصل ويكون ما بعدها منصوباً على التحذير أو الإغراء حسب ما يقصد إليه المتكلم . وذلك لأن اعتبارها ظرفاً على الأصل لا مشكل فيه بل هو أكثر اتساقاً مع آراء النحويين أنفسهم .<sup>٣</sup> يقول الدماميني ت(٨٢٨)هـ " ولا أدري أى حاجة إلى جعل مثل هذا الظرف اسم فعل وهلا جعلوه ظرفاً على بابيه وإنما يُحسن دعوى اسم الفعل حيث لا يمكن الجمع بين ذلك وذلك الفعل نحو صه وعليك وإليك وأما إذا أمكن فلا . فإنه يصح أن يقال اثبت مكانك وتقدم أمامك ... إلخ"<sup>٤</sup>

وأما الجار والمجرور فقد ذكروا (إليك عنى) أى : تتخ عنى و (عليك زيدا) أى : ألزمه . وخالف بعضهم كذلك جعل الجار والمجرور من أسماء الأفعال<sup>٥</sup> محتجاً بقول الرضى ت (٦٨٦)هـ " وكان القياس أن لا يقال لاسم الفعل الذى هو فى الأصل جار ومجرور نحو : ( إليك وعليك ) اسم فعل لأننا نقول لمثل : (صه ورويد) أنه اسم بالنظر لأصله . والجار والمجرور لم يكن اسماً إلا أنهم طردوا هذا الاسم فى كل لفظ منقول إلى معنى الفعل نقلاً غير مطرد.<sup>٦</sup>

وقد ظهر هذا النوع من أسماء الأفعال فى شرح الإمام العيني على ثلاثة صيغ :-

<sup>١</sup> عمدة القارى ١٦ / ٢٧١ وعمدة القارى ١٨ / ٣٢٩ والكواكب الدرارى ١ / ٢٢٣ وفتح البارى ٧ /

٤٧

<sup>٢</sup> ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٣ / ٨٦

<sup>٣</sup> شرح الكافية ١ / ٦٢

<sup>٤</sup> ينظر : اسم الفعل دراسة وطريقة تيسير ص ٦٩

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٧ / ١٨١ والضوء اللامع ٧ / ١٨٤ وبغية الوعاة ٢ / ٢٦

الأعلام ٦ / ٥٧

<sup>٦</sup> شرح الأشموني ٣ / ٢٩٦

<sup>٧</sup> ينظر : اسم الفعل دراسة وطريقة تيسير ص ٧٠

<sup>٨</sup> شرح الكافية ٢ / ٦٧



## أ- دونك

من أسماء الأفعال الواردة (ظرفاً) ووردت في حديث البراء رضي الله عنه حيث قال " اعتمر النبي ﷺ في ذى القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ) فقالوا : لا تقر بها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله . قال رسول الله ﷺ : وأنا محمد بن عبد الله . ثم قال لعلى : امح رسول الله قال : لا والله ما أمحوك . فأخذ رسول الله الكتاب فكذب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا في القرب وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحد من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنّا فقد مضى الأجل . فخرج النبي فتبعهم ابنة حمزة : يا عمّ يا عمّ فتناولها على فأخذ بيديها . وقال لفاطمة عليها السلام . دونك ابنة عمك حملتها فاختم فيها ...<sup>١</sup> حيث جاءت بمعنى (خذيها) واحتجوا بها في الحديث على " جواز تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار إليه مع أن الصحيح أنها كانت ذات محرم لأن فاطمة رضي الله عنها أختها من الرضاعة وهي تحت على فهي ذات محرم إلا أنها غير مؤيدة التحريم."<sup>٢</sup>

## ب - إليك عنى

من أسماء الأفعال الواردة جار ومجروراً . وجاءت في حديث أنس رضي الله عنه حيث قال : " مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر . فقال لها ﷺ : اتقى الله واصبري . قالت : إليك عنى فإنك لم تُصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها : إنه النبي ﷺ فأنت باب النبي ﷺ فلم تجده عنده بوابين<sup>٣</sup> . فقالت : لم أعرفك فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى ."<sup>٤</sup> فقد أرادت بقولها (إليك عنى) : تتح

<sup>١</sup> أخرجه البخارى في كتاب الصلح ص ٤١٥

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٥ / ٣٩٤ وينظر : عمدة القارى ١٧ / ٣٥٢

<sup>٣</sup> فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها أن النبي ﷺ استشعر خوفاً وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له صاحب أو بواب يمنح الناس من الوصول إليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصوّرتة . ينظر عمدة القارى ٨ / ٩٨ : ٩٩

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى في كتاب الجنائز ص ١٩٨



تتخ عتّى وأبعد وذلك من شدة الكرب الذى أصابها وحلّ بها . فلما عرفت أنه النبى  
ﷺ أخذها مثل الموت خجلاً منه ومهابة ."<sup>١</sup>

## ج - عليكم

من أسماء الأفعال الواردة جار ومجروراً أيضاً . وجاءت فى حديث أم قيس بنت  
محسن رضي الله عنها التى روت عن النبى ﷺ أنه قال : " عليكم بهذا العود الهذى<sup>٢</sup> فإن فيه سبعة أشفية<sup>٣</sup> ،  
يُستعط به من العُدرة<sup>٤</sup> ويُلدُّ به<sup>٥</sup> من ذات الجنب<sup>٦</sup> . " <sup>٧</sup> حيث أشار العيني أن المراد من قوله  
(عليكم) أى افعلوه أو الزموا فعله ومعناه فى الحديث "خذوا منه الشفاء لسبعة ، مع أنّ  
الأطباء قد عدّوا لع منافع جمّة ."<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> عمدة القارى ٨ / ٩٨ والكواكب الدرارى ٧ / ٧٩ وفتح البارى ٣ / ١٣٩ وعمدة القارى ١٣ / ٣٧٩

<sup>٢</sup> العود الهندى : خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد  
موشى ويصلح إذا مضغ أو شرب منه . ينظر عمدة القارى ٢١ / ٣٥٥

<sup>٣</sup> أشفية : جمع شفاء كأدوية جمع دواء . وقد ذكر النبى ﷺ سبعة أشفية فى القسط فسمى منها  
اثنين ووكّل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها وقد عدّ الأطباء لها منافع كثيراً . وقد عيّن

المنافع بالسبع لما أنه ﷺ علمها بالوحى وتحققها وأما غيرها من المنافع فقد عرفت بالتجربة فذكر  
ما علّم منها بالوحى . أو ربما فصل منها ما دعت الحاجة إليه وسكت عن غيره كأن لم يبعث لبيان  
تفاصيل الطب ولا ليعلّم صنعته . وذكر الأطباء من منافعه أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان  
الأمعاء ويدفع السم والحمى ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف ... ينظر عمدة  
القارى ٢١ / ٣٥٦

<sup>٤</sup> العُدرة : وجع فى الحلق تعرض للصبيان عند طلوع العُدرة و العُدرة هو نجم اشتد إذا طلع الحر  
.. ينظر عمدة القارى ٢١ / ٣٥٦

<sup>٥</sup> يلدُّ به : أى بالقسط يقال لد الرجل فهو ملدود واللدود ما يصبُّ فى الفم ينظر عمدة القارى ٢١ / ٣٥٦

<sup>٦</sup> ذات الجنب : ورمّ فى العشاء المستبطن للأضلاع ... ينظر عمدة القارى ٢١ / ٣٥٦

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الطب ص ٩٢٧

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٢١ / ٣٥٥



## الفصل الثالث

### أثر حروف المعانى فى بيان المعانى

#### الحديثية

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : أثر حروف الجر فى بيان المعانى الحديثية

المبحث الثانى : أثر حروف العطف فى بيان المعانى الحديثية

المبحث الثالث : أثر النهي بلا فى بيان المعانى الحديثية

المبحث الرابع : أثر الاستثناء بإلا فى بيان المعانى الحديثية



## توطئة

أطلق النحويون والأصوليون على هذا النوع من الحروف اسم (حروف المعاني) لما لها من علاقة وطيدة بفهم المعاني واستنباط الأحكام من نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف بطريق الاجتهاد أو التأويل وذلك لأن كثيراً من القضايا الدلالية والمسائل الفقهية يتوقف فهمها على فهم الدلالة التي يؤديها الحرف في النص . وقد اختلف النحاة وعلماء الأصول وعلماء الكلام في وظائف هذه الحروف كقواعد نحوية ودلالات لغوية على الأحكام الفقهية والعقائدية ، ولا يخفى أنهم اتفقوا في جعلها مبحث من مباحث الشرع . يقول الزركشي ت (٧٩٤) هـ : " والبحث عن معاني الحروف مما يحتاج إليه المفسر لاختلاف مدلولها . " <sup>١</sup> وعنون لها السيوطي ت (٩١١) هـ فصلاً في الإتيان أسماء (الأدوات التي يحتاج إليها المفسر) فقال : " وأعنى أن معرفة ذلك من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها . " <sup>٢</sup>

فقد تمتعت هذه الحروف عند المفسرين " بقيمة تعبيرية كبيرة في الشرح والتبيين شكلت في أغلب الأحيان مفتاحاً أساسياً لمعرفة معاني النصوص الشرعية وأبعادها وظلالها وذلك لما تتميز به من سمات الوصل والربط والتركيب ، ومن قدرة تكثيفية فيما تحمله من دلالات تعد في الواقع مظهراً من مظاهر الاقتصاد اللغوي . " <sup>٣</sup> ونتيجة لهذه القيمة التعبيرية كان من الطبيعي أن يكون لهذه الأدوات مكانة في هذا الشأن وصلة واضحة " في بيان المعاني وإطلاق الأحكام والدقة في تحديدها حتى غدت معرفتها ضرورة ملحة لكل مفسرٍ وفقهٍ يريد أن يناقش أحكام الشارع . " <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٧٥

<sup>٢</sup> الإتيان في علوم القرآن ١ / ١٤٥

<sup>٣</sup> الأدوات النحوية في كتب التفسير ص ٧٢٠

<sup>٤</sup> الأدوات النحوية في كتب التفسير ص ٧٢٩



## التعريف بالحرف لغةً واصطلاحاً

### الحرف لغةً

يقول ابن منظور ت (٦٣٠) هـ: "معنى الحرف في الأصل : الطرف والجانب وبه سمي الحرف من حروف الهجاء .<sup>١</sup> وذكر الخليل الفراهيدي ت (٧٠) هـ أن " الحرف من حروف الهجاء ، وكل كلمة بنيت أداة عارية في الكلام لتفرقة المعاني تسمى حرفاً وإن كان بناؤها بحرفين أو أكثر مثل حتى وهل وبل ولعل .."<sup>٢</sup> وعرفه ابن عباد ت (٣٨٥) هـ بقوله : " الحرف من حروف الهجاء والتحريف في القرآن والكلام تغيير الكلمة عن معناها ، وإذا مال الإنسان عن الشيء قيل تحرف وانحرف ..."<sup>٣</sup> أما الفيروز أبادي ت (٨١٧) هـ فيعرفه بقوله : " الحرف الحرف من كل شيء طرفه وحده ..."<sup>٤</sup>

### الحرف اصطلاحاً

قال سيبويه ت (١٨٠) هـ : " الحرف ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعل ."<sup>٥</sup> وعرفه الزجاجي ت (٣٩٣) هـ: " ما دل على معنى في غيره ."<sup>٦</sup> وقال ابن بشاد ت (٤٦٩) هـ : " في تعريف الحرف الحرف أنه " ما أبان على معنى في غيره ولم يكن أحد جزأي الجملة خلافاً للاسم والفعل ."<sup>٧</sup> واعترض بعض النحويين على تعريف الحرف وحده وقالوا أنه كلمة محصورة ، وأنكر المرادي ت (٧٩٤) هـ<sup>٨</sup> هذا الرأي بقوله :

" قال بعض النحويين : لا يحتاج في الحقيقة إلى حد الحرف لأنه كلمة محصورة . وليس كما قيل بل هو مما لا بد منه ولا يستغنى عنه ليرجع عند الإشكال إليه ، ويحكم عند الاختلاف بحرفية ما صدق الحد عليه. وقد حُدَّ بحدود كثيرة ومن أحسنها قول بعضهم (الحرف كلمة تدل على معنى في غيرها فقط). فقوله (كلمة) جنس يشتمل الاسم والفعل والحرف . وعلم من تصدير الحدّ به أنّ ما ليس بكلمة فليس بحرف : كهزمتي النقل والوصل وياء التصغير فهذه من حروف الهجاء لا من حروف المعاني فإنها ليست بكلمات بل هي أبعاض كلمات ..

<sup>١</sup> لسان العرب م(حرف) ٣ / ٤٥٧

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ١ / ٢٥٧ ووفيات الأعيان ٢ / ٢٤٤ ونزهة الألباء ٤٥

<sup>٣</sup> معجم العين م (حرف) ١ / ٢١٣

<sup>٤</sup> ينظر ترجمته في : سير الأعلام ١٦ / ٥١١ ونزهة الألباء ٣٢٥ : ٣٢٧ والبداية والنهاية ١١ / ٣١٤ وشذرات

الذهب ٣ / ٢٣٩

<sup>٥</sup> المحيط في اللغة ١ / ٢٢١

<sup>٦</sup> ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ١ / ٢٧٣ والضوء اللامع ١٠ / ٧٩ والبدر الطالع ٧٩٨ والأعلام ٧ / ١٤٦

<sup>٧</sup> القاموس المحيط ٢ / ٣٦٦

<sup>٨</sup> الكتاب ١ / ١٢

<sup>٩</sup> الإيضاح في علل النحو ص ٥٤

<sup>١٠</sup> ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٥١٥ : ٥١٧ ومعجم الأديب ١٢ / ١٧ : ١٩ وإنباة الرواة ٢ / ٩٥ : ٩٧

وبغية الوعاة ٢ / ١٧

<sup>١١</sup> شرح المقدمة لابن بشاد ١ / ١٢٥

<sup>١٢</sup> ينظر ترجمته في شذرات الذهب ٦ / ١٦٠ والدرر الكامنة ٢ / ٣٢ وغاية النهاية ١ / ٢٢٧ وبغية الوعاة ١ /

٥١٧ وحسن المحاضرة ١ / ٢٣٠ وكشف الظنون ٥٣ و ٤٠٦



واعترضَ بأنَّ تصدير حدّ الحرف بالكلمة لا يصح من جهة أنه يخرج عنه من الحروف ما هو أكثر من كلمة واحدة ، وأمّا نحو : (إنما وكأئنا) فالجواب أنه ليس في الحروف ما هو أكثر من كلمة واحدة ونحو : (إنما وكأئنا) مما هو كلمتان فهما حرفان لا حرف واحد بخلاف (كأن) مما صيّرته التركيب كلمة واحدة فهو حرف واحد .

وقوله (تدل على معنى في غيرها) فصل يخرج به الفعل وأكثر الأسماء لأنّ الفعل لا يدل على معنى في غيره وكذلك الأسماء . وقوله (فقط) فصل ثان يخرج به من الأسماء ما يدل على معنى في غيره ومعنى في نفسه ، فإن الأسماء قسماً يدل على معنى في نفسه ولا يدل على معنى في غيره وهو الأكثر ، وقسم يدل على معنيين معنى في نفسه ومعنى في غير كأسماء الأسماء والشرط فإن كل واحد منهما يدل على سبب تضمنه معنى الحرف على معنى في غيره مع دلالة على المعنى الذى وضع له . فإن قلت مثلاً : (مَنْ يَقُمْ أَقْمَ مَعَهُ) فقد دلت (مَنْ) على شخص عاقل بالوضع ، ودلت على ارتباط جملة الجزاء بجملة الشرط لتضمنها معنى إن الشرطية ، لذلك زيدَ على الحد قوله (فقط) ليخرج به هذا القسم ..<sup>١</sup> هذا ما قاله المرادى فى تفسير معنى الحرف .

### علة تسميتها بالحرف

اختلف النحويون فى علة تسمية الحرف حرفاً فقيل : سمي بذلك لأنه طرفٌ فى الكلام وفُصلة والحرف فى اللغة هو الطرف ، ومنه قولهم : حرف الجبل أى طرفه وهو أعلاه المحدد " فإن قيل : قد يقع الحرف حشواً نحو قولك : مررت بزبد ، فليست الباء فى مثل هذا بطرف . فالجواب أنّ الحرف طرف فى المعنى لأنه لا يكون عمدة وإن كان متوسطاً ..<sup>٢</sup>

وقيل : سمي بذلك لأنه يأتى على وجه واحد والحرف فى اللغة كذلك : الوجه من قوله تعالى ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ** ﴾<sup>٣</sup> أى على وجه .. " فإن قيل : فإن الحرف الواحد يرد لمعانٍ كثيرة فالجواب : أنّ الأصل فى الحرف أن يُوضع لمعنى واحد وقد يتوسع فيه فيستعمل فى غيره ..<sup>٤</sup>

وقال المرادى ت (٧٤٩) هـ : " والظاهر أنه إنما سمي حرفاً لأنه طرفٌ فى الكلام .. وقوله تعالى ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ** ﴾ فهو راجع إلى هذا المعنى لأن الشاك كأنه على طرف من الاعتقاد وناحية منه ، وإلى ذلك ترجع معانى الحروف كلها كقولهم : الناقة الضامرة الصلبة حرف : تشبيهاً لها بحرف السيف ...<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الجنى الدانى ص ٢٠ : ٢١

<sup>٢</sup> الجنى الدانى ص ٢٣

<sup>٣</sup> الحج : ١١

<sup>٤</sup> الجنى الدانى ص ٢٤

<sup>٥</sup> الجنى الدانى ص ٢٥ وينظر حروف المعانى وتوجيهها فى بلوغ المرام ص ٢٣





حروف المعاني من حيث أقسامها

يقول المرادى ت (٧٤٩هـ): " ذكر بعض النحويين للحرف نحواً من خمسين معنى وزاد غيرهم معاني أخر وهذه المعاني يرجع غالبها إلى خمسة أقسام : معنى فى الاسم خاصة كالتعريف ومعنى فى الفعل خاصة كالتنفيس ومعنى فى الجملة كالنفي والتوكيد وربط بين مفردين كالعطف فى نحو قولك : جاء زيد وعمرو ، وربط بين جملتين كالعطف فى نحو : جاء زيد وذهب عمرو ...<sup>١</sup> فبذلك يختلف الحرف من حيث اختصاصه فهناك حروف تختص بالاسم كـ(إن) وحروف تختص بالفعل كـ(أن) المصدرية وحروف مشتركة بين الاسم والفعل كـ(ما الحجازية وليس) .<sup>٢</sup>

وأما من حيث عدة الحرف فقسمها إلى خمسة أقسام :<sup>٣</sup>

الأول : الأحادي<sup>٤</sup> وهو أربعة عشر حرفاً جمعها فى قولك : بكشفٍ سألتمونيتها ، ولم يذكر بعد العلماء الشين<sup>٥</sup> فعدّوها ثلاثة عشر حرفاً .

الثانى : الثنائي<sup>٦</sup> وعددهم ثلاثة وثلاثون حرفاً نحو: إذ وبِل وعن وفى وكم وكى ولن ولم وهل ومع ومن .. وغيرها .

الثالث : الثلاثي<sup>٧</sup> وجملته ستة وثلاثون حرفاً نحو : أجل وعسى وعلى وثمّ وإلى وليت وليس .. وغيرها .

الرابع : الرباعي<sup>٨</sup> وجملته تسعة عشر حرفاً نحو : إذ ما و حاشا وألاً ولعلّ ولكنّ ... وغيرها .

الخامس : الخماسي وجملته ثلاثة حروف واحد متفق على حرفيته وهو لكنّ واثنان فيهما خلاف وهما أنتما وأنتنّ إذا وقعا فصلاً .<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> الجنى الدانى ص ٢٥

<sup>٢</sup> الجنى الدانى ص ٢٧ : ٢٨

<sup>٣</sup> ينظر الجنى الدانى ص ٢٨ و ٢٩

<sup>٤</sup> ينظر الجنى الدانى ص ٣٠ وما بعدها

<sup>٥٥</sup> الشين حرف مهمل يزداد وفقاً بعد كاف المخاطبة فى لغة تميم كزيادة السين فى لغة بكر فيقولون : أكرمتكش

وتسمى بكشكشة تميم ينظر الجنى الدانى ص ٦١

<sup>٦</sup> ينظر الجنى الدانى ص ١٨١ وما بعدها

<sup>٧</sup> ينظر الجنى الدانى ص ٣٥٩ وما بعدها

<sup>٨</sup> ينظر الجنى الدانى ص ٥٠٨ وما بعدها

<sup>٩</sup> ينظر الجنى الدانى ص ٦١٥ وما بعدها



الفرق بين حروف المعانى وحروف المباني

يُطلق لفظ (الحروف) على الحروف التسعة والعشرين التي هي أصل تراكيب الكلام ، ويُطلق ما يوصل معانى الأفعال إلى الأسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره – على ما فسّر في علم النحو- بأنّ الحرف ما دلّ على معنى في غيره . وتسمى الأولى بحروف (التهجي) أي التعدد من هجى الحروف إذا عدتها ، والثاني بحروف (المعاني) لإيصالها معانى الأفعال إلى الأسماء أو لدلالاتها على معنى .<sup>١</sup>

وقد أجرى ابن جنى ت (٣٩٣) هـ دراسة مستفيضة حول حروف المباني واختلافها عن حروف المعاني فقد اندرجت هذه الدراسة في إطار دراسة للأصوات أي الحروف وأجراسها الطبيعية وصفاتها العامة من همس وجهارة وشدة ورخاوة وإطباق وانفتاح واستعلاء واستفال. وتناولت دراسته كذلك المدلول اللفظي لحروف المباني واستقصاء أحكامها الصوتية فعُدّ كتابه (سر صناعة الإعراب) مادة غزيرة للدراسة الصوتية واللغوية لحروف المباني التسعة والعشرين .

وقد ميّز ابن جنى ت (٣٩٣) هـ بين حروف المباني وحروف المعاني ورأى أنّ حروف المباني تكون مصوغة مع الكلمة أصلاً أو زيادة أو قلباً أو إعلالاً، وهي لا تعدّ حرف معنى على الإطلاق. أمّا حروف المعاني فتأتى لمعنى في غيرها .<sup>٢</sup> ويمكن التمييز بينهما بالآتي :

أ- حروف المعاني : سميت بذلك لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء إذ لم يكن (من وإلى) في قولك: خرجت من البصرة إلى الكوفة لم يفهم ابتداء خروجك وانتهائه . كذلك هذه الحروف قسيمة الأسماء والأفعال أي تجيء مع الأسماء والأفعال لمعانٍ، وتكون عوضاً عن جمل وتفيد معناها بأوجز لفظ ، فكل حروف المعاني تفيد فائدتها المعنوية مع الإيجاز والاختصار . فمثلاً حروف العطف جيء بها عوضاً عن أعطف ، وحروف النفي جيء بها عوضاً عن أستفهم وحروف الاستثناء جيء بها عوضاً عن أستثني وحروف النفي جيء بها عوضاً عن أنفي ، كذلك لام التعريف نابت عن أعرف وحروف الجر جاءت لتتوب عن الأفعال التي بمعناها فالباء أتت عن أُلصق مثلاً .. وكذلك في سائر حروف المعاني .<sup>٣</sup>

ب – حروف المباني : هي حروف التهجي أي حروف الهجاء والموضوعة لغرض التركيب لا المعنى وهذه الحروف تزداد في الكلم ويجعل المجموع دالاً على المعنى المقصود . مثل حروف ألف التثنية وواو الجمع وياء النسب وتاء التانيث وهكذا ..<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ينظر :حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ١٣ : ١٤

<sup>٢</sup> ينظر سر صناعة الإعراب ١ / ٧٨ / ١٣٧

<sup>٣</sup> ينظر معجم مصطلحات النحو والصرف والعروض ص ١٠٦ وحروف المعاني وتوجيهها في بلوغ المرام ص

٢٥ : ٢٦

<sup>٤</sup> ينظر : معجم مصطلحات النحو والصرف والعروض ص ١٠٣



## وجه الاحتياج إلى حروف المعانى عند المفسرين والأصوليين

من عادة الأصوليين والمفسرين التعرض لمباحث حروف المعانى فى كتبهم وذلك لأنه لا يمكن فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً إلا إذا فهمت معانى تلك الحروف . واعتبروا مباحث اللغة بصفة عامة كالمدخل إلى أصول علوم الشرع لأن معرفة الأصول وخاصة -أصول الفقه- متوقفة على معرفة اللغة الفصحى لورود القرآن الكريم والسنة النبوية بها فلا يمكن استنباط الأحكام ومعرفة المعانى من الكتاب والسنة إلا بمعرفة اللغة<sup>١</sup>.

يقول الشيرازي ت (٤٧٦هـ)<sup>٢</sup> : " اعلم أنّ الكلام فى هذا الباب كلام فى باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون ."<sup>٣</sup> ويقول إمام الحرمين : "ثمّ تكلموا فى أمور هى محض العربية ولست أرى ذكرها ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين ثم لا أجد بدأ من ذكر معانى حروف كثيرة الدوران فى الكتاب والسنة ..."<sup>٤</sup> وخصّ البيضاوي ت (٦٨٥هـ) لتلك الحروف فصلاً أسماه (فى تفسير حروف يحتاج إليها المفسر) ذكر فيه معانى تلك الحروف وتأثيرها فى استنباط علوم الشرع موضحاً شدة حاجة الفقيه والمفسر إلى معرفتها لكثرة وقوعها فى الدلائل<sup>٥</sup> . وذكر السبكي ت (٧٧١هـ)<sup>٦</sup> أيضاً أهمية تلك الحروف بقوله : " هذا مبحث الحروف التى يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها فى الأدلة ."<sup>٧</sup>

وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن القول بأن الأصوليين والمفسرين قد أدركوا أهمية حروف المعانى لفهم الحكم الشرعي . وفى هذا الفصل سوف أشير إلى تلك الحروف على حسب ورودها فى العمدة وكيف وظفها الإمام العيني فى خدمة النص الحديثى .

<sup>١</sup> ينظر : حروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ١٣ : ١٤

<sup>٢</sup> ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ٣ / ٨٨ ووفيات الأعيان ١ / ١٩ البداية والنهاية ١٩ / ١٢٤ والوفى بالوفيات

<sup>٣</sup> ٦ / ٦٢ وشذرات الذهب ٥ / ٣٢٣ والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٥٥

<sup>٤</sup> اللمع فى أصول الفقه ص ٣٥

<sup>٥</sup> البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوينى ١ / ١٧٩

<sup>٦</sup> ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ٨ / ١٥٧ والبداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩ وشذرات الذهب ٥ / ٢٩٣ وبغية

<sup>٧</sup> الوعاة ٢ / ٥٠ : ٥١ والأعلام ٤ / ٢٤٨ : ٢٤٩

<sup>٨</sup> ينظر : الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٨٣ وما بعدها

<sup>٩</sup> ينظر ترجمته فى : الأعلام ٤ / ١٨٤ : ١٨٥

<sup>١٠</sup> حاشية العطار على جمع الجوامع ١ / ٤٣٦



# المبحث الأول

أثر حروف الجر في بيان المعنى

الحديثي



## توطئة

تعددت اصطلاحات النحاة لهذه الحروف حيث أطلقوا عليها حروف الإضافة<sup>١</sup> وحروف الجر<sup>٢</sup> وحروف الخفض<sup>٣</sup> وحروف الصفات . ويرجع هذا التعدد إلى رغبة النحاة بين مدرستي الكوفة والبصرة في التفرد بمصطلحات خاصة تكون سمة لهم<sup>٤</sup>.

أما عن سبب اختيارهم لتلك المصطلحات فيختلف باختلاف المصطلح ذاته . فقد أطلقوا عليها حروف الإضافة لأنها تُضيف معاني الأفعال قبلها إلى الأسماء بعدها . فلما ضعفت الأفعال عن الوصول إلى الأسماء ردت بحروف الإضافة فجعلت موصولة لها إليها فقالوا : عجبتُ من زيد ، ونظرتُ إلى عمرو . وخصص كل قبيل من هذه الأفعال بقبيل من هذه الحروف وجعلت تلك الحروف جارة ولم تفض إلى الأسماء بالنصب من الأفعال قبله لأنهم أرادوا الفصل بين الفعل والواصل بنفسه وبين الفعل والواصل بغيره ليمتاز السبب الأقوى من السبب الأضعف ، ما جعلت جارة يُخالف لفظ ما بعدها لفظ ما بعد الفعل القوي ولما امتنع النصب لم يبق إلا الجر لأن الرفع قد استبد به الفاعل واستولى عليه لذلك عدلوا إلى الجر لأن الجر أقرب إلى النصب من الرفع ، ولأن الجر من مخرج الياء والنصب من مخرج الألف والألف أقرب إليها من الواو ..<sup>٥</sup>

وسميت حروف الجر (الخفض) بذلك لأنها تجرُ معناها إليها ولأنها تعمل إعراب الجر كما سميت بعض الحروف بحروف الجزم وحروف النصب .<sup>٦</sup> وكذلك لأن الحروف الجارة تجرُ ما قبلها فتوصله إلى ما بعدها كما أنها تجرُ ما بعدها من الأسماء وتخفّضها وعلامة الخفض الكسرة .<sup>٧</sup>

وسميت بحروف الصفات لأنها تقع صفات لما قبلها من النكرات وهي متساوية في إيصال الأفعال إلى ما بعدها .<sup>٨</sup> أو لأنها تُحدث صفة في الاسم بعدها كالظرفية والبعضية والاستعلاء وغيرها من الصفات .<sup>٩</sup> نحو قولك : جلستُ في الدار فقد دلت على أن الدار وعاء للجلوس .<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> جعل سيبويه حروف الجذر وحروف القسم في باب وهو باب الإضافة قائلاً : " قال الخليل: إنما تجيء هذه الحروف لأنك تضيف حلفك إلى المحلوف به كما تضيف مررت بزيد بالباء .. " ينظر الكتاب ٣ / ٤٩٧

<sup>٢</sup> الجر هو اصطلاح أهل البصرة . ينظر الكليات ص ٣٥٢

<sup>٣</sup> الخفض هو اصطلاح أهل الكوفة ضد الدفع وبمعنى الجر في الإعراب . ينظر الكليات ص ٣٥٣

<sup>٤</sup> ينظر : دراسة في النحو الكوفي د/ أحمد بريدة ص ٢٤٥

<sup>٥</sup> الكافية في النحو ٢ / ٣١٩

<sup>٦</sup> شرح المفصل ٨ / ٧ وسر صناعة الإعراب ١ / ١٢٥

<sup>٧</sup> ينظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢ / ٢٠٨

<sup>٨</sup> شرح المفصل ٨ / ٧ واللباب في علل البناء وإعراب ١ / ٣٥٢ ومعاني حروف الجر (رسالة ماجستير) ص ٨

<sup>٩</sup> التطبيق النحوي د/عبد المجيد مصطفى ٢ / ٧

<sup>١٠</sup> حاشية الصبان ٢ / ٢٠٣

<sup>١١</sup> حروف المعان بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ١٩٩



وتنقسم حروف الجر إلى عدة أقسام<sup>١</sup>:

أولاً: ما يجر الظاهر والمضمر كالباء وإلى وفي واللام الجارة .

ثانياً : ما يجر لفظاً بعينه نحو التاء فإنه لا يجر إلا اسم الله عزّ وجل نحو قوله تعالى ﴿ تَأْتِيهِ ﴾

﴿ إِن كُنَّا لَنَعْلَمُ لَيْلِي وَنَهَارِي ﴾<sup>٢</sup> .

ثالثاً : ما يجر فرداً خاصاً من الظواهر ونوعاً خاصاً منها نحو (كى) فإنها لا تجر إلا بأمرين<sup>٣</sup>:

أ- ما الاستفهامية

ب- أن المضمرة وصلتها .

رابعاً : ما يجر نوعاً خاصاً من الظواهر كبعض الظروف نحو (مذ - منذ)<sup>٤</sup>.

خامساً : ما يجر نوعاً خاصاً من المنصوبات ونوعاً خاصاً من المظهرات نحو (رُبّ) في قولك : رُبّ رجلٍ لقيته .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ١٩٩

<sup>٢</sup> الشعراء : ٩٧

<sup>٣</sup> ينظر : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٢٦١ : ٢٦٢

<sup>٤</sup> ينظر : الجنى الدانى ص ٥٠١ وشرح المفصل ٤ / ٩٥ وحروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه

ص ٣١٣

<sup>٥</sup> ينظر الكتاب ١ / ٣٤١



## وظيفة حروف الجر

تقوم الجملة العربية على الإحكام والربط بين عناصر الكلام وأجزاء التعبير ، وحروف الجر نوع من الروابط التي تربط أجزاء الكلام بعضه ببعض .فالفعل المتعدى يصل إلى المفعول به بنفسه نحو : قابلتُ عليّاً وصافحتُ خالداً . أما الفعل اللازم فيصل إلى المفعول به باستعمال حروف الجر نحو قولك : رضيتُ عن عليٍّ وأثنيتُ على خالدٍ . لذلك أسماه سيوييه : الأفعال التي تُوصل بحروف الإضافة – يعنى حروف الجر – <sup>١</sup>

كذلك تتحد كثير من علاقات التركيب اللغوي بوساطة حرف الجر فيكون له أثر في تكوين العلاقة بين الاسم والفعل وبين المشتقات ومعمولاتها ، فقد يكون الاسم قائماً بالفعل أو متلقياً له أو مكاناً له أو زماناً له أو أداة . وفي معظم هذه الحالات يقوم حرف الجر بتوضيح علاقة الفعلية نحو : وقع الكتاب من محمد ، أو المفعولية نحو : أخذتُ الكتاب من عليٍّ ، أو المكانية نحو : جالستُ على البساط ، أو الزمانية نحو : وصلتُ في ساعةٍ ، أو الأداة نحو : كتبتُ بالقلم وفتحتُ بالمفتاح .<sup>٢</sup>

وكذا علاقة المشتقات بالأسماء " فتقول : أنا كاتبٌ بالقلم ، والقلمُ مكتوبٌ به ... ومكتبي بالقلم صباحاً (للزمان) والغرفة مكتبي بالقلم (للمكان) ومحمدٌ كتَّابٌ بالقلم (للمبالغة) . فحرف الجر يربط بين الفعل وما في معناه وبين الاسم المجرور حتى كأنه من تمام معناه ويأتى بالجر لهذا الاسم .<sup>٣</sup> لذلك عُرف الحرف بأنه : " الأداة التي تُسمى الرابطة لأنها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل . " <sup>٤</sup>

وبالإضافة إلى الوظيفة البنائية التي تقوم بها حروف الجر في الجملة العربية فإنها تقوم بوظائف معنوية . فقد أشار ابن جنى ت(٣٩٣) هـ إلى أن " تلك الحروف إنما دخلت في الكلام لضرب من الاختصار ... فإذا قلت : أكلتُ من الطعام نابت (مِنْ) عن البعض ، وإذا قلت : أمسكتُ بالحبلِ نابت (الباء) عن قولك : أمسكته ملاصقاً له ... وهكذا في سائر الحروف . " <sup>٥</sup>

وقد تكفَّلت كتب النحو وكتب حروف المعانى بسرد هذه الوظائف وشرح الاستعمالات المختلفة لكل حرف حتى أوصلوا كل حرفٍ إلى جملة من المعانى والدلالات . ونظراً لهذا الارتباط الوثيق بين حروف الجر وأجزاء الكلام عمد الإمام العيني إلى بيان مقصود الحديث من خلال معرفة دلالات تلك الحروف واستعمالاتها . ومن خلال هذا المبحث سوف أقوم بسرد أهم الحروف الجارة الواردة في العمدة على النحو الآتي .

<sup>١</sup> ينظر الكتاب ١ / ٩٢ والأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر ص ٢٤

<sup>٢</sup> التراكيب الشائعة في اللغة العربية د / محمد على الخولى ص ٨٨

<sup>٣</sup> الأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر ص ٢٤ : ٢٥

<sup>٤</sup> ينظر تعريف الحرف في المسائل العسكرية ص ٩٣ : ٩٨

<sup>٥</sup> الخصائص ٢ / ٢٧٤ : ٢٧٥ والأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر ص ٢٤



المطلب الأول : حرف الجر (الباء)

الباء حرفٌ مختصٌ بالاسم ملازم لعمل الجر . وقد ذكر النحويون له ثلاثة عشر معنى :

الأول الإلصاق : وهو المعنى الأصلي لهذا الحرف . قال سيبويه ت(١٨٠) هـ : "وباء الجر إنما هي للإلحاق والاختلاط وذلك نحو قولك : خرجتُ بزيدٍ ودخلتُ به وضربته بالسوطِ أى :ألزقتُ ضربك إياه بالسوطِ " .<sup>١</sup> وقيل : " الباء للإلصاق حقيقة ومعناه اختلاط الشيء بالشيء نحو قولك : به داء أى :ألصقتُ به داء " .<sup>٢</sup> وقال البيضاوي ت (٦٨٥) هـ : " إنَّ الباء تدخل على فعل لا يتعدى إلا بنفسه كقولك :كتبْتُ بالقلم ومررتُ بزيدٍ فلا تقتضى إلا مجرد الإلصاق " .<sup>٣</sup> ويقول ابن هشام ت(٧٦١) هـ عن هذا المعنى : " وهو معنى لا يفارقها " .<sup>٤</sup>

والإلصاق ضربان حقيقي ومجازي ° فالحقيقي نحو قولك : أمسكتُ الحبل بيدي أى :ألصقتها بي . والمجازي نحو قولك : مررتُ بزيدٍ أى ألصقُ مروري بموضع يقرب منه .

الثاني التعديّة : باء التعديّة هي القائمة مقام الهمزة في إيصالها معنى الفعل إلى المفعول به نحو قوله تعالى ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾<sup>٥</sup> أى : أذهب . وقد جاء في الكشاف " فإن قلت : أى فرق بين تعديّة ذهب بالباء وتعديتها بالهمزة ؟ قلت : إذا عدى بالباء فمعناه الأخذ والاستصحاب كقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ ﴾<sup>٦</sup> ، وأمّا الإذهاب فكالإزالة " .<sup>٧</sup> فإنك إذا قلت : أدخلتُ محمداً على الأمير جاز أنك دخلت معه وجاز أنك لم تدخل معه ، وأمّا قولك : دخلتُ به ففيها معنى المصاحبة " .<sup>٨</sup>

الثالث : الاستعانة قال المرادى ت (٧٤٩) هـ : " وباء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو :كتبْتُ بالقلم وضربتُ بالسيفِ وفي البسمة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ ﴾ على اعتبار أنها آية " .<sup>٩</sup> ولم يذكر ابن مالك ت(٦٧٣) هـ في التسهيل باء الاستعانة بل أدرجها في باب السببية وقال : " والنحويون يُعبرون عن هذه الباء بالاستعانة وأثرت على ذلك التعبير بالسببية من

<sup>١</sup> الكتاب ٢ / ٣٠٤

<sup>٢</sup> همع الهوامع ٤ / ١٥٦ وجمع الجوامع ١ / ٣٤٢ وشرح التلويح ١ / ١١٤ وكشف الأسرار ٢ / ١٦٧ والأحكام للأمدى ١ / ٤٧

<sup>٣</sup> نهاية السؤل ١ / ٢٣٢

<sup>٤</sup> مغنى اللبيب ٢ / ١٢٢ / ١٢٣

<sup>٥</sup> الجنى الدانى ص ٣٦ : ٣٧ ومعانى النحو ٣ / ١٧

<sup>٦</sup> البقرة : ٢٠

<sup>٧</sup> يوسف : ١٥

<sup>٨</sup> الكشاف ١ / ٣٨٨ وينظر التفسير الكبير ٢ / ٧٦

<sup>٩</sup> معانى النحو ٣ / ١٨

<sup>١٠</sup> الجنى الدانى ص ٣٨ وينظر معانى الحروف للرماني ص ٣٦ ومغنى اللبيب ٢ / ١٢٦ وشرح التلويح

١١٤ / ١





أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى فإن استعمال السببية فيها يجوز واستعمال الاستعانة لا يجوز.<sup>١</sup>

الرابع التعليل : وهى التى تصلح غالباً فى موضعها اللام كقوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ الْوَعْدِ ﴾<sup>٢</sup> أى لأنكم اتخذتم العجل ، وقوله تعالى ﴿ فِظَلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتِ أُحُلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾<sup>٣</sup> أى لأجل ظلمهم ولأجل صدهم عن سبيل الله . وقوله تعالى ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ ﴾<sup>٤</sup> أى بسبب ذنبه .

الخامس المصاحبة : وهى التى يُحسن فى موضعها (مع) وتغنى عنها وعن مصحوبها الحال . كقوله تعالى ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾<sup>٥</sup> أى مع الحق . وقوله تعالى ﴿ قِيلَ يَنْبُوحُ أَمْهِطِ بَسَلِمٍ مِنَّا ﴾<sup>٦</sup> أى مع سلام . ولصلاحية وقوع الحال موقعها كثيراً أسماها كثير من النحويون بـ(باء الحال).<sup>٧</sup>

السادس الظرفية : وهى التى يُحسن فى موضعها (فى) . نحو قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكُمْ لَنُؤْمِنُونَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ مُصْهِحِينَ وَبِآيَاتِنَا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾<sup>٨</sup> أى فى الليل ، وترد كثيراً فى الكلام .

السابع البدل : وعلاقتها أن يُحسن فى موضعها (بدل).<sup>٩</sup> كقول الشاعر من [ البسيط ]<sup>١٠</sup>

فليت لى بهم قوماً إذا ركبوا  
شئوا الإغارة ركبانا وفرسانا

الثامن المقابلة : وهى الباء الداخلة على الأثمان والأعواض نحو قولك : اشتريت الفرس بألفٍ ، وكافأت الإحسان بضعف . وقد تسمى بـ(باء العوض) .<sup>١١</sup> وقال المرادى ت(٧٤٩) هـ : " ولم يذكر أكثرهم هذين المعنيين – يعنى البدل والمقابلة – وقال بعض النحويين : زاد

<sup>١</sup> شرح التسهيل ٣ / ١٥٠

<sup>٢</sup> البقرة : ٥٤

<sup>٣</sup> النساء : ١٦٠

<sup>٤</sup> العنكبوت : ٤٠

<sup>٥</sup> شرح التسهيل ٣ / ١٥٠ ومغنى اللبيب ٢ / ١٢٨ / ١٢٩ والجنى الدانى ص ٤٠

<sup>٦</sup> النساء : ١٧٠

<sup>٧</sup> هود : ٤٨

<sup>٨</sup> الجنى الدانى ص ٤٠

<sup>٩</sup> ينظر شرح التسهيل ٣ / ١٥١ ومغنى اللبيب ٢ / ١٣٢ والجنى الدانى ص ٤٠ وشرح الأشموني ١ /

٤٦٧ وهمع الهوامع ٤ / ٥٨ ووصف المباني ص ١٤٥ ومعانى الحروف للرماني ص ٣٦ والمقرب ١ /

٢٠٤

<sup>١٠</sup> الصافات : ١٣٧ و ١٣٨

<sup>١١</sup> ينظر مغنى اللبيب ٢ / ١٣٢ والجنى الدانى ص ٤٠ و ٤١

والفرق بينها وبين المقابلة أن البدلية أخذ الشيء بدل شيء من غير أن يُعطى الأخذ شيئاً بخلاف المقابلة فإنها أخذ شيء وإعطاء شيء آخر فى مقابلته . وأيضاً الشينان فى البدلية يمكن أخذهما معاً بخلاف المقابلة

<sup>١٢</sup> البيت لقرط بن أنيف فى خزانة الأدب ٦ / ٢٥٣ والدرر ٣ / ٨٠ وشرح شواهد المغنى ١ / ٦٩

والمقاصد النحوية ٣ / ٧٢ وللحماسي فى همع الهوامع ٢ / ٢١٢ وبلا نسبة فى الجنى الدانى ص ٤٠ ومغنى

اللبيب ٢ / ١٣٢ وشرح الأشموني ٢ / ٢٩٤ . والشاهد فيه أن الباء فى بهم للبدل وكان الأصل : فليت لى

قوماً بدلهم على الوصفية ينظر : معجم شواهد الشعر ٨ / ٢٠

<sup>١٣</sup> شرح التسهيل ٣ / ١٥٠ : ١٥١



بعض المتأخرين في معانى الباء أنها تجئ للبدل والعوض نحو : هذا بذاك أى هذا بدلٌ من ذلك وعوضٌ عنه ..<sup>١</sup>

التاسع المجاوزة : وعبر عنه النحاة بموافقة (عن) وهذا المعنى يرد كثيراً بعد السؤال نحو قوله تعالى ﴿ فَسْتَلِّ بِمِخْيِرِهَا ﴾<sup>٢</sup> ، وقوله تعالى ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾<sup>٣</sup> . وقليلاً في غيره

غيره نحو قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ وَالْغَمَامُ ﴾<sup>٤</sup> أى : عن الغمام .<sup>٥</sup>

العاشر : الاستعلاء . عبر عنه النحاة بموافقة (على).<sup>٦</sup> وذكروا له عدة أمثلة نحو قوله تعالى

تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ ﴾<sup>٧</sup> أى على قنطار . وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَرَأُوا بِهِمْ ﴾<sup>٨</sup>

أى مرؤا عليهم .

وقول الشاعر من [ الطويل ]<sup>٩</sup>

أربُّ ببول الثُّعلبانِ برأسه      لقد ذلَّ من باليت عليه الثُّعلابُ

أى : على رأسه .

الحادى عشر : التبعية وتكون بذلك موافقة لـ (من) التبعية " فالباء إذا دخلت على متعدٍ

بنفسه نحو قوله تعالى ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ ﴾<sup>١٠</sup> أى : امسحوا بعض رءوسكم صارت

للتبعية .

وقول الشاعر من [الطويل] <sup>١١</sup>

شربنَّ بماءِ البحرِ ثمَّ ترفَّعت      متى لَجَجِ خُضْرٍ لهنَّ نئيحُ

أى : من ماء البحر ، غير أنَّ ابن جنى ت(٣٩٣)هـ أنكر مجيء الباء للتبعية .<sup>١</sup>

<sup>١</sup> الجنى الدانى ص ٤١

<sup>٢</sup> الفرقان : ٥٩

<sup>٣</sup> المعارج : ١

<sup>٤</sup> الفرقان : ٢٥

<sup>٥</sup> ينظر : كشف الأسرار ١ / ٢٢١ والإبهاج ١ / ٣٥٤ والجنى الدانى ص ٤٢ وحروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ٢١٠

<sup>٦</sup> ينظر : الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٥٤ والجنى الدانى ص ٤٣ وشرح التسهيل ٣ / ١٥٢ ومغنى اللبيب ٢ / ١٣٨

<sup>٧</sup> آل عمران : ٧٥

<sup>٨</sup> المطففين : ٣٠

<sup>٩</sup> البيت لعباس بن مرداس فى ديوانه ص ١٥١ ولأبى ذر الغفارى فى لسان العرب م(ثعلب) ١ / ٢٣٧ ولراشد بن عبد ربه فى الدرر ٤ / ١٠٤ وشرح شواهد المغنى ص ٣١٧ وبلا نسبة فى أدب الكاتب ص

١٠٩ ومغنى اللبيب ٢ / ١٣٩ وهمع الهوامع ٢ / ٢٢ ينظر : معجم شواهد الشعر ١ / ٢٥٢

<sup>١٠</sup> المائدة : ٦

<sup>١١</sup> البيت لأبى ذؤيب الهذلى فى الأزهية ص ١٠٢ والأشباه والنظائر ٤ / ٢٧٦ وخزانة الأدب ٧ / ٩٧ والخصائص ٢ / ٨٥ والدرر ٤ / ١٧٩ وسر صناعة الإعراب ص ١٣٥ وشرح شواهد المغنى ص ٢١٨

والمحتسب ٢ / ١١٤ والمقاصد النحوية ٣ / ٢٤٩ وبلا نسبة فى أوضح المسالك ٣ / ٦ والجنى الدانى ٤٣ ووصف المباني ص ١٥١ وشرح قطر الندى ص ٢٥٠ وشرح الأشموني ٢ / ٤٦٨ وتأويل مشكل القرآن

ص ٥٧٥ وهمع الهوامع ١ / ٣١٨ : ٣١٩ والبحر المحيط ٨ / ٣٩٥ ومعانى الفراء ٣ / ٢١٥ وينظر : معجم شواهد الشعر ٢ / ٢٢ .



الثاني عشر: باء القسم ذكر النحاة أنّ الباء التي في القسم ليست بحرف للقسم بل هي الباء التي للإصاق فإنهم احتاجوا إلى الإصاق فعل الحلف بما يُقسمون به استعملوها فيه استعمالهم إياها في قولهم (كتبْتُ بالقلم) إلا أنهم حذفوا الفعل لكثرة القسم في كلامهم اكتفاءً بدلالة الباء عليه ، كما حذفوا في (بسم الله) فقالوا : بالله لأفعلنَ كذا مرّيين أحلف بالله أو أقسم بالله فكانت الباء دالة على فعل محذوف .<sup>٢</sup>

وكما تدل الباء على فعل محذوف في قولك (بالله لأفعلنَ) تدل على فعل محذوف في الحلف بسائر الأسماء مثل قولك : بالرحمن بالرحيم بالقدوس لأفعلنَ ، والصفات مثل قولك : بعزة الله وجلاله وبعظمته وكبريائه.<sup>٣</sup> " وعلى هذا فإن الباء التي للإصاق أصل حروف القسم لأنها تُوصل الفعل إلى اسم الله تعالى المحلوف به وتُلصقه به ...<sup>٤</sup> وقد فضلت عن سائر حروف القسم بثلاثة أمور :

١- جواز إظهار حذف الفعل معها نحو قولك: أقسم بالله

٢- تدخل على المضمر نحو : بك لأفعلنَ .

٣- تُستعمل في الطلب وغيره بخلاف سائر حروف القسم فإن الفعل معها لا يظهر ولا تجر المضمر ولا تستعمل في الطلب .<sup>٥</sup>

الثالث عشر الغاية : أي تكون بمعنى (إلى) نحو قوله تعالى ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِنِيَءٍ ﴾<sup>٦</sup> أي أحسن إلى .<sup>٧</sup>

الرابع عشر التوكيد : وهي الزائدة وزيادتها في ستة مواضع :<sup>٨</sup>

أ- مع الفاعل : وزيادتها فيه واجبة وغالبة وضرورة ، فاللازمة أو الواجبة في (أفعلن التعجب) على مذهب سيبويه وسائر البصريين نحو قولك : أحسن بزيد . والغالبة في فاعل (كفى) بمعنى : حسب نحو قوله تعالى ﴿ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾<sup>٩</sup> فقد دخلت الباء زائدة لتأكيد شدة ارتباط الفعل بالفاعل ...<sup>١٠</sup> . وأما الضرورة ففي الأبيات الشعرية نحو قول الشاعر من [الوافر<sup>١١</sup>]

<sup>١</sup> ينظر: سر صناعة الإعراب ١ / ١٣٩ والجنى الدانى ص ٤٤ و ٤٥

<sup>٢</sup> ينظر: الجنى الدانى ٤٥ ووصف المباني ١٤٦ وشرح الأشموني ٢ / ٤٦٨ ومعاني الحروف للرماني

ص ٣٦ والمقرب ١ / ٢٠٤ ودراسات لأسلوب القرآن ٢ / ٥٣

<sup>٣</sup> ينظر: كشف الأسرار ٢ / ١٨٤ والجنى الدانى ص ٤٤ : ٤٥

<sup>٤</sup> حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ٢١٢

<sup>٥</sup> ينظر: الجنى الدانى ص ٤٥

<sup>٦</sup> يوسف : ١٠٠

<sup>٧</sup> ينظر: معنى اللبيب ٢ / ١٤٦ والجنى الدانى ص ٤٥ وشرح الأشموني ٢ / ٤٦٧ والبحر المحيط ٥ /

٣٤٨ وهمع الهوامع ٤ / ١٥٩ ودراسات لأسلوب القرآن ٢ / ٥٠

<sup>٨</sup> ينظر تفصيل مواضع الباء الزائدة في: معنى اللبيب ٢ / ١٤٦ وما بعدها وشرح التسهيل ٣ / ١٥٣ وما

بعدها والجنى الدانى ص ٤٤ وما بعدها

<sup>٩</sup> الرعد : ٤٣

<sup>١٠</sup> ينظر: شرح المفصل ٧ / ٤٩ وهمع الهوامع ٤ / ١٢٣

<sup>١١</sup> البيت لأمرئ القيس في ديوانه ص ٤٦ وشرح شواهد البغدادى ٢ / ٣٥٢ وشرح شواهد العينى ١ / ٢٣٠

والإنصاف ١ / ١٧ وشرح المفصل ٨ / ٢٤ والخصائص ١ / ٣٢٣ والمحتسب ١ / ٦٧ وأمالى ابن الشجرى

١ / ٧٢ والكتاب ٢ / ٥٩ ومعاني الحروف ص ١٣٨ والجنى الدانى ص ٥٠ ووصف المباني ص ١٤٦



ألم يأتيك والأنباء تنمى  
بما لاقت أبون بني  
زياد

ب- مع المفعول : نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>١</sup> فقد ضمن الفعل (تلقوا) معنى ما يتعدى بالباء فعدها بها كأنه قيل : ولا تفضوا بأيديكم إلى التهلكة.<sup>٢</sup> وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ ﴾<sup>٣</sup> فقد ضمن (يرد) معنى (يتلبس) فتعدى بالباء.<sup>٤</sup> وقوله تعالى ﴿ وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِمِزْعِ النَّخْلَةِ ﴾<sup>٥</sup> فالباء فى قوله (بجذع) زائدة للتوكيد.<sup>٦</sup>

ج- مع المبتدأ نحو قولك : (بحسبك زيد) .<sup>٧</sup>

د - مع الخبر<sup>٨</sup> نحو قوله تعالى ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾<sup>٩</sup>

هـ - مع الحال المنفية نحو قول الشاعر من [الوافر]<sup>١٠</sup>

فما رجعت بخائبة ركاب  
حكيم بن المسيب منتهاها

و - مع النفس والعين فى باب التوكيد تقول : جاء زيد بنفسه وبعينه ، والأصل : جاء زيد نفسه وعينه.<sup>١١</sup>

وشرح الأشمونى ١ / ١٦٧ ومغنى اللبيب ٢ / ١٧٤ والمقرب ١ / ٥٠ وينظر : معجم شواهد الشعر ٢ / ٣٥٦ والشاهد فيه قوله (بما) على الباء زائدة للضرورة .

<sup>١</sup> البقرة : ١٩٥

<sup>٢</sup> ينظر : البحر المحيط ٢ / ٧١ والكشاف ١ / ٦٠ والإنصاف ١ / ٢٨٣ وشرح المفصل ٨ / ٢٥ .

<sup>٣</sup> الحج : ١٥

<sup>٤</sup> ينظر : الكشاف ٢ / ٣٤٥ والبحر المحيط ٦ / ٣٦٣ وشرح المفصل ٨ / ٢٢

<sup>٥</sup> مريم : ٢٥

<sup>٦</sup> ينظر : البحر المحيط ٦ / ١٨٤ والكشاف ٢ / ٢٧٧

<sup>٧</sup> ينظر : شرح المفصل ٨ / ٢٢ ومعانى الحروف للرماني ص ٣٧ والجنى الدانى ٥٣

<sup>٨</sup> ينظر : أوضح المسالك ١ / ٢٩١ والجنى الدانى ص ٥٤

<sup>٩</sup> الزمر : ٣٦

<sup>١٠</sup> البيت لقحيف العقيلي فى خزنة الأدب ١٠ / ١٣٧ وبلا نسبة فى تلخيص الشواهد ص ١٧٧ والجنى الدانى ص ٥٥ وجواهر الأدب ص ٥٤ وخزانة الأدب والدرر ٢ / ١٢٨ وشرح شواهد المغنى ١ / ٣٣٩ ومغنى اللبيب ٢ / ١٧٣ وهمع الهوامع ١ / ١٢٧ وينظر : معجم شواهد الشعر ٨ / ٢٨٣ ، والشاهد فيه : زيادة الباء فى الحال المنفية وهى بخائبة ومعنى البيت : إن الركاب التى منتهاها هذا الرجل لم ترجع خائبة بل رجعت بالظفر المقصود ونيل المطلوب .

<sup>١١</sup> الجنى الدانى ص ٥٥



أثر تعدد دلالات الباء فى بيان معانى الحديث

عمد الإمام العيني إلى بيان أثر تعدد دلالات الباء الجارة فى تفسير الحديث وبيان معانيه وأحكامه. فى حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...".<sup>١</sup> فسر العيني الباء فى قوله (بالنيات) على أنها للمصاحبة كما فى قوله تعالى ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ أَمْرِي فَقَالَ بِمَاذَا أَبْتَغَىٰ نَوَىٰ ۚ وَكَانَ اللَّهُ لَآتِيًّا بِبَعْضِهِمْ﴾<sup>٢</sup> أى بمصاحبة السلامة والتقدير: إنما الأعمال تُحصل بمصاحبة النيات أو أو تُوجد بها، ويجوز أن تكون للاستعانة.<sup>٣</sup> واختلف العيني مع العسقلاني ت(٨٥٣)هـ فى جواز كونها سببية بمعنى أنها "مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده"<sup>٤</sup> والأرجح كونها للإلصاق كما ذكر سيوييه ت(١٨٠)هـ فى معنى الباء "لأنه معنى لا يفارقها."<sup>٥</sup> فالأعمال أساسها النية ملازمة لها.

وفى حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَبِيعُ بِهَا شَخْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُغُ بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ."<sup>٦</sup> ووردت الباء فى قوله (بدينه) سببية والمعنى: يفرغ بسبب دينه ومنشأ فراره الدين ويجوز أن تكون للمصاحبة والمعنى: مع دينه.<sup>٧</sup>

وحديث أبي بردة رضي الله عنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مرَّ فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخذ على نصالها<sup>٨</sup> لا يعقر بكنهه مسلماً."<sup>٩</sup> فالباء فى قوله (بنبلٍ) للمصاحبة والمعنى: من مرَّ مصاحباً للنبل.<sup>١٠</sup>

أما الباء فى قوله (بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمالٍ أو بسبيٍ فقسّمه فأعطى رجال فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم: "فوالله إنى لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحبُّ إلىّ من الذى أعطى ولكن أعطى أقواماً لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب" فوالله ما

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوحي ص ٧

<sup>٢</sup> هود: ٤٨

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١ / ٥٥ والكواكب الدرارى ١ / ٢٠

<sup>٤</sup> فتح البارى ١ / ١٣

<sup>٥</sup> الكتاب ٢ / ٣٠٤

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٢

<sup>٧</sup> عمدة القارى ١ / ٢٦٣ وفتح البارى ١ / ٦٩

<sup>٨</sup> النصل: نصل السيف والرمح والسكين والجمع نصال ونصول ينظر: معجم الصحاح ص ١٨٣٠

<sup>٩</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ص ٨٠

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ٤ / ٣١٨ والكواكب الدرارى ٤ / ١١٢ وفتح البارى ١ / ٥٧٤



أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله حُمر النعم .<sup>١</sup> فجاءت للمقابلة أو البدلية نحو قولك : اعتضتُ بهذا الثوب خيراً منه ، والمعنى : " ما أحبُّ أن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله أى يقابلها أى هذه الكلمة كانت أحبَّ إلى منها وكيف لا والآخرة خير وأبقى ."<sup>٢</sup>

ووردت الباء للتعليل فى قوله (بعلمك وبقدرتك) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ..."<sup>٣</sup> والمعنى " لأنك أعلم ولأنك أقدر .."<sup>٤</sup> وذكر الكرمانى ت(٧٨٦) هـ " يجوز أن أن تكون الباء للاستعانة أو الاستعطف كما فى قوله تعالى ﴿ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾ ° أى بحق بحق ما أنعمت علىّ . والمعنى : أسألك بحق علمك وقدرتك الشاملتين ."<sup>٥</sup>

وجاءت بمعنى اللام فى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها قائلاً : " ائذن لي أدفن مع صاحبى . فقالت : أى والله قال ، وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت : لا والله لا أؤثرهم بأحدٍ أبدا ."<sup>٦</sup> وذلك فى قولها رضي الله عنها بأحدٍ : أى لا أنبشهم لدفن أحد ."<sup>٧</sup>

وفى تفسير كيفية الجمع بين قوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>٨</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن يدخل الجنة أحدكم بعمله " <sup>٩</sup> ذكر العيني أن " الباء فى قوله تعالى (بما كنتم) ليست للسببية بل للملابسة والإلصاق أى : أورثتموها ملابساً لأفعالكم أى لثواب أعمالكم نحو قولك : أعطيت الشاة بالدرهم"<sup>١٠</sup> وعلل السبب فى عدم تقديرها على أنها للسببية " لأنَّ المعطى بعوض قد يعطى مجاناً وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب ."<sup>١١</sup> وقال الكرمانى ت(٧٨٦) هـ " إن الجنة فى قوله (تلك الجنة) جنة خاصة أى تلك الجنة الخاصة

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ص ١٤٥

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٦ / ٣٢٥ وعمدة القارى ٢٥ / ٢٨٢ والكواكب الدرارى ٦ / ٣٥

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب التهجد ص ١٨٠

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٧ / ٣٢٦ وعمدة القارى ٢٣ / ١٧

<sup>٥</sup> القصص : ١٧

<sup>٦</sup> الكواكب الدرارى ٦ / ٢١٠

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالقرآن والسنة ص ١١٥٦

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٢٥ / ٨٦ والكواكب الدرارى ٢٥ / ٦٧ وفتح البارى ١٣ / ٣٠٨

<sup>٩</sup> الزخرف : ٧٢

<sup>١٠</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ص ١٠٢٩

<sup>١١</sup> عمدة القارى ١ / ٢٩٤

<sup>١٢</sup> عمدة القارى ١ / ٢٩٤



الرفيعة العالية بسبب الأعمال .. وأما أصل الدخول فبرحمة الله .. "واختلف العيني معه فى هذا التفسير لأن المقصود من الجنة فى الآية والحديث الجنة المعهودة.<sup>١</sup>

وجاءت للتأكيد فى حديث سعد بن عبيدة حيث قال " جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن عثمان رضي الله عنه فذكر عن محاسن عمله . قال : لعل ذلك يسوءك قال : نعم . ثم قال : فأرغم الله بأنفك ، ثم سأله عن علي رضي الله عنه فذكر محاسن عمله . قال : هو ذلك بينه . ثم قال : لعل ذلك يسوءك قال : أجل قال : فأرغم الله أنفك قال : فانطلق فأجهد على جهديك .<sup>٢</sup> ففى قوله (أرغم الله بأنفك) أوضح العيني أن الباء فيها فيها زائدة " يُقال : أرغم الله أنفك أى ألصقه بالرغام أى أذله وأهانته ، والرغام فى الأصل التراب فكأنه يقول : أسقطك الله على الأرض فيلصق وجهك بالرغام."<sup>٣</sup>

وقبيله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث قال " قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بمسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله .."<sup>٤</sup> حيث جاءت الباء فى قوله (بحسبك) زائدة " لأن الحسب من الأسماء التى لا تعرفها الإضافة."<sup>٥</sup> وذكر ابن يعيش (٦٤٣هـ) " أن زيادتها مع المبتدأ فى موضع واحد وهو قولهم : بحسبك أن تفعل الخير ومعناه حسبك فعل الخير ، فالجار والمجرور فى موضع رفع المبتدأ ... ولا يُعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر فى الإيجاب غير فى هذا الحرف ."<sup>٦</sup> ومعناه فى الحديث : أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر كافيك ."<sup>٧</sup>

وأيضاً فى تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>٨</sup> حيث أشار العيني إلى "أن الباء فى قوله تعالى (بأيديكم) زائدة والمعنى : لا تفيضوا التهلكة بأيديكم أى لا تجعلوها هالكة لكم ، وقيل معناه : لا تُلْقُوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة كما يقال : أهلك فلان

<sup>١</sup> الكواكب الدرارى ١/١٢٥

<sup>٢</sup> ينظر عمدة القارى ١ / ٢٩٤ وعمدة القارى ٢١ / ٣٣٧ وفتح البارى ١ / ٧٨

<sup>٣</sup> يسوءك : أى يغيظك ولا يطيب لك ويصعب عليك ينظر عمدة القارى ١٦ / ٣٠٠

<sup>٤</sup> فانطلق أجهد على جهديك : أى اذهب من عندى وابلغ غايتك فى هذا الأمر واعمل ما تستطع فإني قلت حقاً وقائل الحق لا يبالي بما يُقال فى حقه من الأباطيل ... حيث أراد الرجل ان يسمع ما يسوء عثمان وعلى من عبد الله .. ينظر عمدة القارى ١٦ / ٣٠٠

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ص ٥٨٢

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١٦ / ٣٠٠ والكواكب الدرارى ١٤ / ٢٤٤ وفتح البارى ٧ / ٧٣

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ص ٣٠٠

<sup>٨</sup> ينظر : الإنصاف ١ / ٢٨٣ والجنى الدانى ص ٥٣ ووصف المباني ص ٧٠

<sup>٩</sup> شرح المفصل ٨ / ٢٣

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ١١ / ١٦٦ والكواكب الدرارى ٩ / ١٣٤ وفتح البارى ٤ / ٢٩

<sup>١١</sup> البقرة : ١٩٥



نفسه بيده إذا تسبّب في هلاكها. فالأنفُس مضمرة والباء أداة والأيدي عبارة عن كل اليد. " ١

١ كما في قوله تعالى ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾

وقد أثرت الباء على إظهار الأحكام الفقهية في القرآن والسنة ويُلاحظ ذلك في آية الوضوء قال الله تعالى ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ٢ حيث تعددت الآراء حول المسح على الرأس هل إجمالاً أم تبعيةً. وكان وجود الباء الفيصل في ذلك ، فقد قال العيني في تفسيره للآية أنّ " الباء للإصاق فاقضى الإصاق آلة المسح بالرأس لكن الإصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل ، والبعض الملتصق مجمل فكان فعله ﷺ بياناً - أى هيئة وضوء النبي ﷺ ... والإجمال في النص من حيث يحتمل إرادة الجميع كما قال مالك ، ويحتمل إرادة الربع أو الأقل كما قال الشافعي و هذا ضعيف لأن احتمال إرادة الجميع تكون الباء في (برؤوسكم) زائدة وهو بمنزلة المجاز .. والعمل هنا ممكن بأي بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملاً ... " ٣

وقيل : في قوله (وامسحوا برؤوسكم) يقتضى مسح بعضه " وذلك لأنه معلوم أنّ هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعانى وإن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء. ولكن لما أمكن ههنا استعمالها على حجة الفائدة لم يجز إلغاؤها ، فلذلك : جاءت للتبعية والدليل على ذلك أنك إذا قلت : مسحت يدي بالحائط كان معقولاً مسحها ببعضها دون جميعه ، فوضه الفرق بين إدخالها وإسقاطها في العرف واللغة ، فإذا كان كذلك تحتّم (الباء) في الآية على التبعية توفية لحقها وإن كانت في الأصل للإصاق إذ لا منافاة بينهما لأنها تكون مستعملة للإصاق في البعض المفروض ، والدليل على أنها للتبعية ما روى عمر بن علي بن مقدم عن إسماعيل بن حماد عن أبيه حماد بن إبراهيم في قوله "وامسحوا برؤوسكم" كان الفرض مسح الرأس (كله) فأخبر أنّ (الباء) للتبعية .. كذلك اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعية فحينئذ احتاج إلى دلالة في إثبات المقدار الذي هو حده " ٤ ومجمل القول في دلالة (الباء) في قوله تعالى " وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " يتلخص فيما يلي : ٥

أولاً : رأى الإمام الشافعي رحمه الله أنّ الباء في الآية للتبعية فيكون المعنى : " وامسحوا بعض رؤوسكم والبعض ملتصق . ٦ . وأكده الطبري ت (٣١٠) هـ بقوله : " والصواب عندنا أنّ الله عز وجل أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ولم يحد ذلك بحد لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه وإذ كان ذلك كما ذكرنا فما مسح به

١ عمدة القارى ١٨ / ١٤٥ والكشاف ١ / ٣٩٧

٢ المسد : ١

٣ المائدة : ٦

٤ عمدة القارى ٢ / ٣٥٧

٥ عمدة القارى ٢ / ٣٥٨ وعمدة القارى ٣ / ١٠٤

٦ ينظر : حروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ٢٢٠ : ٢٢٧

٧ شرح التلويح على التوضيح ١ / ١١٤





المتوضئ من رأسه فاستحق ذلك أن يقال مسح برأسه فقد أدى ما فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم ماسح برأسه إذا قام إلى صلاته ..<sup>١</sup>

ثانياً : رأى الإمام مالك رحمه الله أنها صلة زائدة لأن المسح فعل متعدٍ فأكد بالباء كقوله تعالى ﴿ تَبَيَّنْتُ بِأَلْدُهَيْنِ ﴾<sup>٢</sup> وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>٣</sup> والمعنى : امسحوا رؤوسكم فيلزمه مسح كل الرأس فيكون مسح الرأس فرضاً .<sup>٤</sup> وقد ذكروا أن دخول الباء هنا كدخولها كدخولها في التيمم في قوله تعالى ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾<sup>٥</sup> فلو كان المعنى التبعض لأفادته في ذلك الموضع .<sup>٦</sup> وقالوا أيضاً أن دخول الباء لإفادة معناً بديعياً وهو أن الغسل يقتضى مغسولاً به والمسح لا يقتضى ممسوحاً به ، فلو قال " وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء .<sup>٧</sup> وأوضح العيني ذلك بقوله : " وقيل : أن الباء في الآية للاستعانة وأن الكلام فيه حذفاً وقلباً ، فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء فالأصل (امسحوا رؤوسكم بالماء) .."<sup>٨</sup>

ثالثاً : رأى الحنفية أن الباء للإصاق حقيقة وقد ألصق المسح بالرأس وهو اسم لكلمة لا لبعضه فيقتضى مسح جميع الرأس . ومعنى كلامهم " أنه لا يُجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع ، وأن الباء إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعدياً إلى محله فيتناول كله كقولك : (مسحت الحائط بيدي ) لأنه أضيف إلى جملته . وإذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعدياً إلى الآلة وتقديره : وامسحوا أيديكم برءوسكم أى ألصقوها برءوسكم . وعلى هذا لا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح لأنه غير مضاف إليه والاستيعاب ضرورة الإضافة إليه وإنما يقتضى إصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ، فمضاد المراد به أكثر اليد والأصل في اليد الأصابع لما عُرف والثلاث أكثرها فمضاد التبعض مراداً بهذا الطريق لا بحرف الباء ، أو أنه مجمل في حق المقدار لأنه لم يعلم أن المراد كل الرأس أو بعضه فيكون فعل النبي ﷺ هو أنه مسح على ناصيته بياناً له ، والناصية هي مقدار ربع الرأس فيكون مسح ربع الرأس فرضاً سواء كان بثلاث أصابع أو كلها ، وإنما تثبت استيعاب مسح الوجه واليد في التيمم لقوله تعالى ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾<sup>٩</sup> لأنه خلف عن الوضوء فيعامل معاملته في الوجه واليد ، ولأنه تثبت الاستيعاب فيه بالسنة المشهورة " يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربتان للذراعين " <sup>١٠</sup> والزيادة بمثله جائزة .<sup>١١</sup>

<sup>١</sup> تفسير الطبري ١٠ / ٥١

<sup>٢</sup> المؤمنون : ٢٠

<sup>٣</sup> البقرة : ١٩٥

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٧

<sup>٥</sup> المائدة : ٦

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٨

<sup>٧</sup> الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٨

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٢ / ٣٥٩

<sup>٩</sup> أخرجه أبو داود في الطهارة ص ٣١٨ والنسائي في الطهارة ١ / ١٦٦ : ١٦٨

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ٢ / ٣٥٩ وعمدة القارى ٣ / ١٠٤



ويظهر أثر تعدد دلالات الباء أيضاً في بيان الحكم الفقهي من التزويج بالقرآن من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حيث قال "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني وهبت لك من نفسي فقال رجل : زوجنيها قال صلى الله عليه وسلم : قد زوجناكما بما معك من القرآن ."<sup>١</sup> فقد اختلف الفقهاء في جواز التزويج بسورة من القرآن حيث " ذهب الشافعي وأحمد والظاهرية إلى أن التزويج على سورة من القرآن جائز ، وذهب آخرون إلى أن تعليم القرآن لا يجوز أن يكون صدقاً واحتجوا بأن قوله صلى الله عليه وسلم " زوجناكما بما معك من القرآن " حمل على ظاهره أى يكون تزويجها على السورة فالسورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع . فحينئذ يكون المعنى زوجناكما بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى ﴿ فَكَلِمَاتٌ أَحْزَانًا يَذُوقُهَا ﴾<sup>٢</sup> أى بسبب ذنبه .<sup>٣</sup> وقال العيني " إن قلت : الأصل في الباء أن تكون تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في قولك : بعثك ثوبي بدينار . قلت : لا نسلم أن الأصل في الباء أن تكون للمقابلة بل الأصل فيها أن تكون موضوعة للإصاق حتى قيل : إنه معنى لا يفارقها ، ولو كانت للمقابلة ههنا للزم أن تكون تلك المرأة كالموهوبة وذلك لا يجوز إلا للنبي صلى الله عليه وسلم لأن في إحدى روايات البخارى " فقد ملكتها بما معك من القرآن"<sup>٤</sup> فالتمليك هبة والهبة في النكاح اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى في كتاب الوكالة ص ٣٤٩

<sup>٢</sup> العنكبوت : ٤٠

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١٠٢ / ١٢

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى في كتاب النكاح ص ٨٣٤

<sup>٥</sup> عمدة القارى ١٢ / ٢٠٢ والكواكب الدرارى ١٠ / ١٤

<sup>٦</sup> الأحزاب : ٥٠



المطلب الثاني : حرف الجر (إلى)

ذكر النحاة ثمانية معانٍ لحرف الجر ( إلى ) :<sup>١</sup>

الأول : انتهاء الغاية<sup>٢</sup> الزمانية نحو قوله تعالى ﴿ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آلِيلٍ﴾<sup>٣</sup> والمكانية نحو قوله تعالى ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾<sup>٤</sup>.

الثانية : المعية وذلك إذا ضمنت شيئاً إلى آخر فى الحكم به أو عليه أو التعلق به كقوله تعالى ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>٥</sup> أى : مع الله ، وقال الملقى ت(٧٠٢) هـ<sup>٦</sup> : " اعلم أنّ (إلى) إذا دخل ما بعدها فيما قبلها كانت بمعنى (مع) كقولك : اجتمع مالك إلى زيد أى : مع زيد ... "أما ابن جنى ت(٣٩٣) هـ فلم يعد (مع) من معانى (إلى) حيث قال : " ومنه قول المفسرين فى قوله تعالى ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>٧</sup> أى : مع الله . ليس أنّ (إلى) فى اللغة بمعنى (مع) ألا تراك تقول : سرتُ إلى زيد وأنت تريد سرتُ مع زيد . هذا لا يعرف فى كلامهم ، وإنما جاز هذا التفسير فى هذا الموضع لأنّ النبي ﷺ إذا كان له أنصار فقد انضموا فى نصرته إلى الله فكأنه قال : من أنصارى منضمين إلى الله ، كما تقول : زيد إلى خير وإلى دعةٍ وستر .. فإذا انضم إلى الله فهو معه لا محالة فعلى هذا فسّر المفسرون هذا الموضع .."<sup>٨</sup>

الثالث : التبيين وهى المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يُفيد حباً أو بُغضاً من فعل تعجب أو اسم تفضيل.<sup>٩</sup> نحو قوله تعالى : ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> ينظر :مغنى اللبيب ١/ ٤٨٩ : ٥٠٠ والجنى الدانى ص ٣٨٤ : ٣٨٩ ولم يذكر الملقى فى رصف المباني ص ٨٠ غير معنيين : أن تكون للغاية فى الأسماء ، وأن تكون بمعنى (فى) وقال : " إذا دخل ما بعدها فيما قبلها كانت بمعنى (مع) . " وذكر الهروى فى الأزهية ثلاثة معانٍ لها : بمعنى (مع) وبمعنى (فى) ومكان (الباء ) .. ينظر الأزهية ص ٢٨٢  
<sup>٢</sup> فى همع الهوامع ٤ / ٥٤ " لانتهاء الغاية مطلقاً زماناً ومكاناً . " وقال سيبويه : " وأما إلى فمتمهى لابتداء الغاية " ينظر الكتاب ٢ / ٣١٠ والمقتضب ٤ / ١٣٩ وشرح الرضى ٢ / ٣٢٤  
<sup>٣</sup> البقرة : ١٨٧  
<sup>٤</sup> الإسراء : ١  
<sup>٥</sup> آل عمران : ٥٢  
<sup>٦</sup> ينظر ترجمته فى : نفع الطيب ١ / ١٤٤ ومعجم البلدان ٤ / ٣٩٧ وبغية الوعاة ١ / ٢٦٥  
<sup>٧</sup> رصف المباني : ص ٨٣  
<sup>٨</sup> الخصائص ٣ / ٢٦٣ ، وينظر : البحر المحيط ٢ / ٤٧١ والجنى الدانى ص ٣٨٦ وأمالى الشجرى ٢ / ٢٦٨ ومعانى الأخفش ١ / ٤٦  
<sup>٩</sup> ينظر : شرح التسهيل ٣ / ١٤٢ ومغنى اللبيب ١ / ٤٩٤ وهمع الهوامع ٤ / ١٥٤ والجنى الدانى ص ٣٨٦  
<sup>١٠</sup> يوسف : ٣٣



الرابع : بمعنى (اللام) نحو قوله تعالى ﴿وَأَلْمِزْ إِلَيْكَ﴾<sup>١</sup> أى : الأمر راجعٌ لك ، وقيل : لانتهاه الغاية أى منتهٍ إليك .<sup>٢</sup>

الخامس : بمعنى (فى) أى الظرفية نحو قوله تعالى : ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾<sup>٣</sup> أى فى يوم القيامة .<sup>٤</sup> وقول الشاعر من [ الطويل ]<sup>٥</sup>

فلا تتركنى بالوعيد كأننى  
إلى الناس مطئى به القار أجربُ  
أى : فى الناس .<sup>٦</sup>

السادس : بمعنى الابتداء نحو قول الشاعر من [ الطويل ]<sup>٧</sup>

تقول وقد عاليت بالكور فوقها  
أيسقى فلا يروى إلى ابن أحمرا  
أى : فلا يروى منى .<sup>٨</sup>

السابع : بمعنى (عند) نحو قول الشاعر من [ الكامل ]<sup>٩</sup>

أم لا سبيل إلى الشباب وذكوره  
أشهى إلى من الرجيق السلسل  
أى : عند الشباب .<sup>١٠</sup>

الثامن أن تكون زائدة للتوكيد : نحو قوله تعالى ﴿فَجَعَلَ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ﴾<sup>١١</sup> قال الفراء ت(٢٠٧) هـ " قوله (تهوى إليهم) أى : اجعل أفئدة من الناس تريدكم كقولك : رأيت فلاناً يهوى نحوك أى يريدك ."<sup>١٢</sup>

<sup>١</sup> النمل : ٣٣

<sup>٢</sup> مغنى اللبيب ١ / ٤٩٣ : ٤٩٤ والجنى الدانى ص ٣٨٦

<sup>٣</sup> الأنعام : ١٢

<sup>٤</sup> ذكر أبو حيان فى هذه الآية " أن الظاهر كون (إلى) للغاية والمعنى : ليحشرنكم منتهين إلى يوم القيامة ، وقد تكون هنا بمعنى (اللام) أى ليوم القيامة ثم قال : " وأبعد من زعم أن (إلى) بمعنى (فى) أى : فى يوم القيامة " ينظر البحر المحيط ٤ / ٨٢ ومغنى اللبيب ١ / ٤٩٦

<sup>٥</sup> البيت للناطقة الذبياني فى ديوانه ص ٧٣ وأدب الكاتب ص ٥٠٦ والأزهية ص ٢٧٦ والجنى الدانى ص ٣٧٨ ومغنى اللبيب ١ / ٤٩٧ وورصف المباني ص ٨٣ والخزانة ٤ / ١٤٧ وشرح شواهد البغدادى ٢ / ١٣٢ وهمع الهوامع ٢ / ٢٠ وشرح الأشموني ٢ / ٢٨٩ وشرح شواهد المغنى ٢٢٣ وأمالى ابن السجري ٢ / ٢٦٨ وينظر : معجم شواهد الشعر ١ / ١٩٨

<sup>٦</sup> مغنى اللبيب ١ / ٤٩٧

<sup>٧</sup> البيت لابن أحمرا الباهلى فى ديوانه ص ٨٤ والجنى الدانى ص ٣٨٦ وبلا نسبة فى شرح الأشموني ٢ / ٢٨٩ وشرح شواهد المغنى ١ / ٢٢٥ وهمع الهوامع ٢ / ٢٠ ومغنى اللبيب ١ / ٤٩٣ وشرح شواهد البغدادى ٢ / ١٢٩ والدرر المصون ١ / ٩٩ وينظر : معجم شواهد الشعر ٣ / ١٤١

<sup>٨</sup> مغنى اللبيب ١ / ٤٩٣ والجنى الدانى ص ٣٨٦

<sup>٩</sup> البيت لأبى كبير الهذلى عامر بن خلّيس فى أدب الكاتب ص ٥١٢ والجنى الدانى ٣٨٩ وشرح شواهد المغنى ١ / ٢٢٦ والدرر ٤ / ١٠٢ والخزانة ٤ / ١٦٦ وشرح الأشموني ١ / ٤٢٦ والمقاصد النحوية ٣ / ٥٤ ولسان العرب (سلسل) ١١ / ٣٤٣ وبلا نسبة فى الأشباه والنظائر ٥ / ٢٣٧ ومغنى اللبيب ١ / ٤٩٦

وهمع الهوامع ٢ / ٢٠ وينظر : معجم شواهد الشعر ٦ / ٥٠٥

<sup>١٠</sup> مغنى اللبيب ١ / ٤٩٦ والجنى الدانى ٣٨٩

<sup>١١</sup> إبراهيم : ٣٧

<sup>١٢</sup> معانى القرآن للفراء ٢ / ٧٨



أثر تعدد دلالات (إلى) فى بيان معانى الحديث

أثرت دلالات حرف الجر (إلى) فى تعدد معانى الحديث ويظهر ذلك فى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " خرجتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فجئتُ ليلة لبعض أمرى فوجدته يُصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به و صليتُ إلى جانبه . فلما انصرف قال صلى الله عليه وسلم : ما السُّرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال صلى الله عليه وسلم : ما هذا الاشمال الذى رأيت ؟ قلت : كان ثوباً لى يعنى ضاق . قال صلى الله عليه وسلم : فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به." <sup>٢</sup> حيث دل حرف الجر (إلى) على معنيين :

الأول : لانتهاه على أصلها والمعنى " صليتُ منتهياً إلى جانبه "

الثانى : موافقة (فى) " لأن الحروف ينوب يقوم بعضها مقام بعض أى : صليتُ فى جانبه " <sup>٤</sup>.

وفى حديث أبى الأسود رضي الله عنه قال " قدمتُ المدينة وقد وقع بهم مرض ، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمر بهم جنازة فأننى على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه : وجبتُ . . . فقال أبو الأسود : فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة." <sup>٥</sup> ذكر العيني أنّ (إلى) فى قوله (جلستُ إلى عمر) يحتمل وجهين : الأول " أن يكون على بابيه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى : انتهى جلوسى إلى عمر والآخر : أن يكون بمعنى عند أى جلستُ عند عمر رضي الله عنه." <sup>٦</sup>

وقد تعددت قراءات هذه الآية فقرأها الجمهور (تهوى إليهم) بفتح التاء أى : تُسرِع وتطير نحوهم شوقاً ، وقرأها مسلمة بن عبد الله (تُهوى إليهم) بضم التاء وفتح الواو مبنياً للمفعول من (أهوى). وقرأ على بن أبى طالب (تَهْوَى) بمعنى تحب . ينظر : البحر المحيط ٤٣٣ / ٥ ومعانى الفراء ٧٨ / ٢ والمحتسب ١ / ٣٦٤ والجامع لأحكام القرآن ٣٧٣ / ٩ وشرح الأشمونى ٤٦٢ / ١ .

وزاد فى الأزهية ص ٢٨٤ " أن تكون بمعنى الباء " ومثل هذا الموضع فى الهمع ١٥٦ / ٤ وذلك نحو قوله تعالى " وإذا خلوا إلى شياطينهم " البقرة: ١٤ أى بشياطينهم

<sup>١</sup> السُّرى : أى السير ليلاً وهو استفهام عن سبب سراه بالليل . ينظر عمدة القارى ١٠١ / ٤

<sup>٢</sup> قوله ما هذا الاشمال : كأنه استفهام إنكار وسبب الإنكار أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه حتى لا يسقط فكأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً إذ انحنى ليستتر

، فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن محل ذلك إذا كان الثوب فيما إذا كان الثوب واسعاً وأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزيه أن يتزر به لأن المقصود ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى الانحناء المغاير للاعتدال

المأمور . ينظر عمدة القارى ١٠١ / ٤ : ١٠٢

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ص ٦٧

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١٠١ / ٤ والكواكب الدرارى ١٩ / ٤

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ص ٢١٠

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٨ / ٢٨٤



كذلك يُلاحظ تعدد معاني (إلى) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.." <sup>١</sup> حيث احتمل في قوله صلى الله عليه وسلم (العمرة إلى العمرة) أن تكون للانتهاء على أصلها، أو بمعنى (مع) كقوله تعالى ﴿إِنَّ أَمْوَالَكُمْ﴾ <sup>٢</sup> وقوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ <sup>٣</sup> والأرجح دلالتها على الانتهاء والغاية لمعنى الحديث "فالظاهر منه أن العمرة الأولى هي المكفّرة لأنها هي التي وقع عنها أن تكفّر، ولكن المعنى يقتضى أنّ العمرة الثانية هي التي تُكفّر ما قبلها أي: من العمرة الأولى إلى العمرة الثانية لأن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر.." <sup>٤</sup>

ويظهر التعدد في دلالات (إلى) أيضاً في حديث أنس رضي الله عنه حيث قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حيّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف. فأقام النبي فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأنهم أنظر إلى النبي على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يجب أن يصلح حيث أدركه الصلاة ويصلي في مراض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بمجانطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله... <sup>٥</sup> فقد وردت في قوله (لا نطلب إلا إلى الله) بمعنى (من) أي: لا نطلب ثمنه إلا من الله، ويجوز أن تكون على معناها لانتهاء الغاية كما في قولك: أحمدُ إليك الله أي: أنهى حمدي إليه فيكون المعنى بذلك: لا نطلب الثمن منك بل نتبرع به ومنتهى أجرنا إلى الله تعالى.." <sup>٦</sup>

ونحوه في حديث عروة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال صلى الله عليه وسلم: أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال. <sup>٧</sup> قال العيني " (إلى) في قوله (فخطب عائشة إلى أبي بكر) بمعنى (من) والأولى أن تكون على حالها للغاية أي: أنهى خطبته إلى أبي بكر كما في قولهم: أحمدُ إليك الله أي: أنهى حمده إليك.." <sup>٨</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب العمرة ص ٢٧١

<sup>٢</sup> النساء: ٢

\* ويجوز أن تكون إلى في قوله تعالى " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم بمعنى مع والأجود كونها على موضعها أي: ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم. ينظر عمدة القاري ١٤ / ٧٩

<sup>٣</sup> آل عمران: ٥٢

\* قال العيني: "قال مجاهد في قوله تعالى " كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله " أي من يتبعني إلى الله، وفي رواية الكشمهيني: من تبعني إلى الله بلفظ الماضي، وقال الداودي: يحتمل أن تكون لله وفي الله. " ينظر: عمدة القاري ١٩ / ٣٣٧ وفتح الباري ٨ / ٦٤١

<sup>٤</sup> عمدة القاري ١٠ / ١٥٤

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب ٧٦

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٤ / ٢٦٢ والكواكب الدراري ٤ / ٩٠ وفتح الباري ١١ / ٥٢٦

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في كتاب النكاح ص ٨٣٦

<sup>٨</sup> عمدة القاري ٢٠ / ١٠٩



وفى قول النبي ﷺ " من ترك كلاً أو ضياعاً فالأى " جاءت بمعنى (على) أى: فعلى قضاؤه والقيام بمصالحه، ويجوز أن تكون على أصلها بمعنى: ينتهي ذلك إلى وأنا أؤدركه. "٤

أما عن دلالة (إلى) فى استنباط الحكم الفقهي لقوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ° فقد أورد العيني لها عدة مدارك على على النحو الآتى: ٦

المدرک الأول: قيل أن (إلى) بمعنى (مع) نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ ، وقولهم: الذود إلى الذود إبل. ولكن ضعف العيني كون (إلى) بمعنى مع فى الآية لأنه " لا يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق.. كذلك فى الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ لأن المعنى: ولا تضموها إلى أموالكم آكلين لها ، وكذا الذود أى: الذود مضمومة إلى الذود إبل. "٧

المدرک الثانى: أن الحد يدخل إذا كان التحديد شاملاً للحد والمحدود ، وذكر سيويوه ت(١٨٠) هـ أن ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيها ، واليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب ، والرجل إلى أعلى الفخذ..ولهذا لو قال: (بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه) دخل الحد ويكون المراد بالغاية إخراج ما وراء الحد. فكان المراد بذكر المرفق والكعبين إخراج ما وراءها. "٨

المدرک الثالث: أن (إلى) تفيد الغاية ودخولها فى الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل. قال الزمخشري ت (٥٣٨) هـ فى تفسيره للآية: " كلمة (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقاً وأما دخولها فى الحكم وخروجها منه فأمر يدور على الدليل ، فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ إِلَىٰ آلِهِ﴾ ٩ إذ لو دخل لوجب الوصال. وكذلك قوله تعالى ﴿فَنظَرْنَا إِلَىٰ مِيسِرَةٍ﴾ ١٠ لأن الإعسار علة الإنظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرأ فى كلتا الحالتين معسراً أو موسراً. ومما فيه دليل على الدخول قولك: (حفظت القرآن من أوله إلى آخره) لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى

١ الكل: يفتح الكاف وتشديد اللام بالتثوين أى ثقلاً من دَيْن ونحوه ، وقيل الكل العيال والثقل... ينظر عمدة القارى ٣٧/٢١

٢ الضياع: يفتح الضاد الهلاك ، والضياع بكسر الضاد جمع ضائع... ينظر: عمدة القارى ٣٧/٢١

٣ أخرجه البخارى فى كتاب النفقات ص ٨٨٢

٤ عمدة القارى ٣٧/ ٢١ والكواكب الدرارى ١٧ / ٢٠ وفتح البارى ٩ / ٥١٩

٥ المائدة: ٦

٦ ينظر: عمدة القارى ٢ / ٣٥٣ : ٣٥٥

٧ عمدة القارى ٢ / ٣٥٣ بتصرف

٨ عمدة القارى ٢ / ٣٥٤

٩ البقرة: ١٨٧

١٠ البقرة: ٢٨٠



﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾<sup>١</sup> لوقوع العلم بأنه لا  
لا يُسرى به من غير أن يدخله.<sup>٢</sup>

وإذا كان الدخول أو عدمه يقف على دليل فقد أورد العيني دليل الدخول في الآية على ثلاثة  
وجوه :

أ- حديث أبو هريرة رضي الله عنه " أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه  
حتى أشرع في الساقين ثم قال : هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يتوضأ.<sup>٣</sup> فكان فعله بياناً أنه مما يدخل .

ب- أن المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد ، وجانب الساعد واجب الغسل دون  
العضد . وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو  
واجب .

ج- قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك .<sup>٤</sup>

المدرک الرابع : لا تدخل الغاية في المغيا إذا كان ذكر الغاية لمد الحكم إليها كما في الصوم  
" لأنه عبارة عن الإمساك أدنى ساعة حقيقة وشرعاً ، وكذلك لو قال " ثم أتموا الصيام إلى  
الليل " اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية أو يتناول زيادة على الغاية مع  
بقاء الغاية والحد داخلاً في الحكم ، واسم اليد يتناول من رؤوس الأصابع إلى الإبط ، واسم  
الرجل يتناولها إلى أعلى الفخذ . فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها وإسقاطه من الإيجاب  
فبقيت الغاية وما قبلها داخلاً تحت الإيجاب ."<sup>٥</sup>

هذا ما ذكره الإمام العيني في هذه المسألة .

ويمكن إجمال آراء العلماء في دخول ما قبل (إلى) في حكم ما بعدها في هذه المسألة على  
النحو الآتي:

١- ذهب الجمهور إلى وجوب دخول المرافق في الغسل .<sup>٦</sup> يقول الإمام الشافعي ت(٢٠٤) هـ  
ت(٢٠٤) هـ " إنَّ المرافق مما يُغسل كأنهم ذهبوا إلى أنَّ معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم  
إلى أن تغسل المرافق ."<sup>٧</sup>

٢- ذهب آخرون بعدم وجوب دخول المرفقين والكعبين في الغسل آخذين بالمعنى الأول لليد  
وهو الكف وأنَّ (إلى) حرف للغاية والحد لا يدخل في المحدود وما كان غاية للحكم يكون  
خارجاً عنه ."<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> الإسراء : ١

<sup>٢</sup> الكشف / ١ / ٥٩٦ : ٥٩٧ وينظر كشف الأسرار ٢ / ١٧٨

<sup>٣</sup> رواه الإمام مسلم في صحيحه ص ٢٤٦

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٢ / ٣٥٤

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٢ / ٣٥٥

<sup>٦</sup> ينظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص ٨

<sup>٧</sup> كتاب الأم ١ / ٢٥

<sup>٨</sup> ينظر : اللباب في علوم الكتاب ٧ / ٢٢٠ وتفسير الرازى ١١ / ١٦٢





٣- اختلف النحاة فى دخول ما بعدها أو خروجه على أقوال :

أ- منهم من جعلها للغاية مطلقاً وأمر دخول ما بعدها أو خروجه يدور مع الدليل وهذا رأى الزمخشري-كما ذكر سلفاً<sup>١</sup> -

ب- إذا عدت القرينة والدليل فمنهم من يدخله مطلقاً ومنهم من قال بعدم دخوله<sup>٢</sup> . وذلك لأن (إلى) مع وجود عدم القرينة الأكثر أن يكون ما بعدها غير داخل فلما خلت من القرائن حملت على الأكثر<sup>٣</sup> .

ج - إن كان من جنس ما قبلها فيدخل فى الحكم وينسب هذا الرأى لسببويه وأبى العباس المبرد<sup>٤</sup> محتجين بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَّا الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فلم يدخل الليل فى حكم الصيام لأنه لأنه ليس من جنس النهار<sup>٥</sup> . وعلى هذا فإن المرافق تدخل فى حكم الغسل لأن المرفق من جنس اليد واليد تطلق على العضو رؤوس الأصابع إلى الكتف<sup>٦</sup> .

د - حملها البعض على التضمين أى مضافة إلى المرافق وضامين لها .قال الرضى : " والتحقق أنها للانتهاه أى مضافة إلى المرافق ..."<sup>٧</sup>

والذى يتضح من المسألة وجوب دخول المرفقين والكعبين فى الغسل وبقاء (إلى) على بابها فى انتهاء الغاية إذ لا يتعارض هذا مع دخول ما بعدها فى الغسل<sup>٨</sup> . وما تبين من وجوب الغسل إنما جاء فى الأساس عند الجمهور لوجود قرينة خارجية فسرت ما جاء فى الآية من إجمال وذلك من خلال الأحاديث التى أشارت بدخولها . كذلك ما جاء من أحكام النحويين فى دخول ما بعد إلى فى حكم ما قبلها إذا كان من جنسه .

<sup>١</sup> ينظر الكشاف ١ / ٥٩٦ : ٥٩٧ والإتقان فى علوم القرآن ٢ / ٤٧١

<sup>٢</sup> ينظر الكوب الدرري فيما يتخرج عن الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٣٢٠ ومحاسن التأويل ٦ /

١٨٨٣ واللباب فى علوم الكتاب ٧ / ٢٢٠ والبرهان فى علوم القرآن ٤ / ٢٣٣

<sup>٣</sup> البحر المحيط ٣ / ١٤٥

<sup>٤</sup> محاسن التأويل ٦ / ١٨٨٣ ومعانى القرآن ٢ / ٣٧١ واللباب فى علوم الكتاب ٧ / ٢٢٠ والجامع لأحكام

القرآن ٥ / ٨٦

<sup>٥</sup> البقرة: ١٨٧

<sup>٦</sup> محاسن التأويل ١ / ٤٥٩

<sup>٧</sup> معالم التنزيل ٢ / ١١ والجامع لأحكام القرآن ٥ / ٨٦

<sup>٨</sup> محاسن التأويل ٦ / ١٨٨٣ والجامع لأحكام القرآن ٥ / ٨٦

<sup>٩</sup> ينظر : بحث بعنوان آية الوضوء قراءة لغوية د / محمد عبد العزيز موسى ص ٨



المطلب الثالث : حرف الجر (من)

(من) بكسر الميم وتسكين النون حرف جر يكون زائد وغير زائد فغير الزائد له أربعة عشر معنى :

الأول : ابتداء الغاية .<sup>١</sup> وذلك فى المكان اتفاقاً نحو قوله تعالى ﴿ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾<sup>٢</sup> وفيما نزل منزلة المكان نحو قوله تعالى على لسان بلقيس ﴿ إِنَّهُمْ مِنْ شَائِمِنَ ﴾<sup>٣</sup> أو فى الزمان عند الكوفيين كقوله تعالى ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾<sup>٤</sup> . وقد " تدخل من لابتداء الغاية فى غير المكان والزمان نحو قولك : قرأت من أول سورة البقرة إلى آخرها .."<sup>٥</sup>

الثانى : التبعية .<sup>٦</sup> نحو قوله تعالى ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾<sup>٧</sup> وعلامتها جواز الاستغناء عنها ببعض ومجيئها للتبعية كثير .

الثالث : بيان الجنس .<sup>٨</sup> وعلامتها أن يُحسن جعل (الذى) مكانها نحو قوله تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾<sup>٩</sup> فالمعنى : اجتنبوا الرجس الذى هو وثن .

الرابع : التعليل ويُقدر بلام التعليل .<sup>١٠</sup> نحو قوله تعالى ﴿ يَجْعَلُونَ أَمْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ ﴾<sup>١١</sup> أى بسبب الصواعق ، وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾<sup>١٢</sup> أى : لأجل خشية الله

الخامس : البديل .<sup>١٣</sup> نحو قوله تعالى ﴿ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴾<sup>١٤</sup> أى لجعلنا بدلاً منكم ملائكة .

<sup>١</sup> ينظر : الجنى الدانى ص ٣٠٩ ومعانى الحروف للزمانى ص ٩٧ والكتاب ٢ / ٣٠٧ وشرح الرضى ٢ / ٣٥٥ وشرح المفصل ٨ / ١٠ والمغنى ١ / ٣١٨ والأصول لابن السراج ٧ / ٥٠١ : ٥٠٢

<sup>٢</sup> الإسراء : ١

<sup>٣</sup> النمل : ٣٠

<sup>٤</sup> التوبة : ١٠٨

<sup>٥</sup> معانى الحروف ص ٩٧ والإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٠٥

<sup>٦</sup> الجنى الدانى ص ٣٠٩ والمقتضب ١ / ٤٤ وشرح ابن يعيش ٨ / ١٣

<sup>٧</sup> البقرة : ٢٥٧

<sup>٨</sup> الجنى الدانى ص ٣١٠ ومعانى الحروف ص ٩٧ والبرهان فى علوم القرآن ٤ / ٤١٧ وشرح الرضى ٢ / ٣٥٧ وشرح المفصل ٨ / ١٣ والكتاب ٢ / ٣٠٧

<sup>٩</sup> الحج : ٣٠

<sup>١٠</sup> الجنى الدانى ص ٣١٠

<sup>١١</sup> البقرة : ١٩

<sup>١٢</sup> البقرة : ٧٤

<sup>١٣</sup> الجنى الدانى ص ٣١٠ والهمع ٤ / ٢١٤ ومغنى اللبيب ٤ / ١٤٦ : ١٤٧

<sup>١٤</sup> الزخرف : ٦٠



السادس : المجاوزة وتكون بمعنى عن <sup>١</sup> نحو قوله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾  
الله <sup>٢</sup> أى عن ذكر الله

السابع : انتهاء الغاية <sup>٣</sup> فقد أشار سيبويه ت(١٨٠) هـ إلى أنّ من معانى (مِنْ) الانتهاء فقال  
قال : " رأيت من ذلك الموضع تجعله غاية رؤيتك كما جعلته غاية حين أردت الابتداء ."  
٤

الثامن : الاستعلاء وتُقَدَّر (بـ) (على) <sup>٥</sup> نحو قوله تعالى ﴿ وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ ﴾<sup>٦</sup> أى نصرناه على  
على القوم.

التاسع : بمعنى الفصل <sup>٧</sup> وهى الداخلة بين متضادين نحو قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ  
مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾<sup>٨</sup> وقوله تعالى ﴿ حَتَّى يَمِيزَ الْخَيْبَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾<sup>٩</sup>

العاشر : بمعنى (الباء) نحو قوله تعالى ﴿ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾<sup>١٠</sup> أى ينظرون بطرف  
خفي .

الحادى عشر : بمعنى (فى) نحو قوله تعالى ﴿ تُودَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾<sup>١١</sup> أى فى يوم  
يوم الجمعة .

الثانى عشر : بمعنى (عند) <sup>١٢</sup> نحو قوله تعالى ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا  
١٣

الثالث عشر : موافقة (رُبَّ) وذلك " إذا اتصلت بـ(ما) <sup>١٤</sup> كقول الشاعر من [الطويل]

<sup>١</sup> الجنى الدانى ص ٣١١ ومغنى اللبيب ٤ / ١٥٢ : ١٥٥  
<sup>٢</sup> الزمر : ٢٢  
<sup>٣</sup> الجنى الدانى ص ٣١٢  
<sup>٤</sup> الكتاب ٢ / ٣٠٨ وينظر : شرح المفصل ٨ / ١٣ : ١٤ ومغنى اللبيب ٤ / ١٦٢ وشرح ابن عقيل ٢ / ٢٤٨ والأصول لابن السراج ١ / ٤١١  
<sup>٥</sup> الجنى الدانى ص ٣١٣ ومغنى اللبيب ٤ / ١٦٠  
<sup>٦</sup> الأنبياء : ٧٧  
<sup>٧</sup> الجنى الدانى ص ٣١٤ ومغنى اللبيب ٤ / ١٦١  
<sup>٨</sup> البقرة : ٢٢٠  
<sup>٩</sup> آل عمران : ١٧٩  
<sup>١٠</sup> الشورى : ٤٥  
<sup>١١</sup> الجمعة : ٩  
<sup>١٢</sup> الجنى الدانى ص ٣١٤ ومغنى اللبيب ٤ / ١٥٨ والبرهان ٤ / ٤٢١ والبحر المحيط ٢١ / ٣٨٨ والهمع ٤ / ٢١٥  
<sup>١٣</sup> آل عمران : ١٠  
<sup>١٤</sup> ينظر : الجنى الدانى ص ٣١٥ ومغنى اللبيب ٤ / ١٥٨ وهمع الهوامع ٤ / ١٢٥ . وفى الكتاب ١ / ٤٤٧ قال سيبويه : " وإن شئت قلت إنى مما أفعل فتكون (ما) مع (من) بمنزلة كلمة واحدة نحو ربما فى قول الشاعر : وأنا لَمَّا نضرب الكيش ... "



وَأَنَا لِمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبِشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تَلْقَى اللِّسَانَ مِنَ الفِّمِّ

فمن العرب من تقول : أنت مما يفعل كذا أى : ربما يفعل كذا .

الرابع عشر : أن تكون للقسم ولا تدخل إلا على الربِّ فيقال : من ربي لأفعلن بكسر الميم<sup>٢</sup> .

وأما (من) الزائدة فلها حالتان :

الأولى : أن يكون دخولها في الكلام كخروجها " وتسمى الزائدة لتوكيد الاستغراق وهي الداخلة على الأسماء الموضوعه للعموم وهي كل كلمة نكرة مختصة بالنفي نحو: ما قام من أحد .. فهي مزيدة هنا لمجرد التوكيد لأن (ما قام من أحد) و(ما قام أحد) سيان في إفهام العموم<sup>٣</sup> .

الثاني : أن تكون زائدة لتفيد التنصيص على العموم وتسمى " الزائدة لاستغراق الجنس وهي الداخلة على نكرة تختص بالنفي نحو قولك : ما في الدار من رجل .. فهذه تفيد التنصيص على العموم لأن (ما في الدار من رجل) محتمل لنفي الجنس على سبيل العموم ولنفي واحد من هذا الجنس دون ما فوق الواحد ولذلك يجوز أن يقال : ( ما قام رجل بل رجالان ) فلما زيد من صار نصاً في العموم ..."<sup>٤</sup>

ولزيادة (من) مواضع :

الأول : المبتدأ نحو قوله تعالى ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾<sup>٥</sup>

الثاني : الفاعل نحو قوله تعالى ﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثًا ﴾<sup>٦</sup>

الثالث : المفعول به نحو قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ قَوْمَهُ ﴾<sup>٧</sup>

الرابع : الحال نحو قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾<sup>٨</sup> على قراءة زيد بن ثابت وأبي الدرداء بضم النون وفتح التاء في (نتخذ) قال ابن جنى ت(٣٩٣) هـ : " أمّا إذا ضمنت النون فإن قوله (من أولياء) في موضع الحال أى: ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء ودخلت (من) زائدة بمكان النفي كقولك : اتخذت زيدا وكيلاً. فإن نفيت قلت : ما اتخذت زيدا من وكيل ، وكذلك أعطيته درهماً وما أعطيته من درهم."<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> البيت لأبي حية النميري في ديوانه ص ١٧٤ والأزهية ص ٩١ وخزانة الأدب ١٠ / ٢١٥ والدرر ٤ /

١٨١ وشرح شواهد المغنى ٢ / ٧٣٨ والجنى الدانى ص ٣١٥ وهمع الهوامع ٤ / ١٢٥

<sup>٢</sup> الجنى الدانى ص ٣١٥

<sup>٣</sup> الجنى الدانى ص ٣١٦

<sup>٤</sup> الجنى الدانى ص ٣١٦

<sup>٥</sup> ينظر الجنى الدانى ص ٣٢٠ وما بعدها

<sup>٦</sup> هود : ٦١

<sup>٧</sup> الشعراء : ٥

<sup>٨</sup> إبراهيم : ٤

<sup>٩</sup> الفرقان : ١٨

<sup>١٠</sup> المحتسب ٢ / ١٢٠ وينظر : البحر المحيط ٦ / ٤٨٩ وحاشية الشهاب ٦ / ٤١٢ : ٤١٣ والتسهيل

ص ٢٤٤



أثر دلالات (من) في بيان المعنى الحديثي

يظهر أثر معاني حرف الجر (من) في تفسير العديد من الأحاديث على النحو الآتي :

أ- (من) التبعية

جاءت في حديث سالم بن عبد الله رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعظ

أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فإنَّ الحياء من الإيمان . " فقد جعل العيني كلمة (من) في

قوله (من الإيمان) للتبعية<sup>١</sup> مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم " الحياء شعبة من شعب الإيمان " وفسر<sup>٢</sup> " وفسر المراد من التبعية بقوله " إذا كان الحياء بعض الإيمان فإن انتفى الحياء انتفى بعض الإيمان ، وإذا انتفى بعض الإيمان انتفى حقيقة الإيمان فينتج من هذه المقدمات انتفاء الإيمان عمَّن لم يستح وانتفاء الإيمان كفر وهذا خطأ لأننا لا نسلم كون الحياء من حقيقة الإيمان لأن المعنى : فإن الحياء من مكملات الإيمان ونفى الكمال لا يستلزم نفى الحقيقة . " <sup>٤</sup>

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي قال فيه " سابتُ رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أعيرته

بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما

يأكل ويلبسه مما يلبس ... " <sup>٥</sup> دل حرف الجر (من) في قوله (مما يأكل ومما يلبس) على التبعية

التبعية . واحتج به أهل العلم في كون الإطعام للاستحباب والمعنى : " إن أطعمه من الخبز وما يقاته كان قد أطعمه مما يأكل لأن من (للتبعية) ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم وطيبات العيش .. " <sup>٦</sup>

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ <sup>٧</sup> جاءت (من) أيضاً

للتبعية في قوله (من أزواجكم وأولادكم) " لأن الآية إشارة إلى أنّ اختصاص الشؤم

<sup>١</sup> أخرجه البخارى في كتاب الإيمان ص ١٣

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١ / ٢٨٣ وفتح البارى ١ / ٧٤

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى برقم (٩) في كتاب الإيمان ص ١١

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١ / ٢٨٣ والكواكب الدرارى ١ / ١٢١ وفتح البارى ١ / ٧٤

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى في كتاب الإيمان ص ١٤

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١ / ٣٣٠ .

وقال العيني " أنه لا يستحب أن يستأثر ذلك على عياله ولا تفضيل نفسه في العيش عليهم . " عمدة القارى

١ / ٣٣٠

<sup>٧</sup> التباين : ١٤



ببعض النساء دون بعض " قال الألوسى ت(١٢٧٠)هـ: " أى إن بعضهم كذلك فمن الأزواج أزواجاً يعادين بعولتهن ويخاصمنهم ويجلبن عليهم ومن الأولاد أولاداً يعادون آباءهم ويعقونهم ويجرعون الغصص والأذى ..."<sup>١</sup>

ووردت (مِنْ) للتبعيض كذلك فى قوله (من الشعر) فى حديث كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

: " إنَّ من الشعر حكمة" <sup>٢</sup>فالمعنى أنّ " بعض الشعر كلاماً نافعاً يمنع السفه والبعض الآخر ليس كذلك ..وقيل : ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيمه ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن يرغب فيه وهذا هو المراد من الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذباً وفحشاً فهو المذموم." <sup>٤</sup>

وأيضاً فى حديث أبى بكر رضي الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: " لا نُورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال." <sup>٥</sup> وردت(مِنْ) فى قوله (من هذا المال) <sup>٦</sup>للتبعيض أى :يأكلون البعض منها المال مقدار نفقتهم .<sup>٧</sup>

ب – (مِنْ) للتعليل

وردت (مِنْ) للتعليل فى حديث عبد الرحمن بن عباس رضي الله عنه حيث قال " قيل لابن عباس رضي الله عنه : أشهدت

العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم قال :نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ..."<sup>٨</sup> حيث فسّر العينى كلمة (مِنْ) فى قوله (مِنْ الصغر) للتعليل والمعنى " أنّ الصغر كان كان علة لعدم الحضور ولكن قرب منزلة ابن عباس رضي الله عنه من النبى صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سبباً لحضوره ."<sup>٩</sup>

وفى حديث أنس رضي الله عنه أنّ أبابكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه للبحرين فقال " بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئله من المسلمين على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعطِ فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ..."<sup>١٠</sup> أشار العينى إلى أن(مِنْ) فى قوله (من كل خمس شاة) للتعليل أى : لأجل كل خمس من الإبل "وقيل : قوله (من الغنم من كل خمس شاة ) مِنْ

<sup>١</sup> عمدة القارى ٢٠ / ١٢٥ وفتح البارى ٩ / ١٣٨

<sup>٢</sup> روح المعانى ٢٨ / ١٢٦

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ص ٩٨٤

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٢٢ / ٢٨٣

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض ص ١٠٦٦

<sup>٦</sup> أشار به إلى المال الذى يحصل عليه من خمس خبير ..ينظر عمدة القارى ٢٣ / ٣٦١

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٢٣ / ٣٦١ وفتح البارى ١٢ / ٧

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العيدين ص ١٥٣

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٦ / ٤٣٢ وفتح البارى ٢ / ٤٦٦

<sup>١٠</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ص ٢٢٦



الأولى ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيداً كما فى قوله (فى كل خمس ذود من الإبل) ،  
ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أى : ليعطى فى أربع وعشرين شاة كائنة من  
الغنم لأجل كل خمس من الإبل ..."<sup>١</sup>

ج - (مِنْ) بمعنى (فى)

وذلك فى حديث الزبير رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مَتَعِدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " .<sup>٢</sup> فمعنى  
فمعنى قوله (من النار) أى : فى النار كما فى قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾<sup>٣</sup>

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى قال : " يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام  
الليل " .<sup>٤</sup> فالمراد من قوله (من الليل) فى الليل أى جزء من أجزائه فيه .<sup>٥</sup> ويرى الباحث أن  
أن (مِنْ) فى الحديث بمعنى التبويض أى : بعض الليل .

كذلك فى حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب " وذكر الناقة والذى عقر . . . وذكر  
النساء فقال : يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فاعله يضاجعها من آخر يومه ... "<sup>٦</sup> فقد وجه العينية  
معنى كلمة (مِنْ) فى قوله من آخر يومه بـ(فى) أى : فى آخر يومه ..<sup>٧</sup>

د - (مِنْ) لبيان الجنس

وردت بهذا المعنى فى تفسير العينية لقوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>٨</sup> حيث أوضح أن " المراد بالخيط الأبيض أول ما يبدو من الفجر  
المعترض فى الأفق كالخيط الممدود ، والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيهاً  
بخيطين أبيض وأسود.. وقوله (من الفجر) بياناً للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط  
الأسود لأن بيان أحدهما بياناً للثاني والمراد : يميز بياض النهار من سواد الليل .."<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> عمدة القارى ٩ / ٢٦ والكواكب الدرارى ٧ / ٢١٧ وفتح البارى ٣ / ٣١٩

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ٢٨

<sup>٣</sup> الجمعة : ٩ وينظر عمدة القارى ٢ / ٢٢٨ والكواكب الدرارى ٢ / ١١٣

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب التهجد ص ١٧٩

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٧ / ٣٠٦ وفتح البارى ٣ / ٣٨

<sup>٦</sup> المراد ما يتعلق بأمر النساء والإحجام عن ضربهن .. ينظر عمدة القارى ١٩ / ٤٢٣

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ص ٨١٢

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١٩ / ٤٢٤

<sup>٩</sup> البقرة : ١٨٧

<sup>١٠</sup> ينظر عمدة القارى ١٠ / ٤١٧ وما بعدها والكواكب الدرارى ٩ / ٩٤ وفتح البارى ٤ / ١٣١



وأما فى حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها قالت " كان أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه .. " <sup>١</sup> خالف العينى العسقلانى ت(٨٥٣) هـ فى كون (من) فى قوله (من الوحي) بمعنى (إلى) وذلك " لأنها بيانية تبين أن أول ما بُدئ به من الوحي كذا وكذا كأنها قالت من جنس الوحي وإلا فدلائل النبوة قبل ذلك ظهرت فيه مثل سماعه من بحيرة الراهب وسماعه عند بناء الكعبة اشدد عليك إزارك وتسليم الحجر عليه .. " <sup>٢</sup> وهذا المعنى الأرجح لمراد الحديث .

هـ- تنوع دلالات (من) فى الحديث

يظهر التنوع بين معانى (من) فى حديث أنس رضي الله عنه الذى قال فيه " رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله فى الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . قال فرأيتُ الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم .. " <sup>٣</sup> فقد تنوعت تنوعت بين بيان الجنس والغاية وذلك فى قوله (من عند آخرهم) فعلى تقدير الأول يكون المعنى " وأمر الناس أن يتوضؤوا فتوضؤوا حتى أبان آخرهم . " وعلى تقدير الثانى يكون المعنى " فتوضأ الناس ابتداءً من أولهم إلى آخرهم . " <sup>٤</sup> وذكر العينى " أن استعمال (من) بمعنى (إلى) لكون كلاً منهما للغاية (من) لابتداء الغاية و(إلى) لانتهاى الغاية ، والحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية فى ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة إذ لا معنى .. فيكون معنى الحديث : حتى توضؤوا وانتهوا إلى آخرهم ولم يبقَ منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لأن السياق يقتضى العموم للمبالغة . " <sup>٥</sup>

وفى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا " <sup>٦</sup> جاءت (من) فى قوله (من صلاتكم) زائدة والمعنى " اجعلوا صلاتكم فى بيوتكم والمراد والمراد منها النوافل " <sup>٧</sup> ويجوز أن تكون للتبويض والمعنى " اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة فى بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرص . " <sup>٨</sup> وأوضح العينى أن الأصح " منع مجئ (من) زائدة فى الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ص ٨١٦ : ٨١٧

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٩ / ٤٣٨ وعمدة القارى ١ / ١٠٣ وفتح البارى ١ / ٢٢ والكواكب الدرارى ١ / ٣١

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ص ٣٨

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٣ / ٤٩

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٣ / ٤٩ والكواكب الدرارى ٣ / ٥ وفتح البارى ١ / ٢٧١

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ص ٧٧

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٤ / ٢٧٦

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٤ / ٢٧٧ والكواكب الدرارى ٤ / ٩٣ وفتح البارى ١ / ٢٢٩





الفريضة لا كلها ولا بعضها لأن الحنث على النفل في البيت لكونه أبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتنفر الشياطين منه.<sup>١</sup>

كذلك تنوعت (من) بين البيان والتبويض في قوله (من نار جهنم) وذلك في حديث أبي

هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " ناركم جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم . قيل يا رسول الله : إن كانت

لكافية قال : فضلت عليها تسعة وستين جزءاً كهنٍّ مثل حرها .."<sup>٢</sup> فعلى التبويض يكون المعنى " أنه

لو جمع كلما في الوجود من النار التي يوقدها الأدميون لكانت جزءاً أو بعضاً من أجزاء نار جهنم المذكورة"<sup>٣</sup> وعلى البيان يكون المعنى " لو جمع حطب الدنيا وأوقد كله حتى صارت ناراً لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو سبعين جزءاً أشد منه."<sup>٤</sup>

وقبيله في تفسير قوله تعالى ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾<sup>٥</sup> حيث جاءت (من) بين

البيان والتبويض أيضاً في قوله (من وجدكم) فإذا كانت للتبويض يكون المعنى " اسكنوهن من بعض مكان سكناكم" وإذا كانت للبيان كان المعنى " اسكنوهن مكاناً من سكنكم من سعتمكم وطاقتكم حتى تنقضي عدتهن"<sup>٦</sup>.

أما في قول عمار بن ياسر رضي الله عنه " ثلاثٌ من جمعهنّ فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم

والإنفاق من الإقتار."<sup>٧</sup> عدّد العيني معنى (من) في قوله (الإنفاق من الإقتار) فقال " كلمة (من)

هنا يجوز أن تكون بمعنى (في) كما في قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾<sup>٨</sup>

أي : فيه والمعنى : الإنفاق في حالة الفقر هو من غاية الكرم ، ويجوز أن تكون بمعنى

(عند) كما في قوله تعالى ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾<sup>٩</sup> أي : عند الله

والمعنى : الإنفاق عند الفقر ، ويجوز أن تكون بمعنى الغاية كما في قولك : أخذته من زيد فيكون الافتقار غاية لإنفاقه ، ويجوز أن تكون للابتداء لأن المنفق في الإقتار يبتدئ منه إلى الغاية .."<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> عمدة القارى ٧ / ٣٦٣

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق ص ٥٠٩

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١٥ / ٢٢٦

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١٥ / ٢٢٦

<sup>٥</sup> الطلاق : ٦

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٢٠ / ٤٤٠

<sup>٧</sup> جمع سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه فى ألفاظ هذا الحديث الخير كله لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت

الغاية بينك وبين خالك وبينك وبين الناس وأما بذل السلام للعالم فهو كقوله ﷺ " وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" وهذا حض على مكارم الأخلاق ، وأما الإنفاق من الإقتار فهو الغاية فى الكرم وقد خص الله عز وجل هذه الصفة بقوله " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" والإقتار يعنى الافتقار: يقال أقتّر الرجل إذا افتقر ... ينظر : عمدة القارى ١ / ٣١٥

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٤

<sup>٨</sup> الجمعة : ٩

<sup>٩</sup> آل عمران : ١٠

<sup>١٠</sup> عمدة القارى ١ / ٣١٥ والكواكب الدرارى ١ / ١٣٣ وفتح البارى ١ / ٨٣



## المطلب الرابع : حرف الجر (فى)

يشمل حرف الجر (فى) على عشرة معانٍ<sup>١</sup>:

الأول : الظرفية وهى إما مكانية أو زمانية نحو قوله تعالى ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ<sup>٢</sup> ﴾ فالمكان فى قوله (فى أدنى الأرض) والزمان فى قوله (فى بضع سنين) . أو تكون مجازية نحو قوله تعالى ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ<sup>٣</sup> ﴾ قال الزمخشري ت(٥٣٨)هـ " من فصاحة هذا الكلام لما فيه من الغرابة وهو أن القصاص الذى هو قتل وتفويت الحياة قد جعل مكاناً وظرفاً لها . "° وقد شبهها سيبويه ت(١٨٠)هـ بالوعاء فى قوله " وأما (فى) فهى للوعاء تقول : هو فى الجراب وفى الكيس وهو فى بطن أمه ، وكذلك هو فى الغل لأنه جعله إذ أدخله فيه كالوعاء له وكذلك هو فى القبة وفى الدار . وإن اتسعت فى الكلام فى على هذا ، وإنما تكون كالمثل يُجاء به يُقارب الشيء وليس مثله . "٦ كذلك المبرد ت(٢٨٥)هـ بقوله " وأما (فى) هى للوعاء نحو : زيد فى فى الدار واللص فى الحبس فهذا أصله . "٧ فمعنى (فى) الظرفية وإن اتسعت فى الكلام فهى على ذلك كما ذكر سيبويه والمبرد.

الثانى : المصاحبة<sup>٨</sup> نحو قوله تعالى ﴿ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى : ادخلوا معهم<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> خص المرادى له تسعة معانٍ فقد جمع التفويض مع الزيادة وجعلهما قسماً واحداً .. ينظر الجنى الدانى

ص ٢٥٢

<sup>٢</sup> ينظر: معنى اللبيب ٢ / ٥١٣ : ٥٢١ والجنى الدانى ص ٢٥٢

<sup>٣</sup> الروم: ٢ و٣ و٤

<sup>٤</sup> البقرة: ١٧٩

<sup>٥</sup> الكشاف ١ / ٢٥٣

<sup>٦</sup> الكتاب ٤ / ٢٢٦

<sup>٧</sup> المقتضب ٤ / ١٣٩

<sup>٨</sup> معنى اللبيب ٢ / ٥١٤ وشرح الرضى على الكافية ٢ / ٣٦٢



الثالث : السببية أو التعليل أى تكون بمعنى لام العلة . نحو قوله تعالى ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾<sup>٤</sup> والمعنى : هذا الذى كان اللوم من أجله .

الرابع : الاستعلاء بمعنى (على) نحو قوله تعالى ﴿وَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>٥</sup> أى على جدوع النخل.<sup>٦</sup>

الخامس : مرادفة (الباء) نحو قول الشاعر من [الطويل]<sup>٧</sup>

ويركب يوم الروع مناً فـوارسٌ بصيرون فى طعن الأباهرِ والكلى

والشاهد فيه مجئ فى بمعنى الباء فى قوله (فى طعن) والمعنى : بطعن.

السادس : مرادفة (إلى) نحو قوله تعالى ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾<sup>٨</sup> والمعنى : إلى أفواههم .

السابع : مرادفة (من) نحو قول الشاعر من [الطويل]<sup>٩</sup>

وهل يَعْمِنُ من كان أخذتْ عهدِهِ ثلاثين شهراً فى ثلاثة أحوالٍ

والشاهد فيه مجئ فى بمعنى من فى قوله (فى ثلاثة أحوال) والمراد : من ثلاثة أحوال .

الثامن : المقايسة وهى الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق .<sup>١٠</sup> أو الداخلة على تالٍ

يقصد تعظيمه وتحقير متلوه .<sup>١١</sup> نحو قوله تعالى ﴿فَمَا مَتَعَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا

<sup>١</sup> الأعراف : ٣٨

<sup>٢</sup> قيل فى تفسير الآية : ادخلوا فى جملة أمم على تقدير الحذف ، وقد جعل د / فاضل السامرائي هذا التقدير الأقرب لمعنى الآية وذلك لأن "هناك فرق بين قوله (دخل معهم) و(دخل فيهم) فمعنى دخل فيهم أى أصبحوا فى جملتهم ، ومعنى دخل معهم أى أنه صار مصاحباً لهم وليس منهم ، وقيل الأولى أن تكون بمعناها والمراد التمكن . " معانى النحو ٥١ / ٣

<sup>٣</sup> مغنى اللبيب ٥١٤ / ٢ وشرح الكافية ٣٢٧ / ٢

<sup>٤</sup> يوسف : ٣٢

<sup>٥</sup> طه : ٧١

<sup>٦</sup> ذهب الرضى إلى أن الأولى أن تكون (فى) بمعناها لتمكن المصلوب فى الجذع تمكن المظروف من الظرف ، وقيل كأنه يشق الجذع ويضع الشخص فيه . ينظر : شرح الكافية ٣٢٧ / ٢ ومعانى القرآن للفرأء ١٨٦ / ٢ ووصف المباني ص ٣٨٨ وتأويل مشكل القرآن ص ٥٦٧ ومعانى الحروف للرماني ص ٩٦ والجنى الدانى ص ٢٥١

<sup>٧</sup> البيت لزيد الخير فى : شرح البغدادي ٧١ / ٤ والجنى الدانى ص ٢٥١ والخصائص ٣١٣ / ٢ والخزانة ٤ / ١٤٨ وهمع الهوامع ٤ / ١٩١ وشرح التصريح ١٤ / ٢ وشرح الكافية ٣٢٧ / ٢ والمغنى ٢ / ٥١٧ ولسان العرب م(فيا) ١٥ / ١٦٧ . وينظر : معجم شواهد الشعر ٦ / ١١١ . وبصيرون بمعنى ماهرون والأباهر : عرق فى الصلب أى لهم بصارة وحذق فى هذا الشأن .

<sup>٨</sup> إبراهيم : ٩

<sup>٩</sup> البيت لامرئ القيس فى ديوانه ص ٢٨ والجنى الدانى ص ٢٥٢ وشرح البغدادي ٤ / ٧٧ والخزانة ١ / ٢٨ والكتاب ٢ / ٢٢٧ والخصائص ٢ / ٣١٣ ومغنى اللبيب ٢ / ٥١٨ والدرر ٤ / ١٤٩ ووصف المباني ص ٣٩١ وشرح الأشموني ٢ / ٢٩٢ وهمع الهوامع ٢ / ٣٠ ولسان العرب ١٥ / ١٦٨ وينظر معجم شواهد الشعر ٦ / ٤٣٩

<sup>١٠</sup> مغنى اللبيب ٢ / ٥١٩

<sup>١١</sup> الجنى الدانى ص ٢٥١



قَلِيلٌ ﴿١﴾ فالمعنى " فما متاع الحياة الدنيا بالمقايضة على الآخرة أو بالنسبة لها إلا قليل ."<sup>٢</sup>

٢١١.

التاسع : التعويض وهى الزائدة نحو قولك: ضربتُ فيمن رغبتُ أى: ضربتُ من رغبت فيه  
٣ .

العاشر : التوكيد وهى الزائدة لغير تعويض نحو قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا ﴾<sup>٤</sup> حيث  
جاءت (فى) زائدة للتوكيد أى : اركبوها .<sup>٥</sup>

### أثر معانى (فى) فى بيان المعنى الحديثى

يظهر أثر معانى حرف الجر (فى) فى إبراز المراد من الحديث على النحو الآتى :

#### أ- (فى) الظرفية

وردت فى الظرفية فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " المؤمن يأكل فى معي واحد  
والكافر يأكل فى سبعة أمعاء."<sup>٦</sup> فقد عدى الأكل بحرف الجر (فى) على معي " لأنه أوقع الكلام  
فيها وجعلها مكاناً للمأكل<sup>٧</sup> نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾<sup>٨</sup> فالمراد: جوف  
جوف بطونهم .

#### ب- (فى) بمعنى التعليل

<sup>١</sup> التوبة : ٣٨

<sup>٢</sup> مغنى اللبيب ٢ / ٥٢٠ وهمع الهوامع ٤ / ١٩٤

<sup>٣</sup> مغنى اللبيب ٢ / ٥٢٠ والجنى الدانى ٥٥٢

<sup>٤</sup> هود : ٤١

<sup>٥</sup> قيل إن الفائدة فى زيادة (فى) أنه أمرهم بأن يكونوا فى جوف السفينة لا على ظهرها " ينظر البحر  
المحيط ٥ / ٢٤٤ وفتح القدير ٢ / ٤٩٩ وحاشية الشهاب ٥ / ٩٨

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة ص ٨٨٦

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٢١ / ٦١

\*اختلفوا فى المراد من الحديث " فقيل هو ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا وللکافر وحرصه عليه ، وقيل  
هو تخصيص للمؤمن على الكافر يتحامي ما يجره كثرة الأكل من القسوة والنوم ووصف الكافر بكثرة  
الأكل ليتجنب المؤمن ما هو صفة للکافر كما قال تعالى " والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام  
" محمد : ١٢ . وقيل يجوز أن يراد به أن المؤمن يسمى الله عند طعامه فلا يشركه الشيطان والکافر لا  
يسمى الله عند طعامه ، وقيل المراد بالمؤمن التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره  
فيما يصل إليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالذم  
كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية .". ينظر عمدة القارى ٢١ / ٦٢ والكواكب الدرارى ٢٠

<sup>٨</sup> ٣٢ / ٥٣٨ وفتح البارى ٩ / ٥٣٨

<sup>٩</sup> النساء : ١٠



جاءت فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ... " <sup>١</sup> فمعنى قوله (تحابا فى الله) تحابا من أجل ابتغاء مرضاة الله .<sup>٢</sup>

وقوله (فى كل كبد) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينا رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى فمأخفه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجراً قال : فى كل كبدٍ رطبةٍ أجر . " <sup>٣</sup> فقد وجه العينية معنى (فى) للتعليل أو السبب كما فى قوله صلى الله عليه وسلم " فى النفس المؤمنة مائة إبل " أى بسبب قتل النفس المؤمنة وتقدير الكلام : بسبب إرواء كل كبدٍ أجرٌ حاصل " <sup>٤</sup>

وقوله (فى دخولهم فى الإسلام) من حديث عائشة الذى قالت فيه "كان يوم بعثتُ يوماً قدمه الله لرسوله لرسوله فقدم رسول الله وقد افترق ملأهم وقتلت سرواتهم<sup>٥</sup> وجرحوا قدمه الله لرسوله فى دخولهم فى الإسلام . " <sup>٦</sup> فقد أشار العينية إلى أن كلمة (فى) للتعليل والمعنى : لأجل دخولهم أى دخول الأنصار الذين بقوا من الذين قُتلوا يوم بعثت فى الإسلام .<sup>٧</sup>

### ج - (فى) بمعنى (على)

وردت فى بمعنى (على) فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينما أنا نائم أتيتُ بقدح لبن فشربتُ حتى أنى لأرى الرى يخرج فى أظفاري ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب . قالوا : فما أوليته يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم : العلم . " <sup>٨</sup> حيث وجه العينية معنى (فى) فى قوله (فى أظفاري) بمعنى (على) أى على أظفاري ويكون المعنى : يظهر عليها الرى .<sup>٩</sup>

### د - (فى) بمعنى (إلى)

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ص ١٠٨  
<sup>٢</sup> عمدة القارى ٥ / ٢٦١ والكواكب الدرارى ٥ / ٤٦  
<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة ص ٣٥٨  
<sup>٤</sup> عمدة القارى ١٢ / ٢٩١ والكواكب الدرارى ١٠ / ١٧٨ وفتح البارى ٥ / ٤٢  
<sup>٥</sup> البُعْثُ : هو يوم من أيام الأوس والخزرج معروف وقيل هو حصن على بعد ميلين من المدينة . ينظر عمدة القارى ١٦ / ٣٥٠  
<sup>٦</sup> سرواتهم : المراد بهم السادة الشرفاء منهم ... ينظر عمدة القارى ١٦ / ٣٥١  
<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار ص ٥٩١  
<sup>٨</sup> عمدة القارى ١٦ / ٣٥١ وعمدة القارى ١٧ / ١٦٨ وعمدة القارى ١٩ / ١٢٨  
<sup>٩</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ٢٤  
<sup>١٠</sup> عمدة القارى ٥ / ١٣٠ والكواكب الدرارى ٢ / ٦٢  
\*قال العسقلانى " فى رواية (من أظفاري) وهو أبلغ فى التعبير أى من أطرافي .. " ينظر فتح البارى ١ / ١٨٠



جاءت بمعنى (إلى) فى حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقف فى النار " <sup>١</sup> وذلك فى قوله (يعود فى الكفر) " فالمشهور أن يقال عاد إليه معدى بـ(إلى) لا بـ(فى).<sup>٢</sup> نحو قوله تعالى ﴿ لَتَعُوذَنَّ فِي مَلِئْنَا ﴾<sup>٣</sup> أى : تصيرنَّ إلى ملتنا .<sup>٤</sup>

#### هـ - (فى) بمعنى (من)

فى قوله (فى الركعة الأولى) فى حديث أبي قلابة رضي الله عنه حينما سئل عن كيفية صلاة النبي ﷺ فقال " كان يصلى مثل شيخنا هذا-<sup>٥</sup> وكان شيخنا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض فى الركعة الأولى " فالأصل أن يقال "من الركعة الأولى لأن النهوض يكون منها لا فيها ..ولك نعدل عنه إشعاراً بالاستقرار فى الجلسة والتمكن منها، والغرض من الحديث بيان ندبية جلسة الاستراحة بين السجدين .<sup>٦</sup>

#### و- (فى) بمعنى (مع)

وردت بمعنى (مع) فى حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال صلِّ فى الوادي المبارك وقل عمرة فى حج ."<sup>٧</sup> فالمراد من قوله (عمرة فى حج) عمرة مع حجة أى مصاحبةً لحجة ، وقد ذكر رضي الله عنه ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران لأنه كان مأموراً بأن يجمع بينهما من الميقات وتحصيلهما معاً .<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١١

<sup>٢</sup> قال الكرمانى " قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال أن يعود مستقراً فيه " ووافقه العسقلانى فى هذا التوجيه .ينظر الكواكب الدرارى ١ / ١٠٠ وفتح البارى ١ / ٦٢

<sup>٣</sup> الأعراف : ٨٨

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٢ / ١٣٠

<sup>٥</sup> المراد به عمرو بن سلمة الجرمى الصحابى الجليل أدرك رضي الله عنه وهو صغير، وكان يؤم قومه على عهد الرسول لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن الكريم .ينظر عمدة القارى ٥ / ٢٩٣

<sup>٦</sup> ينظر عمدة القارى ٥ / ٢٩٤ والكواكب الدرارى ٥ / ٦٠

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب ص ٢٣٧

<sup>٨</sup> ينظر : عمدة القارى ٩ / ٢١٢ : ٢١٣ والكواكب الدرارى ٨ / ٦٨ وفتح البارى ٣ / ٣٩٢



### المطلب الخامس : حرف الجر (على)

(على) قد تكون اسماً بمعنى فوق<sup>١</sup> وذلك إذا دخل عليها حرف الجر (من) نحو قولك :  
غدوت من على السطح أى من فوقه . وقول الشاعر من [الطويل]<sup>٢</sup>

غدت من عليه بعدما تمَّ خمُسُها      تصِلُ وعن قَيْضٍ ببِداءِ مَجْهَلٍ

فقد جاء حرف الجر (على) اسماً لدخول حرف الجر (من) عليها وكأنه قال : غدت من فوقه

وفرق ابن يعيش ت(٦٤٣)هـ بين كونها اسماً أو حرفاً بقوله "والفرق بينهما إذا كانت اسماً  
وإذا كانت حرفاً أنها إذا كانت حرفاً دلت على معنى فى غيرها وتوصل الثانى بالأول على  
جهة أن معنى الثانى اتصل بالأول بموصل بينهما من غير أن يكون له معنى فى نفسه وهذا  
شرط حرف الإضافة ، وأما إذا كانت اسماً فإنها تدخل على معنى فى نفسها وهو معنى

<sup>١</sup> ذهب قوم منهم ابن خروف وابن طاهر والشلوبين إلى أنها اسم ولا تكون حرفاً وزعموا أنّ ذلك مذهب  
سيبويه ومشهور مذهب البصريين أنها حرف جر وتكون اسماً إذا دخل عليها (من) . ينظر الجنى الدانى  
ص ٤٨٠ و توضيح المقاصد ٢ / ٢٢٠

<sup>٢</sup> البيت لمزاحم بن الحارث العقيلي فى شرح شواهد البيغدادى ٣ / ٢٦٥ والخزانة ٤ / ٢٥٤ والكتاب ٢ /  
٣١٠ وشرح المفصل ٨ / ٣٨ وهمع الهوامع ٤ / ٢١٩ وأوضح المسالك ٢ / ١٥١ وشواهد العيني ٣ /  
٣١٠ والجنى الدانى ص ٤٨٠ و رصف المبانى ص ٣٧١ واللمع ١ / ١٦٧ وشرح الأسمونى ١ / ٤٧٤  
وشرح الكافية ٢ / ٣٤٣ والبحر المحيط ٦ / ١٨٤ ومغنى اللبيب ٢ / ٣٨٥ والمقتضب ٣ / ٥٣ وينظر  
معجم شواهد الشعر ٦ / ٥٦٢



الظرفية كما يدل فوق على ذلك. فأما التي هي اسم فمختلف فيها فذهب أبو العباس<sup>١</sup> وجماعة أنها على الاشتراك اللفظي فقط لأن الحرف لا يشتق ولا يشتق منه.. وقال قوم الأصل أن تكون حرفاً وإنما كثر استعمالها فشبهت في بعض الأحوال بالاسم فأجريت مجراه وأدخل عليها حرف الجر كما يشبه الاسم بالحرف ويجرى مجراه من نحو كم وكيف..<sup>٢</sup>

وأما (على) الحرفية فقد جعل لها النحاة تسعة<sup>٣</sup> معانٍ :

الأول : الاستعلاء وهو أصل معناها حقيقياً كان أم مجازياً فمن الاستعلاء الحقيقي قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾<sup>٤</sup> وقولك : هو على الجبل ، ومن الاستعلاء المجازي قوله تعالى ﴿فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>٥</sup> وقولك : عليه دين أي : علاه وركبه<sup>٦</sup>. وجاء في الكتاب " أما (على) فاستعلاء الشيء تقول : هذا على ظهر الجبل وهي رأسه وتقول عليه مال ، وهذا كالمثل كما يثبت الشيء على المكان كذلك يثبت هذا عليه فقد يتسع هذا في الكلام ويجيء كالمثل<sup>٧</sup>."

كذلك تستعمل (على) للأفعال الشاقة قال ابن جني ت(٣٩٣) هـ : "وقد تستعمل (على) في الأفعال الشاقة المستنقلة تقول : قد سرنا عشراً وبقيت علينا ليلتان ، وقد حفظت القرآن وبقيت على منه سورتان . وإنما اطردت (على) في هذه الأفعال من حيث كانت في الأصل للاستعلاء والتفرغ فلما كانت هذه الأحوال مشاق تخفض الإنسان وتضعه وتعلوه حتى يخنع لها... كان ذلك من مواضع (على) ألا تراهم يقولون : هذا لك وهذا عليك فتستعمل اللام فيما تؤثره وعلى فيما تكرهه<sup>٨</sup>."

الثاني : المصاحبة ك(مع) نحو قوله تعالى ﴿وَعَائِي أَلْمَالُ عَلَى حِيْبِهِ﴾<sup>٩</sup> أي مع حب المال .<sup>١٠</sup>

الثالث : المجاوزة ك(عن) نحو قول الشاعر من [الوافر]<sup>١١</sup>

إذا رضيت على بنو قُشَيْرٍ  
لعمرك الله أعجبتني رضاها

فالمراد من قوله (على) رضيت عنى .

<sup>١</sup> المراد به المبرد ت(٢٨٥)ه ينظر المقتضب ٣ / ٥٣

<sup>٢</sup> شرح المفصل ٨ / ٣٩ والجنى الداني ص ٤٧٥ : ٤٧٦

<sup>٣</sup> ذكر المرادى لها ثمانية معان فقط وترك الاستدراك... ينظر الجنى الداني ص ٤٧٦

<sup>٤</sup> الرحمن : ٢٦

<sup>٥</sup> البقرة : ٢٥٣

<sup>٦</sup> ينظر : شرح الرضى ٢ / ٣٧٩ والمقتضب ٣ / ٥٣ ومغنى اللبيب ٢ / ٣٧٢

<sup>٧</sup> الكتاب ٢ / ٣١٠

<sup>٨</sup> الخصائص ٢ / ٢٧٠ : ٢٧١

<sup>٩</sup> مغنى اللبيب ٢ / ٣٧٣ والجنى الداني ص ٤٧٦

<sup>١٠</sup> البحر المحيط ٢ / ٥

<sup>١١</sup> البيت للقحيف العقيلي في : شرح شواهد البغدادي ٣ / ٢٣١ وأمالى الشجرى ٢ / ٢٦٩ والخزانة ٤ /

٢٤٧ والجنى الداني ص ٤٧٦ وأوضح المسالك ٢ / ١٣٨ وشرح ابن عقيل ٣ / ٢٥ وشرح المفصل ١ /

١٢٠ والمحتسب ١ / ٥٢ والخصائص ٢ / ٣١١ وهمع الهوامع ٤ / ١٨٦ ومغنى اللبيب ٢ / ٣٧٦ وينظر :

معجم شواهد الشعر ٨ / ٢٧٩





الرابع : التعليل ك(اللام) <sup>١</sup> نحو قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ <sup>٢</sup> أى لهدايتته لهدايتته إياكم .

الخامس : الظرفية ك(فى) <sup>٣</sup> نحو قوله تعالى ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ <sup>٤</sup> أى جاؤوا والناس فى غفلة بنسيانهم لهم وبعد عهدهم به. <sup>٥</sup>

السادس : موافقة (من) نحو قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكٰلُوا عَلَى النَّٰسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ <sup>٦</sup> قال الفراء ت(٢٠٧) هـ " يريد اكلتوا من الناس وهما تعتقبان : على ومن فى هذا الموضوع لأنه حق عليه . فإذا قال : اكلت عليك فكأنه قال : أخذت ما عليك وإذا قال : اكلت منك فهو كقولك : استوفيت منك. <sup>٧</sup>

السابع : موافقة (الباء) نحو قوله تعالى ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ <sup>٨</sup> أى : بألا بألا أقول إلا الحق. <sup>٩</sup>

الثامن : أن تكون زائدة للتعويض <sup>١٠</sup> نحو قول الشاعر من [الرجز] <sup>١١</sup>

إِنَّ الْكـَـرِيمَ وَأَبِيكَ يَعْتَمَلُ  
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَنْكَلُ

قال سيبويه : " يريد ينكل عليه ولكنه حذف. <sup>١٢</sup>

التاسع : أن تكون للاستدراك والإضراب نحو قولك : فلان لا يدخل الجنة لسوء صنعه على أنه لا ييأس من رحمة الله تعالى أى : لكنه لا ييأس. <sup>١٣</sup>

<sup>١</sup> ينظر الجنى الدانى ص ٤٧٧ ومغنى اللبيب ٢ / ٣٧٦ والهمع ٤ / ١٨٧ وشرح التصريح ٢ / ١٥

<sup>٢</sup> البقرة : ١٨٥

<sup>٣</sup> مغنى اللبيب ٢ / ٣٧٧ والجنى الدانى ص ٤٧٧

<sup>٤</sup> القصص : ١٥

<sup>٥</sup> الهمع ٤ / ١٨٦ والبحر المحيط ٧ / ١٠٩ والجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٢٦٠

<sup>٦</sup> المطففين : ٢

<sup>٧</sup> معانى القرآن للفراء ٣ / ٢٤٦ وينظر الكشاف ٦ / ٣٣٤ : ٣٣٥ والتحرير ١٥ / ٣٥٢ والبحر المحيط ٨

٤٣٩ / ٨

<sup>٨</sup> الأعراف : ١٠٥

<sup>٩</sup> قرأ أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود (حقيق بألا أقول) وذلك بوضع الباء فى موضع على . قال الفراء " وفى قراءة عبد الله (حقيق بأن لا أقول على الله إلا الله) فهذه حجة من قرأ (على) ولم يصف ، والعرب تجعل الباء فى موضع على نحو قولهم : رميت على القوس وبالقوس ، وجئت على حال حسنة وبحال حسنة " . ينظر معانى القرآن ١ / ٣٨٦ والبحر المحيط ٤ / ٣٥٥ وتفسير الرازى ١٤ / ١٩١ وحاشية الشهاب ٤ / ١٠٢ وفتح القدير ٢ / ٢٣١ والجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٥٦ والجنى الدانى ص ٤٧٨ وشرح الأشموني ١ / ٤٦٩ وإعراب القراءات السبع ١ / ١٩٧ ومغنى اللبيب ٢ / ٣٧٨ .

<sup>١٠</sup> أى التعويض عن كلمة محذوفة

<sup>١١</sup> بلا نسبة فى الأشباه والنظائر ١ / ٢٩٢؛ والجنى الدانى ص ٤٧٨؛ وخزانة الأدب ١٠ / ١٤٦؛ والخصائص ٢ / ٣٠٥؛ والدرر ٤ / ١٠٨؛ وشرح أبيات سيبويه ٢ / ٢٠٥؛ وشرح التصريح ٢ / ١٥ وشرح شواهد المغنى ص ٤١٩؛ والكتاب ٣ / ٨١؛ ولسان العرب ١١ / ٤٧٥ "عمل"؛ والمحتسب ١ / ٢٨١؛ وجمع الهوامع ٢ / ٢٢ وينظر : معجم شواهد الشعر ١١ / ٣٠٣... الشاهد: قوله: "إن لم يجد يوماً على من ينكل" حيث وردت "على" زائدة على رأي بعض النحاة معتبرين "من" اسم موصول، تقديره: "إن لم يجد يوماً الذي ينكل عليه". ومنهم من جعل "على" حرف جر و"من" اسم استفهام، والتقدير: "إن لم يجد يوماً شيئاً، ثم استأنف فقال: على من ينكل".

<sup>١٢</sup> الكتاب ١ / ٤٤٣ وينظر المحتسب : ١ / ٢٨١ والخصائص ٢ / ٣٠٥ : ٣٠٦



أثر معانى (على) فى بيان معانى الحديث

كثُر مجئ (على) للدلالة على الاستعلاء فى عدة مواضع من العمدة ، فقد وردت بهذا المعنى فى قوله ﷺ (الصلاة على وقتها) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذى قال فيه " سألت النبي ﷺ: أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها... " <sup>١</sup> حيث استعمل لفظ (على) للدلالة على " إرادة الاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة فى جزء من أجزائه .. " <sup>٢</sup> وقيل " يمكن أن يكون أخذه من لفظه (على) لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله " <sup>٣</sup>.

وقوله ﷺ (تُحلب على الماء) <sup>٤</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذى روى أن رسول الله ﷺ قال " من حق الإبل أن تُحلب على الماء " <sup>٥</sup> فقد جعل العيني (على) للاستعلاء والمعنى " حلب الإبل على ما يقرب من الماء أى على مكان قريب من الماء الذى تُورد إليه السقي. " <sup>٦</sup> من قبيل قوله تعالى ﴿ أَوْاجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴾ <sup>٧</sup> أى : على ما يقرب من النار . والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ، ولأن ذلك ينفع الإبل لذلك استخدم لفظ (على) بياناً لاستعلائها وتسلطها عليها من واسع المنفعة . <sup>٨</sup>

وقد كان العدول إلى استعمال لفظة (على) أثر واضح فى إبراز المعانى الخفية للحديث ، ويظهر ذلك فى قوله (أجره على الله) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذى قال : قال رسول الله ﷺ " يا يعقوب على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتاناً تفترونها بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب

<sup>١</sup> مغنى اللبيب ٢ / ٣٨٢

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ص ٩١

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٥ / ٢٠

وقال الكرمانى " وردت (لوقتها) والظاهر يقتضى (فى) لأن الوقت ظرف لها . والتحقيق فى ذلك أن عند الكوفية حروف الجر ينوب بعضها مقام بعض ، وأما اللام مثل قوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن " أى مستقبلات لعدتهن أى اللام للابتداء " الكواكب الدرارى ٤ / ١٨١

<sup>٤</sup> فتح البارى ٢ / ١٠

<sup>٥</sup> فى باب الشرب من صحيح البخارى روى (يجلب) بالجيم والمراد: يجلب لموضع سقيها فيأتيها المصدق. " ينظر : عمدة القارى ٨ / ٣٦١ : ٣٦٢

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة ص ٣٦٠

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٤ / ٢٠٦

<sup>٨</sup> طه : ١٠

<sup>٩</sup> ذكر العيني أن عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم لأن الحلب عندهم من الحقوق التى هى من مكارم الأخلاق . وكان هذا قبل فرض الزكاة . ينظر : عمدة القارى ٤ / ٢٠٦ والكواكب الدرارى ٤ / ٦٤



فى الدنيا فهو كجارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا وإن شاء عاقبه  
". فالأصل أن يقال (أجره إلى الله) كما وردت فى آخر الحديث ولكن كان العدول على  
سبيل التفخيم نحو قوله تعالى ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>٢</sup> على الرغم من أن ظاهر اللفظ يشعر  
يشعر بوجوب الأجر والثواب كما هو معتقد أهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للمطيع  
٣. ولكن " أطلق لفظ الأجر لأنه مشابه للأجر صورة لترتبه عليه ونحوه لفظة (على) إنما  
هو للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله أن اللفظين محمولين على خلاف الظاهر  
لأن الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على أنه فضل ، وعلى أنه غير واجب على الله  
تعالى . وآخر الحديث يدل أيضاً إذ قوله (فهو إلى الله) إشارة إلى أنه لا يجب عليه عقاب  
عاصٍ وإذ لم يجب عليه هذا لم يجب عليه ثواب مطيع .."<sup>٤</sup>

ونحوه أيضاً قوله (حسابهم على الله) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمرتُ  
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك  
عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ."<sup>٥</sup> حيث أوضح العيني أن  
قوله (حسابهم على الله) جاءت على سبيل التشبيه أى هو كالواجب على الله فى تحقق وقوعه  
وذلك أن لفظة (على) مشعرة بالإيجاب فى عُرف الاستعمال ولا يجب على الله شىء وكان  
الأصل أن يقال (حسابهم إلى الله أو الله) وأما عند المعتزلة فهو ظاهر لأنهم يقولون بوجوب  
الحساب عقلاً والمعنى أن أمور سرائرهم إلى الله ونحن نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى  
ظاهر أقوالهم وأفعالهم، أو معناه: هذا القتال وهذه العصمة إنما هى من الأحكام الدنيوية  
وهوما يتعلق بنا. وأما الأمور الأخروية من دخول الجنة والنار والثواب العقاب وكميتهما  
وكيفيتهما فهو مفوض إلى الله تعالى لا دخل لنا فيه."<sup>٦</sup>

كذلك فى حديث أنس رضي الله عنه الذى روى قائلاً "حُلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن . . وشيب لبنها بماء من  
البر . . فأعطى رسول الله القدر فشرب منه حتى إذا نزع القدر من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي  
فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي : اعطِ أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذى على يمينه ثم  
قال الأيمن فالأيمن ."<sup>٧</sup> فقد ذكر العيني سبب العدول فى قوله (على يساره - وعن يمينه) لأن  
يساره كان موضعاً مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه أو أن الأعرابي كان بعيداً عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ."<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١١

<sup>٢</sup> النساء : ١٠٠

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١ / ٢٥٩ وفتح البارى ١ / ٦٥

<sup>٤</sup> الكواكب الدرارى ١ / ١٠٧

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٣

<sup>٦</sup> عمدة القارى ١ / ٢٨٩ والكواكب الدرارى ١ / ١٢٣ وفتح البارى ١ / ٧٧

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة ص ٣٥٦

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١٢ / ٢٦٩ والكواكب الدرارى ١٠ / ١٧١



ويُرى ذلك العدول أيضاً في حديث سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها." <sup>١</sup> حيث أشار العيني إلى أن سبب العدول في قوله (وما فيها) بقوله (وما عليها) هو أنّ "معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فمقصده زيادة المبالغة في أن الدنيا فانية وكل شيء في الجنة باقٍ وإن صغر في التمثيل لنا وليس فيه صغير فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكان الدائم الباقي خيراً من المنقطع." <sup>٢</sup>

وفي قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ <sup>٣</sup> فقد جاء الفعل (استوى) متعدياً بـ(على) لأنه بمعنى الاستيلاء والقهر والغلبة وذلك على مذهب المعتزلة ، أما أهل السنة فقد اختلفوا فمنهم من جعله بمعنى (ارتفع وعلا) ومنهم من جعله بمعنى (ملك وقدر) ومنهم من جعله بمعنى (التمام والفراغ) من فعل الشيء . والصحيح في تفسير الآية أن تكون بمعنى (علا) لأن الله عز وجل وصف نفسه بالعلي . <sup>٤</sup> وعلو الله وارتفاعه عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته أى ليس فوقه فيما يجب لهم معاني الجلال أحد ، ولا معه من يكون العلو مشتركاً بينه وبينه لكنه العلى بالإطلاق سبحانه . <sup>٥</sup>

وعن سبب الاختلاف في استعمال (على) في قوله (بارك الله عليك) من حديث جابر رضي الله عنه الذي قال فيه "هلك أبى وترك سبع بنات فتزوجت امرأة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم : بكرأ أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً قال صلى الله عليه وسلم : هلا جارية تلاعبك وتلاعبها . . . قلت : هلك أبى وترك سبع بنات فكرهت أن أجيئن بملهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن قال صلى الله عليه وسلم : فبارك الله عليك " <sup>٦</sup> والعدول عنها في قوله (بارك الله لك) من رواية أنس <sup>٧</sup> أوضح العيني " أنّ الأولى أراد استعلاءها عليه ، والثانية : أراد اختصاص البركة فيه . " <sup>٨</sup> وقال العسقلاني ت(٨٥٣) هـ " مناسبة قوله

<sup>١١</sup> أخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير ص ٤٥٠

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٤ / ٢٤٧ والكواكب الدرارى ١٢ / ١٥٩ وفتح البارى ٦ / ٨٦

<sup>٣</sup> الأعراف : ٥٤

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٢٥ / ١٦٨ وفتح البارى ١٣ / ٤٠٦

<sup>٥</sup> ذكر العيني أن أهل السنة اختلفوا على الاستواء صفة ذات أم صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي صفة صفة ذات ومن قال غير ذلك فهي صفة فعل وقال القرطبي " وقد خص الله العرش بذلك لأنه أعظم المخلوقات وجهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته كما قال مالك رحمه الله : الاستواء معلوم - أى فى اللغة - الكيف مجهول والسؤال عنه بدعة . " ينظر عمدة القارى ٢٥ / ٦٦٩ والجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٣٨ : ٢٤٠

<sup>٦</sup> هلا جارية : أى هلا تزوجت جارية بكرأ

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات ص ١٠١٨

<sup>٨</sup> روى أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : مهيم أو مه . قال :

تزوجت امرأة على نواة من ذهب فقال : بارك الله لك . أولم ولو بشاة "

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٢٣ / ٢١ والكواكب الدرارى ٢٢ / ١٧٣



لعبد الرحمن (بارك الله لك) ولجابر (بارك الله عليك) أن المراد بالأولى اختصاصه بالبركة فى زوجته وبالثانى شمول البركة فى جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حفظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالباً.<sup>١</sup>

أما فى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: " لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله الكتاب... ورجل أعطاه الله مالاً...<sup>٢</sup> وردت (على) بمعنى (فى) والمعنى: لا رخصة فى الحسد إلا فى خصلتين أى: لا حسد جائز فى شىء من الأشياء إلا فيهما.<sup>٣</sup>

وجاءت (فى) بمعنى (مع) فى حديث سفيان البجلي رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: " من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله."<sup>٤</sup> وذلك فى قوله (فليذبح على على اسم الله) حيث جاء التنبيه على أن من ذبح قبل الصلاة - صلاة العيد - يعيدها بالتسمية أى مقروناً بها "لأن كلمة (على) معناها المصاحبة والمعنى: مصاحباً باسم الله " وذكر العسقلانى أن قوله (على اسم الله) يحتمل أن يُراد به الإذن فى الذبيحة كما يقال للمستأذن: بسم الله أى ادخل باسم الله<sup>٥</sup> والذى يُفهم من الحديث أنه لا يجوز الذبح قبل الصلاة ولا بدون التسمية وذلك لدلالة القرائن عليه.

<sup>١</sup> فتح البارى ١١ / ١٩١

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن ص ٨٢٨

<sup>٣</sup> عمدة القارى ٢٠ / ٥٩

\* المراد بالحسد فى الحديث الحسد المحمود من شدة الحرص والترغيب فى فعل الأعمال الصالحة .. ينظر: عمدة القارى ٢٠ / ٥٩

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ص ٩٠١

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٢١ / ١٧٠

<sup>٦</sup> فتح البارى ١٠ / ٢١



## المطلب السادس : حرف الجر (اللام)

جمع الزجاجي ت(٣٣٧)هـ في كتابه اللامات كل ما يتعلق باللام وأحكامها ومواضعها في كلام العرب مستشهداً لكل ما يقول بالآيات القرآنية والشواهد الشعرية ، وقد جعل لها ثلاثين باباً لأنواعها وأسماؤها في العربية منها اللام الأصلية ولام التعريف ولام الملك ولام الاستحقاق ولام كي ولام الجحود ولام الابتداء ولام التعجب ولام الأمر ولام التبيين ولام الصيرورة وغيرها<sup>١</sup>.

أما عن اللام الجارة فقط جعل لها النحاة أكثر من عشرين معنى سأعرض بعضاً منها على النحو التالي:

الأول : الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات كما عرفها ابن هشام ت(٧٦١)هـ<sup>٢</sup> نحو قولك : الحمد لله والملك لله والأمر لله . وقوله تعالى ﴿لَمَّمْ فِي الدُّنْيَا خَيْرِي﴾<sup>٤</sup>.

الثاني : الاختصاص وهي الواقعة بين ذاتين نحو قوله تعالى على لسان إخوة يوسف ﴿إِنَّ لَهُ<sup>٥</sup> أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾<sup>٥</sup> وقولك : الجنة للمؤمنين .

الثالث : الملك وهي الموصلة " لمعنى الملك إلى المالك وتكون متصلة بالمالك لا المملوك "قال المرادي ت(٧٤٩)هـ " الملك...قد جعله بعضهم أصل معناها والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص ،وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص وهو أقوى أنواعه ، كذلك

<sup>١</sup> ينظر كتاب اللامات للزجاجي ص ٣١ وما بعدها

<sup>٢</sup> ذكر المرادي أنّ الاستحقاق " هو معناها العام وهو لا يفارقها " الجنى الداني ص ٩٦

<sup>٣</sup> مغنى اللبيب ٣ / ١٥٢

<sup>٤</sup> المائدة : ٤١

<sup>٥</sup> يوسف: ٧٨

<sup>٦</sup> اللامات ص ٤٧



الاستحقاق لأن من استحق شيئاً فقد حصل له به نوع اختصاص.<sup>١</sup> ومثاله قوله تعالى ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>٢</sup> وقد خصَّ سيبويه ت (١٨٠) هـ الملك والاستحقاق المعنى الخاص لللام).<sup>٣</sup>

الرابع : التملك نحو قولك : وهبتُ لزيد ديناراً .

الخامس : شبه التملك ويكون مدخول اللام فيه على من هو شبيهه بمن مَلَكَ شيئاً ولكنه في الحقيقة لا سبيل إلى الملك فيه .<sup>٤</sup> نحو قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾<sup>٥</sup> فالزوجة والبنين والحفدة لا يملكون حقيقة بل الملك لله وحده.

السادس : التعليل نحو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾<sup>٦</sup> أى : لأجل الله ، وقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>٧</sup> أى : لأجل حب المال لبخيل .<sup>٨</sup>

السابع : النسب نحو قولك : لزيد عمٌ وعمرو خالٌ .<sup>٩</sup>

الثامن : التبيين<sup>١٠</sup> وتعنى اللام الواقعة بعد أسماء الأفعال والمصادر التى تشبهها مبينة لصاحب معناها نحو قوله تعالى على لسان امرأة العزيز ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾<sup>١١</sup> وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾<sup>١٢</sup>.

<sup>١</sup> الجنى الدانى ص ٩٦

\*استغنى بعض النحاة بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الآخرين أمثال الملقى فى رصف المباني ص

٢١٨ وهمع الهوامع ٤ / ٢٠٠

<sup>٢</sup> البقرة : ٢٥٥

<sup>٣</sup> ينظر : الكتاب : ٢ / ٣٠٤ وشرح المفصل ٨ / ٢٥

<sup>٤</sup> ينظر : معنى اللبيب ٣ / ١٥٤ والجنى الدانى ص ٩٦

<sup>٥</sup> معنى اللبيب ٣ / ١٥٤ والجنى الدانى ص ٩٧

<sup>٦</sup> النحل : ٧٢

<sup>٧</sup> الإنسان : ٩

<sup>٨</sup> العاديات : ٨

<sup>٩</sup> منى اللبيب ٣ / ١٥٦

\*قال أبو حيان "....لشديد أى قوى فى حبه وفيل لبخيل بالمال ضابط له ويقال للبخيل شديد ومتشدد .."

البحر المحيط ٨ / ٥٠٥

<sup>١٠</sup> ذكر هذا المعنى ابن مالك كما نقله المرادى فى الجنى الدانى ص ٩٧

<sup>١١</sup> ذكر ابن هشام فى المغنى أن النحاة لم يوفوها حقها فى الشرح لذلك قسمها إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما تبين المفعول من الفاعل وضابطها أن تقع بعد فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو قولك : ما أحبني

لفلان . والثانى والثالث : ما يبين فاعلية غير ملتبسة بمفعولية وما يبين بمفعولية غير ملتبسة بفاعلية فمثال

الأولى قولك : (سقىاً لزيد) فهى لام مبينة للمدعو له أو عليه إن لم يكن معلوماً من سياق أو غيره أو مؤكدة

للبيان إن كان معلوماً ، ومثال الثانى قولك : (تباً لزيد وويحاً له ) فإنهما فى معنى خسر وهلك . ينظر :

معنى اللبيب ٣ / ٢٠٦ وما بعدها وهمع الهوامع ٤ / ٢٠١ والإتقان فى علوم القرآن ٢ / ٢٢٦ والجنى

الدانى ص ٩٧ واللامات ص ١٢٩ وما بعدها

<sup>١٢</sup> يوسف : ٢٣

\* (هيتُ لك) بالضم على قراءة ابن كثير وأبو عبد الرحمن السلمي وقال الزجاج " ضمها لأنها فى معنى

الغايات " وقال العكبرى : " ومنهم من ضم (التاء) شبهه بحبث واللام التى للتبيين فى قولهم : سقىاً لك . "



التاسع : الصيرورة وتسمى بلام العاقبة أو المآل نحو قوله تعالى ﴿ فَأَلْقَطَهُمْ آءَالُ فِرْعَوْنَ  
يَكُونُ لَهُمْ عَذَابًا وَحَزَنًا ﴾<sup>٢</sup>.

العاشر : موافقة (إلى)<sup>٤</sup> نحو قوله تعالى ﴿ يَا نَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾<sup>٥</sup> وقوله تعالى ﴿ كُلُّ لَأَجَلٍ  
مُّسَمًّى ﴾<sup>٦</sup>.

الحادى عشر: موافقة (على)<sup>٧</sup> نحو قوله تعالى ﴿ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾<sup>٨</sup> وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ  
فَلَهَا ﴾<sup>٩</sup>.

الثانى عشر : موافقة (فى) الظرفية<sup>١٠</sup> كما فى قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ  
﴿ أَى : فى يوم القيامة ﴾<sup>١١</sup>.

الثالث عشر: موافقة (عند) نحو قولهم :كتبته لخمس خلون أى : عند خمس<sup>١٢</sup>.

ينظر : البحر المحيط ٥ / ٢٩٤ والتذكرة فى القراءات الثمانية ٢ / ٣٧٩ وإعراب القراءات السبع ١ / ٣٠٧  
ومعانى الزجاجى ٣ / ١٠٠ والكشاف ٢ / ١٢٩ وحاشية الشهاب ٥ / ١٦٧

<sup>١</sup> البقرة : ١٦٥

<sup>٢</sup> ذكر الزجاجى فى اللامات ص ١٢٥ " أن هذه التسمية للكوفيين " وقال المرادى " لام الصيرورة ولام  
العاقبة والمآل ذكرها الكوفيون والأخفش وقوم من المتأخرين منهم ابن مالك . وهذه اللام عند أكثر  
البرصيين من أصناف لام كى وهى عند الكوفيين ناصبة بنفسها " ينظر الجنى الدانى ص ١٢١ ورصف  
المباني ص ٢٢٥ وجمع الهوامع ٤ / ٢٠٢

<sup>٣</sup> القصص : ٨

<sup>٤</sup> ينظر : معنى اللبيب ٣ / ١٦٩ والجنى الدانى ص ٩٩ والإتقان ٢ / ٢٢٥ واللامات ص ١٥٧ والبرهان ٤ /  
٣٤٠ وتأويل مشكل القرآن ص ٥٧٢

<sup>٥</sup> الزلزلة : ٩

<sup>٦</sup> الرعد : ٢

<sup>٧</sup> معنى اللبيب ٣ / ١٦٩ والجنى الدانى ص ١٠٠ والبحر المحيط ٦ / ٨٨ : ٨٩ والبرهان ٤ / ٣٤١  
<sup>٨</sup> الإسراء : ١٠٧

\*ذكر د / فاضل السامرائى أن قوله تعالى " يخرجون للأذقان " ليست بمعنى على أى : على الأذقان لأن  
هناك فرقاً بين قولك خرَّ على وجهه وخرَّ لوجهه ، فخرَّ على وجهه معناه سقط على وجهه ، أما خرَّ لذقنه  
معناه : خرَّ حتى بلغ ذى ذلك الذقن أو بمعنى الاختصاص أى : حتى خصَّ ذقنه بذلك...ينظر معانى النحو ٣  
٥٧ /

<sup>٩</sup> الإسراء : ٧

\*أورد د / فاضل السامرائى أيضاً أن معنى قوله تعالى " وإن أسأتم فلها " أى أنك لم تسيئوا لأحد وإنما  
إساءتكم لكم أى خصصتم أنفسكم بالإساءة" وقال الزمخشري فى تفسير الآية " أى أن الإحسان والإساءة  
كلهما مختصان بأنفسكم لا يتعدى النفع والضرر إلى غيره .." ينظر : الكشاف ٢ / ٢٢٥ ومعانى النحو ٣  
٥٧ /

<sup>١٠</sup> ينظر : معنى اللبيب ٣ / ١٧٢ والجنى الدانى ص ٩٧

<sup>١١</sup> الأنبياء : ٤٧

<sup>١٢</sup> فى قوله (ليوم القيامة) ثلاث آراء : الأول رأى الزمخشري أنها مثلها فى قول :جئت لخمس خلون من  
الشهر أى بمعنى (عند) ، والثانى بمعنى (فى) وإليه ذهب ابن قتيبة وابن مالك ، والثالث أنها على بابها من  
التعليل مع حذف المضاف أى لحساب يوم القيامة ..ينظر الدرر المصون ٥ / ٨٩ والكشاف ٢ / ٣٣٠  
والإتقان ٢ / ٢٢٥

<sup>١٣</sup> ذكر السامرائى أن هناك فرقاً بين قولك : لخمس خلون وبعد خمس ؛ فقولك بعد خمس لا يتعين فيه أنه  
اليوم السادس بل ما بعد الخمس يحتمل السادس والسابع والعاشر وغيرهن لأن ذلك كله بعده كما تقول :





الرابع عشر : موافقة (بعد) <sup>١</sup> نحو قوله تعالى ﴿ أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ <sup>٢</sup> أى بعد دلوك الشمس .<sup>٣</sup>

الخامس عشر : موافقة (مع) نحو قول الشاعر من [الطويل] <sup>٤</sup>

فلَمَّا تفرَّقنا كَأني ومالكاً      لَطولِ اجتمع لم نبت ليلةً معاً

والمعنى : مع طول اجتماع .

السادس عشر : موافقة (من) نحو قول الشاعر من [الطويل] <sup>٥</sup>

لنا الفضلُ في الدنيا وأنفك راغمُ      ونحنُ لكم يوم القيامة أفضلُ

والمعنى : نحن منكم لأن (أفعل) يتعدى ب(من).

السابع عشر : موافقة (عن) <sup>٦</sup> نحو قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا

سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ <sup>٧</sup> أى عن الذين آمنوا .<sup>٨</sup>

الثامن عشر : التوكيد وهى اللام الزائدة وقسمها النحاة إلى أنواع :<sup>٩</sup>

منها اللام المعترضة بين الفعل المتعدى ومفعوله كقول الشاعر من [المتقارب] <sup>١٠</sup>

ومن يكُ ذا عظم صليبٍ رجا به      ليكسر عُود الدهر فالدهر كاسره

فالفعل (رجا) فعل متعد فكان القياس أن يقول : رجا به أن يكسر عود الدهر .

ومنها اللام المسماة بالمقحمة وهى المعترضة بين المتضايين نحو قول الشاعر من [مجزوء الكامل] <sup>١١</sup>

تعال بعد منتصف الشهر وتعال بعد العيد وتعال بعد رمضان كل ذلك يحتمل المباشرة وغيرها ؛ ونحو

قولك : (محمد بعد عيسى) وبينهما قرون... ينظر : شرح الرضى ٢ / ٣٦٥ ومعانى النحو ٣ / ٥٩

<sup>١</sup> ينظر مغنى اللبيب ٣ / ١٧٣ والجنى الدانى ص ١٠١ وشرح الرضى ٢ / ٣٦٥

<sup>٢</sup> الإسراء : ٧٨

<sup>٣</sup> فى الدرر المصون ٤ / ٤١٢ " فى هذه اللام وجهان : أحدهما أنها بمعنى (بعد) أى بعد دلوك الشمس ،

والثانى : أنها على بابها أى لأجل دلوك الشمس " وذكر أبو حيان " قالوا بمعنى (بعد) أى بعد دلوك الشمس

..ومنه كتبتة لثلاث خلون من شهر كذا ،وقيل : اللام للسبب لأنها إنما تجب بزوال الشمس فيجب على

المصلى إقامتها لأجل دلوك الشمس .. ينظر البحر المحيط ٦ / ٧٠

<sup>٤</sup> البيت لمتعم بن نويرة قاله يرثى أخاه فى ديوانه ص ١٢٢ و شرح أبيات البغدادى ٤ / ٢٩١ والبحر

المحيط ٦ / ٧٠ والجنى الدانى ص ١٠٢ و رصف المبانى ص ٢٢٣ ومغنى اللبيب ٣ / ١٧٤ والأزهية

ص ٢٨٩ والدرر ٤ / ١٦٦ وشرح الأشموني ٢ / ٢١٩ و همع الهوامع ٤ / ٢٠٢ وينظر معجم شواهد الشعر ٤

٢٣٢ /

<sup>٥</sup> البيت لجرير فى ديوانه ص ١٣٤ والجنى الدانى ١٠٢ والدرر ٤ / ١٦٩ و خزانه الأدب ٩ / ٤٨٠ و شرح

الأشموني ٢ / ٢١٩ ومغنى اللبيب ٣ / ١٧٤

<sup>٦</sup> مغنى اللبيب ١٧٥ / والجنى الدانى ص ٩٩ : ١٠٠

<sup>٧</sup> الأحقاف : ١١

<sup>٨</sup> ينظر : الإتيان ٢ / ٢٥٥ و شرح الرضى ٢ / ٣٢٩

<sup>٩</sup> ينظر مغنى اللبيب ٣ / ١٨٣ وما بعدها

<sup>١٠</sup> البيت لتوبة الحمير الخفاجي العامري فى شرح البغدادى ٤ / ٣٠٥



يَا بُؤْسَ لِلْحَرْبِ التِّي وَضَعْتَ أَرَاهُطَ فَاسْتَرَا حُوا

فالأصل (يا بؤس الحرب) فأقحمت اللام في (الحرب) لتقوية الاختصاص .

ومنها اللام المسماة بلام التقوية وهي المزيدة لتقوية عامل ضَعَفَ<sup>٢</sup> إما بتأخره نحو قوله تعالى ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾<sup>٣</sup> ، أو بكونه فرعاً في العمل<sup>٤</sup> نحو قوله تعالى ﴿

مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾<sup>٥</sup> . وغيرها العديد من الدلالات التي يحملها حرف الجر (اللام)

### أثر اللام في بيان معنى الحديث

اشتمل عمدة القارى على بعض معانى اللام التي كان لها الأثر في تبين العلاقة بين التركيب والمعنى في أجزاء الكلام النبوى ويمكن بيان هذا الأثر على النحو الآتى :

أ- مجيء (اللام) بمعنى الاختصاص :

وردت اللام للدلالة على الاختصاص فى حديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل على

اللقطة فقال " اعرف وكاءها وعفاصها<sup>٦</sup> ثم عرفها سنة ثم استمع بها ، فإن جاء ربها فأذها إليه . قال :

فضالة الإبل؟<sup>٧</sup> فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال صلى الله عليه وسلم : وما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها<sup>٨</sup> ترد الماء

<sup>١</sup> البيت لسعد بن مالك فى شرح شواهد البغدادى ٤ / ٣١١ وأمالى الشجرى ١ / ٢٧٥ والجنى الدانى ص ١٠١ والكتاب ٢ / ٢٠٧ واللامات ص ١١٠ وشرح المفصل ٥ / ٧٢ والخزانة ١ / ٢٢٤ والخصائص ٣ / ١٠٦ وهمع الهوامع ٤ / ٢٠٤ والمقتضب ٤ / ٢٥٣

<sup>٢</sup> ينظر :معنى اللبيب ٣ / ١٩٠ والجنى الدانى ص ١٠٥ ووصف المبانى ص ٢٩٧ وهمع الهوامع ٤ / ٢٠٥

<sup>٣</sup> الأعراف : ١٥٤

<sup>٤</sup> المراد بفرع فى العمل أن يكون العامل اسم فاعل أو اسم مفعول أو صيغة مبالغة أو مصدرأ أو ما هو فى حكمه كما فى الأمثلة الواردة فهو فى هذا كله فرع فى العمل على الفعل ولذا جاءت اللام مع معموله ..ينظر معنى اللبيب ٣ / ١٩١ ومعنى النحو ٣ / ٦٣ : ٦٤

<sup>٥</sup> البقرة : ٩١ والشاهد فى الآية أن اللام فى قوله (لربهم) مقوية للفعل المتأخر (يرهبون) ..ينظر البحر المحيط ٤ / ٣٩٨

<sup>٦</sup> اللقطة : اسم للمال الملقوط وما شابهه ، والوكاء هو الخيط الذى يشد بها الوعاء يقال :أوكى على ماء فى سقائه أى شده بالوكاء ، والعفاص هو الوعاء الذى يكون النفقة فيه إن كان جلدأ أو خرقة أو غير ذلك وكذلك يسمى الجلد الذى يكبس به القارورة وقيل عفاص القارورة صمامها .. وقد أضح العينى الحكمة فى

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفة الوكاء والعفاص ليُعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله " ... ينظر عمدة القارى ٢ / ١٦٣

<sup>٧</sup> فضالة الإبل : قال الأزهرى " لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال : ضلَّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال له : لقطه ولا يقال : ضال .. " ينظر عمدة القارى ٢ / ١٦٤

<sup>٨</sup> سقاؤها أى اللبن والماء ، وحذاؤها : ما وطئ عليه البعير من خفه .." و ذكر العينى سبب غضب النبي صلى الله عليه وسلم فى فضالة الإبل لما لها من أسباب القدرة على العودة إلى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء

معها لأنها ترد الماء ربعاً وخمساً وتمتنع من الذئب وغيرها بخلاف الغنم فإنها بالعكس لذلك جعلها صلى الله عليه وسلم سبيلاً للقطه " ينظر عمدة القارى ٢ / ١٦٥



وترعى الشجر فذرهما حتى يلقاها ربها . قال : فضالة الغنم؟ قال ﷺ : لك ولأخيك أو للذئب . " حيث استدل الفقهاء بقوله (لك أو لأخيك) " بعدم الغرامة لمن ضاعت منه اللقطة بعد السنة لأنها كانت في يده في حكم الدين أو الأمانة وذلك لأن ظاهر اللام التمليك والمالك لا يُغرم. والتنبية بقوله (للذئب) تشبيهاً بالتالفة على كل حال وأنها مما لا ينتفع صاحبها ببقائها .<sup>١</sup> وذكر أبو حنيفة والشافعي أيضاً أنّ " اللام للاختصاص أى أنك: تختص بها ويجوز لك أكلها وأخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بدليل قوله : فإن جاء ربّها فأدّها إليه ."<sup>٢</sup>

#### ب- مجيء اللام للتبيين

وذلك فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يلبس إزاراً فليلبس سراويل للمحرم . " حيث جاءت اللام فى قوله (للمحرم) للبيان أى هذا الحكم للمحرم كاللام فى ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ واستدل الفقهاء باللام على أصل معناها فى الاستحقاق والاختصاص على جواز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما.<sup>٣</sup>

#### ج - مجيء اللام للتعليل

تظهر اللام للدلالة على التعليل فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم . " فالمراد من قوله (لكم) أى لأجلكم والمعنى ثوابها لأجلكم أى

<sup>١١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ٢٦

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٦٨ / ٢ والكواكب الدرارى ٨١ / ٢

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١٦٩ / ٢

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب جزاء الصيد ص ٢٨٢

<sup>٥</sup> اشترط جمهور الفقهاء فى جواز لبس الخف والسراويل على حالهما للمحرم قطع الخف وفتح السراويل ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية مستدلين بحديث ابن عمر " وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . " والأصح عند الشافعية جواز لبس الخف والسراويل بدون فتح ، وعن أبى حنيفة منع لبس السراويل والخف للمحرم مطلقاً . " ينظر عمدة القارى ١٠ / ٢٨٩ والكواكب الدرارى ٩ / ٤٩ وفتح البارى ٥٧ / ٤ : ٥٨

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ص ١١٤



أى ثواب الطاعة والسمع. وذكر العيني أنه " جاء الثواب بـ(لكم) لأن اللام تستعمل فى الخير أما العقاب بـ(عليكم) لأن على تستعمل فى الشر والمعنى : لكم ثواب الطاعة والسمع وعليهم إثم ما صنعوا وأخطأوا ."<sup>١</sup>

د- مجيء اللام للتأكيد

وذلك فى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لقد أنزلت علىَّ الليلة سورة لى أحبُّ مما طلعت الشمس ثم قرأ " إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً " .<sup>٢</sup> حيث وردت اللام فى قوله (لهى) لتأكيد أنها " أحبُّ إليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدّم وما تأخّر والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضا الله عز وجل عن أصحاب الشجرة وغيرها .."<sup>٣</sup>

هـ - تعدد دلالات اللام فى الحديث

تعددت دلالات اللام فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر " كان لا يستتر من بوله " .<sup>٤</sup> فقد تكون اللام فى قوله (لصاحب القبر) للتعليل أى لأجل صاحب القبر ، وبمعنى (عن) أى عن صاحب القبر ، ويجوز أن تكون بمعنى عند أى عند صاحب القبر من قبيل قولهم : كتبته لخمسٍ خلون .<sup>٥</sup>

وفى حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه " .<sup>٦</sup> حيث وردت اللام فى قوله (لرمضان) للتعليل أى لأجل فضل رمضان ، وتحتل أن تكون بمعنى (عن) أى عن رمضان أو بمعنى (فى) أى فى رمضان كما فى قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>٧</sup> ويجوز أن تكون بمعنى (عند) أى تصديقاً بأنه حق معتقداً بفضيلته ."<sup>٨</sup>

وفى تفسير قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾<sup>٩</sup> أوضح العيني أن اللام فى قوله (لعدتهن) للاستقبال كما فى قول العرب : تأهب الشتاء ، ونحو قولهم لثلاث بقين من

المراد بالحديث إذا لم يتم الإمام صلاته وأتمها المقتدى فليس عليه شيء... ينظر عمدة القارى ٥ / ٣٣٤

<sup>١</sup> ينظر: عمدة القارى ٥ / ٣٣٥ والكواكب الدرارى ٥ / ٧٦ وفتح البارى ٢ / ١٨٧

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن ص ٧٨٩

<sup>٣</sup> عمدة القارى / ٢٥٢ والكواكب الدرارى ١٨ / ٩٥ وفتح البارى ٨ / ٥٨٣ : ٥٨٤

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ص ٤٥

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٣ / ١٨١ والكواكب الدرارى ٣ / ٦٧ وفتح البارى ١ / ٣٢١

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب التراويح ص ٣٠٥

<sup>٧</sup> الأنبياء : ٤٧

<sup>٨</sup> عمدة القارى ١١ / ١٧٦ والكواكب الدرارى ٩ / ١٥٢ وفتح البارى ٤ / ٢٥١

<sup>٩</sup> الطلاق : ١



شهر أى مستقبلاً لثلاث<sup>١</sup>. وقال الزمخشري ت(٥٣٨) هـ " قوله لعدتهن أى مستقبلات لعدتهن " وقيل اللام هنا بمعنى (فى) أى فى عدتهن بمعنى الظرف . وأوجه الاستدلال لها على ذلك " أن الله تعالى قد جعل العدة وإن كانت فى الأصل مصدراً ظرفاً للطلاق المأمور به وكثيراً ما تستعمل العرب المصادر ظرفاً ، وإذا كانت العدة ظرفاً للطلاق المأمور به وزمانه هو الطهر وفقاً فالطهر عدة إذاً ، ونظير اللام فى قوله ﴿يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾<sup>٢</sup> أى تمنى لو عمل عملاً فى حياته ، وقراءته عليه السلام " فى قبل عهديهن " تحقق ذلك . فإن قيل الشيء جزء منه وداخل فيه ، وفى صفة مسح الرأس فأقبل بهما وأدبر أى مسح الرأس وهو مقدمها فحينئذ العدة جزء منها وهو الطهر ."<sup>٣</sup>

### المطلب السابع : حرف الجر (مع)

مع اسم بدليل دخول التنوين عليها نحو قولك (معاً) ودخول الجار<sup>٤</sup> نحو قولك : ذهبت من معه . يقول سيوييه ت(١٨٠) هـ " وأما الحروف التى تكون ظرفاً نحو خلف وأمام... ومع وعلى لأنك تقول : من عليك كما تقول من فوقك ، وذهبت من معه ...<sup>٥</sup> وقراءة بعضهم " ذكر من معى "<sup>٦</sup>

وتستعمل مضافة فتكون ظرفاً . قال المرادى ت(٧٤٩) هـ " مع ظرف لازم للظرفية "<sup>٧</sup> ولها ولها ثلاث معانٍ:

<sup>١</sup> عمدة القارى ٢٠ / ٣٢٢

<sup>٢</sup> الكشاف ٦ / ١٦٩

<sup>٣</sup> الكواكب الدرارى ١٩ / ١٧٨ وفتح البارى ٩ / ٣٤٦

<sup>٤</sup> الفجر: ٢٤

<sup>٥</sup> الكشاف ٦ / ١٣٩

<sup>٦</sup> ينظر : همع الهوامع ٣ / ٢٢٨

<sup>٧</sup> الكتاب ١ / ٢٠٩ وينظر الجنى الدانى ص ٣٠٦ وشرح المفصل ٢ / ١٢٨

<sup>٨</sup> قرأ الجمهور فى سورة الأنبياء : ٢٤ " ذكر مَنْ معى وذكر من قبلى " بإضافة ذكر إلى (مَنْ) فيهما وهو وهو من إضافة المصدر إلى المفعول . وقرأ يحيى بن يعمر وطلحة " ذكر مَنْ معى وذكر مَنْ قبلى " على تنوين ذكر فيهما وكسر ميم (من) ومعى هنا معناها عندى والمعنى : هذا ذكر مَنْ عندى ومن قبلى ، وضعف أبو حاتم هذه القراءة لدخول مَنْ على مع ولم ير لها وجهاً . وذهب الزجاجى إلى أن وجهها جيد قال ومعناها " هذا ذكرٌ مما أنزل علىّ مما هو معى وذكرٌ من قبلى " ... ينظر البحر المحيط ٦ / ٣٠٦ وفتح القدير ٣ / ٤٠٣ وإعراب القرآن لنحاس ٣ / ٦٨ ومشكل إعراب القرآن ٢ / ٤٧٨ وتفسير القرطبي ١١ / ٢٨٠ وتفسير الرازى ٢٢ / ١٥٨ والكشاف ٤ / ١٣٨ وإعراب القراءات للعكبرى ٢ / ١٠٣ والمحتسب ٢ / ٦١ وروح المعانى ١٧ / ٣١

<sup>٩</sup> الجنى الدانى ص ٣٠٦



أحدها : موضع الاجتماع أى المكان<sup>١</sup> ولهذا يُخبر بها عن الذوات نحو قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ ﴾<sup>٢</sup>.

الثانى : موضع الزمان<sup>٣</sup> نحو قولك : جننتك مع العصر .

الثالث : مرادفة عند<sup>٤</sup> نحو قراءة " هذا ذكرٌ مِنْ مَعَى وَمِنْ قَبْلِى " .

أما إذا ذكرت مفردة فتنوّن وتعرب حالاً . قال المرادى ت(٧٤٩) هـ " وإذا أفردت عن الإضافة نونت نحو قام زيد وعمرو معاً ، والأكثر حينئذ أن تكون حالاً ... "° وتكون بمعنى جميعاً نحو قول الشاعر

من [الطويل]<sup>٦</sup>

أفيقوا بنى حربٍ وأهواؤنا معاً وأرحامنا موصولةٌ لم تُقَضَّبِ

### أثر (مع) فى بيان معانى الحديث

لم ترد (مع) بكثرة فى شرح العمدة ، إلا أنها جاءت فى بعض المواضع بمعناها الحقيقى أى المصاحبة والمعية وذلك فى حديث أنس رضي الله عنه حيث قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلामه معنا إداوة من ماء يعنى يستجى بها ."<sup>٧</sup> فقد كان المراد من قوله (معنا) أى فى صحبتنا إداوة من ماء .<sup>٨</sup>

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال " تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة ... "° حيث جاءت كلمة (مع) موضوعة للمصاحبة والمعنى : تسحرنا فى صحبتته وفيه دلالة على أن زيدا رضي الله عنه لم يكن بمفرده " وقال العسقلانى ت(٨٥٣) هـ " أن الحديث فيه أدب فى العبارة لقوله (تسحرنا

<sup>١</sup> قال أبو حيان " وتستعمل ظرف مكان فيقع خبراً عن الجثة والأحداث " البحر المحيط ١ / ٦٢

<sup>٢</sup> محمد : ٣٥

<sup>٣</sup> ينظر : مغنى اللبيب ٤ / ٢٣٥

<sup>٤</sup> ينظر مغنى اللبيب ٤ / ٢٣٥

<sup>٥</sup> الجنى الدانى ص ٣٠٦ وينظر همع الهوامع ٣ / ٢٢٨ والبحر المحيط ١ / ٢٦

<sup>٦</sup> البيت لجندل بن عمرو فى الجنى الدانى ص ٣٠٧ وهمع الهوامع ٣ / ٢٢٨ ومغنى اللبيب ٤ / ٢٣٦ وشرح أبيات السيوطى ٧٤٦ وشرح شواهد البغدادى ٦ / ٨ والدرر ٣ / ١٤٣ وينظر معجم شواهد الشعر ٤٣١ / ١

والشاهد فيه : أن معاً ظرف متعلق بمحذوف هو الخبر وقيل هو حال سد مسد الخبر بمعنى جميعاً .

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ص ٣٥

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٢ / ٤٤٠ والكواكب الدرارى ٢ / ١٩٥

<sup>٩</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ص ٢٩٢



مع رسول الله ﷺ) ولم يقل نحن ورسول الله لما يُشعر لفظ المعية بالتبعية " <sup>١</sup> وهذا الرأي الرأي لم يعتد به العيني لدلالة مع على المصاحبة وليس التبعية.

وفى قوله (بما معك) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله إني وهبتُ لك من نفسي فقال رجل : زوجنيها . قال رضي الله عنه : قد زوجناكها بما معك من القرآن <sup>٢</sup>. أشار العيني إلى أنها للمصاحبة والمعنى " زوجتكها لمصاحبتك القرآن . وفيه دليل على أن التزويج إنما كان على حرمة السورة وبركتها لا أنها صارت مهراً ؛ لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع <sup>٣</sup> ."

كذلك فى حديث أنس رضي الله عنه الذى قال فيه أن جلاً سأل النبى ﷺ عن الساعة فقال له النبى ﷺ : وما أعددتَ لها ؟ قال الرجل : لا شىء إلا أنى أحبُّ الله ورسوله . فقال النبى ﷺ : أنت مع من أحببت . <sup>٤</sup> ذكر العيني أن (مع) هنا تدل على المعية فى الجنة لأن الدرجات متفاوتة فالأنبياء أعلى درجة من باقى البشر لذلك كان المعنى : أرجو أن تكون فى دار الثواب لا العقاب بمصاحبة مع أحببت . <sup>٥</sup>

<sup>١</sup> فتح البارى ٤ / ١٣٨

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوكالة ص ٣٤٩

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١٢ / ١٩٨

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ص ٥٧٦

<sup>٥</sup> عمدة القارى ١٦ / ٢٧٥ والكواكب الدرارى ١٤ / ٢٢٥



# المبحث الثاني

## أثر حروف العطف فى بيان المعنى

### الحديثي

#### توطئة

لحروف المعانى العاطفة علاقة وطيدة بفهم المعانى واستنباط الأحكام من مظانها الشرعية .وهى من المباحث التى يحتاج العالم إلى دراستها سواء فى مجال الفقه أو الأصول أو التفسير لضمان سلامة استنباط تلك الأحكام من الأدلة وتفسير النصوص على الوجه الذى يريده الشارع وذلك لأن هذه الحروف كثيرة الوقوع فيها وكثيراً من المسائل يتوقف فهمها على فهم معنى الحرف ومدلوله . وفيما يلى بيان لمعنى العطف وحروفه وأثر تلك الحروف فى بيان معانى الحديث .

أولاً : تعريف العطف لغة واصطلاحاً

لغة





عطفُ أي : أملتُ ، وعطفُ الوسادة أي : ثنيتها ، وعطفُ عليه أي أشفقتُ عليه. والمعطف بكسر الميم الرداء ، والناقة العطوف أي التي تعطف على الثور. <sup>١</sup> ويُقال : العطف الإمالة والردّ ومنه عطف الشيء أي حناه وأماله ، وعطف فرسه أي صرفه وردّه. <sup>٢</sup>

ويقول ابن فارس ت(٣٩٥) هـ: " إن العين والطاء والفاء أصلٌ واحد يدل على انثناء وعايج. <sup>٣</sup>

وعند الخليل ت(١٧٥) هـ " عطفُ الشيء إذا أملتَه وانعطف إذا انعاج ومصدر عطف العطوف وتعطف بالرحمة تعطفًا وعطف الله تعالى فلاناً على فلانٍ عطفًا... <sup>٤</sup>

وفى تهذيب اللغة " العطف فى لغة طيء : وجع الرأس من تعادى الوسادة ... <sup>٥</sup>

فالملاحظ إذن أنّ أصحاب المعاجم كادوا يجمعون على دلالة لغوية مشتركة بينهم للفظ (العطف) وهى الميل والانثناء والانحناء.

### العطف اصطلاحاً بين النحاة والأصوليين

أ- عند النحويين :

يُقصد بالعطف فى النحو اتباع لفظ لآخر بوساطة حرف أو غيره . وقد قُسم إلى قسمين :

الأول : عطف بيان وهو التابع المشبه للصفة فى توضيح متبوعه إن كان معرفة وتخصيصه إن كان نكرة. <sup>٦</sup> يقول ابن السراج ت(٣١٦) هـ فى تسميته بهذا الاسم " اعلم أنّ عطف البيان كالنعت والتأكيد فى إعرابهما وتقديرهما ، وإنما سُمى عطف بيان ولم يقل إنه نعت لأنه غير مشتق من فعل ولا هو ضربٌ من ضروب الصفات ، فعدل النحويون عن تسميته نعتاً ، وسموه عطف بيان لأنه للبيان جيء به وهو مفرق بين الاسم الذى يجري عليه وبين ما له مثل اسمه نحو : رأيتُ زيداً أبا عمرو ولقيتُ أخاك بكرةً .. <sup>٧</sup>

<sup>١</sup> مختار الصحاح م (عطف) ١ / ١٠٤٥

<sup>٢</sup> لسان العرب م (عطف) ص ٢٩٩٧ وما بعدها

<sup>٣</sup> مقاييس اللغة ٤ / ٣٤

<sup>٤</sup> معجم العين م (عطف) ٢ / ١٧ وما بعدها

<sup>٥</sup> تهذيب اللغة ٢ / ١٨١ وما بعدها

<sup>٦</sup> ينظر : أوضح المسالك ٣ / ٣١٠ وشرح التصريح ٢ / ١٤٧ والسالك إلى أوضح المسالك ٣ / ١٧٧

<sup>٧</sup> الأصول فى النحو ٢ / ٤٥



وجاء فى شرح ابن يعيش ت (٦٤٣هـ) عطف البيان مجراه مجرى النعت يؤتى به لإيضاح ما يجرى عليه وإزالة الاشتراك الكائن فيه من تمامه ، كما أنّ النعت من تمام المنعوت نحو قولك : مررتُ بأخيك زيد ؛ فقد بينَّ الأخ بقوله (زيد) وفُصل من أخ آخر ليس ب(زيد) كما تفعل الصفة فى قولك : مررتُ بأخيك الطويل تفصله من أخ آخر ليس بطويل .ولذلك قالوا إن كان له إخوة فهو عطف بيان وإن لم يكن له أخ غيره فهو بدل.<sup>١</sup>

فعطف البيان نحو قوله تعالى ﴿وَيَسْقَىٰ مِنَ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾<sup>٢</sup> وقوله تعالى ﴿أَوْ كَثْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>٣</sup> . فالمتبوع على هذا أهم لأنه إنما جئ بالبيان لقصد إيضاحه .<sup>٤</sup> وهو بذلك يكون شبيهه بالبدل المطابق " غير أنهم يُفترقون بينهما بأن المهم فى البدل هو الثانى وأما المهم فى البيان فهو الأول ، وإنما ذكر الثانى إيضاحاً للأول وتفسيراً له فإذا قلت : (أقبل أخوك محمد) ، وإن كان اهتمامك بالثانى أعرب بدلاً وإن كان اهتمامك بالأخ أعرب الثانى عطف بيان.<sup>٥</sup>

الثانى :عطف النسق وهو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف.<sup>٦</sup> التى ستكون منشأ هذا المبحث كما سيأتى

#### ب- العطف عند الأصوليين

يكثر فى كتب الأصول الحديث عن حروف المعانى عامة والعطف خاصة ومع كثرته لا يقف الباحث على تعريف واضح (للعطف) عندهم لكن يُمكن من خلال عباراتهم معرفة مقصودهم من هذا مصطلح من تلك العبارات :

- العطف يقتضى الاشتراك ويجعل الثانى والأول كأنهما معاً مذكوران بلفظ واحد فلا يصح أن يكون بينهما حائل فى الحكم وإن كان بينهما حائل فى الصورة .<sup>٧</sup>
- موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الخبر .<sup>٨</sup>
- أن مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه .<sup>٩</sup>

على ذلك يمكن القول أن مقصود الأصوليين من العطف هو نفسه المقصود بعطف النسق عند النحويين ومقتضاه مطلق الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم .

<sup>١</sup> شرح ابن يعيش ٣ / ٧١

<sup>٢</sup> إبراهيم : ١٦

<sup>٣</sup> المائدة : ٩

<sup>٤</sup> ينظر : شذور الذهب ص ٤١٥ ومعانى النحو ٣ / ١٨٤

<sup>٥</sup> معانى النحو ٣ / ١٨٥

<sup>٦</sup> ينظر : كتاب التعريفات ص ١٥١ وأوضح المسالك ٣ / ٣١٧ وشرح شذور الذهب ص ٤١٥

<sup>٧</sup> العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٨١

<sup>٨</sup> الأصول للسرخسى ٢ / ١١٣

<sup>٩</sup> المحصول ٣ / ١٣٨ والبحر المحيط فى أصول الفقه ٤ / ٣٠٨ وإرشاد الفحول ١ / ٣٤٥



### حروف العطف وأثرها في بيان معانى الحديث

إنّ عدة حروف العطف عشرة وهى : الواو والفاء و أو وثمّ وبل ولكن وأم وحتى وإما ولا . وسوف أذكر منها الأكثر وروداً وتأثيراً فى بيان المعنى وهم (الواو – الفاء – ثمّ – أو ) وذلك من خلال شرح الإمام العيني على النحو الآتى .

#### المطلب الأول : حرف العطف الواو

الواو هى أصل حروف العطف لكثرة استعمالها فيه ، وقد ذكر النحاة وظائف كثيرة للواو غير العطف أهمها:

الأول : الحالية أى الدلالة على الحال وهى الداخلة على الجملة الاسمية نحو قولك : جاء زيد والشمس طالعة . ويُقدّرُها سيبويه ت(١٨٠) هـ والأقدمون ب(إذ) يقول المرادى ت(٧٤٩) هـ "



وقدّرها النحويون بـ(إذ) من جهة أنّ الحال في المعنى ظرف للعامل فيه ... "نحو قوله تعالى ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي أن وحال هذه الطائفة وقيل الواو بمعنى (إذ).<sup>٢</sup>

الثاني : الاستئناف<sup>٤</sup> نحو قوله تعالى ﴿لَسْبَنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾.<sup>٥</sup>

الثالث : المعية أي تأتي بمعنى (مع) نحو قولك : سرتُ والنيل بمعنى سرتُ مع النيل.<sup>٦</sup>

الرابع : القسم نحو قوله تعالى ﴿يَسَّ ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾.<sup>٧</sup>

الخامس : واو (رُبَّ) نحو قول الشاعر من [الطويل]<sup>٨</sup>

وليلِ كموج البحر أرخى سدوله  
على بأنواع الهموم ليبتلى

فقد حُذفت رُبَّ وناب عنها حرف الواو وبقي عملها وهو الجر فيكون المعنى : رُبَّ ليلٍ كموج البحر .

السادس : واو الثمانية<sup>٩</sup> وقد ذكرها جماعة من الأدباء والنحويين وزعموا أنّ العرب إذا عدّوا قالوا قالوا : ستة سبعة وثمانية " إيذاناً بأنّ السبعة عدد تام وأنّ ما بعدها عدد مستأنف " .<sup>١٠</sup> واستدلوا عليه

بآيات من القرآن إحداهما قوله تعالى ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ

رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾<sup>١١</sup> فقد ذكر العدد ثمانية مقروناً بالواو . وفي قوله

تعالى ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾<sup>١٢</sup> حيث ذكر

قوله (وفتحت) مقروناً بالواو لأن أبواب الجنة ثمانية في حين أنه قال في النار (فتحت) خالية من

الواو أبوابها سبعة.<sup>١٣</sup> وفي قوله تعالى ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾

<sup>١</sup> الجنى الداني ص ١٦٤ ومغنى اللبيب ٤ / ٣٧٨

<sup>٢</sup> آل عمران : ١٥٤

<sup>٣</sup> التبيان للعكبري ص ٣٠٣ ومشكل إعراب القرآن ١ / ١٦٤

<sup>٤</sup> ينظر : مغنى اللبيب ٤ / ٣٧٤ وما بعدها والجنى الداني ص ١٦٢

<sup>٥</sup> الحج : ٥

<sup>٦</sup> ينظر : مغنى اللبيب ٤ / ٣٨١ والهمع ٣ / ١٥٨

<sup>٧</sup> يس : ١ و ٢

<sup>٨</sup> البيت لامرئ القيس في ديوانه ص ١٨ وخزانة الأدب ٢ / ٣٢٦ وشرح شواهد المغنى ٢ / ٥٧٤ والمقاصد

النحوية ٣ / ٣٣٨ وأوضح المسالك ٣ / ٣٢٠ وشرح الأشموني ٢ / ٣٠٠ وشرح شذور الذهب ١٥٠ . وينظر معجم

شواهد الشعر ٦ / ٤٦٣

<sup>٩</sup> ينظر : مغنى اللبيب ٤ / ٣٩٢ وما بعدها

<sup>١٠</sup> مغنى اللبيب ٤ / ٣٩٢

<sup>١١</sup> الكهف : ٢٢

<sup>١٢</sup> الزمر : ٧٣

<sup>١٣</sup> ينظر المغنى اللبيب ٤ / ٣٩٣



فإنه الوصف الثامن للمجاهدين في سبيل الله وقوله تعالى ﴿وَأَبْكَارًا﴾<sup>٢</sup> فقد دخلت على الوصف الثامن أيضاً. وقوله تعالى ﴿سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبَّحَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَّةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾<sup>٣</sup>.

السابع : بمعنى أو أى تفيد التقسيم .<sup>٤</sup> نحو الشاعر من [الطويل]<sup>٥</sup>

ونصرُ مولانا ونعلمُ أنه كما الناس مجروم عليه وجارم

أو تفيد الإباحة نحو قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>٦</sup> أو تكون بمعناها للتخيير.<sup>٧</sup>

نحو قول الشاعر من [الطويل]<sup>٨</sup>

وقالوا نأتِ فاختر لها الصبر والبكا فقلتُ البكا أشفى إذاً لغليلي

أي: أو البكاء؛ إذ لا يجمع بين الصبر والبكاء.

أمّا عن الواو العاطفة فقد اختلف النحاة الأصوليون في معناها هل هي لمطلق الجمع أم الترتيب وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها لمطلق الجمع لا تدل على ترتيب ولا معية وعلى هذا القول ذهب جمهور النحاة والأصوليين.<sup>٩</sup> وأدلتهم كالاتي :

<sup>١</sup> التوبة : ١١٢

<sup>٢</sup> ذكرها الإمام العيني في تفسيره لهذه الآية بقوله " إنما دخلت الواو فيها لأنها الصفة الثامنة والعرب تعطف الواو على السبعة " ينظر عمدة القارى ١٤ / ١١٠

<sup>٣</sup> التحريم: ٥

<sup>٤</sup> ينظر أمالي ابن الحاجب ١٢٨/١ وما بعدها

<sup>٥</sup> الحاقة : ٧ . وينظر الجنى الدانى ص ١٦٩

<sup>٦</sup> ذكر المرادى فى الجنى الدانى ص ١٦٧ قول ابن مالك فيها " إن استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال أو".

<sup>٧</sup> البيت لعمر بن براقه في أمالي القالي ٢ / ١٢٢؛ والدرر ٤ / ٢١٠؛ وسمط الآلي ص ٧٤٩؛ وشرح التصريح ٢ / ٢١؛ وشرح شواهد المغني ١ / ٢٠٢؛ والمؤتلف والمختلف ص ٦٧؛ والمقاصد النحوية ٣ / ٣٣٢؛ وبلا نسبة في الجنى الدانى ص ١٦٦، ٤٨٢؛ وجواهر الأدب ص ١٣٣؛ وخزانة الأدب ١٠ / ٢٠٧؛ والدرر ٦ / ٨١؛ وشرح ابن عقيل ص ٣٧١؛ ومغني اللبيب ٤ / ٣٩٤ وهمع الهوامع ٣ / ١٦٠... والمجروم: المعتدى عليه. الجارم: المعتدى.

ومعنى البيت: إننا نناصر من يوالينا ظالمًا كان أو مظلومًا

<sup>٨</sup> البقرة : ١٦٥ وينظر : الكشاف ١ / ٢٦٢ والهمع ٣ / ١٦٠

<sup>٩</sup> ينظر: مغني اللبيب ٤ / ٣٧١ وشرح الأشمونى ٢ / ١١٠ وشدور الذهب ص ٣٧٢ والهمع ٣ / ١٦٠

<sup>١٠</sup> البيت لكثير عزة في ديوانه ص ١١٤؛ وأمالي القالي ٢ / ٦٤؛ وشرح شواهد المغني ٢ / ٥٨١؛ والمقاصد النحوية ٣ / ٤٠٤؛ وبلا نسبة في مغني اللبيب ٤ / ٣٧٢

<sup>١١</sup> ينظر : الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٣٨ والبحر المحيط فى أصول الفقه ٣ / ١٤١ وأصول السرخسي ١ / ٢٠٠ وكشف الأسرار ٢ / ١٠٩ وشرح التلويح ١ / ١٩٨ وشرح شدور الذهب ص ٣٧٤ وشرح قطر الندى ص ٣٠١ وهمع الهوامع ٣ / ١٥٥ والبرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٠ والإحكام للأمدى ١ / ٦٣ ونهاية السؤل



١- أنك إذا قلت (جاء زيد وعمرو) قد أشركت بينهما في الحكم من غير تعرض لمجبيتهما معاً أو لمجبيء أحدهما بعد الآخر فهي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية<sup>١</sup>. كذلك أنّ الواو قد تستعمل فيما يمتنع الترتيب فيه كقولك : تقاتل زيد وعمرو ؛ ولو قيل تقاتل زيد فعمرو وتقاتل زيد ثم عمرو لم يصح.<sup>٢</sup>

٢- لو كانت للترتيب لتناقض قوله تعالى ﴿وَادْخُلُوا أَبْوََابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾<sup>٣</sup> مع قوله تعالى ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا أَبْوََابَ سُجْدًا نَفَعَر لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾<sup>٤</sup> إذ القصة واحدة. كذلك في تقديم السجود والركوع حيث ذكر النظم القرآني مرة بتقديم الركوع على السجود وذلك في قوله تعالى ﴿

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا

وَأَسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ﴾<sup>٥</sup> وأخرى بتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى ﴿يَمْرِمُ أَفْتَقِ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾<sup>٦</sup> وغيرها من الآيات الدالة على أنّ الواو ليست للترتيب.<sup>٧</sup>

٣- قول الجرجاني ت(٤٧٤) هـ " ليس للواو معنى سوى الإشراك في الحكم الذي يقتضيه الإعراب الذي أتبعته فيه معنى الثاني الأول. فإذا قلت : جاءني زيد وعمرو لم تقدّ بالواو شيئاً أكثر من إشراك عمرو في المجيء الذي أثبتته لزيد والجمع بينه وبينه ولا يتصور إشراك بين شيئين حتى يكون هناك معنى يقع ذلك الإشراك فيه."<sup>٨</sup>

٤- أنّ الفاء هي التي تختص بالجزاء وذلك لأن الجزاء متعقب على ما يوجبه من شرط أو نحوه ، والفاء هي التي تدل على التعقيب فلذلك اختصت بها ولا يصلح فيها الواو لما دُكر ؛ فلو كان موجبها للترتيب لما اقترن الحال بين الفاء والواو ؛ ومن أجل هذا فإن من قال لامرأته " إن دخلتِ الدار وأنت طالق " طُلق في الحال. فالظاهر أنه لو كان الترتيب موجب الواو لم يختل الكلام بذكر الفاء مكانه لأنه للترتيب بالإجماع ، ولتأخر وقوع الطلاق إلى وجود الدخول لو قال لامرأته " إن دخلتِ الدار وأنت طالق " ولم يقع في الحال كما تأخر لو ذكر بالفاء إذ لو كان للترتيب لكان بمنزلة الفاء ولصلح للجزاء كما للفاء.<sup>٩</sup>

ص ١٤١ والمحصول ١/ ٣٦٣ ومغنى اللبيب ٤/ ٣٥١ وما بعدها والجنى الدانى ص ١٥٧ وما بعدها وحروف

المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ٢٤ وما بعدها

<sup>١</sup> الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٨ والكتاب ١/ ٤٣٨ وشرح ابن عقيل ٣/ ٢٢٦

<sup>٢</sup> الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٩ وتهذيب الأسنوى ص ٢٦٤

<sup>٣</sup> البقرة : ٥٨

<sup>٤</sup> الأعراف : ١٦١

<sup>٥</sup> ينظر : مغنى اللبيب ٤/ ٣٥٥ ومعاني النحو ٣/ ١٨٨

<sup>٦</sup> الحج : ٧٧

<sup>٧</sup> آل عمران : ٤٣

<sup>٨</sup> ينظر : إرشاد الفحول ١/ ١٦٣ وما بعدها

<sup>٩</sup> دلائل الإعجاز ص ٢٥٦

<sup>١٠</sup> كشف الأسرار ٢/ ١٦٣ والإحكام للأمدى ١/ ٨٩



٥- صارت الواو للجمع في قول الناس "جاءني الزيدون" لأن الأصل جاءني زيد وزيد وزيد لأنه نظير "جاءني بكر وبشر وخالد". وهذا المجموع أسماء أعلام وُضعت لأشخاص مختلفة من غير نظر إلى المعنى إلا أن الألفاظ إذا كانت مختلفة لا يُمكن جمعها في لفظ واحد مع كمال المقصود وهو تعريف ذواتهم فلذلك يُقال: جاءني بكر وبشر وخالد. وأما إذا كانت متفقة فيمكن اختصارها بصيغة الجمع والاكتفاء بلفظ واحد منها مع كمال المقصود فيقال: زيدون احترازاً عن التطويل والتكرير وهذا لأن الواو لمطلق الجمع بالإجماع.<sup>١</sup>

القول الثاني: أنها للترتيب ونقل هذا الرأي الشافعي وبعض أصحابه. جاء في البرهان "خاض الفقهاء في الواو العاطفة وأنها هل تقتضى ترتيباً أم جمعاً فاشتهر مذهب الشافعي أنها للترتيب".<sup>٢</sup> ونسبة القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي فيه نظر؛ فقد أنكر ابن الأنباري ت(٥٥٧هـ) ذلك بقوله "ولا يصح عن الشافعي ذلك وأنها أخذ من قوله في الوضوء..."<sup>٣</sup> وقيل ونسبة ذلك للشافعي لا تصح على الإطلاق وإنما نهاية ما نُقل عنه أنه قال في آية الوضوء "ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه".<sup>٤</sup>

وقد أزال الزركشي ت(٧٩٤هـ) هذا الإشكال عن هذا التضارب في نسبة القول بالترتيب للشافعي حيث فرق بين الاستعمال الشرعي للواو بين إفادتها لغة فقال "والذي يظهر من نص الشافعي أن الواو عنده لا تفيد الترتيب لغة وتفيد في الاستعمال الشرعي فإنه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية. ولم يقتصر عليها بل تمسك بما صح من حديث جابر رضي الله عنه قال "سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول "نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا".<sup>٥</sup> وعلى هذا فإن ترددنا فيه وجب حملها على المحمل الشرعي فإنه مقدم على اللغوي وبهذا يجتمع كلامه ويرتفع الخلاف ويزول الإشكال.<sup>٦</sup> ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي من النحاة قطرب ت(٢٠٦هـ) وثلعب ت(٢٠٦هـ) وثلعب ت(٢٩١هـ).<sup>٧</sup>

أما عن أدلة قولهم أن الواو للترتيب فهي:

<sup>١</sup> كشف الأسرار ١٦٣/٢ والمحصل للرازي ١/٣٦٦

<sup>٢</sup> المعتمد في أصول الفقه ٢/٣٤

ونسب هذا الرأي أيضاً لأبي حنيفة... ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/١٨١

<sup>٣</sup> البرهان في أصول الفقه ١/٥٠

<sup>٤</sup> المراد به ابن الأنباري أبو البركات ابن الأنباري المتأخر صاحب (نزهة الألباء في طبقات الأدباء) و(أسرار العربية) و(الإنصاف في مسائل الخلاف). أما ابن الأنباري المتقدم فهو بن القاسم المتوفى (٣٢٨هـ) صاحب (المذكر والمؤنث) و(إيضاح الوقف والابتداء) و(كتاب الأضداد)

<sup>٥</sup> ينظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣١

<sup>٦</sup> قواطع الأدلة ١/٣٨ وحروف العطف وأثرها في اختلاف الفقه ص ٣١

<sup>٧</sup> حديث طويل رواه أبو داود في سننه ١٨٣/٢ : ١٨٤

<sup>٨</sup> البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٦

<sup>٩</sup> ينظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص ٥٨ - ٥٩، وتاريخ بغداد ٣/٢٩٨ - ٢٩٩، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٧٦، ومعجم الأدباء ٥/٢٦٤٦ - ٢٦٤٧، والكامل في التاريخ ٦/١٢٩، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/٢١٩، ووفيات الأعيان ٤/٣١٢ - ٣١٣، والبداية والنهاية ١٠/٢٥٩، والوافي بالوفيات ٥/١٤ - ١٥، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ١٠٤، وشذرات الذهب ٢/١٥، وطبقات المفسرين ٢/٢٥٤، وطبقات المفسرين ص ٢٨، وهدية العارفين ٢/٩، ومعجم المؤلفين ٣/٧١٢.

<sup>١٠</sup> ينظر ترجمته في: الفهرست ص ٨٠ ونزهة الألباء ص ٢٢٨ وإنباه الرواة ١/١٧٣ ووفيات الأعيان ١/١٠٢

وبغية الوعاة ١/٣٩٦ والمزهر في علوم اللغة ٢/٤١٢ ومعجم المؤلفين ١/٢٠٣



١- أنّ الركوع مقدم على السجود بلا خلاف وأستفيد من هذا التقديم من الواو في قوله تعالى ﴿يَكْتُمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾<sup>١</sup> فلو لم تكن الواو للترتيب لما أستفيد منها.<sup>٢</sup>

٢- ما روى عن النبي ﷺ أنه " قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبداً فقال : نبداً بما بدأ الله به."<sup>٣</sup> ففيه دليل على أن الواو للترتيب من وجوه :<sup>٤</sup>

أحدهم : أن النبي ﷺ فهم وجوب الترتيب حتى قال " ابدؤوا بكذا" والنبي ﷺ كان أعلم باللسان وأفصح العرب والعجم.

الثاني : أنه ﷺ نصّ على الترتيب عند اشتباهها عليهم أنها للجمع أو الترتيب فيثبت بتنصيصه أنها للترتيب.

الثالث : أنها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا إلى السؤال لأنهم كانوا أهل لسان.

٣- ما روى أن أحداً قام بين يدي رسول الله ﷺ وقال " من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى ." فقال رسول الله ﷺ : بنس خطيب القوم أنت ؛ قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى."<sup>٥</sup> ووجه الاستدلال بالحديث أنّ النبي ﷺ ذمّ هذا الخطيب لجمعه بين معصية الله ورسوله في ضمير واحد فلو كانت للجمع المطلق لما وقع الفرق. وأيضاً كلام الرسول ﷺ جملة واحدة . فإيقاع الظاهر فيه موقع المضمّر قليل في اللغة بخلاف كلام الخطيب فإنه جملتان .<sup>٦</sup>

٤- ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه " قال لشاعر قال : (كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً)<sup>٧</sup> لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك ." وقد كان عمر من أهل اللسان وذلك يدل على الترتيب .

<sup>١</sup> الحج : ٧٧

<sup>٢</sup> الإحكام للآمدى ٤٨/١ والمحصول ١/ ٣٦٧

<sup>٣</sup> رواه أبو داود في سننه ١٨٤ /٢ وابن ماجة في سننه ١٠٢٣ /٢ والترمذى في سننه ٣ / ٢١٦ والدرقاظنى في سننه ٢ / ٢٥٤ ومسلم في صحيحه ٨٨٨ /٢ والنسائى في سننه ٥ / ٣٥ وموطأ ابن مالك ١ / ٣٧٤

<sup>٤</sup> ينظر : كشف الأسرار ١٧٦ /٢ وما بعدها

<sup>٥</sup> رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٥٩٤/٢

<sup>٦</sup> ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٣٤٣

<sup>٧</sup> البيت لسحيم عبد بني الحساس في ديوانه ص١٦؛ والإنصاف ١ / ١٦٨؛ وخرانة الأدب ١ / ٢٦٧، وسر صناعة الإعراب ١ / ١٤١؛ وشرح التصريح ٢ / ٨٨؛ وشرح شواهد المغني ١ / ٣٢٥؛ والكتاب ٢ / ٢٦،٤ / ٢٢٥ ولسان العرب ١٥ / ٢٢٦ "كفى"؛ والمقاصد النحوية ٣ / ٦٦٥؛ وبلا نسبة في أسرار العربية ص١٤٤؛ وأوضح المسالك ٣ / ٢٥٣؛ وشرح عمدة الحافظ ص٤٢٥؛ وشرح المفصل ٢ / ١١٥، ٧ / ٨٤، ١٤٨، ٨ / ٢٤، ٩٣، ١٣٨، ولسان العرب ١٥ / ٣٤٤





٥- اعتراض بعض الصحابة على ابن عباس رضي الله عنهما حين أمرهم بالعمرة قبل الحج والآية الكريمة قدمت الحج على العمرة في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>١</sup> وكانوا أيضاً من أهل اللسان وذلك يدل على الترتيب.<sup>٢</sup>

٦- إذ قال الزوج لامرأته التي لم يدخل بها " أنت طالق وطلاق وطلاق" وقع بهم طلاق واحدة ولو كانت للجمع المطلق لوقعت الثلاث كما لو قال له " أنت طالق ثلاثاً".<sup>٣</sup>

وقد أجاب النافون للترتيب على تلك الأدلة بما يأتي :

١- في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا﴾<sup>٤</sup> الترتيب بين الركوع والسجود لا يُسلم بأنه مستفاد من الواو بل من دليل آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورتب الركوع قبل السجود وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>٥</sup> ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا البيان.<sup>٦</sup>

بخلاف قوله تعالى ﴿يَمْرِمُ أَنتَقِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>٧</sup>. وأرجع د/ فاضل السامرائي هذا الخلاف إلى أن "التقديم والتأخير يكون له أسباب متعددة يقتضيها السياق... فقد يكون السياق متدرجاً من القلة إلى الكثرة فترتب المذكورات بحسب ذلك، وذلك نحو قوله تعالى في سورة الحج ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا وَعَبْدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>٨</sup> فبدأ بالركوع وهو أقل المذكورات ثم السجود وهو أكثر ثم عبادة الرب في باقى الآية وهو أعم ، ثم فعل الخير؛ ولهذا سببه وذلك أنه لما قال قبل هذه الآية ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾<sup>٩</sup> فبدأ بما هو أقرب إليهم وهو ما بين أيديهم ثم بما هو أعم وأكثر وهو ما خلفهم فجاء الكلام على نسق ذلك فتدرج من الأقل إلى الأكثر ، ويمكن أن يقال أيضاً أنه بدأ بما هو فعل العبد مع نفسه وربه ثم تدرج إلى ما بينه وبين العباد ؛ فبدأ بالركوع والسجود ثم عبادة الرب عموماً ثم فعل الخير متدرجاً في ذلك بحسب الكثرة والعموم".<sup>١٠</sup> وقد يكون الكلام بالعكس فيتدرج من الكثرة إلى القلة وذلك نحو قوله تعالى ﴿يَمْرِمُ أَنتَقِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>١١</sup> فقد بدأ بالقنوت

<sup>١</sup> البقرة : ١٩٦

<sup>٢</sup> الإحكام للآمدى ١ / ٩٢

<sup>٣</sup> المحصول للرازي ١ / ٣٧٠

\*ينبغي التنبيه إلى أن مسائل الطلاق وخاصة وقوع أكثر من طلاق في المجلس الواحد هو محل خلاف بين العلماء وليس محل اتفاق وذلك لأنها من الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذاهب على أقوالهم مما كان له الأثر البارز في إثراء كتب الفقه به .

<sup>٤</sup> الحج : ٧٧

<sup>٥</sup> رواه البخارى في كتاب الأذان ص ١١٠

<sup>٦</sup> الإحكام للآمدى ١ / ٥١

<sup>٧</sup> آل عمران : ٤٣

<sup>٨</sup> الحج : ٧٦

<sup>٩</sup> معانى النحو / ٣ / ١٩٠



وهو عموم العبادة ثم السجود وهو أقل وأخص ثم الركوع وهو أقل وأخص.<sup>١</sup> وذكر العيني في تفسيره للآية أن السبب في هذا التقديم " كون السجود مقدماً على الركوع في شرعهم ".<sup>٢</sup>

٢- تقديم الصفا على المروة في قوله ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ ﴾<sup>٣</sup> جاء لبيان أنهما من شعائر الحج وشعائر الله وهذا لا يحتمل الترتيب إذ لو كانت الواو للترتيب لما احتاجوه إلى ذلك السؤال<sup>٤</sup>.

٤- قوله ﷺ " قل من عصى الله ورسوله فقد غوى " إنما قصد به إفراد ذكر الله تعالى أولاً مبالغة في تعظيمه لا أن الواو للترتيب ؛ ويدل عليه أن معصية الله ورسوله ﷺ لا انفكاك لأحدهما عن الأخرى حتى يتصور فيها الترتيب .<sup>٥</sup> وعلى الرغم من ذلك ورد في أحاديث أخر الجمع بينهما أي لفظ الجلالة ورسول الله ﷺ في ضمير واحد منها قوله ﷺ " ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان ...ومن كان الله ورسوله أحبُّ إليه مما سواهما ."<sup>٦</sup> والتحقق فيه بوجهين :<sup>٧</sup>

الأول : أن النبي ﷺ أنكر ذلك على الخطيب لكونه عدل عن الأولى والأفضل لا سيما وهو في مقام الخطابة المقتضى للتعليم .وأما النبي ﷺ فلم يقبل إلا الأولى فإنه في مقام تشريع وتبيين فضل الأولى.

الثاني : أن أحسن الكلام إجازاً وإطناباً مما يختلف باختلاف المقام فربَّ مقام يقتضى الإطناب وبسط العبارة، وربَّ آخر لا يقتضى ذلك . والخطيب كان في مقام الترغيب والدعاء إلى طاعة الله ورسوله ﷺ فناسب بسط العبارة والمبالغة في الإيضاح .

٤- قول عمر بن الخطاب ﷺ مبنى على قصد التعظيم بذكر الأعظم لا قصد الترتيب .

٥- قصة الصحابة مع ابن عباس فالمعتمد في ذلك قول ابن عباس وهو ترجمان القرآن فلو كانت للترتيب لما خالفهم في ذلك .<sup>٨</sup>

الترجيح بين الأقوال :

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبين أن الراجح هو القول بأن الواو لمطلق الجمع وذلك لقوة أدلة القائلين بمطلق الجمع مقابلة مع أدلة القائلين بالترتيب وهو مذهب جمهور النحاة والأصوليين. والقول بمطلق الجمع لا تنفي الترتيب عند القرينة فإذا كان هناك قرينة تدل على الترتيب أو غيره دلت

<sup>١</sup> معانى النحو ٣ / ١٩١ وبدائع الفوائد ١ / ٦٥

<sup>٢</sup> عمدة القارى ١٦ / ٣٣

<sup>٣</sup> البقرة : ١٥٨

<sup>٤</sup> الأحكام للامدى ١ / ٥١

<sup>٥</sup> الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٤٣

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٤

<sup>٧</sup> الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٤٤ وما بعدها وينظر حروف المعانى بين لطائف النحو ودقائق الفقه ص ٣٤

<sup>٨</sup> الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٤٣



الواو عندها على الترتيب أو غيره ، وعدم القول بالترتيب لا ينفى كون المتقدم أكثر أهمية من المتأخر وذلك لأن الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ؛ أى أن العطف لا يدل على تقدم الأهم فالمهم من غير اشتراط الترتيب لأن واو العطف لا تدل على ذلك لزماً بذاتها<sup>١</sup>.

### أثر دلالات (الواو) فى بيان معانى الحديث

أبرز العينى فى شرحه لصحيح البخارى أهمية دلالات حرف العطف الواو فى بيان معانى الحديث وأحكامه معتمداً على مذهب الجمهور فى كونها لمطلق الجمع تارة أو بحسب القرينة الواردة فى سياق الحديث تارة أخرى. ويمكن توضيح ذلك فى عدة نقاط :

#### أ- دلالة (الواو) على مطلق الجمع

جاءت (الواو) للدلالة على مطلق الجمع فى عدة أحاديث من العمدة وقد جعلتها فى مسائل على النحو الآتى:

الأولى : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ."<sup>٢</sup> جاءت الواو فى هذا الحديث للدلالة على مطلق الجمع لا الترتيب وذلك لأنَّ " الحكمة فى الذكر بهذا النسق أنَّ الإيمان أصل العبادات فتعيَّن تقديمه ثم الصلاة لأنها عماد الدين ثمَّ الزكاة لأنها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات<sup>٣</sup> الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم آخرأً ."<sup>٤</sup>

الثانية : حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إنَّ من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبتُ الجهل ويُشرب الخمر ويظهر الزنا."<sup>٥</sup> وجه العينى دلالة الواو فيه إلى مطلق الجمع وذلك بدلالة (شرب الخمر) فهو من علاماتها رغم أن الحال وقوعه فى جميع الأزمان . وأوضح أن المراد منه" أن يُشرب شرباً فاشياً أو أن نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الأشياء الأربعة بحرف الجمع وحرف الجمع كالمجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة ..."<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> قواعد الفقه ١/ ١٣٦ والمحصل ١/ ٤٠ وحروف العطف وأثرها فى اختلاف الفقهاء ص ٣٩ وحروف

المعاني بين لطائف النحو ودقائق الفقه ص ٣٥ وما بعدها

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ص ١٠

<sup>٣</sup> يراد بالتغليظات المشقة فيه كذلك كما هو الحال فى الصوم

<sup>٤</sup> عمدة القارى ١/ ٢٠٠ والكواكب الدرارى ١/ ٧٩ وفتح البارى ١/ ٥٠

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب العلم ص ٢٤

<sup>٦</sup> عمدة القارى ٢/ ١٢٤ والكواكب الدرارى ٢/ ٦٠ وفتح البارى ١/ ١٧٨



الثالثة : حديث عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمى يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرنى كيف رأيت النبى ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء فكأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبى ﷺ يتوضأ. <sup>١</sup> احتج بهذا الحديث بعض الفقهاء فى أن البداءة بمؤخر الرأس فى الوضوء على الترتيب وردَّ العينى هذا القول على أن الواو هنا لمطلق الجمع بدلالة رواية عبد العزيز بن أبى سلمة عن عمر بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال " أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً فى تور من صُفْر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه. <sup>٢</sup> وقد علل العينى الحكمة فى التقديم والتأخير بين الأحاديث فى فعل النبى ﷺ ليُرى أمتة السعة فى ذلك والتيسير لهم. <sup>٣</sup>

الرابعة : حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : رأيت إذا جامع فلم يمن . قال عثمان رضي الله عنه : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ... <sup>٤</sup> جاءت الواو فى الحديث للدلالة على مطلق الجمع الجمع لا الترتيب فى البدء بالوضوء قبل الغسل لذلك أحرَّ الغسل عنه فلو كان الوضوء قبله جاز ولا يُنقض وضوؤه .<sup>٥</sup>

الخامسة : حديث ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ قالت توضأ رسول الله ﷺ وضوؤه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نَحَى رجليه فغسلهما هذه غُسله من الجنابة. <sup>٦</sup> فى هذا الحديث اختلف العينى مع الكرمانى ت (٧٨٦) هـ فى دلالة الواو حيث جعلها الكرمانى للحال. <sup>٧</sup> وردَّ العينى قوله بأنه " كيف يتوضأ فى حالة غسل فرجه ، فالأصل كونها لمطلق الجمع ؛ لأن المعنى أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وإن كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعيين بدليل ما رواه البخارى من طريق ابن المبارك عن الثوري فقد ذكر أولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه ... <sup>٨</sup> وذكره بـ (ثم) الدالة على الترتيب فى جميع ذلك والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. <sup>٩</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ص ٤٣

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ص ٤٢ وغيرها الكثير من الأحاديث الدالة على ذلك

ينظر : صحيح البخارى كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله ص ٤١ وما بعدها وعمدة القارى ٣ / ١٣٣ وما بعدها

<sup>٣</sup> ينظر : عمدة القارى ٣ / ١٣٨ وما بعدها

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ص ٣٨

<sup>٥</sup> عمدة القارى ٣ / ٨٢ وما بعدها والكواكب الدرارى ٣ / ١٨

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ص ٤٩

<sup>٧</sup> الكواكب الدرارى ٣ / ١١٢

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ص ٥٢

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٣ / ٢٨٧ وفتح البارى ١ / ٣٦٢



السادسة : حديث أبي سلمة رضي الله عنه قال سألت عائشة رضي الله عنها : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ويتوضأ.<sup>١</sup> وردت الواو فى قولها (ويتوضأ) للدلالة على مطلق الجمع والمعنى أنه " يجمع بين الوضوء والرقاد أى : نعم إذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ."<sup>٢</sup>

السابعة : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "توضأ واغسل ذكرك ثم نم ."<sup>٣</sup> ذكر العيني أن قوله " توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما لأن الواو لا تدل على الترتيب فمن المعلوم أن يقدم غسل الذكر على الوضوء . وفى رواية أبى نوح عن مالك " اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم " وهو على الأصل .وفى هذا الحديث دلالة على جواز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث وإنما هو للتعبد"<sup>٤</sup>.

الثامنة : حديث أبى بكر رضي الله عنه قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف عنكم .."<sup>٥</sup> دلت الواو فى قوله (فصلوا وادعوا) على مطلق الجمع أى "اقتضى أن يجمع بينهما إلى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون إلا بإطالة عنها كما فى رواية مسلم "فأقلت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط أطول منه "<sup>٦</sup> كذلك ما رواه البخارى " ثم سجد سجوداً طويلاً "<sup>٧</sup> وفسر العيني المراد بالإطالة بالإطالة " طول القيام والدعاء أى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى طول قيامه ساكناً بل كان مشغولاً بالقراءة والدعاء فى وقت واحد بدلالة واو الجمع ..أو أن المراد من طول قيامه بتعداد الركعات ، وقيل يحتمل أن يكون معنى (ركعتين) ركوعين ...<sup>٨</sup> ويدل ذلك على أن الصلاة إن كانت بركعتين يطول يطول ذلك بالقراءة والدعاء فى الركوع والسجود إلى وقت الانجلاء ، وإن كانت أكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات .."<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ص ٥٤

<sup>٢</sup> عمدة القارى ٣ / ٣٥٨ والكواكب الدرارى ٣ / ١٥٠ وفتح البارى ١ / ٣١٢

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ص ٥٤

<sup>٤</sup> عمدة القارى ٣ / ٣٦٤ والكواكب الدرارى ٣ / ١٥١ وفتح البارى ١ / ٣٩٤

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف ص ١٦٣

<sup>٦</sup> رواه مسلم فى كتاب الكسوف ص ٤٠٦

<sup>٧</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف ص ١٦٥

<sup>٨</sup> عمدة القارى ٧ / ٩٤

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٧ / ٩٥ وفتح البارى ٢ / ٥٢٧



التاسعة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقتلوا الجنان<sup>١</sup> إلا كل أبت<sup>٢</sup> ذى طفتين<sup>٣</sup> فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه . " وفى حديث آخر بقوله " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر<sup>٤</sup> ويسقطان الحبل<sup>٥</sup> . " جاء ذكر ذى الطفتين والأبتر بالواو إشارة إلى أنهما صنفان على الرغم من أن الحديث الأول يدل على أنه صنف واحد والتحقيق فى ذلك " أن الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه : اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الأبترية وكونها ذات الطفتين كقولهم : مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة . وأيضاً لا منافاة بين أن يرد الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معاً لأن الصفتين قد تجتمعان فيهما وقد تفترقان<sup>٦</sup> . "

العاشرة : حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه إلى الجبل فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس . " <sup>٧</sup> جاء قوله (ويتصدق) بالواو ليدل على أنه يجمع بين البيع والصدقة بمعنى إذا باع يتصدق منه . <sup>٨</sup>

#### ب- الواو بمعنى (أو)

وردت الواو بمعنى (أو) فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى التمر العام والعامين . فقال صلى الله عليه وسلم : من سلف ف تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم . " <sup>٩</sup> وذلك فى قوله (وزن) والمعنى : أو فى وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يُكال واعتبار الوزن فيما يُوزن . <sup>١٠</sup> وفيه دلالة على اشتراط تعيين الكيل فيما يُسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يُوزن .

<sup>١</sup> الجنان : بكسر الجيم وتشديد النون هى الحية البيضاء أو الصغيرة أو الرقيقة .. ينظر : عمدة القارى ١٥ / ٢٦٦

<sup>٢</sup> الأبت<sup>٢</sup> : هو مقطوع الذنب وقيل الأبت<sup>٢</sup> الحية القصيرة الذنب وقيل هى الأفعى التى تكون قدر شبراً أو أكثر قليلاً قليلاً .. ينظر : عمدة القارى ١٥ / ٢٥٩

<sup>٣</sup> الطفتان : بضم الطاء وسكون الفاء هو ضرب من الحيات فى ظهره خطان أبيضان . والطفتية أصلها خوص المقل فشبه الخط الذى على ظهر هذه الحية به ، وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره . وقال الخليل : هى حية خبيثة ... ينظر : عمدة القارى ١٥ / ٢٥٨ وما بعدها

<sup>٤</sup> يطمسان البصر : يمحوان نوره .. ينظر : عمدة القارى ١٥ / ٢٥٩

<sup>٥</sup> يسقطان الحبل : يفتح الحاء أى يسقطان الجنين ... ينظر : عمدة القارى ١٥ / ٢٥٩

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق ص ٥١٤

<sup>٧</sup> عمدة القارى ١٥ / ٢٦٨ وما بعدها والكواكب الدرارى ١٣ / ٢١٧ وفتح البارى ٦ / ٣٥٤

<sup>٨</sup> أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ص ٢٣١

<sup>٩</sup> عمدة القارى ٩ / ٩١

<sup>١٠</sup> أخرجه البخارى فى كتاب السلم ص ٣٣٧

<sup>١١</sup> عمدة القارى ١٢ / ٨٨



من الموزونات لاختلاف المكايل والموزونات إلا أن يكون في بلد ليس فيه إلا كيل واحد ووزن واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق.<sup>١</sup>

وأيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الخيل لثلاثة لرجل أجر ، ولرجل سترٌ وعلى رجل وزرٌ ، فأما الذي له أجرٌ فرجل ربطها في سبيل الله فما أصابت فأطال في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ... ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواً لأهل الإسلام فهي وزرٌ على ذلك ..."<sup>٢</sup> فالظاهر في قوله (رياءً ونواً) أن تكون الواو بمعنى (أو) لأن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدة.<sup>٣</sup>

ج - مجيء الواو للتعليل :

جاءت للدلالة على التعليل في حديث أنس رضي الله عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر .."<sup>٤</sup> إذ علل العيني مجيء الواو في قوله (ولا علينا) لمعنى لطيف قائلاً : " لو أسقطها لكان مستسقىً للآكام وما معها فقط ، ولكن دخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليست مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخصصة للعطف

ولكنها جاءت للتعليل كقولهم : تجوع الحرة ولا تأكل ثديها ؛ فإن الجوع ليس مقصوداً ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك."<sup>٥</sup>

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>٦</sup> قال الزجاجي ت (٣٣٧) هـ " الواو هنا بمعنى حتى أى : حتى يعلم الصابرين . " <sup>٧</sup> وحاصل

<sup>١</sup> ينظر : عمدة القارى ١٢ / ٨٨ والكواكب الدرارى ١٠ / ٨٥ وفتح البارى ٤ / ٤٢٩

<sup>٢</sup> أخرجه البخارى فى كتاب السير والجهاد ص ٤٤٦

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١٤ / ٢١٤ وفتح البارى ٦ / ٥٦

<sup>٤</sup> الآكام : بكسر الهمزة وفتحها التراب المجتمع فى مكان واحد وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير .. ينظر عمدة القارى ٧ / ٥٩

<sup>٥</sup> الظراب : بكسر الظاء جمع ظرب وهو الجبل المنبسط على الأرض وقيل كل ما نتأ من الحجارة وحد طرفه .. ينظر عمدة القارى ٧ / ٦٠

<sup>٦</sup> الحديث طويل رواه البخارى فى كتاب الاستسقاء ص ١٥٩ ، ونصه " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَغِينُنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَيِّئًا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمِسِّكُنَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوِّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ " ، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي . "

<sup>٧</sup> عمدة القارى ٧ / ٥٩ وفتح البارى ٢ / ٥٠٥



المعنى " لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا ويرى الله منكم المجاهدين فى سبيله والصابرين فى مقارعة الأعداء."<sup>٢</sup>

### المطلب الثانى : حرف العطف الفاء

ترد الفاء لمعاني عدة كالواو على النحو التالى :

١- الفاء للترتيب والتعقيب :

تفيد الفاء الترتيب والتعقيب على رأى جمهور النحاة والأصوليين.<sup>١</sup> ومعنى الترتيب أن المعطوف بها يكون لاحقاً لما قبلها ، فإذا قلت : جاء محمد فخالد كان المعنى أن مجيء محمد قبل مجيء خالد

<sup>١</sup> آل عمران : ١٤٢

<sup>٢</sup> معانى القرآن وإعرابه ١ / ٤٧٣

<sup>٣</sup> عمدة القارى ١٧ / ١٨٨





قال سيبويه ت(١٨٠) هـ : "ومن ذلك قوله : مررت بزيد فعمره ، ومررت برجل فامرأة ؛ فالفاء اشتركت بينهما في المرور وجعلت الأول مبدوءاً به "١" ويسمى هذا (الترتيب المعنوي) . وقد لا تفيد ترتيباً بل قد يكون بعطف مفصل على مجمل وهو ما يسميه النحاة (ب) (الترتيب الذكري) وذلك نحو قوله تعالى ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ ﴾ ٢ فقوله ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ تفصيل لقوله ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ فالسؤال مجمل بينه بقوله ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ . ومنه قوله تعالى ﴿ وَتَادِي نُوحٍ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ ٣ فقوله ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ تفصيل للنداء .

أما التعقيب فمعناه وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بغير مهلة أو مدة قريبة . جاء في الكتاب " والفاء تضم الشيء إلى الشيء كما فعلت الواو غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه إثر بعض وذلك قولك : مررت بعمره فزيد فخالد ، وسقط المطر بمكان كذا وكذا فمكان كذا وكذا... "٤" وفي الأحكام " فأما الفاء فمقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة... "٥" . وتعقيب كل شيء بحسبه كما قال ابن هشام ت(٧٦١) هـ " فإذا قلت دخلت البصرة فبغداد وكان بينهما ثلاثة أيام ودخلت بعد الثالث فذاك تعقيب في مثل هذا عادةً فإذا دخلت بعد الرابع أو الخامس فليس بتعقيب ولم يجز الكلام . "٦" وفي شرح ابن يعيش " إن معنى قولك دخلت الكوفة فالبصرة أن البصرة داخلة في الدخول كالكوفة على سبيل الاتصال . ومعنى ذلك أنه لم يقطع سيره الذي دخل به الكوفة حتى اتصل بالسير الذي دخل به البصرة من غير فتور ولا مهلة . "٧"

وقد أجمع الأصوليون على كون الفاء للتعقيب محتجين بأنه " إذا وجب دخول الفاء على الجزاء وثبت أن الجزاء لا بد وأن يحصل عقيب الشرط علم أن الفاء للتعقيب . "٨" وقالوا " أن الفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف وهذا لأن وجوه العطف

<sup>١</sup> ينظر : مغنى اللبيب ٢ / ٤٧٨ وما بعدها والجنى الدانى ص ٦٢ وما بعدها وورصف المباني ص ٣٧٦ والمقتضب ١ / ١٠ والأمالى لابن الحاجب ١ / ٣٩ وأوضح المسالك ٣ / ٤٢ وشرح المفصل ٨ / ٩٤ والمحصل ١ / ٣٧٣ وكشف الأسرار ٢ / ٢٣٨ واللمع ١ / ٦٥ وشرح المنهاج ١ / ٢٧٠ والإبهاج ١ / ٣٤٦ والكوكب الدرر ١ / ٣٣٨

<sup>٢</sup> الكتاب ١ / ٢١٨ وينظر معانى النحو ٣ / ٢٠١

<sup>٣</sup> النساء : ١٥٣

<sup>٤</sup> هود : ٤٥

<sup>٥</sup> أنكر الفراء مجئ الفاء للترتيب محتجاً بقوله تعالى " أهلكتناها فجاءها بأسنا أو هم قائلون " (الأعراف : ٤) قائلاً : " يقال : إنما أتاهها البأس من قبل الإهلاك فكيف تقدم الهلاك ؟ قلت : لأن الهلاك والبأس يقعان معاً كما تقول : أعطيتني فأحسنتم فلم يكن الإحسان بعد الإعطاء ولا قبله إنما وقعا معاً فاستجيز ذلك . وإن شئت كان المعنى : وكم من قرية أهلكتها فكان مجئ البأس قبل الإهلاك فأضمرت كان ، وإنما جاز ذلك على شبيه بهذا المعنى ... " ينظر : معانى الفراء ١ / ٣٧١ والبحر المحيط ٤ / ٢٦٩ مغنى اللبيب ٢ / ٤٧٦ : ٤٧٧ والجنى الدانى ص ٦٢ وما بعدها وهمع الهوامع ٥ / ٢٣٢ والتلويح ١ / ١٠٣ والبرهان ١ / ١٨٤

<sup>٦</sup> الكتاب ٢ / ٣٠٤

<sup>٧</sup> الأحكام ١ / ٩٤ وينظر : المقتضب ٢ / ١٣ والأصول فى النحو ١ / ٥٥

<sup>٨</sup> مغنى اللبيب ٢ / ٤٨٠ وشرح قطر الندى ص ٣٠٢

<sup>٩</sup> شرح المفصل ٨ / ٩٥

<sup>١٠</sup> ينظر : الإبهاج ١ / ٣٤٧ والإحكام ١ / ٥٢ وكشف الأسرار ٢ / ١٨٩



منقسمة على حروفه<sup>١</sup> فلا بد أن يكون الفاء مختصاً بمعنى موضوع له حقيقة وذلك هو التعقيب بإجماع أهل اللغة ولهذا تستعمل الفاء في الجزاء لأن الجزاء يكون عقيب الشرط بلا فصل<sup>٢</sup>.

٢- الفاء السببية : وهي أن الفاء تدل مع الترتيب والتعقيب التسبب أي الدلالة على السببية ويقصد بها أن يكون المعطوف متسبباً عن المعطوف عليه ، وتكون غالباً في الجملة أو الصفة<sup>٣</sup> . فالعاطفة للجملة نحو قوله تعالى ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾<sup>٤</sup> فالفاء الواردة في قوله (فتاب عليه) تدل على السببية لأن التوبة على آدم ﷺ مسببة - أي نتيجة - عن تلقيه الكلمات وأخذه لها<sup>٥</sup> .  
والعاطفة للصفة نحو قوله تعالى ﴿ فَأَتَوْنَا مِنْهَا الْبُطُونَ ﴾<sup>٦</sup> ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ مِنْ لَعْنِمِ اللَّهِ ﴾<sup>٧</sup> ﴿ فَشَرِبُوا مِنْ شَرِّ الْمُبِيرِ ﴾<sup>٨</sup> فدخلت الفاء على السببية مع دخولها على الصفات الواردة في الآيات<sup>٩</sup> .

٣- الفاء للمهلة : أي كـ (ثم) .<sup>١٠</sup> نحو قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾<sup>١١</sup> .  
فإخراج الثمرات لا يعقب نزول الماء بل بينهما مهلة ومدة<sup>١٢</sup> .

٤- الفاء لمطلق الجمع : أي كـ (الواو) وقال به الجرمي ت(٢٢٥) هـ<sup>١٣</sup> " في الأماكن والمطر خاصة ؛ كقولهم : عفا مكان كذا ، وإن كان عفاؤهما في وقت واحد ، ونزل المطر بمكان كذا وإن كان نزوله في وقت واحد<sup>١٤</sup> .

٥- الفاء الفصيحة : ويُرَادُ بِهَا الْفَاءُ الَّتِي حَذَفَ مَعطُوفُهَا أَوْ كَانَتْ لَشَرطٍ مُقَدَّرٍ . يقول الزمخشري ت(٥٣٨) هـ " لا تقع الفاء الفصيحة إلا في كلامٍ بليغ<sup>١٥</sup> " ومثالها قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَىٰ فِي الْوَادِئِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا لَهُ مِنْ الصَّخْرَةِ مَاءً فَيَسْقَىٰ مِنْهُ وَالْغَنَامُ فَكَبَّرَ وَقَدَّمَ أَيْدِيَهُ إِلَيْنَا أَسْتَفْتِيَ قَالَ أَتَيْتُكَ بِمَاءٍ طَهُورٍ فَلَا ذُقُوا إِلَّا غَوَاةً يَسْقَىٰ فِيهَا الْبَاطِلُ مِنَ الْغَنَامِ قَدْرًا فَاغْوَاةٌ لَكُمْ فِيهَا شَرٌّ كَثِيرٌ قَدْ قُدِّرَ لِقَوْمٍ ذُكَّرَ عَنْهُمْ سَخِرَ بِهَا وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَلْفَاظَ عَرَبِيَّةٍ فَسَوُوا فَمِنْ أَضْحَافٍ وَمِنْ مَوَاقِفٍ ﴾<sup>١٦</sup> .

<sup>١</sup> أي أن الواو لمطلق الجمع والفاء للتعقيب وثم للترتيب مع التراخي .... وهكذا

<sup>٢</sup> ينظر كشف الأسرار ٢ / ١٨٩ وما بعدها

<sup>٣</sup> ينظر :مغنى اللبيب ٢/ ٤٨٥ والجنى الدانى ص ٦٥ ووصف المباني ص ٣٧٧ وشرح قطر الندى ص ٩٨ وما بعدها

<sup>٤</sup> البقرة : ٣٧

<sup>٥</sup> ينظر : روح المعاني ١/ ٢٣٧

<sup>٦</sup> الواقعة : ٥٣ : ٥٥

<sup>٧</sup> قال الزمخشري : " إن قلت ما حكم الفاء إذا جاءت عاطفة في الصفات ؟ قلت : إما أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقول الشاعر :

يا لهف زياية الحارث الـ صَابِحُ فَالْغَانِمُ فَالْأَيْبُ

كأنه قال الذي صبح فغنم فأب ، وإما على ترتبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك : خذ الأكمل فالأفضل واعمل الأحسن فالأجمل ، وإما على ترتيب موصوفاتها في ذلك كقولك : رحم الله المحلقين فالمقصرين ... " ينظر : الكشاف ٢/ ٥٩٧ والجنى الدانى ص ٦٥ والجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٦٢ .

وينظر البيت في : شرح شواهد البغدادى ٤ / ٣٠ والخزانة ٢ / ٣٣٢ والجنى الدانى ص ٦٥ والشاهد فيه : أن الفاء في (فالمغانم) تدل على ترتيب معانيها في الوجود .

<sup>٨</sup> ينظر البرهان في علوم القرآن ٤ / ٢٩٦ والجنى الدانى ص ٦٢

<sup>٩</sup> البقرة : ٢٢

<sup>١٠</sup> ينظر البرهان في علوم القرآن ٤ / ٢٩٦ والجنى الدانى ص ٦٢

<sup>١١</sup> ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩ / ٣١٤

<sup>١٢</sup> ينظر : الجنى الدانى ص ٦٢ وحروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ٦٨

<sup>١٣</sup> الكشاف ١/ ١٧٣



لِقَوْمِهِ فَمَلْنَا أَصْرَبَ بِمَعْصَاكِ الْحَجَرِ فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۗ<sup>١</sup> فقد عطف على مقدر في قوله (فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ) أى فضرب فانفلق ، والذي يدل على هذا المحذوف وجود الانفجار ولو كان ينفجر دون ضرب لما كان للأمر فائدة ، ويقدر شرطاً فيكون المعنى : فإن ضربت فقد انفجرت .<sup>٢</sup> وقوله تعالى ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ ﴾<sup>٣</sup> فالفاء في قوله (فقد جاءكم) تفصح عن محذوف ما بعده علة له والتقدير هنا : لا تعتذروا فقد جاءكم .<sup>٤</sup>

### أثر دلالات (الفاء) في بيان معاني الحديث

تقرر مما سبق لدى جمهور النحاة والأصوليين أن المعنى الأصلي الموضوع لـ(الفاء) الترتيب والتعقيب ولكن يرى من خلال شرح العمدة أنه قد تنفرع عن هذه الدلالة الأصلية معانٍ أخر تُستفاد أو تُستمد من القرائن السياقية المختلفة والتي كان منشؤها في الأساس مراد الشارع والغرض من النص ويمكن إبراز ذلك على النحو التالي :

أ – مجيء الفاء للترتيب والتعقيب

وردت الفاء للدلالة على الترتيب والتعقيب في حديث أس الذي روى " قال أبو جهل : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ، أو اثينا بعداب أليم . فنزل قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانُ اللَّهُ

مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ۗ ﴾<sup>٦</sup> . فمعنى قوله (فنزلت) أى عقيب قول أبى جهل " اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ، وذلك أنهم لما قالوا ذلك ندموا على قولهم فقالوا : غفرانك اللهم ؛ فأنزل الله (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون).<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> البقرة : ٦٠

<sup>٢</sup> روح المعاني ١ / ٣٠٤

<sup>٣</sup> المائدة : ١٩

<sup>٤</sup> روح المعاني ٦ / ١٠٤

<sup>٥</sup> أخرجه البخارى في كتاب تفسير القرآن (سورة الأنفال) ص ٧٣٨

<sup>٦</sup> الأنفال : ٣٣

<sup>٧</sup> عمدة القاري ١٨ / ٣٣٩



وفى حديث عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " . . . فوالله إن أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع - أو ذراع - فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . " <sup>١</sup> دلّت الفاء على التعقيب فى قوله (فيسبق) ليؤكد حصول السبق بغير مهلة " وقد ضمن يسبق معنى يغلب أى يغلب عليه الكتاب وما قدر عليه سبقاً بلا مهلة فعند ذلك بعمل أهل الجنة وعمل أهل النار . " <sup>٢</sup>

وفى حديث جرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إنكم سترون الله عز وجل كما ترون هذا القمر لا تضامون" فى رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا . " <sup>٤</sup> جاءت الفاء للتعقيب أيضاً فى قوله (فافعلوا) للدلالة على الرؤية قد يُرجى نيلها بالمحافظة على وقتيهما ، أو لأن وقت صلاة الصبح وقتٌ لذيذ للنوم فيه وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف ؛ فالقيام فيهما أشق على النفس . " <sup>٥</sup>

وفى حديث أنس رضي الله عنه الذى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ... " <sup>٦</sup> احتج الفقهاء بالفاء فى قوله (فكبروا) على أفضلية أفضلية التكبير بعد فراغ الإمام منه وذلك لأنها تدل على التعقيب . قال الماوردي ت(٤٥٠) هـ <sup>٧</sup> فى تكبيرة الإحرام قبل فراغ الإمام منها " لم تنعقد صلاته ولو ركع بعد شروع الإمام فى الركوع ، فإن قارنه أو سابقه فقد أساء ولا تبطل صلاته... " <sup>٨</sup> كذلك احتجوا بها فى قوله (فاركعوا) وقوله (فاسجدوا) على عدم جواز سبق الإمام بالركوع أو السجود قال العيني : " المقتدي لا يجوز أن يسبق الإمام فى الركوع والسجود حتى إذا سبقه فيهما ولم يلحق الإمام فسدت صلاته وذلك لدلالة الفاء على التعقيب . " <sup>٩</sup>

وتظهر دلالة الفاء على الترتيب فى كفارة إتيان الرجل زوجته وهو صائم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذى قال فيه : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . . . وقعتُ على امرأتى فى

<sup>١</sup> أخرجه البخاري فى كتاب القدر ١٠٤٧

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٢٣ / ٢٢٦ وفتح الباري ١ / ٤٨٧

<sup>٣</sup> لا تضامون : بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب أى لا يضيع بعضكم بعضاً فى الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه ، ويروى بفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم : أى لا تنتزحون ولا تنتزحون ولا تختلفون فيها... ينظر : عمدة القاري ٢٥ / ١٨٦

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري فى كتاب التوحيد ص ١١٧٣

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٢٥ / ١٨٥

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري فى كتاب الصلاة ص ٧٠

<sup>٧</sup> ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ٥ / ٢٦٧ والوفيات ص ٢٤٥ وطبقات المفسرين ١ / ٤٢٣ والسير ١٨ /

٦٤ ووفيات الأعيان ٣ / ٢٨٢ والأعلام ٥ / ١٤٦ والبداية والنهاية ١٣ / ٤٣

<sup>٨</sup> الحاروي الكبير للماوردي ٢ / ٣٠٧ وينظر عمدة القاري ٤ / ١٥٩

<sup>٩</sup> عمدة القاري ٤ / ١٥٩ وينظر : فتح الباري ٢ / ١٧٩



وأنا صائم . فقال عليه السلام هل تجد رقبة تعتقها ؟ فقال : لا . فهل تستطيع أن تصوم شهرين . فقال : لا . فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن جلوس على ذلك أتى بعرق فيه تمر فقال : أين السائل ؟ فقال : أنا قال صلى الله عليه وسلم : خذها تصدق بها ...<sup>١</sup> إذ أوضح العيني أن " الكفارة بالخصال الثلاثة على الترتيب المذكور .<sup>٢</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقله من أمر إلى أمرٍ آخر وليس هذا شأن التخيير فترتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان ، وجواب السؤال ينزل بمنزلة الشرط المحكم."<sup>٣</sup>

ب- مجيء الفاء لتفصيل المجل :

دلت الفاء على التفصيل بعد الإجمال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه " توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ..."<sup>٤</sup> حيث جاء قوله (فغسل وجهه) معطوفاً على قوله (توضأ) من قبيل عطف المفصل على المجل أي أن المعطوف بعده جاء مفصلاً للمعطوف عليه . نحو قوله تعالى ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾<sup>٥</sup>

وحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه الذي روى أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وذهب لحاجة فجعل المغيرة يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ..<sup>٦</sup> فقد ذكر العيني أن الفاء في قوله

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصوم ص ٢٩٤

<sup>٢</sup> ذكر العيني الحكمة في هذه الخصال الثلاثة والمناسبة بينهم أن الذي انتهك حرمة الصوم بالجماع عمداً في نهار نهار رمضان فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه بها ، وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاساة بجنس الجنابة ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر سبحانه بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء . فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده ، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأن مقابلة كل يوم بإطعام مسكين . ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الأحرار بالإطعام وحق الأرقاء بالإعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال . ينظر : عمدة القاري ١١ / ٤٥

<sup>٣</sup> عمدة القاري ١١ / ٤٨ وفتح الباري ٤ / ١٦٧

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ص ٣٤

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٢ / ٤٠١ وفتح الباري ١ / ٢٤١ والكواكب الدراري ٢ / ١٨١

<sup>٦</sup> النساء : ١٥٣

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ص ٤١



(فغسل) هي الفاء الداخلة بين المجرم والمفصل لأن المفصل كأنه يعقب المجرم - كما ذكر الزمخشري- في كون الفاء للترتيب الذكري إذا عطف مفصل على مجمل.<sup>١</sup>

وقبيله كذلك حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجله .<sup>٢</sup> فقد وجّه العيني تقديم قولها (اغتسل من الجنابة) على (غسل الفرج) رغم كونه متعقباً عليه لأنه " تفصيل للاختصار المجرم والتفصيل يعقب المجرم.. ومعنى الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ ".<sup>٣</sup> وقال العسقلاني ت(٨٥٣) هـ: " الفاء في قوله (فغسل فرجه) تفسيرية وليست تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال ."<sup>٤</sup>

ج - مجيء الفاء للسبب

وردت الفاء دالة على السبب في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أقيموا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري."<sup>٥</sup> وذلك في قوله (فإني) فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن سبب الأمر بذلك إنما هو تحقيق منكم خلافه، ولا يخفى ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم يرى من خلف ظهره كما يرى من بين يديه ،وهو إدراكاً خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم انخرقت له العادة وخُلق له عين وراءه يرى بها .."<sup>٦</sup>

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ."<sup>٧</sup> حيث جاءت الفاء في قوله (فإن شدة الحر) للتعليل أي أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر.<sup>٨</sup> وذلك

<sup>١</sup> عمدة القاري ٣ / ٩٢ والكواكب الدراري ٣ / ٢٣

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الغسل ص ٥١

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٣ / ٣٠٧ : ٣٠٨ والكواكب الداري ٣ / ٢٣

<sup>٤</sup> فتح الباري ٣ / ٣٧٢

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص ١١٧

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٥ / ٣٧٠

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ص ٩٢

<sup>٨</sup> أدرك العيني الحكمة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترك الصلاة في حالة شدة الحر رغم أنها سبب الرحمة وإقامتها مظنة مظنة دفع العذاب بوجهين :

الأول : أن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه . الآخر : من جهة أهل الحكمة وهو أن هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له كما في حديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء

كلهم عليهم السلام للأمم بذلك سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك . ينظر : فيض القدير ٧

٨ / وعمدة القاري ٥ / ٢٩



لدفع المشقة لكونه فى شدة الحر مما يُذهب بالخشوع ، وقيل لأنه وقت تسجر فيه جهنم كما روى مسلم أن النبي ﷺ قال : " أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها تسجر فيها جهنم ".<sup>١</sup>

ونحوه كذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج ، وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ..<sup>٢</sup> حيث دلت الفاء فى قوله (فحلقت) وقوله (فنحرت) على السببية " كأنه جعل الحلق الحلق والنحر مسبباً عن عدم شعوره لذلك اعتذر لتقصيره ."<sup>٣</sup>

#### د - الفاء الفصيحة

تأتى الفاء (الفصيحة) لتدل على محذوف سواء كان شرطاً أو معطوفاً . وورد ذكرها فى حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ أول ما قدم إلى المدينة نزل على أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ... وأنه صلى أول صلاةٍ صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت ...<sup>٤</sup> فقد جاءت الفاء فى قوله (فداروا) فصيحة لأنها دلت على محذوف والتقدير : سمعوا كلامه لأجل ذلك داروا قبل البيت .<sup>٥</sup> من قبيل قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۗ ﴾<sup>٦</sup> أى : فضرب فانفجرت .

و حديث ابن عباس رضي الله عنه حيث قال " صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم أقام فجئت فقمتم عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت خطيبه ثم خرج إلى الصلاة

<sup>١</sup> عمدة القاري ٥ / ٢٩ وفتح الباري ٢ / ١٧

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري فى كتاب العلم ص ٢٤

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٢ / ١٣٤ والكواكب الدراري ١ / ٦٤

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري فى كتاب الإيمان ص ١٦

<sup>٥</sup> عمدة القاري ١ / ٣٨١

<sup>٦</sup> البقرة : ٦٠



"الفاء في قوله (فجئت) فصيحة لأن المعنى " قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة فجئت أي لأجل ذلك جئت. والمراد من القيام النهوض ،والصلاة صلاة الصبح ".<sup>١</sup>

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يُوتر أيقظني فأوترت." أظهر الحذف في قولها (فأوترت) وتقدير الكلام : فإذا أراد أن يُوتر أيقظني لذلك قمت فتوضأت فأوترت .<sup>٢</sup>

هـ - المغايرة بين الفاء وثم والواو في الحديث الواحد :

تظهر المغايرة بين الفاء وغيرها من حروف العطف في النص الحديثي الواحد على حسب ما يقتضيه السياق والمعنى . لذلك جاء تأويل العيني له ليتناسب مع دلالة استعمال كل حرف في النص المناسب. فيرى في قوله صلى الله عليه وسلم : " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان فترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ،ومن أصاب شيء فعوقب في الدنيا فهو كعارث له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ".<sup>٣</sup> التغاير بين قوله (فعوقب) بالفاء ،وقوله (ثم ستره الله) بثمّ وقد وجه العيني ذلك إلى أن الفاء للتعقيب ، والتعقيب في كل شيء بحسبه لذلك يجوز أن يكون بين الإصابة والعقاب مدة طويلة أو قصيرة وذلك بحسب الوقوع . ويجوز أن تكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى ﴿لَمَّا تَرَ أَكْبَ الْاَللّٰهِ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّكَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾<sup>٤</sup> . وأما (ثم) فإن وضعها للتراخي وهنا ليست للتراخي لأن الستر عند إرادة الله تعالى تكون عقيب الإصابة ولا يتراخي .<sup>٥</sup>

ويلاحظ هذا التغاير أيضاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لهم أجران ؛ رجل من أهل الكتاب آمن ببيته وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق موابه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ".<sup>٦</sup> فقد جاء عطف الجميع بالفاء في قوله (فأدبها – فأحسن تأديبها – فأحسن تعليمها) ما خلا قوله (ثم أعتقها) فإنه عطفها بثمّ وذلك لأن " التأديب والتعليم يتعقبان على الوطاء ، بل لا بد منهما في نفس الوطاء بل قبله أيضاً لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الإعتاق ، أو أن الإعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسي إلى صنف آخر منهما

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص ١١٤

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٥ / ٣٤١ والكواكب الدراري ٥ / ٧٩

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوتر ص ١٥٦

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٧ / ١٥

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص ١٢

<sup>٦</sup> الحج : ٦٣

<sup>٧</sup> عمدة القاري ١ / ٢٥٢ والكواكب الدراري ١ / ١٠٧ وفتح الباري ١ / ٦٥

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم ص ٢٧





، ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل إليه من البعد بل من الضدية فى الأحكام والمنافاة فى الأحوال فناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التأديب.<sup>١</sup>

وفى حديث ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أخر الصلاة يوماً فدخل عروة بن الزبير رضي الله عنه فأخبره أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت...<sup>٢</sup> فسر العيني التغاير بين الفاء وثم فى قوله (فصلى ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) على عدة أوجه :

الأول : أنه جاء فى صلاة جبريل عليه السلام بقوله (ثم صلى) ب(ثم) وفى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فصلى) بالفاء لأن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبية لصلاة جبريل عليه السلام بخلاف صلاته فإن بين كل صلاة زماناً فناسب كلمة التراخي.<sup>٣</sup>

الثاني : الظاهر فى قوله (فصلى) أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام ، لكن المنصوص فلا غيره أن جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله (صلى فصلى) على أن جبريل عليه السلام كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله . لذلك جاء التكرار فى قوله (فصلى) خمس مرات حتى تكاملت صلاته.<sup>٤</sup>

الثالث : أول البعض الفاء فى قوله (فصلى) بمعنى الواو لأنه إذا انتمَّ بجبريل عليه السلام يجب أن يكون مصلياً معه لا بعده . وإذا حملت (الواو) على حقيقتها يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل جبريل عليه السلام لأن الواو لمطلق الجمع . وهذا الاحتمال ليس بسديد لأنه يدفع بأن جبريل عليه السلام هنا مبين لهيئة الصلاة التى فرضت ليلة الإسراء ، فلا يمكن أن تكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لا يبقى لصلاة جبريل عليه السلام فائدة.

الرابع : يجوز أن تكون الفاء للسببية كما فى قوله تعالى ﴿ فَوَكَّرَهُ مَوْسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ ﴾ . والمعنى : فصلى ولأجل ذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> عمدة القاري ١٧٩ / ٢ والكواكب الدراري ٨٩ / ٢

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري فى كتاب مواقيت الصلاة ص ٩٠

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٦ / ٥ والكواكب الدراري ١٧٤ / ٤

<sup>٤</sup> ينظر : عمدة القاري ٧ / ٥

<sup>٥</sup> القصص : ١٥



هـ - تعدد دلالات الفاء :

فى حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .."<sup>٢</sup> ورد ذكر قوله (فإن زاغت) بالفاء التعقيبية ليكون الزيغ قبل الارتحال ضرورة على رأى الكرمانى<sup>٣</sup>. أما العيني فوجه التعقيب إلى أنه "قد يكون لتعقيب الأخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها ، أو أن الفاء قد تكون بمعنى الواو بدليل من يرى الجمع بهذا الحديث على أن ما كان نازلاً فى وقت الأولى - أي الظهر- فالأفضل أن يجمع بينهما بضم العصر إلى الظهر ، وإذا كان سائراً فالأفضل تأخير الأولى بنية جمعها مع العصر إذا وثق بنزوله ووقت العصر باقى. وأما إذا كان سائراً فى وقتها جميعاً فله أن يجمع على ما يراه من التقديم أو التأخير ."<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> عمدة القاري ٧ / ٥ وفتح الباري ٤ / ٢ والكواكب الدراري ٤ / ١٧٥

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري فى كتاب تقصير الصلاة ص ١٧٨

<sup>٣</sup> الكواكب الدراري ٦ / ١٧٦

<sup>٤</sup> اختلف العلماء فى وقت الجمع فقال الجمهور : إن شاء جمع بينهما فى وقت الأولى وإن شاء جمع فى وقت

الأخرى... ينظر عمدة القاري ٧ / ٢٢٥



المطلب الثالث : حرف العطف أو

جاء حرف العطف (أو) في اثني عشر معنى :

أحدها : الشك ويكون من المتكلم <sup>١</sup> . وفي شرح الكافية " الشك إذا أخبرت عن أحد الشيين ولا تعرفه بعينه " <sup>٢</sup> كقولك : رأيتُ زيداً أو عمراً ، وجاءني رجلٌ أو امرأة <sup>٣</sup> . ونحو قوله تعالى ﴿ قَالُوا لَيْسَ بِنَا بَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَتَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ <sup>٤</sup> .

الثاني : الإبهام <sup>٥</sup> وهو أنك تعرف أحد الشيين بعينه وتقصد أن تبهم الأمر على المخاطب . نحو قوله تعالى ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ <sup>٦</sup> فالشاهد في (أو) الأولى من حيث أن المعنى في قوله " إنا أو إياكم : إنا لضالون أو مهتدون وإنكم أيضاً لضالون أو مهتدون وهو يعلم أن رسوله المهتدي وأن غيره الضال. " <sup>٨</sup>

الثالث : التخيير ، وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو قولك : تزوج هنداً أو أختها <sup>٩</sup> .

الرابع : الإباحة <sup>١٠</sup> وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو قولك : جالس العلماء أو الزهاد وقولك : تعلم الفقه أو العلم <sup>١١</sup> . وقد ذكر ابن مالك أن أكثر ورود (أو) للإباحة في التشبيه أو التقدير <sup>١٢</sup> . فالتشبيه نحو قوله تعالى ﴿ فِيهِ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ <sup>١٣</sup> . جاء في البحر " قوله (أو) بمعنى الواو أو للإبهام أو للإباحة أو للشك أو للتخيير أو للتوبيخ ... والأحسن القول الأخير وكأن قلوبهم على قسمين قلوب كالحجارة قسوة وقلوب أشد قسوة من الحجارة ، فأجمل ذلك في قوله : ثم قست قلوبكم ثم فصل ونوع إلى مُشَبَّه بالحجارة وإلى أشد منها ... " <sup>١٤</sup> ، والتقدير نحو قوله تعالى ﴿ مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ <sup>١٥</sup> أي بيان المقدار فيهما <sup>١٦</sup> .

<sup>١</sup> مغني اللبيب ١ / ٣٩٨

<sup>٢</sup> شرح الكافية ٢ / ٣٧٠

<sup>٣</sup> ينظر : الأزهية ص ١١٥ و رصف المباني ص ١٣١ والمقتضب ٣ / ٣٠١

<sup>٤</sup> المؤمنون : ١١٣

<sup>٥</sup> مغني اللبيب ١ / ٣٩٩

<sup>٦</sup> شرح الكافية ٢ / ٣٧٠

<sup>٧</sup> سبأ : ٢٤

<sup>٨</sup> معاني القرآن للفرأء ٢ / ٣٦٢ وينظر البحر المحيط ٧ / ٢٧٩

<sup>٩</sup> مغني اللبيب ١ / ٤٠٠

<sup>١٠</sup> الفرق بين التخيير والإباحة أن الإباحة يجوز الاقتصار فيها على أحد الأمرين كما يجوز الجمع بينهما وأما في

التخيير فيحتم أحدهما ولا يجوز الجمع .. ينظر : مغني اللبيب ١ / ٤٠٢

<sup>١١</sup> مغني اللبيب ١ / ٤٠٠

<sup>١٢</sup> ينظر : التسهيل ص ١٧٦ وهمع الهوامع ٥ / ٢٤٧ ومغني اللبيب ١ / ٤٠٤

<sup>١٣</sup> البقرة : ٧٤

<sup>١٤</sup> البحر المحيط ١ / ٢٦٢

<sup>١٥</sup> النجم : ١٠

<sup>١٦</sup> مغني اللبيب ١ / ٤٠٥



الخامس : الجمع المطلق كالواو .<sup>١</sup> نحو قول الشاعر من [الطويل]<sup>٢</sup>

وقد زعمت ليلى بأنّي فاجـرٌ  
لنفسى تقاها أو عليها فجورها

فالشاهد في البيت كون (أو) للجمع المطلق كالواو والمعنى : أي لنفسي تقاها وعلينا فجورها .

وجاء في شرح الكافية "ولما كثر استعمال (أو) في الإباحة التي معناها جواز الجمع جاز استعمالها بمعنى الواو."<sup>٣</sup>

السادس : الإضراب ك(بل) .<sup>٤</sup> وقد أجازته سيبويه بشرطين تقدم نفي أو نهي وإعادة العامل .<sup>٥</sup> ويؤيده .<sup>٦</sup> ويؤيده قوله تعالى ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آئِمًّا أَوْ كَفُورًا ﴾<sup>٧</sup> فلو قلت : أو لا تطع كفورا انقلب المعنى يعني أنه يصيرُ إضراباً عن النهي الأول ونهياً عن الثاني فقط .<sup>٨</sup>

السابع : التقسيم أو التفصيل نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، وجاء في التسهيل " تأتي للتفريق المجرد من الشك والإبهام والتخيير "<sup>٩</sup> نحو قوله تعالى ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾<sup>١٠</sup> أي : إن يكن المشهود عليه غنياً فلا تمتنعوا من الشهادة عليه لغناه طلباً لرضاه أو إن يكن فقيراً فلا تمتنعوا من الشهادة رحمة له ، فأتى بـ(أو) هنا لمجرد التفريق أي ذكر الأقسام ولا شك ولا إبهام ولا تخيير."<sup>١١</sup>

الثامن : أن تكون بمعنى (إلا) في الاستثناء .<sup>١٢</sup> ورد في أمالي الشجري " من معاني (أو) أن تكون بمعنى (إلا أن) كقولهم : لألزمه أو يتقيني بحقي معناه : إلا أن يتقني ."<sup>١٣</sup>

التاسع : أن تكون بمعنى (إلى) وهي مثل (إلا) في انتصاب المضارع بعدها بـ(أن) المضمرة نحو قول الشاعر من [الطويل]<sup>١٤</sup>

لأستسهلنَّ الصعب أو أدرك المنى  
فما انقادت الآمالُ إلا لصابرٍ

<sup>١</sup> مغني اللبيب ١ / ٤٠٥

<sup>٢</sup> البيت لتوبة الحمير في : الأزهية ص ١١٤ وخزانة الأدب ١١ / ٦٧ والدرر ٦ / ١١٧ وشرح شواهد المغني ١ / ١٩٤ / ١ ومغني اللبيب ١ / ٤٠٥ ووصف المباني ص ١٣٢ وأمالي الشجري ٢ / ٣١٧ وهمع الهوامع ٥ / ٢٤٨

وشرح البيهقي ٢ / ٢٠

<sup>٣</sup> شرح الكافية ٢ / ٣٧٠ وينظر أمالي الشجري ٢ / ٣١٧ والجني الداني ص ٢٣٠ وهمع الهوامع ٥ / ٢٤٨

<sup>٤</sup> مغني اللبيب ١ / ٤١٧

<sup>٥</sup> الكتاب ١ / ٤٩١ وينظر شرح جمل الزجاجي ١ / ٢٣٥ وهمع الهوامع ٥ / ٢٤٨ والجني الداني ص ٢٢٩

<sup>٦</sup> الإنسان : ٢٤

<sup>٧</sup> الكتاب ١ / ٤٩١

<sup>٨</sup> التسهيل ص ١٧٦ ومغني اللبيب ١ / ٤٢٢

<sup>٩</sup> النساء : ١٣٥

<sup>١٠</sup> البحر المحيط ٣ / ٣٧٠

<sup>١١</sup> مغني اللبيب ١ / ٤٢٧

<sup>١٢</sup> أمالي الشجري ٢ / ٣١٩ وينظر : الكتاب ١ / ٤٢٧ والمقتضب ٢ / ٢٨ وهمع الهوامع ٥ / ٢٤٩ والجني الداني ص ٢٣١ وشرح الكافية ٢ / ٢٤٩

<sup>١٣</sup> البيت بلا نسبة في : أوضح المسالك ٤ / ١٧٤ والدرر ٤ / ٧٧ وشرح الأشموني ٣ / ٥٥٨ وشرح شذور الذهب ص ٣٨٥ وشرح شواهد المغني ١ / ٢٠٦ وشرح قطر الندى ص ٦٩ ومغني اللبيب ١ / ٤٣٢ ووصف المباني ص ١٣٣ وهمع الهوامع ٥ / ٢٤٩



العاشر : التقريب نحو قولك : ما أدري أسلمَّ أو ودَّع ، والتقريب هنا هو أنها قرَّبت الوداع من السلام .<sup>١</sup>

الحادي عشر : الشرطية نحو قولك : لأضربنَّه عاش أو مات .<sup>٢</sup>

الثاني عشر : التبويض .<sup>٣</sup> نحو قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾<sup>٤</sup> جاء في الأزهية الأزهية "قالوا : إخبار عن جملة اليهود والنصارى و (أو) للتبويض أي : قال بعضهم وهم اليهود كونوا هوداً وقال بعضهم وهم النصارى كونوا نصارى ."<sup>٥</sup>

### أثر أو العاطفة في بيان المعنى الحديثي

ظهرت دلالات (أو) في بيان معاني الأحاديث على النحو الآتي :

أ- دلالة (أو) على التخيير :

وذلك في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " لعلك أذاك هوأمك قال : نعم يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة "<sup>٦</sup> فقد أفادت (أو) التخيير بين الصوم والإطعام والذبح ومعنى الحديث : التخيير بين الصيام وإطعام المساكين وبين الذبح في حال وجود الأذى بالرأس عند فعل النسك ."<sup>٧</sup> لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾<sup>٨</sup> .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع فكان يُعطي أزواجه مائة وسقٍ ثمانون وسقٍ تمرٍ وعشرون وسقٍ شعير ، فقسم عمر خير فخير أزواج النبي أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض ."<sup>٩</sup> جاءت الواو للتخيير في قوله (أو يقطع) بدلالة لفظ الحديث (فخيرَ عمر أزواج النبي) ، وكان التخيير بين أن يقطع لهن من الأرض وبين إجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من

<sup>١</sup> مغني اللبيب ١/ ٤٣٣

<sup>٢</sup> مغني اللبيب ١/ ٤٣٣ وأمالى الشجري ٢/ ٣١٩ والأزهية ص ١٢٧

<sup>٣</sup> ينظر : مغني اللبيب ١/ ٤٣٤ والجني الداني ص ٢٢٨ والمقرب ١/ ٢٣١ وأمالى الشجري ٢/ ٣٢٠ ومع

الهورامع ٥/ ٢٥٠

<sup>٤</sup> البقرة : ١٣٥

<sup>٥</sup> الأزهية ص ١٢٩ : ١٣٠

<sup>٦</sup> أخرجه البخارى في كتاب المحصر ص ٢٧٧

<sup>٧</sup> عمدة القاري ١٠/ ٢١٦

<sup>٨</sup> البقرة : ١٩٦

<sup>٩</sup> أخرجه البخاري في كتاب المزارعة ص ٣٥٢



غير أن يملكهن لأن الأرض لم تكن موروثه عن سيدنا رسول الله ﷺ ، فإذا توفين عادت الأرض على أصلها وفقاً مسبلاً ..<sup>١</sup>

كذلك في قوله (أو ليخالفن) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " تُسَوِّنُ صَفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ." <sup>٢</sup> قال العيني " أو هنا موضوعة لأحد الأمرين لأن الواقع أحد الأمرين إما إقامة الصفوف وإما المخالفة ، والمعنى : ليخالفن الله وإن لم تقيموا الصفوف لأنه قابل بين الإقامة وبينه فيكون الواقع أحد الأمرين وهذا وعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم في مقامهم .." <sup>٣</sup>

وجاءت (أو) للتخيير أيضاً في تفسير الإمام العيني لقوله تعالى ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ <sup>٤</sup> حيث قال : " أو في قوله تعالى (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) للتخيير والمعنى : سموا بهذا الاسم أو بهذا الاسم واذكروا إما بهذا وإما بهذا فكلاهما سواء ."<sup>٥</sup>

ب- دلالة (أو) على التنويع :

وذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجلٍ من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال له النبي ﷺ : لعلنا أعجلناك . فقال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء .<sup>٦</sup> حيث دلت (أو) على التنويع لأن " هذا الكلام منه ﷺ والمراد به بيان أن عدم الإنزال سواء سواء بأمر خارج عن الذات الشخص أو كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في أن الوضوء عليه فيهما ."<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> عمدة القاري ١٢ / ٢٣٧

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص ١١٧

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٥ / ٣٧٠ وينظر الكواكب الدراري ٥ / ٩٣ وفتح الباري ٢ / ٢٠٧

<sup>٤</sup> الإسراء : ١١٠

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٢٥ / ١٢٦

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ص ٣٩

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٣ / ٧٨ والكواكب الدراري ٣ / ٢٠ وفتح الباري ١ / ٢٨٤



وفي حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا رأى أحدكم جنازة فإن يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ."<sup>١</sup> جاءت (أو) للتنويع أيضاً والمعنى : القيام يكون أثناء خلف الرجل الجنازة أو خلف الجنازة الرجل أو وضع الجنازة على الأرض من أعناق الرجال ."<sup>٢</sup>  
ج - دلالة (أو) على الاستثناء :

جاءت (أو) دالة على الاستثناء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً ."<sup>٣</sup> وقد فسرها العيني على قولين :

الأول : أن المراد إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضي الخيار بفراق المجلس بل يمتد إلى انقضاء خيار الشرط .

الثاني : أن المراد إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس فإنه ينعقد في الحال وينقضي خيار المجلس . وقيل المعنى " أن يقول أحد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه : اختر نفاذ البيع أو فسخه فإن اختر إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا ."<sup>٤</sup>

وفي حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن وكان عثمانياً فقال لابن عطية وكان علويًا : إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء وسمعته يقول : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير رضي الله عنه فقال : اثنا روضة كذا وتجردون بها امرأة أعطها حاطبٌ كتاباً فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب قالت : لم يعطني . فقلنا لتخرجنَّ أو لأجردنَّكِ فأخرجت من حجزتها°..."<sup>٥</sup> وردت (أو) في قوله بمعنى (إلا أن) والمعنى : لتخرجنَّ الكتاب إلا أن تجردي كما في قولك : لأقتلنَّك أو تُسلم أي: إلا أن تسلم .."<sup>٦</sup>

د- دلالة (أو) على الجمع :

وردت (أو) دالة على الجمع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ص ٢٠٢

<sup>٢</sup> عمدة القاري ١٥٧ / ٨

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع ص ٣٢٠

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٣٢٢ / ١١ وينظر عمدة القاري ١١ / ٣٢٤ : ٣٢٦ والكواكب الدراري ٦ / ١٠ وفتح الباري ٤ /

٣٢٨

<sup>٥</sup> هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن أي إذا اضطر المؤمن إلى النظر إلى محرمات المرأة لأن المعصية تبيح حرمتها ، وقد أراد علي والزبير كشف المرأة في قضية كتاب حاطب ... ينظر عمدة القاري ١٥ / ١٦

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ص ٤٧٩

<sup>٧</sup> عمدة القاري ١٥ / ١٧ وينظر عمدة القاري ١٥ / ٥٨



أجر أو غنيمة .<sup>١</sup> وذلك في قوله (أجرٌ أو غنيمة) . قال العيني " أو هنا بمعنى الواو الجامعة والتقدير : أو يرجعه بأجرٍ و غنيمة ."<sup>٢</sup>

هـ - التنوع بين دلالات (أو) :

تنوعت دلالات (أو) في النص الحديثي في عدة مواضع منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ..."<sup>٣</sup> حيث تنوعت دلالة (أو) في قوله (أو غنيمة) بين الإباحة والجمع . قال العيني " أو هنا لامتناع الخلو منهما مع إمكان الجمع بينهما أي أن اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان ، والمعنى : أن أرجعه بما نال من أجر مجرد وإن لم يكن غنيمة أو أجر و غنيمة إذا كانت ، فاكتفى بذكر الأجر أولاً عن تكراره ، أو إن (أو) بمعنى الواو من قبيل قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ أي : وصية ودين .."<sup>٤</sup>

وقوله (أو سادس) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس ..."<sup>٥</sup> فقد أشار العيني إلى أن " أو لا تدل على منع الجمع بينهما أي الجمع بين الخامس والسادس مع الرابع في الإطعام ، وقيل أن أو للتنويع والإباحة ."<sup>٦</sup>

وجاءت بين التنويع والشك في قوله (أو يلعقها) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ."<sup>٧</sup> قال العيني " كلمة (أو) للتنويع والمعنى : لا يمسح يده حتى يلعقها هو فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا ينتقد ذلك كزوجة أو ولد أو خادم يحبونه ولا ينتقدونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة يلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها ، وقيل : أو شك من الراوي فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لا ينتقد بها ويحتمل أن يكون أن يلحق إصبعه فنه فيكون بمعنى : يلعقها فتكون أو للشك ."<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ص ٤٣٥

<sup>٢</sup> عمدة القاري ١٤ / ١١٩ والكواكب الدراري ١٢ / ٩٦ وفتح الباري ٦ / ٨

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص ١٥

<sup>٤</sup> النساء : ١١

<sup>٥</sup> عمدة القاري ١ / ٣٦٢ : ٣٦٣ والكواكب الدراري ١ / ١٥٦

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ص ١٠١

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٥ / ١٤٤ وينظر الكواكب الدراري ٤ / ٢٣٧

<sup>٨</sup> عمدة القاري ٢١ / ١١٣ وينظر الكواكب الدراري ٢٠ / ٦٤ وفتح الباري ٩ / ٥٧٨





المطلب الرابع: حرف العطف (ثم)

يقضي حرف العطف (ثم) ثلاثة أمور : التشريك في الحكم والترتيب والتراخي أي المهلة على رأي جمهور النحاة .

فأما التشريك في الحكم بأن تقع زائدة فلا تكون عاطفة ألينة<sup>١</sup> وحملوا على ذلك قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ تُعْرَتَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾<sup>٢</sup> .

وأما الترتيب فخالف قوم في اقتضائها<sup>٣</sup> إياه تمسكاً بقوله تعالى ﴿حَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَجِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾<sup>٤</sup> والجواب عن هذه الآية من خمسة أوجه<sup>٥</sup> :

الأول : أن العطف على محذوف أي من نفسٍ واحدة أنشأها ثم جعل منها زوجها .

الثاني : أن العطف على واحدة على تأويلها بالفعل أي : من نفسٍ توحدت أي انفردت ثم جعل منها زوجها .

الثالث : أن الذرية أخرجت من ظهر آدم عليه السلام كالذر ثم خلقت حواء من قصيره .

الرابع: أن خلق حواء من آدم عليه السلام لما لم تجر عادة بمثله جيء بثم إيداناً بترتيبه وتراخيه في الإعجاب وظهور القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه .

الخامس : أن (ثم) لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم ، وذكر المرادي أن " ما ذكره الفراء من أن المقصود من الترتيب بـ(ثم) ترتيب الإخبار لا ترتيب الشيء نفسه وكأنه قال : اسمع مني هذا هو بلغني ما صنعت اليوم ثم اسمع مني هذا الخبر الآخر الذي هو ما صنعت أمس أعجب . وليس بشيء لأن ثم تقتضي تأخير الثاني عن الأول بمهلة ولا مهلة بين الإخبارين<sup>٦</sup> ."

وأما المهلة فزعم الفراء أنها تتخلف أي ليست للمهلة بدليل قولك : أعجبتني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب ، لأن ثم في ذلك لترتيب الإخبار ولا تراضٍ بين الإخبارين<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> ينظر : مغني اللبيب ٢ / ٢١٩ وشرح ابن يعيش ٨ / ٩٦ وشرح الكافية ٢ / ٣٦٨ : ٣٦٩

<sup>٢</sup> التوبة : ١١٨

<sup>٣</sup> ذكر المرادي أن مذهب الفراء والأخفش وقطرب هو أن (ثم) بمنزلة الواو ولا ترتب ينظر : الجني الداني ص

٤٢٧ وهمع الهوامع ٥ / ٢٣٦ وشرح التصريح ٢ / ١٤٠ ومغني اللبيب ٢ / ٢٢٤ : ٢٢٥

<sup>٤</sup> الزمر : ٦

<sup>٥</sup> مغني اللبيب ٢ / ٢٢٦ : ٢٢٧

<sup>٦</sup> الجني الداني ص ٤٢٨

<sup>٧</sup> مغني اللبيب ٢ / ٢٢٧ والجني الداني ص ٤٢٨



وتأتي (ثم) لمجرد الترتيب في الذكر ، جاء في شرح الكافية : " وقد تجيء (ثم) لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في درج الارتقاء وذكر ما هو الأولى ثم الأولى من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولا أن الثاني بعد الأول في الزمان بل ربما يكون قبله ..."<sup>١</sup>

وقد تجيء (ثم) لتفاوت في قصد المتكلم . جاء في البرهان " قد تجيء ثم لتفاوت ما بين رتبتين في قصد المتكلم ما بين مرتبتي الفعل مع السكوت عن تفاوت رتبتي الفاعل كقوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ (ثم) هنا لتفاوت رتبة الخلق والجعل من رتبة العدل مع السكوت عن وصف العادلين ."<sup>٢</sup>

### أثر (ثم) في بيان معاني الحديث

تظهر دلالات (ثم) في عدة أحاديث على النحو الآتي :

الحديث الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : حجٌّ مبرور ."<sup>٣</sup>

جاءت (ثم) في الحديث لترتيب الذكر " فقد جاء ذكر الجهاد قبل الحج للاحتياج إليه أول الإسلام ومحاربة الأعداء ، وقيل إن الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفاية وإذا لم يتعين لم يقع إلا فرض كفاية ، وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة ، وما زاد نفل فإن قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث ولأنه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعاً عائداً إلى سائر الأمة ..وقيل ثم لا تقتضي ترتيباً فإن قابلت نفل الحج بغير معين الجهاد كان الجهاد أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل بلا شك .."<sup>٤</sup>

الحديث الثاني : النبي صلى الله عليه وسلم عن اللفظة فقال " اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمع بها ..."<sup>٥</sup> دل الإتيان ب(ثم) في الحديث على المبالغة في التثبيت على العفاص والوكاء إذا كان وضعها للتراخي والمهلة ، فكأنه عبارة عن قوله : لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك ."<sup>٦</sup>

الحديث الثالث : حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح

<sup>١</sup> شرح الكافية ٢ / ٤٠٧

<sup>٢</sup> الأنعام : ١

<sup>٣</sup> البرهان ٤ / ٢٢٦

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص ١٣

<sup>٥</sup> عمدة القاري ١ / ٣٠١ : ٣٠٢ وينظر الكواكب الدراري ١ / ١٢٧ وفتح الباري ١ / ٧٩

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم ص ٢٦

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٢ / ١٦٥ والكواكب الدراري ٢ / ٨٢



برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ..<sup>١</sup> جاءت (ثم) في الحديث للدلالة على الترتيب والمهلة "وجاءت الحكمة في البدء بالمضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه باعتبار أوصاف الماء لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون."<sup>٢</sup>

وأما في تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>٣</sup>

جاء ذكر الإفاضة من عرفات بعد المجيء إلى المشعر الحرام في قوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>٤</sup> وعلل العيني ذلك بأن " موقع (ثم) في الآية نحو موقعها في قولك: أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم . فتأتي (ثم) لتفاوت بين لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره وبعد ما بينهما ، وكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات قال (ثُمَّ أَفِيضُوا ) لتفاوت ما بين الإفاضتين ، وقيل أن (ثم) بمعنى الواو لا ترتيب فيه ، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى : إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تُفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون ."<sup>٥</sup>

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾<sup>٦</sup>

ذكر العيني أن الآية فيها " إباحة الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، ثم جاء الأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخر عنها لأن كلمة (ثم) للتعقيب مع التراخي فكان أمراً بالصيام متراخياً عن أول النهار والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صوم شرعاً بدون النية ، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ."<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ص ٣٦

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٩ / ٣ وفتح الباري ٢٦٠ / ١

<sup>٣</sup> البقرة : ١٩٩

<sup>٤</sup> البقرة : ١٩٨

<sup>٥</sup> عمدة القاري ١٠ / ٧ وينظر: فتح الباري ٣ / ٥١٧

<sup>٦</sup> البقرة : ١٨٧

<sup>٧</sup> عمدة القاري ١٠ / ٤٣٥ : ٣٤٦ وينظر: فتح الباري ٤ / ١٢٤



## المبحث الثالث

أثر دلالات لا الناهية في بيان المعني

الحديثي



## توطئة

يعد النهي أحد ركني التكليف الشرعي، وهو يقابل الأمر ذلك لأن التكليف إما طلب فعل أو طلب ترك فعل. والكلام عن النهي قريب من الكلام الذي سبق تفصيله في مبحث الأمر. وهذا ما نبه إليه كثير من الأصوليين. قال صفي الدين: "اعلم أن أكثر ما تقدم من مباحث الأمر جار في النهي بطريق العكس".<sup>١</sup> لذلك توسعوا في ذكر فوائده وأحكامه كما فعلوا في الأمر لما لمسوه فيه من أهمية في تخريج المسائل الأصولية. ومن خلال هذا المبحث سوف أعرض أثر تلك الفوائد والدلالات في بيان الاستنباط الفقهي من أحاديث الأحكام.

## أولاً: تعريف النهي

## لغة

النهي لغة المنع: يقال نهاه عن كذا أي منعه منه. يقول ابن فارس ت (٣٩٥) هـ: "النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غايه وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر أي: بلغته إياه ونهاية كل شيء غايته، ومنه نهيته عنه وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهى عنه فتلك غايه ما كان وآخره..."<sup>٢</sup>

- والنهية بمعنى العقل لأنه يمنع صاحبه من الوقوع في الخطأ غالباً.<sup>٣</sup> ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾<sup>٤</sup> أي لأصحاب العقول. يقول النسفي ت (٧١٠) هـ: "الأولي النهي ذوي العقول وأحدها نهية لأنها تنهى عن المحذور أو ينتهي إليها في الأمور."<sup>٥</sup>

والنهي هو الغدير لأنه يحجز الماء ويمنعه. وانتهى بلغ النهاية، وهذا منتهى الأمر ونهايته ومنهاته.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> نهاية الوصول ١٦٩/٣ وينظر البحر المحيط ٤٢٦/٢ والإحكام للآمدي ٢٧٤/٢ وقواطع الأدلة

٢٥١/١ والإبهاج ٦٧/٢

<sup>٢</sup> معجم مقاييس اللغة ٣٩٥/٥ (م) نهى.

<sup>٣</sup> ينظر: معجم الصحاح ١٩٩٧/٥ (م) نهى ولسان العرب ٣٤٣/١٥ (م) نهى وإرشاد الفحول

٤٩٥/١

<sup>٤</sup> طه ٥٤

<sup>٥</sup> ينظر تفسير القران العظيم لابن كثير ١٤٨/٣ والمفردات للراتب ص ٥٠٩

<sup>٦</sup> تفسير النسفي ٣٦٩/٢

<sup>٧</sup> ينظر: مجمل اللغة ٨٤٤/٣ ولسان العرب ٣٤٣/١٥ وجمهرة اللغة ١٨٣/٣٣ (م) نهى.



## النهي اصطلاحاً :-

- عُرف النهي عند الأصوليين بتعريفات عدة منها :-<sup>١</sup>
- القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء .<sup>٢</sup>
  - استدعاء ترك الفعل بالقول من دونه .<sup>٣</sup>
  - لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه .<sup>٤</sup>
  - اقتضاء كف عن فعل حتماً استعلاء .<sup>٥</sup>
  - اقتضاء كف عن فعل .<sup>٦</sup>
  - اقتضاء كف على جهة الاستعلاء .<sup>٧</sup>
- ومن الملاحظ في هذه التعريفات وجود اختلاف في عبارات الأصوليين لاصطلاح النهي فمنهم من عبر بقوله ( طلب ترك الفعل ) ومنهم من عبر بقوله ( طلب الكف عن الفعل ) " مما يشير إلى الخلاف في مسألة المكلف به في النهي ما هو ؟ أهو الترك بمعنى عدم الفعل سواء تلبس بضده أم لم يتلبس ، أو هو الامتناع عن الفعل والتلبس بضده . والتحقيق في المسألة أن المكلف به هو الامتناع عن الفعل المنهي عنه مع القصد عليه . وهذا الامتناع فعل هو ضد المنهي عنه فينطبق عليه التعبير بـ " الكف عن الفعل " على أن من عبر من أهل السنة بـ " ترك الفعل " يريد هذا المعنى ، وعلى هذا فلا فرق بين قولهم طلب ترك الفعل ، وقولهم طلب الكف عن الفعل فكلا التعبيرين صحيح في تعريف النهي .<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> ينظر : المعتمد ١٠٦/١ والعدة ٣٦٨/٢ وشرح اللمع ٢٩٦/١ والبرهان ٢٥٠/١ وإحكام الفصول ص ٢٢٨ وأصول السرخسي ٩٤/١ والمستصفي ٨١/١ والتحصيل ٣١٠/١ والمحصل ٢٨/٢ والبحر المحيط ٤٢٦/٢ : ٤٣٠ وفواتح الرحموت ٤٢٦/١ .

<sup>٢</sup> إرشاد الفحول ٩٥/١

<sup>٣</sup> كشف الأسرار ٥٢٤/١

<sup>٤</sup> أصول السرخسي ٩٤/١

<sup>٥</sup> فواتح الرحموت ٤٢٦/١

<sup>٦</sup> البحر المحيط ٤٢٦/٢

<sup>٧</sup> شرح مختصر الروضة ٤٢٨/٢

<sup>٨</sup> ينظر : العدة في أصول الفقه ٤١٢/١ وإحكام الفصول ٧٣/١ وقواطع الأدلة ٨٠/١ والتمهيد في أصول الفقه ٣٦٠/١ والبحر المحيط ٣٥٢/٢ ودلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية ص ٢٢ .



ثانياً : صيغ النهي :-<sup>١</sup>

ينقسم صيغ النهي إلى نوعين :

## النوع الأول :- صيغ النهي الصريحة :-

- ١- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية الموضوعه لطلب الترك في اللغة وتختص بالدخول في المضارع وتقتضي جزمه واستقباله<sup>٢</sup> وسف أذكرها مفصلة لا حقا .
- ٢- التعبير بصيغة النهي : حيث يعتبر المتكلم بأحد اشتقاقات النهي من ذلك قوله تعالى ﴿ وَيَتَّخِذُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾<sup>٣</sup> وقوله تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾<sup>٤</sup> .

يقول الراغب الأصفهاني ت ( ٥٠٢ ) هـ : " فإنه لم يعلن أن يقول لنفسه لا تغفل كذا ، بل أراد قمعها عن شهوتها ودفعها عما نزعته إليه وهمت به " .<sup>٥</sup>

- ٣- التصريح بلفظ التحريم : مما يفيد النهي أن يصرح المتكلم بلفظ التحريم أو عدم الحل أو أحد اشتقاقاتها فكلمة ( حرم ) تفيد الإغلاظ في النهي والتأكيد عليه منه قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>٦</sup> يقول السمرقندي ت ( ٣٣٣ ) هـ : " إن النهي والتحريم والمنع في اللغة واحد " <sup>٧</sup> ومن أمثلة التصريح بعدم الحل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَكَ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> اختلف علماء الأصول في القول بوجود صيغة للنهي فبينما يذهب الجمهور إلى إثبات ذلك ، يذهب الأشعرية إلى عدم وجود صيغة للنهي في اللغة ، وإنما الصيغة معنى قائم في الذات وهي المشتركة بين النهي وغيره ويحمل النهي على أحدهما بقريته ، ويذهب المعتزلة إلى أنه لا يكون النهي لصيغته وإنما يكون نهياً بإرادة الناهي كراهية المنهي عنه . وهذا الخلاف يرجع إلى خلافهم في بعض المسائل العقائدية . ينظر العدة في أصول الفقه ٢١٤/١ وإحكام الفصول ٧٣/١ وقواطع الأدلة ٨٠/١ والتمهيد ٣٦٠/١ والبحر المحيط ٣٥٢/٢ .

<sup>٢</sup> ينظر المغني ٣٢٠/٣ وما بعدها وهمع الهوامع ٣١٠/٤ و رصف المباني ص ٢٦٧ : ٢٦٨ .

<sup>٣</sup> النحل : ٩٠

<sup>٤</sup> النازعات : ٤٠

<sup>٥</sup> المفردات ص ٥١٧

<sup>٦</sup> النحل : ١١٥

<sup>٧</sup> ميزان الأصول ٣٦٠/١

<sup>٨</sup> البقرة : ٢٣٠



## النوع الثاني : صيغ النهي غير الصريحة :

ذكر علماء الأصول صيغا غير صريحة تفيد النهي<sup>١</sup> وهي :

١- الأفعال التي بصيغة الأمر ، ومعناها النهي مثل : كف وذر ودع واجتنب وترك ونحوها .<sup>٢</sup>

٢- بعض أسماء الأفعال ( كمه ) فإن معناها لا تفعل ( وصه ) معناها لا تتكلم .

٣- اقتران الفعل بالوعيد أو استحقاق الإثم .

فقد يراد النهي عن الفعل من خلال ذكره مقرونا بالوعيد نحو قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾<sup>٣</sup> . أو استحقاق الإثم نحو قوله ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ ﴾<sup>٤</sup> إذ المعنى إياكم من تغيير الوصية .

٤- نفي الفعل : فقد يريد المتكلم نفي الفعل النهي عنه نحو قوله ﴿ فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾<sup>٥</sup> والمعنى : لا ترتكبوا الفواحش ولا تفسقوا وقد جاء الخطاب بصيغة النفي لأنه أبلغ من النهي الصريح كما ذكر الراجب الأصفهاني " .<sup>٦</sup>

٥- نفي البر عن الفعل : فقد يدير المتكلم من نفي البر عن فعل و النهي عنه مع وجود قرينة ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ﴾<sup>٧</sup> والمعنى: ليس من التقوى والصلاح أن تأتوا البيوت من الخلف حينما تفدون من حجكم لكن البر هو التقوى والإخلاص في العمل الصالح " .<sup>٨</sup>

٦- ألفاظ تفيد المنع : فقد يعبر عن النهي بألفاظ فيها معنى المنع مثل : ما كان ما ينبغي ونحوهما ومن ذلك قوله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾<sup>٩</sup> يقول القرطبي ت ( ٦٧١ ) هـ " ما كان وما ينبغي وما

<sup>١</sup> ينظر إرشاد الفحول ص ٤٩٤ وما بعدها وميزان الأصول ٣٦٢/١ والموافقات ٤٤٣/٣ وشرح  
اللمع ٢٩٣/١ والإبهاج ٦٧/٢ والمسودة ص ٧٣ والبحر المحيط ٤٢٧/٢

<sup>٢</sup> إرشاد الفحول ص ٤٩٥ وما بعدها والبحر المحيط ٤٢٧/٢

<sup>٣</sup> البقرة : ٢٧٥

<sup>٤</sup> البقرة : ١٨١

<sup>٥</sup> البقرة : ١٩٧

<sup>٦</sup> المفردات ص ٤٩١

<sup>٧</sup> البقرة : ١٨٩

<sup>٨</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن ٢٣٠/١ : ٢٣١

<sup>٩</sup> الأحزاب : ٣٦





نحوهما معناها الحظر والمنع فتجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون كما في هذه الآية . " ١

### دلالات النهي عند الأصوليين

ترد صيغة النهي لمعاني عدة لم يختلف عليها الأصوليين ولكنهم اختلفوا في أيهم تكون حقيقة علي عدة مذاهب علي النحو التالي :-

**المذهب الأول :-** أن صيغة النهي تقتضي التحريم وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم إذا تجردت من القرائن<sup>٢</sup>. يقول الشافعي ت (١٥٠) هـ : "وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو علي التحريم حتى تأتي دلالة عنه علي أنه أراد به غير التحريم..."<sup>٣</sup>. ويقول المرادوي ت ( ٨٨٥ ) هـ : " فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن اقتضت التحريم علي الصحيح عند العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم<sup>٤</sup>. ويقول ابن النجارت ( ٩٧٢ ) هـ : " فإن تجردت صيغة النهي عن القرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم " <sup>٥</sup> واستدل أصحاب هذا المذهب بأمر منها :-

١- قولك لغيرك " لا تفعل " يقتضي طلب ترك الفعل لا محالة مثل أن قولك لغيرك ( أفعل ) يقتضي طلب الفعل لا محالة وطلب الفعل لا محالة يقتضي الإيجاب كذلك طلب ترك الفعل يقتضي التحريم أيضا لا محالة<sup>٦</sup>.

٢- أن السيد إذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه جاز له أن يعاقبه علي ذلك وليس ملوما في إيقاع العقوبة عليه ولو لم يكن النهي المطلق يقضي التحريم والمنع لما جاز ذلك<sup>٧</sup>.

وقال الشوكاني ت ( ١٢٥٠ ) هـ : " احتج القائلون بأنه حقيقة في التحريم بأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرائن وذلك دليل الحقيقة واستدلوا أيضا باستدلال السلف بصيغة النهي المجردة علي التحريم " <sup>٨</sup>

**المذهب الثاني :-** أن صيغة النهي تقتضي الكراهة ، واحتج القائلون بهذا أن النهي إنما يدل علي مرجوحية المنهي عنه وهو لا يقتضي التحريم<sup>٩</sup>. ويجاب عنه بأنه السابق إلي إلي الفهم عند التجرد هو التحريم كما قال الشوكاني<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن ١٢١/١٤

<sup>٢</sup> ينظر الرسالة ص ٢١٧ والبرهان ٨٣/١ والتمهيد ٣٦٢/١ والتبصرة ص ٩٩ وكشف الأسرار ٣٧٦/١ وما بعده وأصول الفقه ٣٥٠/٢ وفواتح الرحموت والبحر المحيط ٤٢٨/٢ وما بعدها وإرشاد الفحول ص٤٩٦

<sup>٣</sup> الرسالة ص ٢١٧ فقرة ٥٩١

<sup>٤</sup> التحبير شرح التحرير ٢٢٣٨/٥

<sup>٥</sup> شرح الكوكب المنير

<sup>٦</sup> قواطع الأدلة في أصول الفقه ٢٥٢/١

<sup>٧</sup> ينظر : قواطع الأدلة ٢٥٢/١ ونهاية السؤل ٢٩٣/٢ وفواتح الرحموت ٣٩٥/١

<sup>٨</sup> إرشاد الفحول ص٤٩٧

<sup>٩</sup> ينظر البحر المحيط ٤٢٧/٢ والتبصرة ص ٦٩ وشرح تنقيح الفصول ص١٦٨ ونهاية الوصول

١٦٨/٣



**المذهب الثالث** :- أنه مشترك بين التحريم والكراهة.<sup>٢</sup> فلا يتعين أحدهما إلا بدليل وإلا كان جعله لأحدهما ترجيحاً من غير مرجح . والي هذا الرأي ذهب الأشاعرة<sup>٣</sup> . وقالت الحنفية : أنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً<sup>٤</sup> .

ورد الشوكاني هذا الرأي بقوله " أن النزاع إنما طلب الترك وهذا الطلب قد يستفاد بقطعي فيكون قطعياً وقد يستفاد بظني فيكون ظنياً<sup>٥</sup> . " والراجح أن النهي المجردة من القرائن يقتضي التحريم مطلقاً علي معناه الحقيقي والخلاف ناتج عليه لما يترتب عليه من أمور فقهية كثيرة<sup>٦</sup> .

### استعمال النهي في غير التحريم والكراهة

يتفق العلماء علي أن النهي يستعمل في التحريم وغيره من المعاني ويرى الجمهور أنه مستعمل في التحريم علي الحقيقة وفي غيره علي المجاز . ومن هذه المعاني<sup>٧</sup> :

١- الأدب نحو قوله ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾<sup>٨</sup> .

٢- التحقير لشأن المنهي عنه كقوله تعالى ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾<sup>٩</sup>

٣- التحذير : كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>١٠</sup>

٤- بيان العاقبة كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾<sup>١١</sup>

٥- اليأس كقوله تعالى ﴿ لَا تَمَنُّرُوا فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾<sup>١٢</sup>

٦- الإرشاد إلي الأحوط بالترك كقوله تعالى ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾<sup>١٣</sup> .

<sup>١</sup> إرشاد الفحول ص٤٩٧

<sup>٢</sup> ينظر القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٠

<sup>٣</sup> ينظر البرهان ٢٨٣/١ والمسودة ص٨

<sup>٤</sup> إرشاد الفحول ص٤٩٨

<sup>٥</sup> إرشاد الفحول ص٤٤٩٨ وينظر البرهان ٢٨٤/١ وشرح اللمع ١٩٩/١ والعدة ٢١٤/١ وروضة

الناظر ٥٩٥/٢ والأحكام للآمدي ١٣١/٢

<sup>٦</sup> ينظر : الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين ص١٩٥ والدلالات وطرق الاستنباط ص٦٠

<sup>٧</sup> ينظر المحيط ٤٢٧/٢ وما بعدها

<sup>٨</sup> البقرة : ٢٣٧

<sup>٩</sup> الحجر : ٨٨

<sup>١٠</sup> آل عمران : ١٠٢

<sup>١١</sup> آل عمران : ١٦٩

<sup>١٢</sup> التوبة : ٦٦

<sup>١٣</sup> المائدة : ١٠١



- ٧- اتباع الأمر من الخوف كقوله تعالى ﴿أَقِيلْ وَلَا تَحْفَظْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾<sup>١</sup>
- ٨- الدعاء كقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>٢</sup>
- ٩- الالتماس كقوله تعالى حكاية عن هارون عليه السلام ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِجَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾<sup>٣</sup>
- ١٠- الإباحة وذلك في النهي بعد الإيجاب فإن إباحته للترك : يقول الغزالي ت (٥٠٥) هـ " إن من حمل الأمر علي الإباحة ورفع الحرج حمل هذا علي دفع الحرج في ترك الفعل " <sup>٤</sup>
- ١١- يجئ النفي في معني النهي ويختلف حاله بحسب المعاني :
- منها : أن يكون نهياً وزجراً كقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>٥</sup> ، ومنها أن يكون تعجيزاً كقوله تعالى ﴿مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾<sup>٦</sup> . ومنها أن يكون تنزيهاً كقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ﴾<sup>٧</sup> وغيرها من المعاني .....<sup>٨</sup>

### ضوابط صرف النهي عن التحريم

الأصل حمل النهي علي التحريم - كما مر - ويصرف إلى غير ذلك من المعاني التي سبق ذكرها إذا توافرت ضوابط تكشف للمجتهد الأمر ، وتبعده عن الزلل في صرف النهي عن حقيقته " فما نهى عنه الشارع فهو محرم ولا يجوز فعله إلا إذا ورد دليل من الشارع بصرف النهي عن التحريم " <sup>٩</sup>

وأهم هذه الضوابط ما يلي : <sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> القصص : ٣١

<sup>٢</sup> البقرة : ٢٨٦

<sup>٣</sup> طه : ٩٤

<sup>٤</sup> المنحول ص ١٣٥

<sup>٥</sup> التوبة : ١٢٠

<sup>٦</sup> النمل : ٦٠

<sup>٧</sup> مريم : ٣٥

<sup>٨</sup> ينظر البحر المحيط ٤٢٩/٢ : ٤٣٠ والأحكام لأمدي ١٨٧/٢ ونهاية الوصول ١١٦٥/٣ وكشف الأسرار ٢٥٦/١ وشرح الكوكب المنير ٨٢/٣ وفواتح الرحموت ٣٩٥/١ ونهاية السؤل ٥٣/٢ والدلالات وطرق الاستنباط

<sup>٩</sup> ينظر : منظومة القواعد الفقهية ص ٣٥

<sup>١٠</sup> ينظر : للمع ٣٢٢/١ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢١٣ والقرائن عند الأصوليين ص

٦٦٥ وما بعدها



**أولاً :-** أن الصوارف متفاوتة في القوة والضعف ولهذا حصل خلاف في صرف بعض النواهي عن التحريم أو إبقاءه عليه .

**ثانياً :-** عند النظر في النهي بصرفه عن حقيقته لا بد من اعتبار النواهي الواردة في أمر واحد كالجملة والوحدة، لأن ما أطلق في موضوع ، قد يكون قيد في موضوع آخر وهكذا ، يستدعي من المجتهد أن يقوم بجمع النصوص والتأمل فيها بنظرة شمولية " فكلام الشرع وإن تفرق في المورد وجب ضم بعضه إلى البعض وبناء بعضه علي بعض " <sup>١</sup>

**ثالثاً :-** أن الحكم بصرف النهي عن حقيقته لا بد أن يصدر من المجتهد بعد تروؤ وتأمل ، لأن الأصل بقاء صيغة النهي على حقيقتها . <sup>٢</sup>

**رابعاً :-** أن القرائن قد تتعارض بحيث تدل بعض القرائن علي صرف النهي عن حقيقته وتدل قرائن أخرى علي تأكيد الظاهر وتقوية الأصل وتأييده " وحينئذ فقد يعمل بالأصل بناء علي ما هو متبادر أو تكون المسألة محل نظر واجتهاد من العلماء المجتهدين .. " <sup>٣</sup>

**خامساً :-** أن دلالة النهي عن التحريم تتفاوت قوة وضعفا بحسب ما يحتف بالصيغة من قرائن تقوي ظاهرة أو تضعفه فكما كانت الصيغة قوية في إرادة المعني الأصلي كان الصيغة قوية في إرادة المعني الأصلي كان صرفها عنه محتاجا إلى دليل أقوى لذلك فإن صرف النهي عن ظاهرة بالقرائن يعد نوعا من أنواع التأويل الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما هو محتمل له بدليل بعضه ... " <sup>٤</sup> يقول الغزالي ت(٥٠٥) هـ " التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب علي الظن من المعني الذي يدل عليه الظاهر وشيبهه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز... " <sup>٥</sup> وقال أيضا مقررأ عدم جواز الصرف عن الظاهر في حالة احتقافه بالقرائن المؤكدة له " التأويل وإن كان محتملا فقد تجمع قرائن تدل علي فساده وآحاد تلك القرائن لا تدفعه لكن يخرج بمجموعها عن أن يكون منفتحا... " <sup>٦</sup>

<sup>١</sup> شرح اللمع ٣٢١/١ وقواطع الأدلة ٤٢٥/١

<sup>٢</sup> ينظر : القرائن عند الأصوليين ص ٦٦٩

<sup>٣</sup> القرائن عند الأصوليين ص ٦٧٢

<sup>٤</sup> القرائن عند الأصوليين ص ٦٧٦ .

<sup>٥</sup> المستصفي ٣٨٧/١

<sup>٦</sup> المستصفي ٣٨٩/١ وينظر القرائن عند الأصوليين ص ٦٧٧



لا الناهية

تختص لا الناهية بالدخول على الفعل المضارع فتجزمه<sup>١</sup> نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَخَافِ وَلَا

تَحْزَنْ﴾<sup>٢</sup>. وقد علل النحويون جزمها قياساً على فعل الأمر؛ يقول ابن الأنباري ت (

٥٧٧ هـ) "فأما لا في النهي فإنما وجب أن تجزم حملاً على الأمر لأن الأمر ضد النهي وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره ولما كان الأمر مبنياً على الوقف فقد حمل النهي عليه وجعل النهي نظيراً له في اللفظ وإن كان أحدهما جزءاً والآخر وقفاً على ما بيننا ولهذا وجب أن تعمل الجزم".<sup>٣</sup>

ويعلل السكاكي ت (٦٢٦ هـ) جزم الفعل المضارع إذا دخلت عليه لا الناهية بقوله "لنهي حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك: لا تفعل، والنهي محذوٌّ به حذو الأمر في أن أصل استعمال لا تفعل أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادق ذلك أفاد الوجوب وإلا أفاد طلب الترك فحسب".<sup>٤</sup>

أما عن أصلها فقيل أن أصلها لام الأمر، زيدت عليها ألف فانفتحت وقيل أنها لا نافية والجزم بعدها بلام الأمر مضمرة ما قبلها وحذفت كراهة اجتماع لامين في اللفظ<sup>٥</sup>. ولكن السيوطي ت (٩١١ هـ) نفى هذين القولين لعدم توفر الدليل بقوله: "وليس أصلها لا النافية والجزم بلام الأمر مقدر ما قبلها وحذفت كراهة اجتماع لامين، ولا أصلها لام الأمر زيد عليها ألف ففتحت لأجلها... لأن ذلك دعوى لا دليل على صحتها".<sup>٦</sup>

وعن أحوال الفعل المضارع الداخلة عليه فيكون مستنداً إلى ضمير المخاطب نحو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>٧</sup> أو مستنداً إلى ضمير غائب نحو

قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٨</sup> أو المسند المتكلم وهو

قليل<sup>٩</sup> نحو قول الشاعر من [ البسيط ]<sup>١٠</sup>

لا أعرَفَنَّ ربرباً حوراً مدامعها كأن أكارها نِعاج دُوَارِ

<sup>١</sup> ينظر همع الهوامع ٤٤٦/٢ والجني الداني ص ٣٠٠ والبرهان ٣٥٥/٤ ووصف المباني ص ٣٣٩

والمغني ٣٢٠/٣ وما بعدها

<sup>٢</sup> القصص: ٧

<sup>٣</sup> أسرار العربية ص ١٧٢ .

<sup>٤</sup> مفتاح العلوم ص ٣٢٠ .

<sup>٥</sup> مفتاح العلوم ص ٣٢٠ .

<sup>٦</sup> همع الهوامع ٤٤٥/٢

<sup>٧</sup> الممتحنة: ١

<sup>٨</sup> آل عمران: ٢٨

<sup>٩</sup> ينظر: مغنى اللبيب ٣٢١/٣ والبحر المحيط ٤٤/٤

<sup>١٠</sup> ينظر البيت في شرح الشواهد للبغدادي ٣/٥ والكتاب ١٥٠/٢ وشواهد المغني ٤٤١/٤ والمحتسب

٨٦/٢ وأوضح المسالك ١٨٥/٣ وشرح الكافية ١٥٦/١ وشرح الأشموني ٣١١/٢ ومغنى اللبيب

٣٢١/٣ ومعجم شواهد الشعر ٣٤٣/٣ والشاهد فيه: أن لا لنهي المتكلم عن نفسه .

والربرب: القطيع من البقر، حور مدامعها: أي عيونها. والنعاج: إناث بقر الوحش، دوار: أي

مستندار الرمل يدور الوحش حوله وهو شك كان في الجاهلية .

ومعنى البيت: ولا تقيموا بهذا المكان فاعرف نساءكم مسببات ينظر هذا المعنى في المغني ٣٢١/٣



ويري السيوطي ت(٩١١) هـ أن " الأكثر أن يكون المنهي بها فعل الغائب والمخاطب "

وقال الرضي ت(٦٨٨) هـ : " ولا النهي تجيء للمخاطبة والغائب على السواء ولا تختص بالغائب كاللام وقد جاء في المتكلم قليلاً كـ(لام) الأمر وذلك قولهم : ( لا أرينك هنا ) لأن المنهي في الحقيقة ههنا هو المخاطبة أي لا تكن ههنا حتى أراك .<sup>٢</sup>

### - شروط عملها

اشترط النحاة في عمل لا الناهية الجازمة ( الطليية ) شرطين :-  
الأول : أن لا يفصل بينهما وبين مجزومها بفواصل إلا عند الضرورة الشعرية نحو قول الشاعر من [الطويل] <sup>٣</sup>

وقالوا أخانا لا تخشع لظالمٍ عزيزٍ ولا ذا حق قومك تظلم .

والأصل : ولا تظلم ذا حق قومك .  
وأجاز البعض الفصل بين لا الناهية ومجزومها بالظرف أو الجار والمجرور بالفضلة نحو : لا اليوم تضرب زيداً .<sup>٤</sup>

الثاني : ألا تسبقها إن الشرطية أو غيرها من أدوات الشرط فإن سبقت بإحداها فقدت دلالتها على النهي وصارت نافية غير جازمة أي غير عاملة .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> همع الهوامع ٤٤٥/٢

<sup>٢</sup> شرح الرضي ٨٩/٤

<sup>٣</sup> ينظر البيت في : الدرر ٦٣/٥ وشرح الأشموني ٥٧٤/٣ والمقاصد النحوية ٤٤٤/٤ وهمع الهوامع

<sup>٤</sup> ٤٤٦/٢ ومعجم شواهد الشعر ٤٠٦/٧

<sup>٥</sup> همع الهوامع ٤٤٦/٢

<sup>٥</sup> النحو الوافي ٤٠٩/٤



## أثر دلالات النهي بلا في بيان معاني الحديث

يظهر الأثر الدلالي للنهي بلا في بيان الحكم الفقهي للأحاديث النبوية من حيث دلالتها على التحريم أو أحد غيره في عدة مسائل من العمدة .

### المسألة الأولى : النهي عن الاستنجاء بالعظم

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " اتبعْتُ النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال لي أبغني أحجاراً أستنفض به - أو نحوه- ولا تأتيني بعظم ولا روث... " <sup>١</sup>

ذهب العلماء في حكم الاستنجاء بالعظم والروث إلى عدة مذاهب :-

الأول : مذهب الإمام أحمد والظاهرية وقيل عن الشافعي بتحريم الاستنجاء بالعظم أو الروث محتجين بظاهر الحديث . قال ابن قدامة الحنبلي ت( ٦٢٠هـ ) " فلا يجوز الاستنجاء بالروث ولا العظم ولا يُجزئ . في قول أهل العلم طاهراً كان أو غير طاهر " <sup>٢</sup>

وقال ابن حزم ت( ٤٥٩هـ ) : " إنما نهى عن العظم والروث لأنهما زاد إخواننا من الجن ... وهذا موجب أن المستنجي بأحدهما عاصٍ مرتين إحداهما خلافه نص الخبر والثاني تقديره زاد من نهى عن تقدير زاده والمعصية لا تجزئ بدل الطاعة . " <sup>٣</sup>

الثاني : مذهب أبي حنيفة الكراهة - أي كراهة الاستنجاء بالعظم والروث . جاء في البدائع " فإن فعل ذلك - يعني الاستنجاء بالعظم يُعتدُّ به عندنا فيكون مقيماً سنة ومرتكباً كراهية " <sup>٤</sup>

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن كان له عظم يستنجى به ثم يتوضأ ويصلي لذلك أجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس . <sup>٥</sup>

الثالث : ذهب الشافعية إلى قولين : <sup>٦</sup>

أ- تحريم الاستنجاء به لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلي بالنار أو بمرور الزمن .

ب- جواز الاستنجاء به لأن النار أحالته .

والراجح أن النهي للتحريم المطلق لصريح اللفظ في الحديث . <sup>٧</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ص ٣٦

<sup>٢</sup> المغني لابن قدامة ٢١٥/١

<sup>٣</sup> المحلى لابن حزم ١١٣/١

<sup>٤</sup> بدائع الصنائع ١٨/١

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٤٥٨/٢

<sup>٦</sup> ينظر بدائع الصنائع ٤٥٨/٢ والمحلّى ١١٢/١ وعمدة القاري ٤٥٨/٢ وفتح الباري ٢٥٦/١

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٤٥٨/٢



## المسألة الثانية : النهي عن التنفس في الإناء

في حديث عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم فلا ينفس في الإناء . " ١

ذكر العيني أن النهي في قوله ( فلا يتنفس في الإناء ) يدل على الكراهة وذلك لعدة أمور:

**الأول :** إذا فعل ذلك لم يكن مأمناً أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه يشرع إليه الروائح .  
**الثاني :** معد هذا الفعل من خواص الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت فيه ثم عادت فشربت ، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفساً من الإناء نحاه عن فمه ثم عاد مصاً له إلى أن يأخذ ريه منه .

**الثالث :** التنفس خارج الإناء أحسن في الأدب وأبعد عن الشره وأخف للمعدة فإذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه وأثقل معدته .

**الرابع :** ما قيل في إن للقلب بابين يدخل النفس من أحدهما ويخرج من الآخر فيبقى ما على القلب من هم أو قذي وكذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الأدمي .

**الخامس :** يخشى من كثرة التنفس في الإناء أن يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى .

**السادس :** أن علة الكراهة في أن كل عبء شربة مستأنفة فيستحب الذكر في أولها والحمد في آخرها فإذا أوصل ولم يفصل بينهما فقد أحل بعدة سنن .

## المسألة الثالثة : النهي عن لمس ومسح الذكر باليمين

قول النبي ﷺ " إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسه بيمينه " ٢

- أولاً النهي في قوله " فلا يمسه ذكره "

ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه لأنه يحمل معنيين :-

أحدهما : لرفع قدر اليمين .

والثاني : أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت بيمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك .

أما أهل الظاهر فحملوه على التحريم موضحين أنه لو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية . ٤

١ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ص ٣٦

٢ عمدة القاري ٢/٤٤٨:٤٤٩ وينظر فتح الباري ١/٢٥٤

٣ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ص ٣٦

٤ المغني لابن قدامة ١/٢١٢ وينظر عمدة القاري ٢/٤٥٠





وقال العيني : " النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى والحدث ، وكان النبي ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثقل وممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثقال والنجاسات ويُسراه لخدمة أسافل بدنه وإماطة ما هناك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأذناس."<sup>١</sup>

وذكر العسقلاني أنه " عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب . وبكونه للتنزيه قاله الجمهور ."<sup>٢</sup>

وظاهر الحديث يدل على عموم الحكم أي كون النهي مطلقاً غير مقيد بحالة البول لحديث حفصة زوج النبي ﷺ " كان النبي ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه لما سوى ذلك ."<sup>٣</sup>

**ثانياً : النهي في قوله " لا يتمسح بيمينه "**

مذهب الجمهور للتنزيه خلافاً للظاهرية الذين حملوه على التحريم<sup>٤</sup> و ذكر العيني : " أنه متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ولكن يقصد به الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره . فإن لم يجد فليصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر بين عقبيه وإبهامي رجله ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه " .<sup>٥</sup>

#### المسألة الرابعة : النهي عن التقدم بالصيام قبل رمضان بيوم أو يومين

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ."<sup>٦</sup>

اختلف العلماء في هذا النهي بين التحريم والكرهية والندب . فذهبت طائفة إلى أنه لا يصح صومه ، وإن رافق عادة له . وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً إلا أن يوافق صوماً كان يصومه . ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم .<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> عمدة القاري ٤٥٠/٢ وفتح الباري ٢٥٤/١

<sup>٢</sup> فتح الباري ٢٥٣/١

<sup>٣</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسند ٢٨٨:٢٨٧ وأبو داود في سننه ١٦٣/١

<sup>٤</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٢١٢/١ وبدائع الصنائع ١٨/١

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٤٥٠/٢

وذكر العسقلاني أن هذه هيئة منكرا يتعذر فعلها في غالب الأوقات، والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي في كيفية الاستجمار بالحجر ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبخاري في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجماً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجماً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء. ينظر: فتح الباري ٢٥٤ / ١

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصوم ص ٢٩١

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٤١١/١٠ والمغني لابن قدامة ٤٢٤/٤



وكان ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما يأمران بفصل يوم أو يومين . كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر .<sup>١</sup> وروي عن عكرمة رضي الله عنه أنه قال : " من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله .<sup>٢</sup>

وأجازت طائفة صومه تطوعاً لما روي عن عائشة وأسماء أختها رضي الله عنهما أنها كانت تصوماً يوم الشك وقالت عائشة : " لأن أصوم يوماً في شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .<sup>٣</sup>

ومعنى الحديث " لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاختلاط لرمضان تحذيراً مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم رأيهم الفاسد فكان رضي الله عنه يأمر بمخالفة أهل الكتاب ، وكان أولاً يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم أمر بعد ذلك بمخالفتهم .<sup>٤</sup> والراجح كون النهي فيه للكرهية دفعاً للمشقة عن الصائم .

### المسألة الخامسة : النهي عن مواصلة الصوم

في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تواصلوا » قالوا إنك تواصل قال : لست كأحد منكم إني أطعم وأسقي أو أني أبيت أطعم وأسقي .<sup>٥</sup>

جاء النهي في قوله " لا تواصلوا " بين التحريم والكرهية والتنزيه . فذهب جمهور أهل العلم والشافعي ومالك وأبي حنيفة إلى كراهية مواصلة الصوم " لأن الوصال من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: إني لست كأحد منكم وهذا دال على التخصيص .<sup>٦</sup>

وذهب أهل الظاهر إلى أنه يحرم لظاهر الحديث .<sup>٧</sup> واحتجوا بقول عائشة رضي الله عنها " كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال " .<sup>٨</sup>

وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه محتجين بقول عائشة رضي الله عنها " نهاهم عن الوصال رحمة لهم " .<sup>٩</sup> أي نهاهم رفقا بهم لا إلزاماً لهم . واحتجوا أيضاً بكون النبي

<sup>١</sup> عمدة القاري ٤١١/١٠ وفتح الباري ١٢٨/٤ والكواكب الدراري ٩٢/٩

<sup>٢</sup> ينظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٣٩/٢

<sup>٣</sup> زاد المعاد لابن القيم ٤٢/٢ وعمدة القاري ٤١٢/١٠ وفتح الباري ١٢٨/٤

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٤١٢/١١ والكواكب الدراري ٩٢/٩ وفتح الباري ١٢٨/٤

<sup>٥</sup> المواصلة : هو أن لا يفصل بفطر بين اليومين بأكل أو شرب . ينظر : المغني لابن قدامة ٤/٤٣٦

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصوم ص ٢٢٩

<sup>٧</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٤٣٧/٤ وعمدة القاري ١٠٢/١١

<sup>٨</sup> المحلي لابن حزم ٤٤٣/٤ وعمدة القاري ١٠٢/١١

<sup>٩</sup> أخرجه مسلم ٧٧٦/٢ وأبو داود في سنته ٥٥/١

<sup>١٠</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصيام ص ٢٢٩



واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا وهو يدل على أن الوصال يُكره ولا يُحرم من حيث هو وصال لأنه يذهب بالقوة .<sup>١</sup>

أما المحرمون فقد أجابوا عن قولها ﷺ "رحمة لهم" بأنه لا يمنع أن يكون منهيًا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم. وأما وصالة بهم فل تأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيمهم ، والمفسدة المترتبة علي الوصال وهي الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان علي طريق العقوبة لا يكون من الشريعة " <sup>٢</sup>

ويرى الباحث رأي جمهور أهل العلم بكرامة المواصلة لوجود القرينة الصارفة عن التحريم وهو تخصيص الفعل للنبي ﷺ وكل فعل عن النبي ﷺ يعد سنة والسنة لا تقتضي التحريم .

### المسألة السادسة : النهي بيع عن الحاضر لبادٍ

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهى أن يبيع حاضر لباد <sup>٣</sup> ولا تناجشوا <sup>٤</sup> ولا يبيع الرجل علي بيعة أخيه " <sup>٥</sup>

قال العيني " لا هنا نافية ولكنها بمعنى النهي وذلك لأنه إذا نفي هذا البيع فكأنه استمر عدمه والمراد منه النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من النهي " <sup>٦</sup>

وظاهر النهي في بيع الحاضر للبادي أنه لعموم التحريم سواء أكان البلد كبيراً بحيث لا يظهر لنا خير الحضري متاع البدوي فيه تأثير كبيراً أو صغيراً ، أو سواء كان متاع البادي كثيراً أو قليلاً لا يوسع علي أهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء أكان ذلك المتاع يعم وجوده أم يُعز وسواء رخص ذلك المتاع أم غلي " <sup>٧</sup> وهو قول جمهور أهل العلم والأئمة .

وحمله البعض علي أن النهي فيه " علي ما تعمم الحاجة إليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره ، أما لا تعم الحاجة إليه كالأشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي " <sup>٨</sup>

<sup>١</sup> عمدة القاري ١٠٦/١١

<sup>٢</sup> عمدة القاري ١٠٦:١٠٨/١١

<sup>٣</sup> البادي هو الذي يكون في البادية ، مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي أن يقدم غريب من البادية بمتاع البيعة بسعر يومه . فيقول له اتركه لأبيعه لك علي التدرج بأغلى منه وهذا فعل حرام ، ولكنه يصح بيعه لأن النهي راجح إلى أمر خارج عن نفس العقد . ينظر عمدة القاري ٣٦٨/١١

<sup>٤</sup> تناجشوا : النجش بفتح النون والجيم تنفير الناس من شيء إلى غيره ويقال أصل النجش الإثارة وسمي الناجش ناجشاً لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها ... ينظر عمدة القاري ٣٦٨/١١

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع ص٣٢٩

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٣٦٨/١١

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٣٧٠/١١ وعمدة القاري ٤٠٢/١١

<sup>٨</sup> عمدة القاري ٣٧٠/١١ والكواكب الدراري ٢٦/١٠



وقيل أن النهي " إذا قصد البدوي الإقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه إليه فلا بأس ؛ لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلي منع المالك عنه لما فيه من الإضرار به " <sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر فتح الباري ٤/٣٥٣: ٣٥٦



## المسألة السابعة :- النهي عن خطبة الرجل علي خطبة أخيه

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"<sup>١</sup>

قيل أن النهي هنا للتأديب لا التحريم ونُقل عن أكثر أهل العلم أنه لا يبطل وعند بعضهم بطلان النكاح للثاني<sup>٢</sup>.

وقيل أن النهي في حالة رضا المرأة به وركونها إليه<sup>٣</sup> ، وقيل أن "محل التحريم إذا ما صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له ؛ حيث يكون إذنها معبراً بالإجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولم يعلم الثاني بالحال يجوز الهجوم علي الخطبة لأن الأصل الإباحة"<sup>٤</sup>.

وأوضح الشافعي أن " الظاهر من الحديث أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة وكانت محتملة لأن يكون نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل علي خطبة أخيه في حال دون حال "<sup>٥</sup>

وقال أيضا " فكما أن الحال التي خطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة علي أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجهما جاز النكاح عليهما ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحالة حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها."<sup>٦</sup>

والأصح أن النهي إذا حصل التراضي صريحا أو جرى ما يدل علي التراضي كالمشاورة والسكوت عن الخطبة فالأصح لا تحريم<sup>٧</sup>.

## المسألة الثامنة : النهي عن الإقران

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ " نهى عن الإقران<sup>٨</sup>. إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه "<sup>٩</sup>

في النهي عن الإقران عدة أوجه :-<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب النكاح ص ٨٤٦

<sup>٢</sup> عمدة القاري ١٨٦/٢٠ والكواكب الدراري ١٠٦ ١٩

<sup>٣</sup> ينظر فتح الباري ٢٠١/٩

<sup>٤</sup> ينظر فتح الباري ٢١١/٩ وعمدة القاري ١٨٧/٢٠

<sup>٥</sup> كتاب الأم ٤٢/٥

<sup>٦</sup> كتاب الأم ٤٣/٥

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٣٧١/١١ وفتح الباري ٣٤١/٤

<sup>٨</sup> الإقران : هو من أقرن الدم العرق واستقرن أي كثر ، وقيل أقرن علي الشيء إذا قوي عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالي " وما كنا مقرنين " (الزخرف ٥٣) أي مطيقين .والإقران في الحديث الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ويقال قرن بين الشيبين وأقرن إذا جمع بينهما ، وأصل الإقران أن ابن الزبير كان يعطي أهل المدينة تمرا بعد سنة أصابتهم مع بعض أهل العراق .

ينظر عمدة القاري ١٣ / ٣ : ٤

<sup>٩</sup> أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب ١٤ ص ٣٧٤

<sup>١٠</sup> عمدة القاري ٤ / ١٣ : ٥ وعمدة القاري ٧١/١٤



**الأول :** الكراهة وإليه ذهبت عائشة رضي الله عنها وجابر رضي الله عنه لأن فيه شدة وهلع وهو يرزي صاحبه .

**الثاني :** التنزيه حيث كان التمر من جهة ابن الزبير وكان مكانهم فيه سواء فيصير الذي يقرن أكثر أكلا من غيره ، فأما إذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كما شاء .

**الثالث :** التحريم عند أهل الظاهر بدلالة ظاهر أهل الحديث .

**الرابع :** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لأن العيش كان زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين حثاً علي الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعمّ العيش والغني والفقير قال فشانكم إذا " .

**المسألة التاسعة : النهي عن ممانعة الجار جاره في غرز خشبه**

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره . . " <sup>١</sup>

اختلفت دلالات النهي في قوله ( لا يمنع ) بين <sup>٢</sup> :

١- النهي بمعنى النذب إلي بر الجار ، فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وصيةً بالجار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " وهو قول أبي حنيفة ومالك .

٢- تحريم المنع إذا لم يكن في ذلك مضرة علي صاحب الجدار أو التحريم شريطة إذن المالك فإن امتنع لم يُجبر وهو قول الشافعي .

٣- التحريم مطلقاً " لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فأبي فقال: والله ليمرنّ به ولو علي بطنك " فحمل عمر رضي الله عنه الأمر علي ظاهره وعدها إلي كل ما يحتاج إليه الجار إلي الانتفاع به من دار جاره وأرضه .

والراجح أن النهي للنذب لما فيه من البر بالجار والإحسان إليه مع عدم الإيجاب علي فعل ما فيه ضرر للمالك .

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب المظالم ص ٣٧٥

<sup>٢</sup> عمدة القاري ١٤/٣ : ١٦ وينظر الكواكب الدراري ٣٠/١١ وفتح الباري ١١٢/١١١/٥



## المسألة العاشرة :- النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ

في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال " ولد لرجلٍ من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمداً ...

فقال ﷺ: سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي فإني جعلت قاسماً أقسم بينكم " .<sup>١</sup>

اختلف العلماء هل النهي في قوله ( لا تَكُنُوا ) عام أم خاص ؟

- فذهب طائفة من السلف إلى أن التكني وحده بـ(أبي القاسم) ممنوع كيف كان الاسم . وذهب آخرون إلى منع التكني بـ(أبي القاسم) وكذلك تسمية الولد بـ(أبي القاسم) لنلا يكون سبباً لتكنيته لأن الشخص إذا سُمي بالقاسم يلزم من أن يكون أبوه أبا القاسم فيصير الأب مكني بكنية رسول الله ﷺ .

وذهب آخرون إلى أن الممنوع الجمع بين التكنية والاسم وأنه لا بأس بالتكني بأبي القاسم مجرداً ما لم يكن الاسم محمداً أو أحمد ، وشذَّ آخرون إلى منع التسمية باسم النبي ﷺ جملة كيف ما كان يكنى .<sup>٢</sup>

وقيل " نهيه عن التكني بكنيته ﷺ لما رواه أنس أن رجلاً نادى يا أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال الرجل : لم أعنك . ونقل أيضاً عن اليهود أنها كانت تناديه بها فإذا التفت قالوا : لم نعنك . فحسم الذريعة بالنهي " .<sup>٣</sup>

وقيل " لم يكن أحد من الصحابة يجترئ أن ينادي النبي ﷺ باسم لأن النداء بالاسم لا توقير فيه بخلاف الكنية وإنما كان ينادي باسمه الأعراب ما لم يؤمن منهم " .<sup>٤</sup>

وقيل " النهي مخصوص بحياته ﷺ وقد ذهب إليه بعض أهل العلم . ورُوي أنَّ عمر كتب إلى أهل الكوفة " لا تسموا أحد باسم النبي ﷺ وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم المسمين محمداً حتى ذكر له جماعة من الصحابة أنه ﷺ أذن لهم في ذلك فتركهم " .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> لا تكنوا من الاكتناء من باب الافتعال ويروي ولا تكونوا من كني بكنيتي وقيل اكنى فلان وفلان يكنى بأبي عبد الله ، ولا نقل يُكنى بعبد الله وكنيته أبا زيد وبأبي زيد ، والكنية عند أهل العربية كل مركب إضافي في صدره أب وأم كأبي بكر وأم كلثوم وهي من أقسام الأعلام ..... ينظر عمدة القاري ٣٥/١٥ .

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الخمس ص ٤٨٥

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٣٥/١٥ وفتح الباري ٢١٩/٦

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٣٢٢/٢٢

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٥٣/١٥

<sup>٦</sup> قيل أن سبب نهى عمر عن ذلك أنه سمع رجلاً يقول لابن أخيه محمداً بن زيد بن الخطاب : " فعل الله بك يا محمد " فقال : إن سيدنا رسول الله ﷺ يسب بك والله لا ندعو محمداً ما بقيت وسماه عبد الرحمن ..... ينظر عمدة القاري ٤/١٥

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٥٤/١٥ وفتح الباري ٢١٩/٦ وعمدة القاري ٣٢٢/٢٢



## المسألة الحادية عشر : النهي عن طلب المرأة فسخ نكاح أختها

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها تستفرغ صحتها<sup>١</sup>

فإنما لها ما قدر لها<sup>٢</sup> وفي رواية " تكفي بما في إناها<sup>٣</sup> .

يحتمل النهي في قوله ( لا يحل ) أمرين :-<sup>٤</sup>

**الأول :-** التحريم لكنه محمول علي ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة فلا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك علي سبيل النصيحة المحصنة أو الضرر يحصل لها من الزوج ، أو يكون سؤالها بعوض للزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي ...إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة .

**الثاني :-** للتغليظ أي للتغليظ علي المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يصلح لامرأة أن تشتتر طلاق أختها لتكفي إناها<sup>٥</sup> "

وقيل معني النهي نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ثم يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله " تكفي ما في صفتها<sup>٦</sup> . والمراد بأختها غيرها سواء أكانت أختها في الدين أو الرضاع أو النسب ، ويُلحق بذلك الكافرة في الحكم إن لم تكن أختاً في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الأدمي. وحمل البعض الأخت علي الضرّة والمعني لا ينبغي للمرأة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها لتنفرد به<sup>٧</sup> . والأرجح المراد بالأخت هنا الأخت في الدين .

<sup>١</sup> المراد يستفرغ صفتها : أي لتقلب ما في إناها وأصله أفرغت الإناء فراغا تفرغها إذا قلبت ما فيه لكن هو مجاز عما كان التي يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة ..... ينظر عمدة القاري ٢٠١/٢٠

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب النكاح ص ٨٤٧

<sup>٣</sup> لتكفي : من كفات الإناء إذا أملتة وقال الكسائي : أكفات الإناء كيبته وكفاته وأكفاته أملتة . ينظر عمدة القاري ٢٠١/٢٠

والصفحة : إناء وجمعه صحاف ويقال الصفحة : القصعة التي تشبع الخمس وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بخظها فيكون كمن صفحة غيره وقلب ما في إناها إلى إناء نفسه . وقال الطيبي: هذه استعمارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصفحة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصفحة من الأطعمة المزيدة وشبه الافتراق المسبب عند الطلاق باستفراغ الصفحة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ .

ينظر عمدة القاري ٢٠٢/٢٠ .

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٢٠٢/٢٠ .

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٢٠٢/٢٠ .

<sup>٦</sup> فتح الباري ٢٠٢/٩

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٢٠٢/٢٠ وفتح الباري ٢٠٢/٩ .





## المسألة الثانية عشر : النهي عن تزئین المرأة في عدة وفاة زوجها

في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا مرتين أو ثلاث كل ذلك يقول : لا ثم قال ﷺ : " إنما هي أربعة عشر وعشرا وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " <sup>٢</sup>

جاء النهي بالتكحل في عدة وفاة الزوج على أقوال : <sup>٣</sup>

الأول : قال الكرمانى ت ( ٧٨٦ ) هـ النهي هنا ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر يعني الحرمة تثبت إلا عند الشدة أو الضرر أو الضرورة أو معناه : لا تكحل بحيث يكون فيه زينة " <sup>٤</sup>

الثاني : أن النهي للتحريم مطلقاً على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا .

الثالث : ليس للتحريم المطلق لأن الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطأ " اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار " <sup>٥</sup> ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل .

الرابع : قيل يجوز الاكتمال ولو كان فيه طيب على أن النهي للتنزيه .

الخامس : أن النهي محمول على كحل مخصوص وهو ما كان يتزين به . <sup>٦</sup>

والراجح أن النبي ﷺ لم يمكن يرد به إلا تقدير حرمة الموت ومنزلة الزوج لذلك جاء النهي للكراهة .

<sup>١</sup> المراد بقوله ترمي بالبعرة على رأس الحول : أن النساء في الجاهلية إذا مات زوجها احتدت عليه عام وبعد مرور الحول تأخذ ببعر الغنم وترمي به تيمناً منها بعدم رجوعها إلى ما كانت عليه.... ينظر عمدة القاري ٦ / ٢١

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ص ٨٧٧

<sup>٣</sup> ينظر عمدة القاري ٥ / ٢١ : ٦ والكوكب الدراري ٢٣٨ / ١٩ وفتح الباري ٤٨٨ / ٩

<sup>٤</sup> الكواكب الدراري ٢٣٨ / ١٩

<sup>٥</sup> الموطأ لابن مالك ١٥ / ٥٨٦

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٦٠ / ٢١ وفتح الباري ٤٨٨ / ٩



المسألة الثالثة عشر : النهي عن لبس الحرير والشرب في آنية الذهب

قول النبي ﷺ : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج<sup>١</sup> ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها

فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"<sup>٢</sup>

أجمع العلماء على أن الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة والأكل في إناء الذهب والفضة وذلك لأن النهي المذكور هو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الأئمة الأربعة<sup>٣</sup>.

المسألة الرابعة عشر : النهي عن تسمية العنب بالكرم

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا ..... " <sup>٤</sup>

جاء النهي في قوله (لا تسموا العنب الكرم) للكراهة وسبب الكراهة " أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب فسموها كرمًا لكونها منها . " <sup>٥</sup> وقيل سمي العنب كرمًا لكرمه وذلك لأنه دليل لقاطعه ويحمل الأصل عنه مثل ما تحمله النخلة وأكثر وكل شيء كثر فقد كرم <sup>٦</sup> " ولأنها تحمل معنى الكرم والسخاء كره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنه إذا سُمع هذا اللفظ ربما تذكر المؤمن بها الخمر وهيجت نفسه إليها فيقع فيها أو قاربها .

لذلك جعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن تأكيداً لحرمة وأسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيراً لها " <sup>٧</sup>

<sup>١</sup> الديباج : الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابج ودبابيج بالباء والياء لأن أصله دبابج بتشديد الباء . ينظر عمدة القاري ٨٩/٢١

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب اللباس ص ٩٤٦

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٨٩/٢١

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ص ٩١٢

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٣١٧/٢٢

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٣١٧/٢٢

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٣١٧/٢٢ وفتح الباري ٥٦٧/١٠



المسألة الخامسة عشر : النهي في قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ

إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ )  
المائدة: (١٠١)

جاء النهي في قوله (لا تسألوا) ليدل على الكراهة ، والحكمة فيه " أن الله عز وجل وجب الستر على عباده رحمة منه لهم .<sup>١</sup> قال ابن كثير ت(٧٧٤) هـ : " هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين ، ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء لا فائدة في السؤال والتنقيب عنها ؛ لأنها إن أظهرت لهم هذه الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها".<sup>٢</sup> كما قال النبي ﷺ " لا يبلغني أحد عن أحدٍ شيئاً ، إنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر "<sup>٣</sup>.

وأصل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل مبين في قوله تعالى في بقرة إسرائيل حين أمرهم الله بذبح البقرة ، فلو ذبحوا أى بقرة كانت كانوا مؤتمرين غير عاصين ، فلما شددوا شدد الله عليهم .<sup>٤</sup> وقيل " أراد النهي عن أشياء سكت عنها فكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئاً كان مسكوتاً عنه ."<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> عمدة القاري ٢٥ / ٥٠

<sup>٢</sup> تفسير ابن كثير ٣ / ١٨٣

<sup>٣</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٩٦

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٢٥ / ٥٠

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٢٥ / ٥١



## المبحث الرابع

أثر دلالات إلا الاستثنائية في بيان المعنى

الحديثي



## توطئة

لا شك أن الاستثناء موضوع هام من موضوعات النحو العربي . فقد ينضوي تحته ألوان ومسائل متميزة تقتضي الاهتمام والتدقيق حتى انتقل الاهتمام به إلى علماء أصول الفقه فقدموا فيه اجتهادات لها دور عظيم في تأصيل بعض الآراء الفقهية وتعبير بعض القواعد ، فخصصوا له باباً عظيماً من أبواب علم الأصول ألا وهو العموم والخصوص وذلك لأن الاستثناء ضرب من التخصيص .<sup>١</sup>

المقصود من العموم والخصوص :-<sup>٢</sup>

أ- **اللفظ العام** : عرفه العلماء بأنه كلام مستغرق لجميع ما يصلح به ، أو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً ، أو اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر .<sup>٣</sup>

ب- **اللفظ الخاص** : هو اللفظ الدال على محصور عدد أو شخص كأسماء الأعلام والإشارة والعدد و أو إخراج بعض ما دخل في العام بدليل .<sup>٤</sup> وله قسمان :<sup>٥</sup>

تخصيص بدليل متصل يحتاج إليه ولا يستقل عنه كالاستثناء والصفة والشرط والغاية وبدل البعض .

وتخصيص بدليل منفصل لا يحتاج إليه ويستقل عنه .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> ينظر بحث بعنوان « الاستثناء عند أصول الفقه » للدكتورة / خديجة الدالاتي مجلة التراث العربي العدد (١٣٠) ٢٠١٣م

<sup>٢</sup> ينظر مباحث العموم والخصوص في :-

الإحكام لابن حزم ١٢٧/٣٣:١٦٠ والعدة في أصول الفقه ٤٨٤/٢:٦٤٩ والإحكام للأمدى ٢٨٦/٢:٤٩٥ وأصول السرخسي ١٢٤/١:١٦٢ والمستصفي ٣٢/٢:٨٦ والوصول إلى علم الأصول ٢٠٢/١:٣٣٤ والمسودة ص ٨٩:١٤٤ ، والإبهاج ٨٢/٢:١٠٥ ونهاية السؤل ٣١٢/٢:٥٠٧ والموافقات ٢٦٠/٣:٣٠٨ والتقارير والتحبير ١٨٢/١:١٨٢ وشرح التلويح ٣٤/١:٦٣

<sup>٣</sup> ينظر : شرح مختصر الروضة ٤٤٨/٢ وما بعدها والمعتمد ٢٠١/١ . وقد سبق تعريفه أيضاً في مبحث التعريف والتكثير بالفصل الأول من الرسالة .

<sup>٤</sup> ينظر : شرح اللمع ٣٤٨/١ والأصول من علم الأصول ص ٢٩ والمنخول ص ١٦٢

<sup>٥</sup> ينظر شرح اللمع ٣٤٨/١ والمحصل ٧٣/٣:١٠٣ والتقارير والتحبير ٢٨٢/١:٢٩٧ والأصول من علم الأصول ص ٣٢:٣٣ .

<sup>٦</sup> أما الأدلة المخصصة المنفصلة : فعلى نوعين عقلي وشرعي فالعقلي يقوم على إعمال الفكر في المسألة وينقسم إلى : أ- ما يجوز ورود الشرع بخلافه ب- ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه . والشرع ينقسم إلى : أ- تخصيص المقطوع بالمقطوع . وفيه مسائل : ١- تخصيص الكتاب بالكتاب ٢- تخصيص السنة بالسنة ٣- تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ٤- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع ٥- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ب- تخصيص المقطوع بالمظنون وفيه مسائل :-

١- يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد .

٢- يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس .

ينظر تفصيل المسألة في رفع الحاجب ٢٣٥/٣ وشرح اللمع ٣٤٨/١ والمحصل ٧٣/٣:١٠٣ والتقارير والتحبير ٢٨٢/١:٢٩٧ والأصول من علم الأصول ص ٣٢:٣٣ .



## تعريف الاستثناء

لغة :

جاء في أساس البلاغة " نحر الناقة وأخذ الثنيا وهي ما يستثنيه لنفسه من الرأس والأطراف ، وأبيحك هذه الشاة ولي ثنياها . وهذه هبة ليس فيها مثنوية . وثنيا أي استثناء : وهو ما تثنيتي من القوم أي خاصتي " <sup>١</sup> وقيل " الثنيا بالضم الاسم من الاستثناء وثناه أي كفه يقال : جاء ثانياً من عنانه و وثنيته أيضاً : صرفته عن الحاجة .. " <sup>٢</sup> وفي لسان العرب : " استثنيت الشيء : من الشيء : حاشيته . وروي عن كعب أنه قال " الشهداء ثنية الله في الأرض " يعني من استثناءه من الصعقة الأولى .... " <sup>٣</sup> وفي الحديث " من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنيه " <sup>٤</sup> أي من شرط في ذلك شرطاً أو أو علقه على شيء فله ما شرط أو استثنى منه ، مثل أن يقول " طلقها ثلاثاً إلا واحدة أو أعتقهم إلا فلاناً " <sup>٥</sup>

## تعريف الاستثناء اصطلاحاً

أ- في كتب النحو :-

لم يذكر سيبويه ت(١٨٠)هـ ولا المبرد ت( ٢٨٥ ) هـ ولا الزمخشري ت(٥٤٨)هـ تعريفاً لمصطلح الاستثناء حيث درسوا المستثنى على أنه أحد المنصوبات ودرسوا أدوات الاستثناء وأنواعها من باب عملها فيما بعدها وهو المستثنى . <sup>٦</sup> فشرع سيبويه في ذكر أدوات الاستثناء من حروف وأفعال وأسماء تحت عنوان " هذا باب الاستثناء " ثم ما يكون استثناءً بإلا " <sup>٧</sup>

<sup>١</sup> أساس البلاغة م (ثني) ١١٦/١

<sup>٢</sup> الصحاح تاج اللغة م (ثني) المجلد (٦) ص ٢٢٩٤:٢٢٩٥

<sup>٣</sup> هذا الحديث تأول قوله تعالى " ونفخ في الصور فصعق من في السموات والأرض إلا ما شاء الله " فالذين استثناءهم الله عند كعب من الصعق هم الشهداء لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله فإذا نفخ في الصور وصعق الخلق عند النفخة الأولى لم يصعقوا فكانهم مستثنون من الصعق وهذا معنى كلام كعب ... " ينظر لسان العرب ١٢٤/١٤

<sup>٤</sup> لا يوجد حديث بهذا النص في كتب الحديث والحديث الوحيد المشتمل على لفظ ثنيه جاء في سنن ابن ماجة برقم ( ٢١٠٤ ) وهو: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الرازق أنبأنا معمر ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من خلف فقال إن شاء الله فله ثنيه " ينظر: سنن ماجة ١/٦٨٠ . وذكر الحديث أيضاً في كتاب النهاية في غريب الحديث ٢٢٥/١ .

<sup>٥</sup> لسان العرب ١٢٥/١٤

<sup>٦</sup> قال السيوطي : " عبرت بالمستثنى كابن مالك في التسهيل خلاف تعبير النحاة سيبويه ومن بعده بالاستثناء لأن الباب للمنصوبات والمستثنى أحدها لا الاستثناء كما ترجم في بقية الأبواب بالمفعول والحال دون المفعولية والحالية .. " ينظر : همع الهوامع ٢/١٨٥ وأثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص المتصل عند الأصوليين ص ٢٧ .

<sup>٧</sup> ينظر الكتاب ٢/٣٠٩:٣١٠ .



وذكر المبرد الاستثناء التام المنفي والاستثناء التام المثبت ليدل على الحالة الإعرابية للاسم الواقع بعد إلا .<sup>١</sup>

وبدأ الزمخشري كلامه في بيان أضرب إعراب المستثنى .<sup>٢</sup>

إلا أن كتب النحو لم تخل من تعريف الاستثناء . فعرفه ابن جنيت (٣٩٢) هـ بقوله " أن تخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره " .<sup>٣</sup>

وعرفه الحريري ت (٥١٦) هـ بقوله " إخراج الشيء مما دخل فيه غيره أو إدخاله فيما خرج منه غيره " .<sup>٤</sup>

وذكر العكبري ت (٦١٦) هـ تفسيراً للاستثناء بقوله " هو من قولك : ثبتت عليه أي عطف عليه والتفت لأن المخرج لبعض الجملة منها عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور وحده أنه إخراج بعض من كل ب " إلا " أو ما قام مقامها . وقيل هو إخراج ما لولا إخرجه لتناوله الحكم المذكور . " .<sup>٥</sup>

وقال ابن يعيش ت (٦٤٣) هـ " اعلم أن الاستثناء استفال من ثناه عن الأمر يثنيه إذا صرفه عنه ، فالاستثناء صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى منه أن يتناوله الأول وحقيقته تخصيص صفة عامة فكل استثناء تخصيص وليس كل تخصيص استثناء " .<sup>٦</sup>

وعرفه ابن عصفور ت (٦٦٩) هـ بقوله " وأما الاستثناء فهو إخراج الثاني مما دخل فيه الأول بأداة من الأدوات التي جعلها العرب لذلك " .<sup>٧</sup>

وقال أبو حيان ت (٧٤٥) هـ في تعريفه له " أنه إخراج ثان من حكم أول ب " إلا " .<sup>٨</sup>

يتضح من هذه التعريفات إجماع النحاة على أن معنى الاستثناء الاصطلاحي هو الإخراج . وهذا الإخراج لم يكن موجوداً قبل أداة الاستثناء وأن ما أخرج كان داخلياً في حكم المخرج منه قبل دخول أداة الاستثناء عليه .

#### ب- في كتب أصول الفقه :-

ليس من السهل إيجاد تعريف موحد للاستثناء في كتب الأصول وذلك أن تعريف الاستثناء ينبع من رؤية الأصوليين لوظيفة الاستثناء ودلالته " فاكتفي بعض الأصوليين بتفسير الاستثناء لغوياً وزاد بعضهم على التفسير اللغوي تعريفاً اصطلاحياً وآخرون اكتفوا بالتعريف الاصطلاحي دون التفسير اللغوي ومنهم من لم يذكر أي تعريف للاستثناء وشرع مباشرة في بيان مسأله " .<sup>٩</sup>

وعن بعض تعريفات الأصوليين له فعلى النحو التالي .

<sup>١</sup> ينظر المقتضب ٣٨٩/٤ .

<sup>٢</sup> المفصل ص ٨٤

<sup>٣</sup> اللمع ص ٥٤

<sup>٤</sup> شرح ملحّة الإعراب ص ١٨٧

<sup>٥</sup> اللباب في علل البناء والإعراب ٣٠٢/٢٠ وينظر شرح التسهيل ١٨٨/٢ .

<sup>٦</sup> شرح المفصل ٤٦/٢ .

<sup>٧</sup> المقرب ص ١٨٣ وقال في شرحه لجمال الزجاجي " وهذا الإخراج قد يكون مما دخل فيه الأول

بعموم لفظ متقدم أو بحكمه أو بالمعنى " شرح جمال الزجاجي ٣٨٠ /٢ .

<sup>٨</sup> المقرب ص ١٨٣

<sup>٩</sup> ينظر: أثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص المتصل عند الأصوليين ص ٣٠ وما بعدها



عرفه الرازي ت(٦٠٦)هـ بقوله : " إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامها " <sup>١</sup>

والغزالي ت(٥٠٥)هـ بقوله " قول ذي صيغ مخصوصة ومحصورة دال علي أن المذكور لم يرد فيه بالقول الأول . " <sup>٢</sup> وزاد الباقلاني ت(٤٠٣)هـ <sup>٣</sup> علي تعريف الغزالي الغزالي قوله " وكل استثناء فهذه حالة وكل ما هذه حالة فإنه استثناء. " <sup>٤</sup> وهذه الزيادة تؤكد أن الاستثناء ما كان بإلا أو ما قام مقامها وأن أي إخراج آخر لا يعد استثناء ولا ينطبق عليه حد الاستثناء وإن اشتمل علي معنى الاستثناء .... " <sup>٥</sup>

ويؤكد تعريف الباقلاني ابن حزم ت(٤٦٥)هـ بقوله " الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة أو إخراج شيء مما أدخلت فيه شيء آخر إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ حاشا وخالا وإلا وما لم يكن وما عدا وما سوي ، وأن يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك : اقتل القوم ودع زيدا ، سمي باسم التخصيص لا الاستثناء وهما في الحقيقة سواء . " <sup>٦</sup>

ونقل الإسنوي ت(٧٧٢)هـ <sup>٧</sup> تعريف ابن مالك ت(٦٧٢)هـ في التسهيل بقوله " قال في التسهيل : الاستثناء هو الإخراج تحقيقاً أو تقديراً بإلا أو ما في معناها . " <sup>٨</sup>

ويعرفه ابن الحاجب ت(٦٤٦)هـ <sup>٩</sup> " بأنه ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها . " <sup>١٠</sup>

والبيضاوي ت (٦٨٥)هـ <sup>١١</sup> بقوله " الإخراج بالا غير الصفة ونحوها ... وقبل أن يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته . " <sup>١٢</sup> ويمكن القول بأن تعريف الأصوليين للاستثناء لم يكن

#### <sup>١</sup> المحصول ٢٧/٣

<sup>٢</sup> المستصفي ١٧٩/٢ واعترض الأمدي ت (٦٣١)هـ علي تعريف الغزالي بوجهين : الأول أنه ينتقض بأحاد الاستثناءات كقولنا : جاء القوم إلا زيدا فإنه استثناء حقيقة وليس بذي صيغ بل بصيغة واحدة وهما إلا زيدا ، الثاني : أنه يبطل الأقوال الموجبة للتخصيص العموم الخارجي عن الاستثناءات فأنها صيغ مخصوصة وهي محصورة لاستحالة القول بعدم النهاية في الألفاظ الدالة ، هي دالة علي أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول وليست من الاستثناءات في شيء كما لو قال القائل : رأيت أهل البيت ولم أر زيدا واقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة ومن دخل داري فأكرموه ، والفاسق منهم أهنة وأهل البلد كلهم علماء وزيد جاهل إلي غير ذلك " ينظر الأحكام للآمدي ٤٩١/١ : ٤٩٢.

<sup>٣</sup> ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ومعجم الأصوليين ص ٤٦٥

<sup>٤</sup> التقريب والإرشاد ١٢٦/٣ .

<sup>٥</sup> ينظر : أثر الدراسة النحوية في دلالاته التخصيص المتصل عند الأصوليين ص ٣٢

<sup>٦</sup> الأحكام لأبن حزم ٥٤١/٢

<sup>٧</sup> ينظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ : ٣٥٦ وشذرات الذهب ٢٢٣/٦ : ٢٢٤ والبدر الطالع ٣٥٤/١ : ٣٥٢ وبغية الوعاة ص ٣٠٤ : ٣٠٥ والنجوم الزاهرة ١١٤/١١ : ١١٥ وطبقات الشافعية ص ٢٣٦ وما بعدها .

<sup>٨</sup> الكوكب الدرري ص ٣٦٥ .

<sup>٩</sup> ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٤٩/٣ وما بعدها وسير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٣ وغاية النهاية النهاية ٩٠٥/١ : ٩٠٥ وشذرات الذهب ٢٣٤/٥ : ٢٣٤ والبداية والنهاية ١٥٥/١٣

<sup>١٠</sup> رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٣٨/٣ وما بعدها .

<sup>١١</sup> ينظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٩٢/٥ وكشف الظنون ١٦٢/١ والأعلام ٢٤٨/٤ ومعجم المؤلفين ٩٧/٦ : ٩٧ والبداية والنهاية ٣٠٩/١٣ : ٣٠٩ والوفائي بالوفيات ٨٩/٢ .

<sup>١٢</sup> منهاج الوصول لعلم الأصول ص ٣٨١ وينظر شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٣ وروضة الناظر ٧٥٠/٢ والمعتد ٢٤٢/١ .





واحداً بل متبايناً بحسب رؤية كل منهم لدلالة الاستثناء ووظيفته في الحكم الفقهي بل ولرؤية كل منهم لتركيب جملة الاستثناء .

## أنواع الاستثناء

قسم العلماء الاستثناء إلى عدة أنواع حسب عدة اعتبارات هي :-<sup>١</sup>

أولاً : باعتبار جنس المستثنى والمستثنى منه

- ١- استثناء متصل : وهو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه نحو نجح الطلاب إلا خالداً . (فخالداً) أحد الطلاب ومن جنسهم .
- ٢- استثناء منقطع : وهو ما كان المستثنى فيه ليس من جنس المستثنى منه نحو : وقف الرجال إلا جملاً . (فالجمل) . ليس من جنس الرجال .

ثانياً : باعتبار ذكر المستثنى وحذفه :-

- ١- الاستثناء التام : وهو ما ذكر فيه المستثنى منه .
- ٢- الاستثناء الناقص : وهو ما حذف فيه المستثنى منه .

ثالثاً : باعتبار الإثبات والنفي :-

- ١- استثناء من مثبت : وهو استثناء ما لم يسبق بأداة نفي .
  - ٢- استثناء من منفي : وهو استثناء سبق بأداة نفي .
- ونشأ عن هذين الاعتبارين ثلاثة أقسام للاستثناء هي :-
- ١- الاستثناء التام المثبت : مثل حضر الطلاب إلا زيداً .
  - ٢- الاستثناء التام المنفي : مثل لم يحضر الطلاب إلا زيداً أو زيد .
  - ٣- الاستثناء الناقص المنفي نحو : ( ما حضر إلا زيد ) ويطلق عليه ( الاستثناء المفرغ ) وهو " ما يتفرغ له الفعل من فاعل نحو : ما قام إلا زيد أو مفعول نحو ما أكرمت إلا زيداً أو خبر مبتدأ نحو ما زيد إلا قائم أو هو ما في المعنى الخبر نحو : ما ظننت زيداً إلا قائماً " <sup>٢</sup>

<sup>١</sup> ينظر تفصيل أنواع الاستثناء في كتاب الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين القرافي ت (٦٨٤) هـ

هـ تحقيق عبد القادر عطا ص ١٥١ وما بعدها .

<sup>٢</sup> الاستغناء في الاستثناء ص ١٥٣ .



## شروط صحة الاستثناء

من خلال استعراض تعريفات الاستثناء عند النحاة والأصوليين يظهر أنهم اتفقوا على أن الاستثناء أحد المخصصات اللغوية والرأي الغالب عندهم أن الاستثناء المنفصل من غير الجنس لا يأتي إلا على سبيل المجاز لذلك استبعد الأصوليين الاستثناء من غير الجنس بل وضعوا شروطاً لصحة الاستثناء تابعة من وظيفة الدلالية<sup>١</sup>.

## الشرط الأول : اتصال الاستثناء

أي اتصال المستثنى بالمستثنى منه ويقصد به الاتصال بالكلام من غير قطعه . فيرى جمهور الأصوليين وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظاً أثناء الكلام أو حكماً إذا انقطع بسبب سعال أو تنفس أو عطس<sup>٢</sup>.

غير أنهم اختلفوا في المدة التي يجوز السكون فيها قبل استئناف الكلام<sup>٣</sup> . وسبب هذا الخلاف الخلط بين مفهوم الاستثناء بمعنى الإخراج ومفهوم الاستثناء بمعنى التعليق على المشيئة ، وذلك لأنهم اعتبروا الاشتراط بالمشيئة جزءاً من الاستثناء يقول ابن تيمية ت (٧٢٨) هـ<sup>٤</sup> : " كان إن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة والفقهاء وليس استثناء في العرف النحوي " .<sup>٥</sup>

وقال القرافي ت ( ٦٨٢ ) هـ<sup>٦</sup> : " الاستثناء يطلق على معنيين :- أحدهما : الإخراج بإلا وأخواتها

ثانيهما : الشروط والتعليق ومنه قوله ﷺ " من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف " <sup>٧</sup> . ومعنى استثنى في الحديث أي قال : إن شاء الله معلق الفعل على مشيئة الله تعالى " .<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> ذكر علماء الأصول تلك الشروط مفصلة في مصادرهم ينظر : المسودة ص ١٥٣ والعدة ٦٦٠/٢ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٣٣٢ والروضة ٢٥٣/٢ والمغني ٥٥٢/٩ والتمهيد ص ١١٦ ونهاية السؤل ١١٧/٢ واللمع ص ٢٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ والبرهان ٣٨٥/١ وشرح الورقات ص ١٨١ وما بعدها والتبصرة ص ١٦٢ والمستصفي ١٧٩/٣ وما بعدها والإحكام للأمدي ٣٥٣/٢ وما بعدها وفواتح الرحموت ٣٢١/١ وإرشاد الفحول ص ١٤٧ وجمع الجوامع ١٠/٢ وما بعدها والاستغناء في الاستثناء ص ٤٣٠ وما بعدها والبحر المحيط للزركشي ٨٤/٣.

<sup>٢</sup> ينظر: التقريب والإرشاد ١٢٨/٣ وقواطع الأدلة ٤٣٧/١ وما بعدها والمستصفي ٣٧٩/٣ والإحكام ٣٥٣/٢ والمسودة ص ١٥٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ والبحر المحيط ٢٨٤/٣ والقواعد والفوائد ص ٣٣٠ وشرح الورقات ص ١٨٢

<sup>٣</sup> ينظر تفصيل الخلاف في العقد المنظوم ١٨٥/٢ وما بعدها والمستصفي ٣٧٩/٣ والإحكام ٣٥٣/٢ وما بعدها .

<sup>٤</sup> ينظر ترجمته في : الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية ص ٢٠٠ وما بعدها وترجمة تفصيلية له في تحقيق كتابه أصول الفقه للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور الباب الأول ص ٥٧ وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م

<sup>٥</sup> المسودة ص ١٥٤ .

<sup>٦</sup> ينظر ترجمته في الوافي بالوفيات ١٤٧/١ والأعلام ٩٠/١ والديباج ٦٧:٦٢/١ وحسن المحاضرة ٣١٦/١

<sup>٧</sup> لم أقف عند أصحاب السنن على حديث يطابق لفظ ما ذكره القرافي بل لعله أتى بمعناه . فقد روى

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " من حلف واستثنى إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث " راجع سنن الترمذي برقم (١٥٣١) وابن ماجه برقم (٢١٠٥) - الشبكة العنكبوتية .



## الشرط الثاني : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

قال الأمدي ت ( ٦٣١ ) هـ : " اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة ومنعه الأكثرون " .<sup>٢</sup>

و حجة من منعه من حقيقة الاستثناء " أنه استخراج بعض ما تناوله اللفظ ورأوا أن ذلك غير متحقق في مثل قولك: رأيت الناس إلا الحمر بل هو مستهجن لغة وعقلاً لأن الحمر المستثناة غير داخلة في مدلول المستثنى منه حتى يُقال بإخراجها وثبها بل الجملة الأولى باقية على حالها لم تتغير، ولا تعلق للثاني بالأول أصلاً ولا يمكن أن يقال بصحة الاستثناء بناءً على ما وقع به الاشتراك من المعنى بين المستثنى والمستثنى منه إلا على سبيل لا الحقيقة فإنه لا يصح إخراجها من المعنى وإلا لصح استثناء كل شيء من كل شيء انطلاقاً من أنه ما من شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام لهما " .<sup>٣</sup>

وأما القائلون بجوازه فقد احتجوا بقوله تعالى ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾

﴿ فإبليس لم يكن من جنس الملائكة لقوله تعالى ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾<sup>٤</sup> والجن ليسوا من جنس الملائكة.<sup>٥</sup> وقول الشاعر من [ الرجز ]<sup>٦</sup>

وبلدة ليس بها أنيسُ إلا اليعاقيرُ وإلا العيسُ .

فقوله " اليعاقير " نوعاً من المستثنى منه " الأنيس " رغم اختلاف جنسه عنه .

<sup>١</sup> العقد المنظوم ١٨٤/٢ .

<sup>٢</sup> الإحكام للأمدي ٣٥٧/٢

<sup>٣</sup> ينظر : الإحكام للأمدي ٣٥٧/٢ وما بعدها والمستصفي ٣٨١/٣ والعقد المنظوم ١٩١/٢ والاستغناء في الاستثناء ص ٣٥٩ والأصول للسرخسي ٣٩/٢ وإرشاد الفحول ٤١٧/١ والتحصيل من المحصول ٣٧٤/١ وما بعدها والكوكب الدرّي ٣٦٧/١ وشرح اللمع ٤٠٢/١ وما بعدها وشرح مختصر الروضة ٥٩١/٢

<sup>٤</sup> الأعراف : ١١

<sup>٥</sup> الكهف : ٥٠

<sup>٦</sup> ينظر : الإحكام للأمدي ٣٥٩/٢ وما بعدها والمستصفي ٣٨٢/٣ والعقد المنظوم ١٩٢/٢ وقواطع الأدلة ٤٤٦/١

<sup>٧</sup> البيت لجران العود في ديوانه ص ٩٧ وخزانة الأدب ١٨:١٥/١٠ والدرر ١٦/٣ وشرح أبيات سيبويه ١٤٠/٢ وشرح التصريح ٣٥٣/١ والمقاصد النحوية ١٠٧/٣ والأشياء والنظائر ٩١/٢ والإنصاف ٢٧١/١ وأوضح المسالك ٢٦١/٢ والجنّي الداني ص ١٦٤ وجواهر الأدب ١٢١/٤ ووصف المباني ص ٤١٧ وشرح المفصل ٨٠/٢ والصاحبي في فقه اللغة ص ١٣٦ والكتاب ٢٦٣/١ والمقتضب ٣١٩/٢ وهمع الهوامع ٢٢٥/١ .

اللغة :- الأنيس الذي يؤنس به اليعاقير جمع اليعفور وهو ولد البقرة الوحشية أو الغزال ، العيس الإبل البيضاء .

المعنى :- رب بلدة بلغتها فوجدتها خالية من الناس وليس فيها أنيس سوى الطباء والإبل البيضاء .  
الشاهد :- قوله إلا "اليعاقير" فإن ظاهرة أنه استثناء منقطع تقدم فيه المستثنى فتوسع في نوع الاستثناء حتى جعله نوعاً من المستثنى منه .



### الشرط الثالث : ألا يكون المستثنى مستغرقاً في المستثنى منه

اتفق العلماء على بطلان الاستثناء المستغرق واعتبروه لغوياً لا يعتد به . وقد بين الغزالي ت(٥٠٥) هـ ذلك بقوله "فلو قال : لفلان على عشرة إلا عشرة لزمته العشرة لأنه رفع الإقرار ، والإقرار لا يجوز رفعه " <sup>١</sup>

واختلفوا في مقدار الاستثناء يقول الأمدى ت(٦٣١) هـ : " إنما اختلفوا في استثناء النصف والأكثر فذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر . حتى لو أنه قال " له على عشرة إلا تسعة " لم يلزمه سوى درهم واحد ... وزاد الحنابلة وابن درستويه النحوي على المنع من ذلك ... وقد نقل عن بعض أهل اللغة استقباح - استثناء عقد صحيح فلا يقول : له على مئة إلا عشرة بل خمسة أو غير ذلك " <sup>٢</sup>

واحتج من قال بصحة الاستثناء الأكثر والمساوي بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾

﴿وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا غُيُوبَ لَهُمْ جَمِيعًا﴾ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ <sup>٤</sup> فإن استنوا فقد استثنى المساوي وإن تفاوتوا فأيهما كان أكثر فقد استثناءه. <sup>٥</sup>

كذلك قوله تعالى ﴿قُرْآنًا لِّأَقْلِيَالًا﴾ (٤) نَصْفَهُ أَوْ أَتَقْصُّ مِنْهُ قَلِيلاً (٢) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرِثِلَ الْفَرَزَانَ تَرْتِيلاً﴾ <sup>٦</sup> فقد استثنى مرة الأكثر ومرة الأقل <sup>٧</sup> ، ومرة النصف وليس بأقل <sup>٨</sup> .

وأما من قال بامتناع صحة الاستثناء أي استثناء الأكثر والمساوي فقد احتج بأن الاستثناء على خلاف الأصل لكونه لاختصار الكلام أو الاستدراك ويبعد كلاهما في هذه الصورة ولأنه لو جاز استثناء الأكثر لجاز استثناء الكل لأن المستثنى فرع المستثنى منه ولا يجوز أن يزيد الفرع عن أصله <sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> المستصفى ٣/٣٨٥

<sup>٢</sup> الإحكام للأمدى ٢/٣٦٤ .

<sup>٣</sup> الحجر: ٤٢

<sup>٤</sup> ص : ٨٢ و ٨٣

<sup>٥</sup> ينظر : العقد المنظوم ٢/٢١٥ وقواطع الأدلة ١/٤٤٣ والإحكام ٢/٣٦٥ والمستصفى ٣/٣٨٧ .

<sup>٦</sup> المزمّل : ٢ : ٤

<sup>٧</sup> ينظر قواطع الأدلة ١/٤٤٣

<sup>٨</sup> هذا الاستدلال قائم على أن قوله ( نصفه ) بدلا من ( قليلاً ) فيكون في حكم المستثنى من الليل ، والتقدير : قم الليل إلا نصفه ، والجواب عنه فيما بعد مبني على أن نصفه بدل من الليل والتقدير : قم نصف الليل إلا قليلا وكل من الإعرابين قال به جماعة من العلماء . ينظر المستصفى ٣/٣٨٧ والإحكام ٢/٣٦٦ .

<sup>٩</sup> ينظر : العدة ٢/٦٦٦ والمسودة ص ١٥٤ وشرح الكوكب الدرّي ٣/٣٠٦ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧ وما بعدها وقواطع الأدلة ١/٤٤٣ .



## بعض أحكام الاستثناء

## أولاً : الفرق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنفصل

ميز العلماء بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنفصل من حيث الدلالة التي يفيدها كل نوع<sup>١</sup>

فقال ابن الحاجب ت(٦٤٦) هـ " المتصل هو المخرج من متعدد لفظاً أو تقديراً بإلا وأخواتها والمنقطع المذكور بعدها غير مخرج " .<sup>٢</sup>

وفرّق ابن الناظم ت(٦٨٦) هـ<sup>٣</sup> بينهما بقوله : " الاستثناء نوعان متصل ومنقطع فالاستثناء المتصل إخراج مذكور بإلا أو ما في معناها من حكم شامل له ملفوظ أو مقدر....، وأما الاستثناء المنقطع هو الإخراج بإلا أو غير أو بيد لما دخل في حكم دلالة المفهوم.... " .<sup>٤</sup>

والفاكهي ت(٩٧٢) هـ<sup>٥</sup> بقوله : " هو المخرج مما سيأتي إما تحقيقاً وهو المتصل أو تقديراً وهو المنقطع " .<sup>٦</sup>

إذا فرّق النجاة بين نوعي الاستثناء فإن المتصل مخرج حقيقة والمنقطع غير مخرج إلا حكماً أو مجازاً .

أما عن حكم المستثنى المتصل فقد أوجب النجاة نصبه ولا يجوز فيه اتباع المستثنى منه ، وعلّة ذلك عند سيبويه ت(١٨٠) هـ أن المبدل إنما يجيء كأنه لم يذكر قبله شيء فيحسن قولك ( ما أتاني إلا أبوك ) ولا يحسن قولك (أتاني إلا أبوك ) لأن الأول ممكن الوقوع والثاني محال . فيقول : ما فيهم أحد إلا وقد قال ذلك . كأنك قلت : قد قالوا ذلك إلا زيدا فقد فرغت الفعل بما بعد إلا . وجرى علي هذا الرأي المبرد ت(٢٨٥) هـ في المقتضب<sup>٧</sup>

وكذلك المستثنى المنقطع يكون دائماً منصوباً علي لغة الحجازيين ، أما بنو تميم فيجيزون اتساع المنقطع أي الإبدال فيجيزون إيقاع المنقطع أي الإبدال يقول سيبويه ت(١٨٠) هـ " هذا باب يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من نوع الأول وهو لغة أهل الحجاز وذلك قولك : ( ما فيها أحد إلا حماراً ) ....وأما بنو تميم فيقولون: ( لا أحد إلا حمار )، أرادوا ليس فيها إلا حمار ولكنه ذكر أحداً توكيداً لأنه يعلم أن ليس فيها آدمي ثم

<sup>١</sup> ينظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٠٥ وما بعدها

<sup>٢</sup> شرح الكافية ١١١/٢

<sup>٣</sup> ينظر ترجمته في :- الأعلام ٣١/٧ وبقية الدعاء ٢٢٥/١ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/١١ وشذرات الذهب ٣٩٨/٥ وكشف الظنون ٤/ ١١٣ والنجوم الزاهرة ٣٧٣/٧ ونفح الطيب ٢٣٣/٢ والوافي بالوفيات (٢٠٤) وما بعدها وتاريخ الأدب العربي ٢٩٦/٥

<sup>٤</sup> شرح الألفية لأبن الناظم ص ٢١٠ و٢١١

<sup>٥</sup> ينظر ترجمته في الأعلام ٤/١٩٣ وشذرات الذهب ٨/٣٦٦ وكشف الظنون ١٣٥٢ ومعجم المؤلفين ٦/٢٨

<sup>٦</sup> شرح الحدود النحوية ص ٢٤٠

<sup>٧</sup> ذكر الشيخ عظمة عبد الخالق في دراساته هذا الرأي عن سيبويه والمبرد وجمهور البصريين إلا أنه ذكر مجيء المستثنى التام الموجب بالرفع في القرآن الكريم وفي كثير من الآيات كقوله تعالى " ثم توليتم إلا قليل منكم " ( البقرة : ٨٢ ) علي قراءة بن مسعود ( إلا قليل ) بالرفع ورُويت هذه القراءة أيضاً عن أبي عمرو .

ينظر : دراسات الأسلوب القرءان الكريم ١/٢٤٢ والتبيان في إعراب القرآن ١/٢٦٠ والمقتضب

٤/٣٩٩ وما بعدها



أبدل فكأنه قال ليس فيها إلا حمار. <sup>١</sup> وفي شرح الألفية " ووجب نصب ما انقطع عند غير بني تميم ، وأما بنو تميم فيجيزون اتباع المنقطع. " <sup>٢</sup>

ويُعلل القرافي هذا الخلاف بقوله " فالنصب لغة أهل الحجاز ، والرفع لغة بني تميم فحجة أهل الحجاز أن الثاني لما انقطع معناه من الأول ولم يكن من جنسه انقطع أيضا من إعرابه ، وحجة بني تميم في الرفع أن تجعل الثاني بعد الأول مجازاً ... " <sup>٣</sup>

### ثانيا : الاستثناء من المثبت والمنفي

ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي <sup>٤</sup> واحتجوا بأنه " لو لم يكن إثباتا لما كان قولنا (لا اله إلا الله) موجبا ثبوت الإلوهية لله عز وجل ، بل كان معناه نفي الإلهية عن غيره ، وأما ثبوت الإلهية له فلا ... " <sup>٥</sup>

قال الأمدى ت(٦٣١) هـ " إذا قال قائل : لا اله إلا الله كان موحدا مثبتا للإلوهية لله سبحانه وتعالى ونافيا عما سواه ولو كان نافيا للإلوهية لله تعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الله تعالى لما كان ذلك توحيداً لله تعالى لعدم إشعار لفظه بإثبات الإلهية لله تعالى وذلك خلاف الإجماع. " <sup>٦</sup>

كذلك احتجوا بقوله تعالى ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ <sup>٧</sup> ؛ فلا يفهم أحد من هذه الآية إلا أن الله تعالى أخبر عن نفسه بأنه يعلم الغيب الغيب. <sup>٨</sup>

أما الحنفية فأنكروا كون الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي معللين ذلك بأن " بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم ، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات " <sup>٩</sup> واحتجوا بقوله ﷺ " لا نكاح إلا إلا بولي " <sup>١٠</sup> وقوله ﷺ " لا صلاة إلا بطهور " <sup>١١</sup> فلو كان الاستثناء من النفي إثبات " لكانت صحة الصلاة حاصلة من الطهارة عندها ، وصحة النكاح حاصلة عند الولي ، وليس كذلك بل إذا تطهر الإنسان أمكن أن يصلي وأمكن أن لا يصلي ، وإذا صلي أمكن

<sup>١</sup> الكتاب ٣١٩/٢

<sup>٢</sup> شرح بن عقيل ٦٠٠/١

<sup>٣</sup> الاستغناء في الاستثناء ص ٤٤٨

<sup>٤</sup> ينظر : الأحكام للأمدى ٣٧٨/٢ والمحصول ٣٧٨/٣ والمحصول ٥٦/ والاستغناء ص ٥٤٩ وما بعدها والعقد المنظوم ٢٢٤/٢ والمحصول ٣٩/٣ .

<sup>٥</sup> المحصول ٣٩/٣ والبحر المحيط ٣٠١/٣ .

<sup>٦</sup> الأحكام ٣٧٨/٢ .

<sup>٧</sup> النمل : ٦٥

<sup>٨</sup> العقد المنظوم ٢٢٧/٢ .

<sup>٩</sup> ينظر الأحكام ٣٧٩/٢ والمحصول ٣٩/٣

<sup>١٠</sup> رواه ابن ماجة في سننه ٢٩٧/١ والترمذي ٢٠٤/١ وأبو داود ٢٢٩/٢ والبخاري في كتاب النكاح ص ٨٤٤ باب من قال " لا نكاح إلا بولي "

<sup>١١</sup> أخرج مسلم ٢٠٤/١ في كتاب الطهارة والترمذي ٥٨ وابن ماجة ١٠٠/١ والنسائي ٨٨/١ وأبو

داود ٤٩٠٤٨/١



أن تكون صلاته صحيحة وأمكن أن تكون غير صحيحة لعدم شرط أو ركن ، وكذلك القول في النكاح .<sup>١</sup>

وأجابوا عن حجة الجمهور بأن " هذه الأمور كلها تفهم بالقرائن وأهل العرف يفهمون ذلك بالقرائن المتحفة بمقاصدهم ، وأما كلمة الشهادة فإن المتلفظ بها في العادة إنما يقصد الدخول في الإسلام مع أن الوحدانية ثابتة بالضرورة فلما كان هذا هو المقصود منها أفادته قرائن أحوال المتكلم وحال الربوبية أيضا وظهور جلالها وربوبيتها وصفاتها العلية ."<sup>٢</sup>

### ثالثاً : الاستثناء المفرغ وحكمه

الاستثناء المفرغ نمط من أنماط الاستثناء يقصد به - كما ذكر - تفرغ العامل لما بعد ( إلا ) . وقد ذكر سيبويه أمثلة تدل عليه دون الإشارة إلى تسميته حيث يقول " فأما الوجه الذي يكون فيه الاسم بمنزلته قبل أن تلحق إلا فهو أن تدخل الاسم في شيء تنفي عنه ما سواه وذلك قوله : " ما أتاني إلا زيدا وما لقيت إلا زيدا وما مررت إلا بزيدا"<sup>٣</sup>

ومن النحاة الذين استخدموا هذا المصطلح ابن السراج ت(٣١٦) هـ بقوله : " فأما إذا فرغت الفعل لما بعد (إلا) عمل فيما بعد (إلا) وزال ما كنت تستثني منه وذلك نحو قولك : ما قام إلا زيد وما قعد بكر "<sup>٤</sup>

وقال الدكتور عباس حسن أن " مثل هذا النمط يسمى بالاستثناء (الناقص) لأنه ناقص منه أحد الأركان الأساسية ويسمى أيضاً بالاستثناء المفرغ لأن ما قبل ( إلا ) تفرغ للعمل الإعرابي فيما بعدها ولم يشتغل للعمل في غيره ، فهو استثناء يقتضي أمرين مجتمعين حتماً : أن يكون الكلام غير تام وغير موجب ... ، وأن الاستثناء المفرغ لا يستخدم فيه الأداة الفعلية مثل ( ما خلا ، ما عدا ، حاشا ) لأنها لا تستخدم إلا في الاستثناء التام المتصل موجباً كان أم غير موجب . "<sup>٥</sup>

ويعرب هذا النوع من الاستثناء حسب موقعه في الجملة ، ومثاله قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ

وَعَدَ اللَّهُ حَقُّهُ وَالسَّاعَةُ لَا رَبَّ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نُنظَنُّ إِلَّا ظَنًّا ﴾<sup>٦</sup> قال الزمخشري ت(٥٣٨) هـ " إن قلت ما معنى قوله " إن نظن إلا ظناً " قلت: أصله نظن ظناً ومعناه : إثبات الظن فحسب فادخل حرف النفي والاستثناء ليفاد إثبات الظن مع نفي ما سواه وزيد نفي ما سوى الظن توكيداً بقوله " وما نحن بمستيقنين "<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> ينظر : العقد المنظوم ١٢٩/٢ والإحكام للآمدي ٣٧٨/٢ والبحر المحيط ٣٠٢/٣

<sup>٢</sup> العقد المنظوم ٢٢٧/٢ .

<sup>٣</sup> الكتاب ٣١١/٢

<sup>٤</sup> الأصول في النحو ٢٨٢/١

<sup>٥</sup> النحو الوافي ٣١٨/٢

<sup>٦</sup> الجاثية : ٣٢

<sup>٧</sup> الكشف ٤٩٠/٥

وينظر: العديد من الأمثلة التطبيقية على الاستثناء المفرغ في الاستثناء في الاستثناء ص ١٥٣ وما بعدها .



أدوات الاستثناء<sup>١</sup>

للاستثناء أركان ثلاثة ( المستثنى منه وأداة الاستثناء والمستثنى ) وتعتبر أدوات الاستثناء عنصراً هاماً في هذا الأسلوب ولا يجوز حذفها لأنها تحمل معناه وبها تركيب الاستثناء . وقد قسمها العلماء إلى أربعة "حرف واسم وفعل وما استعمل حرفاً وفعالاً"<sup>٢</sup>

وقد ذكرها القرافي ت( ٦٨٤) هـ في كتابه الاستغناء بقوله " قال صاحب الجزولية<sup>٣</sup> : وأدواته من الحروف (إلا) ومن الأسماء ( غير - وسوى - وسوى - وسواء ) ومن الأفعال (ليس ولا يكون وعداً وخلا المقرونتان بما ) . ومما اتفق على أنه يكون حرفاً واختلف في أنه هل يكون فعلاً (حاشا) ومن مجموع الحرف والاسم (لا سيما) . "<sup>٤</sup> وسوف أخص بالذكر منها " إلا " الأكثر وروداً في شرح الإمام العيني لصحيح البخاري .

## إلا الاستثنائية

( إلا ) بكسر الهمزة وتشديد اللام حرف من حروف المعاني يفيد الاستثناء أو معنى الاستثناء ، وجعلها النحويون من أدواته ، وقد أجمعوا على حرفيتها ، يقول سيبويه ت(١٨٠) هـ " حرف الاستثناء إلا " ° ويقول ابن عصفور ت(٦٦٩) هـ " إلا وهي حرف"<sup>٦</sup> .

وعن أصلتها فقد اعتبرها النحاة أمّ الباب لكثرة استخدامها في كلام العرب شعراً ونثراً وفي القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، أما الأدوات الأخرى فهي محمولة عليها . يقول ابن يعيش ت(٦٣٤) هـ : " وإلا أم حروف الاستثناء وهي المسنولة على هذا الباب "<sup>٧</sup> وقال أيضاً " أصل الاستثناء أن يكون بالإن " <sup>٨</sup>

<sup>١</sup> اختلف الأصوليين في تسمية أدوات الاستثناء اختلافاً يدل على تباين علمهم بالنحو العربي وورقائه فبعضهم سماها (ألفاظ الاستثناء) كالسمعاني ، وبعضهم أسماها (حروف الاستثناء) كابن عقيل الحنبلي ، وبعضهم اختاروا مصطلح (صيغ الاستثناء) ، واحترز بعضهم وأسماها ب(أدوات الاستثناء) . ينظر: الواضح في أصول الفقه ٤٦٠/٣ ، وقواطع الأدلة ص ٣٤٩ والمستصفي ٣٨٠/٣ والإحكام ٣٨٠/٢ والاستغناء ص ٢٦ والقواعد والفوائد ص ٣٢٥ والكوكب المنير ٣ / ٢٨٣ والتخصيص بالاستثناء ص ٤٤

<sup>٢</sup> شرح جمل الزجاجة ٣٨١/٢

<sup>٣</sup> هو عيسى بن عبد العزيز الجزولي المراكشي ت(٦٠٧) هـ ومن أهم مصنفاة الجزولية وهي رسالته في النحو ، وشرح أصول ابن السراج وشرح قصيدة بانة سعاد والأمال في النحو . ينظر ترجمته : التكملة ٦٩٠/٢ وبغية الوعاة ص ٣٧٠ والأعلام ١٠٤/٥

<sup>٤</sup> الاستغناء ص ٢٩

<sup>٥</sup> الكتاب ٣٠٩/٢

<sup>٦</sup> المقرب ١٦٦/١

<sup>٧</sup> شرح ابن يعيش ٧٧/٢

<sup>٨</sup> شرح ابن يعيش ٨٣/٢





وقد علل ابن يعيش هذه الأصالة بقوله " وإنما كانت إلا هي الأصل لأنها حرف وإنما ينقل الكلام من حد إلى حد بالحروف كما نقلت ( ما ) في قولك : ما قام زيد من الإيجاب إلى النفي ، وكذلك حرف التعريف ينقل النكرة إلى المعرفة فعلى هذا تكون إلا هي الأصل لأنها تنقل الكلام من العموم إلى الخصوص " <sup>١</sup>

وقال القرافي ت(٦٨٤) هـ : " أصل الاستثناء (إلا) وما عداها محمول عليها لأنها حرف والأصل في نقل الكلام الحروف كما تقول : قام زيد ثم تقول : ما قام زيد ، فتنقله ( ما ) للنفي ، وكذلك (هل) تنقل الكلام إلى الاستخبار وكذلك حرف التعريف ينقل من التنكير إلى التعريف فكذلك (إلا) تنقل الكلام من العموم إلى الخصوص . " <sup>٢</sup>

أما تركيبها فمذهب جمهور النحاة أن (إلا) حرف بسيط غير مركب ، وذهب الفراء ت(٢٠٧) هـ إلى أنها مركبة من (أن) المشددة ، و(لا) العاطفة وقد خففت (أن) مع (لا) فأصبحتا حرفاً واحداً <sup>٣</sup> قال الرضي ت(٦٨٨) هـ في شرح الكافية : " وقال الفراء : إلا مركبة من ( إن ) و ( لا ) العاطفة حذفت النون الثانية من ( إن ) وأدغمت الأولى في لام (لا) فإذا انتصب الاسم بعدها فبـ( إن ) وإذا اتبع ما قبلها في الإعراب فبـ( لا ) العاطفة ، فكأن الأصل في ( قام القوم إلا زيداً : قام القوم إن زيداً لا قام أي : لم يبق ، فـ(لا) لنفي حكم ما قبل ( إلا ) ونقضه نفياً كان ذلك الحكم أو إثباتاً فهو كقولك : كأن زيداً أسد ، الأصل عند بعضهم : إن زيداً كالأسد ، فقدموا الكاف وركبوها مع أن . " <sup>٤</sup> وقد ضعف النحاة قول الفراء وردوا عليه حاكمين على قوله بالفساد <sup>٥</sup> من أربعة أوجه كما ذكرها ابن مالك ت (٦٧٢) هـ : <sup>٦</sup>

**الأول** : أنه مبني على ادعاء التركيب .

**الثاني** : أنه لو صحَّ التركيب لم يصحَّ العمل الذي كان قبله لأن المعنى قد تغير معه وكل تركيب يتغير معه المعنى يتغير معه الحكم .

**الثالث** : أنه لو صحَّ التركيب من (لا) و(إن) المخففة لم يلزم نصب ما ولى (إلا) في موضوع (ما) وكان غير النصب به أولى كما كان قبل التركيب ، بل كان اللائق به بعد التركيب امتناع النصب لازدياد الضعف بالتركيب ، وأمر ما ولى (إلا) بخلاف ذلك فبطل التركيب .

**الرابع** : لو صحَّ التركيب وكون المنصوب منصوباً بعد إلا بأن على حد نصبه بأن لوجب ألا يتم الكلام بالمنصوب مقتصرأ عليه كما لا يتم بعد إن لأن العامل المنقوص لا ينتقص عمله .

<sup>١</sup> شرح ابن يعيش ٨٣/٢

<sup>٢</sup> الاستغناء في الاستثناء ص ٤٠

<sup>٣</sup> ينظر : مغنى اللبيب ٤٥٧/١

<sup>٤</sup> شرح الرضي ٨١:٨٠/٢

<sup>٥</sup> ينظر : الإنصاف ٢٦١/١ وشرح ابن يعيش ٧٦/٢ وشرح الجمل لابن عصفور ٢٥٧/٢ وشرح

التسهيل ٢٧٩/٢ والاستغناء ص ٥٣ وشرح الرضي ٨٠/٢

<sup>٦</sup> شرح التسهيل ٢٧٩/٢



معاني (إلا)

في معجم حروف المعاني (إلا) حرف مبني على السكون لا محل له من الإعراب ،  
وظيفته الاستثناء أو الحصر.<sup>١</sup> فالأصل في معناها الاستثناء باتفاق النحاة والأصوليين  
وما سواها مشبه بها . هذا وقد عدَّ النحاة لها معانٍ أخرى غير الاستثناء وهي :-

١- بمنزلة ( غير ) أي في معنى الوصف .<sup>٢</sup> جاء في شرح اللمع " و(غير) أصل في  
الصفة فرع في الاستثناء ، و(إلا) أصل في الاستثناء فرع في الصفة ."<sup>٣</sup>  
ومثاله قوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾<sup>٤</sup> .  
قال الحنبلي ت(٨٨٠) هـ : " إلا هنا صفة للذكرة قبلها بمعنى غير ، والمعنى : لو كان  
يتولاها ويدير أمرها شيء غير الله الواحد الذي فطرهما لفسدتا ، ولا يجوز أن تكون (   
إلا ) بمعنى الاستثناء لأنها لو كانت استثناء ، لكان المعنى : لو كان فيهما آلهة ليس معهم  
الله لفسدتا ، وهذا يوجب بطريق المفهوم أنه لو كان فيهما آلهة معهم الله أن لا يحصل  
الفساد وذلك باطل ، لأنه لو كان فيهما آلهة فسواء كان الله معهم ، أو لم يكن الله معهم  
فالفساد لازم ، ولما بطل حمله على الاستثناء ثبت المعنى . لو كان في السماء والأرض  
آلهة غير الله لفسدتا أي لخربتا وهلك من فيهما بوجود التمانع من الآلهة لأن كل أمر  
صدر عن اثنين فأكثر لم يجز على النظام ."<sup>٥</sup>

ومثله أيضاً قول الشاعر من [ البسيط ]<sup>٦</sup>

لو كان غيري سُلَيْمِي الدهر غيره  
وقع الحوادث إلا الصارم الذَّكْر.

حيث جاء قوله (إلا) بمعنى غير صفة للصارم .

<sup>١</sup> معجم حروف المعاني لـ محمد حسن شريف ٦٧٨/٢

<sup>٢</sup> ينظر الكتاب ٣٧٠/١ والإيضاح ٣٦٩/١ والمقتضب ٤٠٨/٤ وما بعدها وشرح المفصل ٨٩/٢  
وما بعدها والجنى الداني ص ٥١٧ وهمع الهوامع ٢٧١/٣ والاتقان ص ١٠٣٩

<sup>٣</sup> وقد وضح النحاة شرطين للموصوف (بالإلا) : أحدهما أن يكون جمعاً أو شبهه والآخر : أن يكون  
نكرة أو معرفاً بالجنسية .

<sup>٤</sup> الأنبياء : ٢٢

<sup>٥</sup> اللباب في علوم الكتاب ٤٦٧/١٣ وما بعدها وينظر : الكشاف ١٣٦/٤ والتحرير والتنوير ٤٠/١٧  
٤٠/١٧ وما بعدها ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ١٥٦/١

<sup>٦</sup> البيت للبيد بن ربيعة في شرح البغدادي ١٠٢/٢ وشرح الأشموني ٢٣٠/٢ والكتاب ٣٣٣/٢  
ومغنى اللبيب ٤٦٧/١ وشرح شواهد العين ٢١٨/١ .

والمعنى : لو كان غيري يا سليمان في هذا الدهر يقاسي من شدائد الزمان لغيره وقوع النوائب  
والمصائب ولكني لم غيرني ذلك بل أنا على ما أنا عليه من صبرٍ وثبات حالي كحال السيف الصادم  
الذي لا يتغير .

والشاهد فيه : (إلا) الصارم فهو صفة لقوله (غيري) قال سيوبه : كأنه قال لو كان غيري غير  
الصارم الذكر لغيره وقع الحوادث ... ينظر مغنى اللبيب ٤٦٧/١ .



- ٢- عاطفة بمنزلة الوارد في التشريك في اللفظ والمعنى .<sup>١</sup> ومثاله قوله تعالى ﴿رَبَّنَا
- يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾<sup>٢</sup> فمعنى الآية : ولا للذين ظلموا منهم .<sup>٣</sup>
- ٣- أن تكون بمعنى (لكن) نحو قوله تعالى ﴿إِلَّا قِيلاً سَلَمْنَا سَلَمَنَا﴾<sup>٤</sup> . يقول القرطبي ت(٦٧١)هـ : قِيلاً استثناء منقطع أي : لكن يقولون قليلاً أو يسمعون ، وسلاماً سلاماً منصوب بالقول أي : إلا أنهم يقولون الخبر أو على المصدر أي إلا أن يقول بعضهم لبعض سلاماً .<sup>٥</sup>
- ٤- أن تكون زائدة<sup>(١)</sup> نحو قول الشاعر من [الطويل]<sup>٦</sup>
- حراجيجُ لا تنفكُ إلا مُنَاخِئَةً      على الخسفِ أو نُرْمِي بها بلداً
- قفرا  
والمعنى : لا تزال مناخئةً .
- ٥- بمنزلة (بل) ومثاله قوله تعالى ﴿إِلَّا نَذْكِرُهُ لِمَنْ يَخْشَى﴾<sup>٧</sup> أي : بل تذكره .<sup>٨</sup>
- ٦- لمعنى البديل . ومثاله قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>٩</sup> والمراد : بديل الله تعالى أو عوضه .<sup>١١</sup>

<sup>١</sup> ينظر مغني اللبيب ٤٧٣/١ والجني الداني ص ٥١٨ وهمع الهوامع ٢٧٤/٣ ومعاني القرآن ٨٩/١ والإتقان ص ١٠٣٩

<sup>٢</sup> البقرة : ١٦٠

<sup>٣</sup> اختلف النحويون في تأويل (إلا) في الآية على أربعة أقوال :

الأول : أنها استثناء متصل والمعنى : لنلا يكون حجة لأحد من اليهود إلا للمعاندین منهم القائلين ما ترك قبلتنا إلا الكعبة ميلاً لدين قومهم وحباً لهم .

الثاني : أنها استثناء منقطع فيقدر بـ "لكن" عند البصريين وبـ "بل" عند الكوفيين لأنه استثناء من غير الأول والتقدير : لكن الذين ظلموا فإنهم يتعلقون عليكم بالشبهة يضعونها موضع الحجة .

الثالث : أن إلا بمعنى الواو العاطفة كما ذكر .

الرابع : أن إلا بمعنى (بعد) أي بعد الذين ظلموا نحو قوله تعالى " لا يذقون فيها الموت إلا الموتة الأولى " الدخان : ٥٦ .

ينظر : اللباب ٦٧/٣ و٦٨ والبرهان ٢٣٨/٢ ومعاني القرآن ٨٩/١ والجني الداني ص ٥١٩ والبحر المحيط ٤٤٢/١ وشكل إعراب القرآن ١٦٢/٢ والكشاف ٣٤٦/١ .

<sup>٤</sup> الواقعة : ٢٦

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٢٠

<sup>٦</sup> ينظر : مغني اللبيب ٤٧٥/١ والجني الداني ص ٥٢٠ والمحتسب ٣٢٩/١ وهمع الهوامع ٢٧٤/٣ .

<sup>٧</sup> البيت لذو الرمة في شرح السيوطي ٢١٩/١ وشرح البيهقي ١٠٩/٢ وشرح المفصل ٨٦/٢ والخزانة ١٠٦/٧ وأمالى الشجري ١٢٤/٢ وهمع الهوامع ٢٧٤/٣ والجني الداني ص ٥٢٠ والمحتسب ٣٢٩/١ ومعاني الفراء ٢٨١/٣ ومغني اللبيب ٤٧٦/١

<sup>٨</sup> طه : ٣

<sup>٩</sup> البرهان في علوم القرآن ٢١١/٤ والإتقان ص ١٠٣٩ .

<sup>١٠</sup> الأنبياء : ٢٢

<sup>١١</sup> البرهان ٢١٢/٤ والإتقان ص ١٠٤٠ .



## أحوال الاسم الواقع بعد إلا وحكمه

المستثنى – كما مر سابقاً – هو الاسم الواقع بعد الأداة على الغالب الخارج من الحكم الواقع على الاسم الذي قبله – أي قبل الأداة إما إثباتاً أو نفياً أو شبه نفي ويدرجه النحاة تحت باب المنصوبات مشترطين فيه ألا يكون مبهماً كي تحقق الفائدة المرجوة منه<sup>١</sup> وقد جعلوا له ثلاثة أحكام إذا وقع بعد إلا :

- الأول : وجوب النصب .
- الثاني : جواز النصب والإيقاع .
- الثالث : حسب موقعه في الجملة .

## أولاً : وجوب النصب

ذهب جمهور النحاة إلى وجوب نصب المستثنى لكونه فُضلة أي يأتي بعد تمام الجملة خارجاً من الحكم الواقع على الاسم الذي قبله الأداة . والفضلة في النحو العربي على الغالب تكون منصوبة مثل الحال والمفاعيل والنداء ..... إلى غير ذلك .

ويأتي المستثنى بإلا واجب النصب في الأحوال الآتية :

أ- إذا كانت الجملة مثبتة يقول سيبويه ت( ١٨٠ هـ ) : " هذا باب لا يكون المستثنى فيه إلا نصبا لأنه مخرج مما أدخلت غيره فعمل فيه ما قبله كما عمل العشرون في الدرهم حين قلت : له عشرون درهماً وهذا قول الخليل رحمة الله ؛ وذلك قولك : أتاني القوم إلا أباك ومررت بالقوم إلا أباك ، والقوم فيها إلا أباك . وانتصب الأب إذ لم يكن داخلاً فيما دخل فيه ما قبله ولم يكن صفة ، وكان العامل فيه ما قبله من الكلام كما أن الدرهم ليس بصفة العشرين ولا محمول علي ما حملت عليه وعمل فيها<sup>٢</sup> " .

ويقول ابن السراج ت(٣١٦) هـ : " المستثنى شبه المفعول إذا أتى به يُعد استغناء بالفاعل ، وبعد تمام الكلام نقول : جاءني القوم إلا زيداً . فجاءني القوم كلام تام وهو فاعل فلو جاز أن تذكر زيداً بعد هذا الكلام بغير حرف الاستثناء ما كان إلا نصبا . " <sup>٣</sup> وأكد هذا الحكم أيضا ابن جني ت(٣٩٢) هـ بقوله : " فإذا استثنينا ب(إلا) من موجب كان ما بعدها منصوبا علي كل حال تقول : قام القوم إلا زيداً . " <sup>٤</sup>

ب – الاستثناء المنقطع : وهو أن تكون الجملة مثبتة والمستثنى ليس من جنس المستثنى منه . يقول سيبويه ت (١٨٠) هـ : " هذا باب يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من نوع الأول وهو لغة أهل الحجاز ، وذلك قولك ما فيها إلا حماراً . وجاءوا به على معنى : ولكن الحمارة ، وكرهوا أن يبدلوا الآخر من الأول فيصير كأنه من نوعه فحمل على معنى لكن وعمل فيه ما قبله كعمل العشرين في الدرهم . " <sup>٥</sup>

<sup>١</sup> ينظر شرح جمل الزجاجي ١٥٥/٢ وأسلوب الاستثناء وجماليات توظيفه ص ٨٩

<sup>٢</sup> الكتاب ٣٣٠/٢ : ٣٣١

<sup>٣</sup> الأصول في النحو ٢٨١/١

<sup>٤</sup> للمع ص ٦٤ وينظر في علل البناء والأعراب ٣٠٥/١

<sup>٥</sup> الكتاب ٣/٩/٢



ج - عند تقديم المستثنى على المستثنى منه : حيث جوز بعض العلماء تقديم المستثنى على المستثنى منه وأوجبوا نصبه . جاء في شرح الكافية للرضي " .. أو مقدماً على المستثنى منه بمعنى إذا كان بعد إلا وتقدم على المستثنى منه وجب النصب لأنه إن كان في الموجب فقد تقدم وجوب النصب ، وغن كان في غير الموجب فقد بطل البديل لأن البديل لا يتقدم على المبدل منه لأنه من التوابع فلم يبق إلا النصب على الاستثناء"<sup>١</sup>

### ثانياً : جواز النصب والإتباع

ويكون ذلك إذا كانت الجملة منفية أو شبه منفية ( نهي أو استفهام ) يقول سيبويه ت ( ١٨٠ هـ ) : " هذا باب ما يكون فيه المستثنى بدلاً مما نفى عنه ما أدخل فيه وذلك قولك : ما أتاني أحد إلا زيداً . جعلت المستثنى بدلاً من الأول فكأنك قلت : ما مررت إلا بزيد وما أتاني إلا زيد ، وما لقيت إلا زيداً . كما أنك إذا قلت : مررت برجل زيد، فكأنك قلت : مررت بزيد . فهذا وجب الكلام أن تجعل من المستثنى بدلاً من الذي قبله لأنك تدخله فيما أخرجت منه الأول " .<sup>٢</sup>

ومن النحاة من ذهب إلى أن الاستثناء والبديل بمعنى واحد وقد أوجب الفراء ت ( ٢٠٧ هـ ) البديل إذا كان ما قبل (إلا) نكرة مسبوقه بنفي وجوز النصب في المعرفة .<sup>٣</sup>

### ثالثاً : إعراب الاسم بعد إلا حسب موقعه في الجملة

و يكون ذلك في الاستثناء المفرغ يقول سيبويه ت ( ١٨٠ هـ ) " فأما الوجه الذي يكون فيه الاسم بمنزلة قبل أن تلحق (إلا) فهو أن تدخل الاسم في شيء تنفى عنه ما سواه وذلك في قولك : ما أتاني إلا زيد ، وما لقيت إلا زيداً وما مررت إلا بزيد ... فليس في هذه الأسماء سوى أن تكون على حالها قبل أن تلحق ( إلا ) لأنها بعد ( إلا ) محمولة على ما يجر ويرفع وينصب كما كانت محمولة قبل أن تلحق ب(إلا) .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> شرح الرضى ٨٣/٢

<sup>٢</sup> الكتاب ٣١١/٢

<sup>٣</sup> وذلك في قوله تعالى " إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ " في موضع نصب بالاستثناء وجوز الرفع كما يجوز : قام القوم إلا زيداً وإلا زيد . والمعنى فيه إلا ما نبينه لكم من تحريم ما يحرم وانتم محرمون أو في الحرم . معاني القرآن للفراء ٢٩٨/١

<sup>٤</sup> الكتاب ٣١١/٢ وينظر مع الهوامع ٢٠٥/٢



أثر دلالات (إلا) الاستثنائية في بيان المعنى الحديثي  
من خلال هذه الدراسة يمكن إبراز أثر الاستثناء (بإلا) في بيان معنى الحديث وأحكامه  
، وذلك من خلال تحليل مواضع الاستثناء في بعض الأحاديث الواردة في شرح الإمام  
العيني على النحو الآتي .

### الحديث الأول

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الرأس يسمع دوي  
صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات في اليوم  
والليلة " فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا إلا أن تطوع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام رمضان .  
قال : هل عليّ غيرها ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول . والله لا أزيد عن هذا  
ولا أتقص . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح عن صدق . " <sup>١</sup> جاء الاستثناء بـ(إلا) في قوله ( إلا أن  
تطوع) منقطعاً بمعنى (لكن ) كما اختارته الشافعية " أي : لكن استحب لك أن تطوع .  
وقالوا لا تلزم النوافل بالشروع ولكن يستحب إتمامه بل يجوز قطعه. " <sup>٢</sup> واختارت  
الحنفية أن يكون متصلاً لأنه هو الأصل في الاستثناء ويستدل به على أن من شرع في  
صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُطْلَأُ أَعْمَلَكُمْ ﴾ <sup>٣</sup>

وقيل الحديث مستمسك بأصلين :

أحدهما : في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر .  
والثاني : في أن الشرع غير ملزم لأنه نفى وجوب شيء آخر مطلقاً شرع فيه أو لم يشرع  
فيه . والاستثناء من النفي إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهذا  
الاستثناء من قبيل قوله تعالى ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ <sup>٤</sup> أي : لا  
يجب شيء إلا أن تطوع والتطوع ليس بواجب فلا يجب شيء " <sup>٥</sup>  
ورد العيني هذا القول بوجهين : <sup>٦</sup>

الأول : عدم التسليم بشمول عدم الوجوب مطلقاً بل الشمول بالنظر إلى تلك الحالة ووقت  
الإخبار والوتر لم يكن واجباً حينئذ وبدل عليه لم يذكر الحج والوتر مثله .

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص ١٣ .

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٤١٧/١

<sup>٣</sup> محمد : ٣٣

<sup>٤</sup> الدخان : ٥٦

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٤١٧/١

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٤١٨/١



الثاني : أن هذا الاستثناء ليس من قبيل قوله تعالى تعالى ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ على أن يكون المعنى : لا يجب شئ إلا أن تطوع ؛ بل معنى إلا أن تطوع أن تشرع فيه فيصير واجباً كما يصير واجباً بالندرج.

### الحديث الثاني

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : " قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم كتاب قال : لا إله إلا الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر ."<sup>١</sup>

جاء الاستثناء في قوله ( إلا كتاب الله ) متصلاً لأن المفهوم من الكتاب كتاب أيضاً.<sup>٢</sup> قال العيني : " قوله (إلا كتاب الله) بالرفع لأنه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل لأنه من جنسه إذ لو كان من غير جنسه لكان قوله " أو فهم " منصوباً لأنه عطف على المستثنى والمستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوباً وما عطف عليه كذلك ."<sup>٣</sup>

أما العسقلاني ت(٨٥٣) هـ فقد ذكر أن الاستثناء فيه منقطع لأن " الحديث فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله ، وهي المراد بقوله (أو فهم أعطيه رجل) والمراد بذكر الفهم إثبات الزيادة على ما في الكتاب ."<sup>٤</sup> وخالف العيني هذا المعنى بقوله : " ليس الأمر كذلك لأن المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي على غير الظاهر من نصه كوجوه الأفسية والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري بلفظ : " ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطي رجل في الكتاب "<sup>٥</sup> والمعنى : إلا ما في القرآن من الأشياء المنصوصة لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه فهو يقدر على استنباط أشياء أخرى خارجية عن ظاهر النص ."<sup>٦</sup> ومن أبين الدليل على أن المراد من الفهم ما ذكرنا وأنه غير شيء مكتوب " ما رواه أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال : شهدت علياً رضي الله عنه على المنبر ، وهو يقول : والله ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ."<sup>٧</sup> والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . واستثنى ما في هذه الصحيفة احتياطياً لاحتمال أن يكون ما فيها لا يكون عن غيره فيكون منفرداً بالعلم به ."<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم ص ٢٧

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٢/٢٤٢

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٢/٢٤٢ والكوكب الدراري ١١٩١٢

<sup>٤</sup> فتح الباري ١/٢٠٤

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم ص ٢٧

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٢/٢٤٢

<sup>٧</sup> صحيح البخاري في كتاب العلم ص ٢٨

<sup>٨</sup> عمدة القاري ٢/٢٤٤ والكواكب الدراري ١١٩/٢



## الحديث الثالث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ما من أصحاب النبي ﷺ أخذ أكثر حديثاً عني مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فإنه كان يكتب ولا يكتب <sup>١</sup> . "

في قوله " إلا ما كان من عبد الله " يجوز أن يكون الاستثناء فيه منقطعاً على تقدير: " لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو . أي الكتابة لم تكن مني ، والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً إذ العادة جارية على شخصين إذ لازماً شيخاً وسمعا منه الأحاديث يكون الكاتب أكثر حديثاً من غيره . " <sup>٢</sup> ويجوز أن يكون متصلاً " نظراً إلى المعنى إذ أن قوله ( حديثاً ) وقع تمييزاً والتميز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله بن عمرو . " <sup>٣</sup>

وعلى العسقلاني ت ( ٨٥٣ ) هـ السبب في كون الاستثناء فيه متصلاً من جهات :- <sup>٤</sup>

**أولها :** أن عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه .  
**ثانيها :** أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمطار بمصر أو الطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة . وكان أبو هريرة متصدياً فيها لفتوى والحديث إلى أن مات .

**ثالثها :** ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بأن لا ينسى ما يحدثه به .

**رابعها :** أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين .

## الحديث الرابع

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط

علىهلكه في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها . " <sup>١</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم ص ٢٩

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٢٥٥/٢ وفتح الباري ٢٠٧/١ والكواكب الدراري ١٢٥/٢

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٢٥٥/٢

وقال الكرمانني ت ( ٧٨٦ ) هـ " في بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا عبد الله بن

عمرو . فإنه كان يكتب ولا يكتب " ينظر : الكواكب الدراري ١٢٥/٢

<sup>٤</sup> فتح الباري ٢٠٧/١





جاء الاستثناء في قوله " لا حسد إلا في اثنين " متصلاً ، وفيه " تخصيص لإباحة نوع من الحسد ، وإخراج له عن جملة ما حظر منه ، كما رخص في نوع من الكذب ، وإن كانت جملته محظورة . فالمعنى : لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود إلا هذا .

ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً بمعنى ( لكن ) أي : لكن في اثنين .<sup>١</sup>

وقال الكرمانى ت(٧٨٦) هـ : " يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى تعالى ﴿ لا

يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ أي لا حسد إلا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد أيضاً فلا حسداً أصلاً ."<sup>٢</sup>

ولكن المعنى في الآية " لا يذوقون فيها الموت البتة " فوقع قوله ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ موقع ذلك لأن الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كأنه قيل إن كانت الموتة الأولى يستقيم ذوقها في المستقبل فإنهم يذوقونها في المستقبل ولا يتأتى هذا المعنى في قوله "ولا حسد إلا في اثنين" لذلك لا يجوز أن يكون من قبيل الآية المذكورة ، وفيها جميع الموت منفي . والحسد في الخيرات ممدوح ."<sup>٣</sup>

### الحديث الخامس

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم افتتح مكة : " لا هجرة ولكن جهادٌ ونيةٌ وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بجمرة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيها لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بجمرة الله إلى يوم القيامة لا يُعصد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها . قال العباس رضي الله عنه : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيهم قال صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر ."<sup>٤</sup>

ذكر العيني أن الاستثناء في قوله ( إلا الإذخر ) يسمى استثناءً تلقينياً وهو " أن العباس رضي الله عنه لم يرد به أن يستثنى هو بنفسه وإنما أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء ."<sup>٥</sup> واستدل به بعض العلماء على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه . أما مذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً أو حكماً كجواز الفصل بالتنفس مثلاً . واشتهر عن

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم ص ٢٢

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٨٦/٢

<sup>٣</sup> الكواكب الدراري ٤٢/٢

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٨٦/٢ وفتح الباري ١٦٧/١

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ص ٢٨١

<sup>٦</sup> الإذخر : نبات معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والجبل ، وأهل مكة كانوا يسقفون به بيوتهم التي من الخشب ويسدون به الخلل .. ينظر عمدة

القاري ١٠ / ٢٧١ وفتح الباري ٤ / ٤٩

<sup>٧</sup> عمدة القاري ١٠ / ٢٧٢ وفتح الباري ٤ / ٤٩



ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقاً واحتج له بظاهر هذه القصة وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الإذخر .<sup>١</sup> وقيل " هذا الاستثناء للضرورة كتخليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما ذلك بأن الإذخر لا غنى عنه عند أهل مكة .<sup>٢</sup> واعتُرض على هذا الرأي وذلك لأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته فيه والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة .<sup>٣</sup>

وقال العسقلاني ت(٨٥٣)هـ: "قوله (إلا الإذخر) استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يُختلى."<sup>٤</sup>

ويجوز في الإذخر الرفع على أنه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهي ، والمختار النصب لسكون الاستثناء ووقوعه مترخياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً .<sup>٥</sup>

### الحديث السادس

حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له . . التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوار<sup>٦</sup> ولا تيس<sup>٧</sup> إلا ما شاء المصدق .<sup>٨</sup>

اختلفوا في قوله " إلا ما شاء المصدق " بين فتح الدال وكسرها : فعلى الأولى يراد به المعطي ويكون الاستثناء مختصاً بقوله ( ولا تيس ) لأن رب المال ليس له أن يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وإن كان غير مرغوب فيه لتنبه ولكن ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة .

وعلى الثاني - أي كسر الدال - يكون المعنى : إلا ما شاء ، المصدق منها وذلك أنفع للمستحقين فإنه وكيلهم فله أن يأخذ ما شاء وعلى هذا المعنى يكون الاستثناء متصلاً لأن

<sup>١</sup> عمدة القاري ٢٧٣/١٠ وفتح الباري ٤/٩٤

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٢٧٣/١٠ وفتح الباري ٤/٩٤

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٢٧٣/١٠ - قيل إن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغاً من الله تعالى إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي .

<sup>٤</sup> فتح الباري ٤/٩٤

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٢٧٣/١٠ وفتح الباري ٤/٩٤

<sup>٦</sup> الهرمة : بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت أسنانها أي التي أهرمها الدهر... ينظر عمدة القاري ٩ / ٣٢

<sup>٧</sup> ذات عوار : أي التي بها عيب والمعنى ذات العيب لا تؤخذ في الصدقة ..... ينظر عمدة القاري ٩ / ٣٢

<sup>٨</sup> التيس : هو فحل الغنم والمعنى لا يؤخذ في الصدقة تيس إذا كانت ماشية كلها وإذا كان بعضها إنثاً فلا يؤخذ منه الذكر... ينظر عمدة القاري ٩ / ٣٢

<sup>٩</sup> أخرجه النجار في كتاب الزكاة ص ٢٢٤



فيه تخصيص ذلك إذا كانت المواشي معيبة أما إذا كان منقطعاً يكون المعنى : لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما يشاء المصدق من السليم أو الكامل .<sup>١</sup>

### الحديث السابع

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك . " <sup>٢</sup>

جاء الاستثناء في قوله " إلا أجرت " متصلاً لأن المستثنى من جنس المستثنى منه ، والمستثنى محذوف لأن الفعل لا يقع استثناء والتقدير : لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا نفقة أجرت بها ، ويكون قوله (أجرت بها) صفة للمستثنى والمعنى على هذا أن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى لأنها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت مأجور فيها .<sup>٣</sup>

وقال الكرمانى ت (٧٨٦هـ) التقدير : إلا في حالة أجرت بها أي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى في حال من الأحوال إلا وأنت في حال مأجوريتك عليها . أي إلا حال كونك مأجور عليها .<sup>٤</sup>

### الحديث الثامن

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته .<sup>٥</sup>

ورد الاستثناء في قوله ( إلا الفرائض ) منقطعاً والمعنى " لكن الفرائض لم تكن على الراحلة . ولا يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً لأنه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تُصلي فريضة أصلاً على الراحلة ليلية أو نهائية .<sup>٦</sup> واستدل بهذا الاستثناء على أن " الوتر ليس بفرض وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة ، واستدل به أيضاً على أن الفريضة

<sup>١</sup> عمدة القاري ٣٣/٩

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص ١٩

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٤٩٦/١ وفتح الباري ١٣٧/١

<sup>٤</sup> الكواكب الدراري ٢١٦/١ وينظر عمدة القاري ٤٦٦/١

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب الوتر ص ١٥٧

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٢٢/٧ والكواكب الدراري ٩٦/٦



لا تصلى على الراحلة . وقيل هذا الرأي ليس بقوي لأن الترك لا يدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة . أي جَوَزَ الصلاة لها على الراحلة . " <sup>١</sup>

## الحديث التاسع

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . " <sup>٢</sup>

يحتمل الاستثناء بـ (إلا) في قوله ( إلا المسجد الحرام ) أموراً ثلاثة أن يكون مساوياً لمسجد رسول الله ﷺ ، أو أفضل منه أو أدون منه . <sup>٣</sup>

وقد اختلف العلماء في ذلك من خلال بيان أفضلية البلدين ؛ فذهب عمر وبعض الصحابة رضوان الله عليهم – ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة وحملوا الاستثناء في مسجد المدينة بألف صلاة على المساجد كلها إلا المسجد الحرام فيأقل من الألف . أي أن تكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام تسعمائة وعلى غيره بألف.

وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب إلى تفضيل مكة ولا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهو بالاتفاق مفضولة ، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه . فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بألف لأنه استثناه منها فلا بد أن يكون له ميزة على غيره من المساجد. " <sup>٤</sup>

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ " فإني آخر الأنبياء ومسجدي آخر المساجد . " <sup>٥</sup> فربط الكلام بقاء التعليل مشعر بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها لأنه متأخر عنها ومنسوب إلى نبيٍّ متأخر عن الأنبياء عليهم الصلوات والسلام في الزمان وقد أجمع العلماء على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض . <sup>٦</sup>

## الحديث العاشر

<sup>١</sup> فتح الباري ٤٨٩/٢

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ص ١٨٤

<sup>٣</sup> الكواكب الدراري ١٤/٧

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٣٧٣/٧

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في المسجد النبوي ص ١٨٥

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٣٧٤/٧ وفتح الباري ٦٧/٣



حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ".<sup>١</sup>

جاء الاستثناء في قوله (إلا بحق الإسلام) مفرغاً والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور (بحق) . والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفرغ الاستثناء منه إذ هو شرطه أي لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام .<sup>٢</sup>

وقد فسر العيني الاستثناء المفرغ بقوله " لا يكون الاستثناء المفرغ إلا في النفي ويجوز في كل موجب في معنى النفي نحو قولك : صمت إلا يوم الجمعة إذ لا يعني لم أفطر ، والتفريغ إما في نهي صريح كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾<sup>٣</sup> وفيما هو بمعناه كالشرط نحو قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّنْهُمْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ اللَّهِ ﴾<sup>٤</sup> وإما نفي صريح كقوله تعالى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾<sup>٥</sup> أو فيما هو بمعناه كقوله تعالى ﴿ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>٦</sup> .<sup>٧</sup>

### الحديث الحادي عشر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لا تشد الرحال إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى"<sup>٨</sup>

ورد الاستثناء في قوله " إلا إلى ثلاثة مساجد " مفرغاً . وتقدير الكلام : لا تشد الرحال إلى موضع أي مكان"<sup>٩</sup> وقال العيني : " قيل أن هذا النوع من الاستثناء يلزم أن لا يجوز يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يعد أعم العام . ولكن لا إشكال في ذلك لأن المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت : ما رأيت إلا زيداً كان

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب

<sup>٢</sup> عمدة القاري ٢٨٨/١ والكواكب الدراري ١٢٣/١

<sup>٣</sup> النساء : ١٧١

<sup>٤</sup> الأنفال : ١٦

<sup>٥</sup> آل عمران : ١٤٤

<sup>٦</sup> الأحقاف : ٣٥

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٢٨٨/١

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة ص ١٨٣

<sup>٩</sup> عمدة القاري ٣٦٨/٧ والكواكب الدراري ١٣/٧



تقديره : ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً . فتقدير الكلام : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة.<sup>١</sup> وقال العسقلاني ت( ٨٥٣ هـ ) : " قوله (إلا إلى ثلاثة مساجد) المستثنى منه محذوف فأما أن يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال على مكان في أي أمر كان إلا على ثلاثة أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها . فتعين الثاني ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة . فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين . " <sup>٢</sup>

### الحديث الثاني عشر

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " . . . إنه لا يأتي الخير بالشر وإن ما ينبت الربيع يقتل خيطاً أو يلم إلا أكله الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ورتعت . . . " <sup>٣</sup>

جاء الاستثناء في قوله (إلا أكلة الخضراء) على ثلاثة أوجه :<sup>٤</sup>  
أولها : أن يكون مفرغاً والأصل : ما ينبت الربيع ما يقتل أكله إلا أكلة الخضر . وقال العيني : " إنما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره : قرأت إلا يوم كذا .  
ثانيها : أن يكون منقطعاً لوقوعه في الكلام المثبت . وضعف هذا الرأي الزمخشري ت( ٥٣٨ هـ معللاً أن " ما يقبل حبطاً بعض ما ينبت الربيع وذلك لدلالة ( من ) التبعية عليه .  
ثالثها : أن يكون الاستثناء متصلاً ولكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى : من جملة ما ينبت الربيع شيئاً يقبل أكله إلا الخضر منه إذا اقتصد فيه أكله وتحرى دفع ما يؤديه إلى الهلاك .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> عمدة القاري ٣٦٨/٧ بتصرف

<sup>٢</sup> فتح الباري ٦٦/٣

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ص ٢٢٨

والحديث فيه مثلان ضربهما النبي ﷺ أحدهما : للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من الآخر والآخر : للمقتصد في أخذها ؛ فأما قوله (وإن مما ينبت الربيع) فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب فتستكثر منها المشية حتى تنتفخ بطونها فتتشق أمعاءها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا على غير حلها ويمنع ذا الحق حقه فيهلك في الآخرة بدخول النار . وأما قوله (إلا أكلة الخضر) فهو مثل المقتصد وذلك لأن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجبنة التي ترعاها المشية لذلك ضربه ﷺ مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ناجٍ من وبالها كما نجت أكلة الخضر... ينظر عمدة القاري ٥٨/٩

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٥٧/٩

<sup>٥</sup> عمدة القاري ٥٧/٩



## الحديث الثالث عشر

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ... " <sup>١</sup>

في قوله " لا إله إلا الله " إثبات للألوهية لله تعالى ونفي الألوهية عن غير الله تعالى . قال العيني « قيل أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي . وأبو حنيفة يقول : الاستثناء من النفي ليس بإثبات – كما ذكر سابقاً <sup>٢</sup> . وعلى تقديره : لا تكون كلمة التوحيد تامة لأنه يكون المراد منها نفي الألوهية عن غير الله تعالى ولا يلزم منه إثبات الألوهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد . " <sup>٣</sup>

والتحقيق في المسألة أن الكفار كانوا أشركوا وفي عقولهم وجود الإله ثابت فسبق بنفي الغير ، ثم يلزم منه وجوده تعالى . وإلا هنا بمعنى ( غير ) وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره : لا إله موجود غير الله ، ولهذا لم ينتصب ( إلا الله ) لأن المستثنى إنما ينتصب وجوباً وإما ينتصب جوازاً في موضع مخصوصة ، وأما إذا كانت (إلا) للصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف . والموصوف هنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه . " <sup>٣</sup>

## الحديث الرابع عشر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج في النار إلا تحلة القسم

" . <sup>٤</sup>

قيل " ظاهر المعنى في قوله ( إلا تحلة القسم ) <sup>٥</sup> أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد . والسببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي إثبات . ورد العيني ذلك بقوله " لا نسلم حصول السببية بالنظر إلى الاستثناء لأن الولوج <sup>٦</sup> هنا ليس على حقيقته لأنه بمعنى الورود " <sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ص ١٣٤

<sup>٢</sup> ذكر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة مع دليل كل رأي في بداية هذا المبحث

<sup>٣</sup> عمدة القاري ١٩٢/٦

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ص ١٩٣

<sup>٥</sup> المراد بتحلة القسم : أى مقدار ما يبر الله به قسمه من قوله تعالى " وإن منكم إلا واردها " مريم :

٧١... ينظر عمدة القاري ٤٨ / ٨

<sup>٦</sup> الولوج : بمعنى الدخول يقال : ولج يلج ولوجاً ولجة... ينظر عمدة القاري ٤٨ / ٨

<sup>٧</sup> عمدة القاري ٥٠ / ٨



وجاز أن يكون الاستثناء هنا بمعنى الواو أي لا تمسه النار إلا قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم<sup>١</sup>. من قبيل قوله تعالى ﴿يَتَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾<sup>٢</sup> أي : ولا الذين ظلموا منهم .

### الحديث السادس عشر

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكما محت بركة بيعهما " .<sup>٣</sup> في الاستثناء بقوله " إلا بيع الخيار " ثلاثة أوجه<sup>٤</sup> :

الأول : أنه استثناء من أصل الحكم أي : هما بالخيار إلا بيعاً جرى منه التخاير وهو اختيار إمضاء العقد فإن العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد .  
الثاني : أن الاستثناء من مفهوم الغاية أي أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلى مضي الأمر المشروط .  
الثالث : أن معناه إلا البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً .

القول في الاستثناء في قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>٥</sup>

قال العيني : " يجوز أن يكون الاستثناء في قوله (إلا المودة) متصلاً والمعنى : لا أسألكم أجراً إلا هذه المودة ؛ وهو أن لا تؤذوا أهل قرابتي ، ولم يكن هذا أجراً في الحقيقة لأن قرابته قرابتهم وكانت صلتهم لازمة لهم في المودة ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً ويصبح المعنى : لا أسألكم أجراً قط ولكن أسألكم أن تودوا قرابتي الذين هم قرابتكم ولا تؤذوهم " .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> عمدة القاري ٥٠/٨

<sup>٢</sup> البقرة : ١٥٠

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع ص ٣٢٠

<sup>٤</sup> عمدة القاري ٣٢٥/١١ والكواكب الدراري ٨/١٠ وفتح الباري ٣٣٠/٤

<sup>٥</sup> الشورى : ٢٣

<sup>٦</sup> عمدة القاري ٩٨ / ١٦





# الخاتمة



## الخاتمة والنتائج

توخيتُ في هذا البحث دراسة التوجيه النحوي وأثره في بيان تفسير الحديث الشريف وفيما يأتي بيان لأهم النتائج التي توصلتُ إليها وتتمثل في :

١- أهمية اللغة العربية عامة والنحو خاصة في فهم النصوص الشرعية لكونها مقوِّماً أساساً للكشف عن معاني القرآن الكريم والأحاديث النبوية المطهرة .

٢- التوجيه النحوي مبحث جديد وإن كان المفسرون والنحاة القدامى قد اشتغلوا فيه إلا أنهم لم يُفردوا له قواعد في كتاب محدد بل اكتفوا بذكر دلالاته المختلفة في تفسيرهم للنصوص الشرعية على سبيل الكشف عن المعنى المراد منه .

٣- أن كتاب (عمدة القاري) يُعد موسوعة ثقافية ضخمة شملت العلوم الشرعية فقهاً وتفسيراً وكذلك العلوم اللغوية لغةً ونحواً وصرفاً وبلاغة .

٤- ظهرت شخصية العيني بوضوح في كتابه (عمدة القاري) وذلك من خلال براعته في التحليل والمناقشة والترجيح وقدرته على النقد والتفنيد والاستدلال ، وساعده في ذلك غزارة علمه ورجاحة عقله وإلمامه الواسع بمصادر السابقين .

٥- أولع العيني من خلال مؤلفه (عمدة القاري) ولعاً شديداً في إبراز دور التوجيه النحوي في التفسير واستنباط المعاني والأحكام واتضح ذلك من خلال مسائل البحث .

٦- اعتمد العيني على سابقيه من شراح الحديث أمثال الإمام الكرمانى ومعاصريه كذلك أمثال الإمام ابن حجر العسقلاني في معرفة وجوه التأويل النحوي للحديث وبيان أثره في الكشف عن معانيه وترجيح ما يراه مناسباً لسياق الحديث مع مستنداً على تلك الترجيحات بالقرآن السنة وأقوال العلماء في المسألة .



- ٧- للعيني آراء خاصة في التوجيهات النحوية يُخالف فيها العلماء في بعض الأحيان ويأتي بالحجة لتقوية توجيهاته النحوية ويستخدم الأدلة والبراهين المنطقية في سبيل دعم توجيهاته .
- ٨ - العدول عن المطابقة في السياق من الظواهر اللغوية التي تستوجب الفحص والتحقيق لبيان نوعية العلاقة بين الألفاظ والكشف عما إذا كانت معروفة أو غامضة ذلك أن صواب الجملة يتعلق بالموقع الصحيح وظيفياً لكل لفظ فيها كعلاقة المبتدأ بخبره والفعل بفاعله فضلاً عما يحقق الموازنة الإسنادية بينهما من حيث الرتبة وعدم الفصل .
- وقد أفاض العيني في ذكر دلالات هذه الظاهرة وأثرها في توجيه المعنى من خلال الآتي :
- أ - العدول عن المطابقة في العدد بوضع المفرد موضع الجمع والعكس والمفرد موضع المثنى والعكس والمثنى موضع الجمع والعكس ، ويمكن حصر بعض الشواهد في العمدة كالاتي :
- ورد العدول عن المطابقة بين المفرد والجمع في عشرة مواضع .
  - ورد العدول عن المطابقة بين الجمع والمثنى في عشرة مواضع .
  - ورد العدول عن المطابقة بين المفرد والمثنى في أربعة مواضع .
  - ورد العدول عن المطابقة بين جمعي القلة والكثرة في ثمانية مواضع .
- ب- العدول عن المطابقة في التنكير والتعريف خاصة بين التابع والمتبوع وبيان العام من الخاص وظهر في عدة مواضع يمكن حصرها كالاتي :
- ورد العدول عن المطابقة بين التنكير والتعريف في أربعة عشر موضعاً .
  - وردت لفظة (كل) الدالة على العموم في ثلاثة مواضع .
  - وردت النكرة في سياق النفي بين العموم والخصوص في سبع مواضع .
  - وردت النكرة في سياق الشرط الدالة على العموم في موضعين .
  - وردت ال التعريفية دالة على الجنس والاستغراق والعهد في ثلاثة عشر موضعاً .
- ج- العدول عن المطابقة في الجنس بتذكير المؤنث وتأنيث المذكر ويمكن حصرها مواطنها كالاتي :
- ورد العدول عن المطابقة بتغليب التأنيث على التذكير في ثمانية عشر موضعاً .
  - ورد العدول عن المطابقة بتغليب التذكير على التأنيث في أربعة مواضع .
  - ورد العدول عن المطابقة بالتغاير بين التذكير والتأنيث في أربعة مواضع .
- د - العدول عن المطابقة في ترتيب الجملة بالتقديم والتأخير ودلالته . وقد ظهر هذا العدول كثيراً في العمدة واكتفيت بذكر خمس مواضع فقد على سبيل التوضيح لا الحصر .
- ٩- يُعد الحذف والتقدير ظاهرة لغوية هامة لأنها تعني بالإيجاز فقد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف ، وعد ذلك من عاداتهم الحسنة وهذه الظاهرة ثابتة في الحديث الشريف بوصفه كلام أفصح العرب لساناً . لذلك كان اهتمام درس اللغوي والنحوي بهذه الظاهرة حاضراً للكشف عن أسبابها وأنواعها وأوجه الفصاحة فيها لأمن اللبس لمعرفة المتلقي والسامع بالمحذوف لدليل أو لآخر ولهذا ضبط الإمام العيني هذه الظاهرة ووظفها في خدمة النص الحديثي وبيان أغراضه .



١٠ - أثر استعمال الفعل المضارع موضع الماضي والماضي موضع المضارع في بيان معاني الأحاديث ونتج عنه :

أ - أن الفعل الماضي إذا أخبر به عن الفعل المضارع أو المستقبل كان أبلغ و أكد في تحقيق الفعل وإيجاده ، لأن الفعل الماضي يعطي من المعنى أنه كان ووجد وإنما يُفعل ذلك إذا كان الفعل بالمستقبل من الأشياء العظيمة التي يستعظم حدوثها ووجودها . وقد ورد التعبير بالفعل الماضي عن المضارع في خمس مواضع من العمدة.

ب- أن الفعل المضارع أو المستقبل إذا أخبر به عن الماضي في الإخبار كان أبلغ لأن الفعل المستقبل يوضع للحال التي يقع فيها ويستحضر الصورة كأن السامع يشاهدها . وورد التعبير بالمضارع عن الماضي في ثمانية مواضع من العمدة.

ج - ساعد المخالفة بين الماضي والمضارع في النص الحديثي الواحد على تحقيق الغرض من الشارع من تأكيدات الثبوت وتحققه واستحضار الصورة والاستمرار ، وقد ظهرت هذه الصورة في أحد عشر موضعاً .

١١ - أدرك الأصوليون في طرق استنباطهم للأحكام الشرعية أهمية الأمر وأثره في بيان المعاني والأحكام الفقهية ، لذلك بؤبؤوا له الأبواب في مصادرهم واستفاضوا في إظهار دلالاته من خلال استقرارهم لنصوص الكتاب والسنة . وكان لشرح الإمام العيني (عمدة القاري) لحديث رسول الله ﷺ نموذجاً لإثراء ذلك . فقد تعددت معاني الأمر واستعمالاته بين (الإيجاب- والندب- والاستحباب- والإرشاد- والإباحة - والتأديب) مما أثر في توجيه معنى الحديث . وقد عمدت إلى ذكر أثر تلك الدلالات واستعمالاتها في بيان معاني الحديث في سبع عشرة مسألة .

١٢- أثر مجيء الأفعال الناسخة بين ألفاظ الحديث في بيان معناه على النحو التالي :

أ- لما كانت (كان) هي أم الأفعال الناسخة ورد لها أكثر من ثلاثين شاهداً بصفتي الماضي والمضارع ، وقد عمدت إلى ذكر بعض دلالاتها في الحديث حيث وردت دالة على الاستمرار والتجدد كذلك تنوعت بين التمام والنقصان .

ب- ورد الفعل (صار) بمعناه وليس بلفظه مرتين :

الأول بمعنى (رجع) من قوله ﷺ " لا ترجعوا بعدي كفاراً " .

الثاني بمعنى (تحول) من حديث أبي ذر ﷺ " ما أحب أنه يحول لي ذهباً "

ج - جاء معنى الفعل (ليس) لنفي مضمون الجملة في الحال نحو قوله ﷺ " فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . "

١٣ - أثرت معاني أفعال المقاربة في بيان المعنى الحديثي وقد ذكرت منها الأفعال الأكثر وروداً في شرح الإمام العيني وأثرها في توضيح المعنى وهي ( كاد - وأوشك - وطفق - وجعل - وأنشأ) . فجاء الفعل (كاد) في أربعة مواضع ، والفعل (أوشك) في ثلاثة مواضع ، والفعل (طفق) في ثلاثة مواضع ، والفعل (جعل) في موضعين ، والفعل (أنشأ) في موضع واحد .



١٤ - تناثرت أسماء الأفعال في ثنايا ألفاظ الأحاديث النبوية وذلك نظراً لتوسع العرب في استعمالها كثيراً في كلامهم مما كان لها دوراً في إبراز أغراض الحديث وتوجيه معناه ومن تلك هذه الأسماء (أف- ويل - هلم - إيه - مه وصه - بخ - كخ .. وغيرها).

١٣ - تتمثل النتائج الظاهرة من دراسة حروف الجر وأثرها في تفسير الحديث في :

أولاً : أنّ العلاقة بين الأداة النحوية والتركيب علاقة تكاملية فلا يُمكن لأحدهما أن يستقل بمعنى دون الآخر ولهذا فإن غالب صور الجمل في اللغة العربية تتكى على الأداة في أداء دور بارز في التعبير عن تلك المعاني النحوية العامة التي يتوقف إدراكها على ذكر أدواتها وهذا هو سر اهتمام النحويين بحروف المعاني ومعاني الحروف تأليفاً وتقعيداً وتطبيقاً وذلك لما تحمله هذه الحروف من أهمية بالغة مؤثرة في تصور أجزاء التراكيب<sup>١</sup>.

ثانياً: أنّ الإمام العيني اعتنى بشدة في ضبط تفسير الحديث وذلك ظاهر في توجيهه لبعض معاني حروف الجر على بعض معتمداً في ذلك على موافقة المعنى لآيات القرآن الكريم على سبيل التشبيه ، كذلك أثر ذلك المعنى في استنباط الحكم الفقهي من الحديث، إضافة إلى اعتماده على القواعد النحوية التي قد سار على وفقها في شرحه .

ثالثاً : ظهر التنوع بين معاني تلك الحروف على حسب ما يقتضيه مراد الشارع على النحو التالي :

أ- تنوع دلالات حرف الجر (الباء ) بين الإلصاق والسببية والمصاحبة والتأكيد وذلك في أربعة عشر موضعاً

ب- دلّ حرف الجر (إلى) على معناه الأصلي (انتهاء الغاية) في سبعة مواضع .

ج- تنوعت دلالات حرف الجر (من) بين التبعية والتعليل وبمعنى (في) وبيان الجنس في سبعة عشر موضعاً

د - تنوعت دلالات حرف الجر (في) بين لظرفية والتعليل والتبعية والمصاحبة وذلك في ثمانية مواضع .

هـ- دلّ حرف الجر (على) على معناه الأصلي (الاستعلاء) في عشرة مواضع .

و- تنوعت دلالات حرف الجر (اللام) بين الاختصاص والتبيين والتعليل والتأكيد في سبعة مواضع.

ي- دلّ حرف الجر (مع) على معناه الأصلي المصاحبة في أكثر مواضعه أربعة مواضع .

١٥- أدى اختلاف النحاة والأصوليون في دلالات حروف العطف إلى اختلافهم في توجيه المعنى واستنباط الأحكام الفقهية . وقد تبين من خلال تفسير العيني لتلك الحروف الآتي :

أ - الراجح في دلالة حرف العطف (الواو) أن يكون لمطلق الجمع مع جواز مجيئه بمعنى الترتيب وظهر ذلك في أربعة عشر موضعاً .

<sup>١</sup> ينظر : الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي د / محمد بن عبد الله بن حمد السيف (رسالة دكتوراه) ص ٣٣



ب- تنوعت دلالات (الفاء) بين الترتيب والتعقيب والسببية في ثمانية عشر موضعاً .

ج - الراجح في دلالة حرف العطف (ثم) أن يكون للترتيب مع المهلة وذلك في خمس مواضع .

د - تنوع دلالة حرف العطف (أو) بين التخيير والتنويع والشك والاستثناء وذلك في سبعة عشر موضعاً .

١٦- للمباحث اللغوية عامة والنهي بـ(لا) خاصة أهمية عظمى في تخريج الفروع الفقهية لذلك عنى الإمام العيني في إبراز هذه الأهمية في شرح صحيح البخاري لتبرز مراد الشارع من تلك المنهيات في الأمور الشرعية وذلك من خلال تحليله لها وبيان معانيها كالتحريم أو أحد صوارفه مستنداً في ذلك إلى القرينة التي كان لها الأثر الأكبر في التمييز بين تلك المعاني لما يتناسب مع سياق الحديث . وقد أوضحت ذلك في خمسة عشر موضعاً .

١٧- كثرة ورود إلا الاستثنائية في أحاديث البخاري يستدعي معرفة معانيها وأحكامها وإفرادها بمبحث مستقل في هذا الفصل الخاص بحروف المعاني . وقد اتضح أن أهل العلم قد أدركوا أهميتها لذلك عمدوا إلى إفراد مصادر خاصة بالاستثناء ومعرفة أدواته خاصة (إلا) وإبراز معانيها واستنباط الأحكام منها في القرآن والسنة . وقد تعدد أقسام الاستثناء في شرح الإمام العيني بين المتصل والمنقطع والمفرغ . وأثر كل نوع منهم في إبراز دلالة الحديث واتضح ذلك في ستة عشر موضعاً .



## توصيات البحث

- ١- ترغيب الطلاب في دراسة النحو وردم الهوة التي تحول بينهم ، ففي دراسة النحو إحياء للتراث وحراسة للغة والدين .
- ٢- اعتماد الحديث النبوي كأساسٍ هام في دراسة المعني النحوي وتطبيقه والتركيز عليه من خلال كتب الصحاح .
- ٣- الالتفات إلى مصادر السلف الصالح خاصة الشرعية منها في دراسة النحو لبيان أهمية الربط بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يعفو عني ويغفر

لي كل خطأ أو سهو أو تقصير ..

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



## قائمة المصادر والمراجع





• القرآن الكريم.

- (١) الإبهاج فى شرح المنهاج للإمام تاج الدين السبكي ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى عام ١٩٨١م ،مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- (٢) الإتقان فى علوم القرآن ، للشيخ جلال الدين السيوطي ، تحقيق مركز الدراسات القرآنية ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المملكة العربية السعودية .
- (٣) أثر الدلالة النحوية فى دلالة التخصيص المتصل عند الأصوليين ، دكتور/ محمد محمود عوض ، رسالة ماجستير عام ٢٠٠٥م ، الجامعة الإسلامية بغزة .
- (٤) أثر الدلالة النحوية واللغوية فى استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ، عبد القادر عبد الرحمن السعدي ، الطبعة الأولى ٥١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م مطبعة الخلود ببغداد.
- (٥) الإحكام للآمدى ، تحقيق الشيخ / عبد الرازق عفيفي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ، دار الصميعي للنشر والطباعة ، الرياض- المملكة العربية السعودية .
- (٦) الإحكام لابن حزم تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٩م ، دار الآفاق الحديثة بيروت - لبنان .
- (٧) الأخطاء الشائعة فى استعمال حروف الجر ، الدكتور / محمود إسماعيل عمّار ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- (٨) الأدوات النحوية فى كتب التفسير ، الدكتور / محمود أحمد الصغير ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، دار الفكر بدمشق .



- (٩) الإرشاد إلى علم الإعراب للإمام القرشي الكيشي ، تحقيق الدكتور / محسن سالم العميري والدكتور / عبد الله على الحسيني ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- (١٠) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور / محمد بن عوض السهيلي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض .
- (١١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم (تفسير أبي السعود) ، دار إحياء التراث ، القاهرة.
- (١٢) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للإمام الشوكاني ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م ، دار الفضيلة للطباعة والنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- (١٣) الأزهية في علم الحروف للإمام الهروي ، تحقيق / عبد المعين الملوحي ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ م ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- (١٤) أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود الزمخشري ، تحقيق الدكتور / محمد باسل عيون ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- (١٥) الأساليب الإنشائية في النحو تأليف عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانكي الطبعة الخامسة ٢٠٠١ م.
- (١٦) الاستثناء عند أصول الفقه د / خديجة الدلاطي ، مجلة التراث العربي العدد (١٣) ٢٠١٣ م
- (١٧) الاستغناء في الاستثناء للإمام القرافي تحقيق الدكتور / محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م دار الكتب العلمية - بيروت
- (١٨) أسلوب الاستثناء وجماليات توظيفه في الربع الأخير من القرآن (رسالة ماجستير) للباحثة / نوال الخداري جامعة محمد خيضر لعام ٢٠١٣ م .
- (١٩) أسلوب الالتفات ، الدكتور /حسن طبل ، دار الفكر العربي بالقاهرة عام ١٩٩٨ م .
- (٢٠) اسم الفعل دراسة وطريقة تيسير ، مجلة المجمع العلمي العدد (١٦) .
- (٢١) اسم الفعل في القرآن ، د / رافع أسعد مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد (١٧) ٢٠٠٧ م .
- (٢٢) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- (٢٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، تحقيق الدكتور / محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ م ، دار الفكر بدمشق .



- (٢٤) الأصول للسرخسي تحقيق / أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢٥) أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور / وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق .
- (٢٦) أصول التشريع الإسلامي ، الدكتور / الهادي كرو ، الطبعة الثالثة ، الدار العربية للكتاب .
- (٢٧) الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج . تحقيق عبد الحسين الفتلي الطبعة الثانية ٥١٤٠٧-١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- (٢٨) إعراب الحديث النبوي لأبي البقاء العكبري ، تحقيق عبد الإله نبهان ، مجمع اللغة العربية بدمشق الطبعة الثانية عام ١٩٨٦م.
- (٢٩) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس . تحقيق الدكتور زهير غازي ، الطبعة الثالثة ٥١٤٠٩-١٩٨٨م ، عالم الكتب مكتبة النهضة ، بيروت
- (٣٠) إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج ، تحقيق إبراهيم الأنباري ، الطبعة الثالثة ٥١٤٠٦-١٩٨٦م مطبعة نهضة مصر ، دار الكتاب اللبناني للنشر بيروت.
- (٣١) إعراب القراءات السبع لأحمد بن خالويه ، تحقيق / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٩٩٢م ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- (٣٢) إعراب القراءات الشواذ لأبي البقاء العكبري ، تحقيق / محمد السيد أحمد عزوز ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م علم الكتب للطباعة والنشر ، بيروت- لبنان
- (٣٣) الأعلام لخير الدين الزركلي ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ، دار العلم للملايين ، بيروت.
- (٣٤) الاقتراح للإمام السيوطي ، تحقيق الدكتور / محمود يوسف فجال ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .
- (٣٥) أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة ، الدكتور / فاضل مصطفى الساقى ، الطبعة الأولى ١٩٧٧م ، مكتبة الخانجي القاهرة .
- (٣٦) الألباب في شرح غوامض الكتاب للإشبيلي ، تحقيق الدكتور / خليفة محمد البدرى منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة الفاتح .
- (٣٧) أمالي ابن الحاجب ، تحقيق الدكتور / فخر صالح سليمان ، دار الجيل - بيروت .
- (٣٨) أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه ، لأبي القاسم السهيلي . تحقيق محمد إبراهيم البنا ، الطبعة الأولى ٥١٣٩٠-١٩٧٠م مطبعة السعادة.



- (٣٩) الأمالي لأبي علي القالي ، دار الفكر بيروت .
- (٤٠) الأمالي النحوية لابن الحاجب ، تحقيق هادي حسن حمودي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، بيروت.
- (٤١) إنباء الغمر للإمام ابن حجر العسقلاني تحقيق الدكتور / حسن حبشي ، الطبعة ( ١٦ ) ١٩٦٩م ، القاهرة
- (٤٢) أنباه الرواة على أنباء النحاة ، على يوسف القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة .
- (٤٣) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لأبي البركات بن الانباري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ١٣٨٠م - ١٩٦١م المكتبة التجارية الكبرى في مصر.
- (٤٤) أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك لابن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الجيل بيروت.
- (٤٥) الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب النحوي ، تحقيق الدكتور موسى العلي ، بغداد.
- (٤٦) الإيضاح في علل النحو لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق مازن المبارك ، دار النفائس بيروت.
- (٤٧) البحر المحيط لأبي حيان النحوي الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة بمصر.
- (٤٨) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ، تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، دار الصفا للطباعة والنشر بالگردقة .
- (٤٩) البداية والنهاية لابن كثير ، مكتبة العارف - بيروت عام ١٩٩٠م .
- (٥٠) بدائع الصنائع لابن مسعود الحنفي ، الطبعة الثانية ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية - المطبعة الجمالية .
- (٥١) البدر الطالع للإمام الشوكاني ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- (٥٢) البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية.
- (٥٣) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين ، تحقيق الدكتور /عبد العظيم الديب الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - جامعة قطر.



- (٥٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى ٥١٣٨٤ م١٩٦٤م.
- (٥٥) بغية العلماء والرواة للإمام السخاوي ، تحقيق / جودة هلال - محمد محمود - علي البجاوي .
- (٥٦) البسيط في شرح جمل الزجاجي لابن أبي الربيع الدكتور عياد بن عيد دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- (٥٧) البسيط في شرح جمل الزجاجي لأبي عبيد الله بن أحمد القرشي الأشبيلي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- (٥٨) البلاغة العالية ، الدكتور / عبد المتعال الصعدي - المكتبة النموذجية - كلية الآداب ، الطبعة الثانية ١٩٩١م .
- (٥٩) البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري ، الدكتور / محمد حسين أبو موسى ، دار الفكر العربي - القاهرة
- (٦٠) تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ترجمة عبد الحلیم النجار الطبعة الثانية دار المعارف بالقاهرة.
- (٦١) تأويل مشكل القران لابن قتيبة الدينوري تحقيق أحمد صقر ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة
- (٦٢) تلخيص الشواهد وتلخيص الفوائد لابن هشام الأنصاري ، تحقيق الدكتور عباس مصطفى الطبعة الأولى ٥١٤٠٦ - ١٩٨٦م المكتبة العربية بيروت.
- (٦٣) التبصرة والتذكرة لابن إسحاق الصيمري ، تحقيق الدكتور / أحمد مصطفى علي الدين ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م ، دار الفكر بدمشق .
- (٦٤) التبر المسبوك للإمام الغزالي ، تحقيق / أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية
- (٦٥) التحصيل من المحصول للإمام الأرموي ، تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٦٦) التحليل الدلالي للجملة العربية ، بحث قدمه الدكتور / عبد الرحمن أيوب - قسم اللغة العربية جامعة الكريت .



- (٦٧) تحول البنى النحوية بين التذكير والتأنيث في الآيات المتشابهة في القرآن الكريم (رسالة ماجستير) إعداد الطالبة / أرياف غازي خليفة - جامعة الشرق الأوسط - كلية الآداب - قسم اللغة العربية وآدابها ٢٠١١م
- (٦٨) تحولات الأفعال في السياق القرآني وأثرها البلاغي (بحث) للدكتور عبد الله الهتاري ، ٢٠٠٨م .
- (٦٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النوي لجلال الدين السيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- (٧٠) تعدد التوجيه النحوي عند الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تفسير آي القرآن) - رسالة ماجستير - إعداد الطالب/ عبد المحسن أحمد الطبطبائي ، ٢٠٠١م ، كلية دار علوم جامعة القاهرة .
- (٧١) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق الدكتور / حسن هنداوي ، دار القلم - دمشق .
- (٧٢) التراكيب الشائعة في اللغة العربية ، الدكتور / علي محمد الخولي ، دار الفلاح للنشر والتوزيع .
- (٧٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ، تحقيق محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- (٧٤) التعبير القرآني ، الدكتور فاضل السامرائي ، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر ١٩٨٧م.
- (٧٥) التعريفات للإمام عبد القادر الجرجاني ، مكتبة لبنان - بيروت ، طبعة عام ١٩٨٥م .
- (٧٦) تفسير ابن أبي حاتم الرازي (تفسير القرآن العظيم) للإمام محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق / أسعد محمد الطيب ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، مكتبة نزار مصطفى - الرياض .
- (٧٧) تفسير الألوسي (روح المعاني) لشهاب الدين الألوسي البغدادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (٧٨) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) إسماعيل بن كثير القرشي ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- (٧٩) تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) الدار التونسية للنشر عام ١٩٨٤م .
- (٨٠) تفسير الحنبلي (اللباب في علوم الكتاب) للإمام أبي حفص الحنبلي ، تحقيق / الشيخ علي محمد معوض الطبعة الأولى ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت .



(٨١) تفسير الزمخشري (الكشاف) للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م ، مكتبة العبيكان - الرياض .

(٨٢) تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) للإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م ، مركز هجر للدراسات والبحوث الإسلامية والعربية- القاهرة .

(٨٣) تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين علمي الرواية والدراية من علم التفسير) ، للإمام محمد الشوكاني ، تحقيق / يوسف الغوش ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٧ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

(٨٤) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) للعلامة / محمد جمال الدين القاسمي ، علق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٩٥٧ م .

(٨٥) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) محمد بن أحمد القرطبي ، الطبعة الثانية ١٩٣٨-٥١٣٥٧ م ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

(٨٦) تقريب الأصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم ابن جزي تحقيق / عبد الله الجيوري ، مطبعة الخلود بغداد ١٩٩٠ - ٥١٤١٠ م .

(٨٧) تهذيب الإسنوي على شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي ، تحقيق / شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة الأزهرية للتراث .

(٨٨) الجملة الاسمية ، للدكتور/ على أبو المكارم - مؤسسة المختار .

(٨٩) الجملة الفعلية للدكتور/ على أبو المكارم مؤسسة المختار للنشر والتوزيع .

(٩٠) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي ، علق عليه / عبد المنعم خليل ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٩١) الجني الداني في حروف المعاني لابن قاسم المرادي ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، والدكتور محمد نديم فاضل ، الطبعة الثانية دار الآفاق بيروت .

(٩٢) جهود الإمام العيني في التفسير وعلوم القرآن (رسالة دكتوراة) د/ محمد كمال شعبان أبو حسن ، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، ٢٠٠١ م .

(٩٣) حاشية الشهاب المسماة (عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي) ، دار صادر- بيروت

(٩٤) حاشية الصبان على شرح الأشموني مطبعة دار أحياء الكتب العربية .

(٩٥) حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ / حسن العطار ، تحقيق الشيخ / عبد الرحمن الشربيني



دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

(٩٦) الحدود ، على بن عيسى الرماني ، تحقيق إبراهيم السامرائي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ١٩٨٤م.

(٩٧) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية ، الدكتور محمد ضاوي حمادي ، الطبعة الأولى ٥١٤٠٢ - ١٩٨٢م ، مؤسسة المطبوعات العربية بيروت.

(٩٨) الحديث النبوي في النحو العربي تأليف محمود فجال ، الناشر أضواء السلف ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

(٩٩) الحذف والتقدير في النحو العربي للدكتور / علي أبو المكارم ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٧م .

(١٠٠) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام السيوطي ، تحقيق /محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م ، دار إحياء الكتب العربية .

(١٠١) الحل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل لأبي محمد البطليوسي ، تحقيق / سعيد عبد الكريم سعودي ، دار الطليعة للنشر والتوزيع - بيروت .

(١٠٢) حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء (رسالة ماجستير) إعداد الطالب / محمد سامي صالح الطويل جامعة النجاح الوطنية - ٢٠٠٩م .

(١٠٣) حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ، للدكتور /محمود سعد ، طبعة عام ١٩٨٨م ، منتدى سور الأزبكية .

(١٠٤) حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء (رسالة دكتوراه) إعداد الباحث / حسين مطاوع حسين ، جامعة أم القرى ١٩٨٢م .

(١٠٥) حروف المعاني وتوجيهها في كتاب (بلوغ المرام) (رسالة دكتوراه) إعداد الطالب / بكاري مكامي فقيه جامعة الخرطوم ٢٠١٢م .

(١٠٦) خزنة الأدب للإمام عبد القادر البغدادي ، تحقيق / عبد السلام هارون ، الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة .

(١٠٧) الخصائص لابن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ١٩٥٢-٥١٣٧١م.

(١٠٨) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ، للدكتور / عبد العظيم إبراهيم المطعني ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م ، مكتبة وهبة - القاهرة .

(١٠٩) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للإمام / محب الدين بن محمد المحبي ، المطبعة الوهبية .





- (١١٠) الدراسات النحوية فى عمدة القاري ، للدكتور/ سامي الجميلي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م - دار الانتشار العربي، بيروت - لبنان .  
الدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري للدكتور فاضل السامرائي دار النذير للطباعة والنشر
- (١١١) دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، تأليف / عبد الخالق عزيمة ، دار الحديث - القاهرة .
- (١١٢) درة التنزيل وغرة التأويل ، للإمام / الخطيب الإسكافي ، تحقيق / محمد مصطفى أيدين ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، جامعة أم القرى .
- (١١٣) دلالة الأمر بين الوجوب والتطبيق ، بحث للدكتور / عبد الرؤوف مفضي ، جامعة اليرموك - الأردن .
- (١١٤) دلائل الإعجاز في علم المعاني للإمام عبد القاهر الجرجاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- (١١٥) دلالة الألفاظ ، الدكتور / إبراهيم أنيس ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م ، مكتبة الأنجلو المصرية .
- (١١٦) دلالات التقديم والتأخير فى القرآن الكريم ، تأليف / الدكتور عبد العظيم المطعني والشيخ علي جمعة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، مكتبة وهبة - القاهرة .
- (١١٧) دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها فى الفروع الفقهية ، الدكتور / علي بن إسماعيل الحكمي ، كلية الدعوة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى .
- (١١٨) الدلالة والتفعيد النحوي ، تأليف / محمد سالم صالح ، الطبعة الأولى ٢٠١٤م ، دار غريب للنشر.
- (١١٩) دليل السالك إلى ألفية ابن مالك ، تأليف / عبد الله بن صالح الفوزان ، دار المسلم للنشر والتوزيع .
- (١٢٠) الديباج على شرح الإمام مسلم للإمام السيوطي ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، دار ابن عثمان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية .
- (١٢١) ديوان أبي العلاء المعري ، الطبعة الأولى ١٩٥٧م ، دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر .
- (١٢٢) ديوان امرئ القيس ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٥٨م.
- (١٢٣) ديوان أمية بن أبي الصلت ، تحقيق / عبد الحفيظ السلطي ، المطبعة التعاونية دمشق ١٩٧٤م.



- (١٢٤) ديوان جرير ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، دار بيروت للطباعة والنشر .
- (١٢٥) ديوان زهير بن أبي سلمى ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٤م - القاهرة .
- (١٢٦) ديوان عمرو بن ربيعة ، قدمه الدكتور / فايز محمد ، الطبعة الثانية ١٩٩٦م ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- (١٢٧) ديوان الفرزدق ، شرحه وعلق عليه / على فاعور ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية بيروت
- (١٢٨) ديوان لبيد بن أبي ربيعة ، دار صادر - بيروت
- (١٢٩) ديوان النابغة الذبياني جمعه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٧٦م.
- (١٣٠) رصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام المالقي ، تحقيق / أحمد محمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- (١٣١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للإمام السبكي ، تحقيق / الشيخ علي محمد معوض ، عالم الكتب
- (١٣٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي ، للإمام ابن قدامة المقدسي ، منتدى مكتبة المصطفى .
- (١٣٣) سر صناعة الإعراب لابن جني ، تحقيق / حسن هنداوي ، جامعة الإمام محمد بن سعود - القصيم .
- (١٣٤) سنن أبي داود الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث ، مراجعة وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية .
- (١٣٥) سنن ابن ماجة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربي .
- (١٣٦) سنن البيهقي ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٣٧) سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- (١٣٨) سنن النسائي ، علق عليه / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .
- (١٣٩) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بيروت.
- (١٤٠) السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث النبوي في النحو العربي ، الدكتور / محمود فجال ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م - أضواء السلف - الرياض .



- (١٤١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.
- (١٤٢) شرح أبيات سيبويه للإمام السيرافي ، تحقيق / محمد علي الريح هاشم ، طبعة عام ١٩٧٤م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (١٤٣) شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك لابن عقيل المصري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة العشرون ٥١٤٠٠ - ١٩٨٠م ، مكتبة نشر التراث بالقاهرة .
- (١٤٤) شرح أبيات مغنى اللبيب ، عبد القادر البغدادي تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق ، الطبعة الأولى ١٩٧٣م ، مطبعة زيد بن ثابت دمشق.
- (١٤٥) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك لابن الناظم محمد بن مالك ، تحقيق / محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٤٦) شرح الأشموني على ألفية بن مالك تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى دار السعادة بالقاهرة .
- (١٤٧) شرح التسهيل لابن مالك ، تحقيق / عبد الرحمن السيد ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (١٤٨) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ، باعثناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت .
- (١٤٩) شرح جمل الزجاجي لابن عصفور تحقيق الدكتور صاحب أبو جناح ، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، ٥١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- (١٥٠) شرح شذور الذهب ، لابن هشام الأنصاري ، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ ، المطبعة الخيرية بالقاهرة .
- (١٥١) شرح صحيح البخاري (عمدة القاري) للإمام البدر العيني ، دار المكتبة العلمية بيروت ، صححه عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى ٥١٤٢١ - ٢٠٠١م.
- (١٥٢) شرح صحيح البخاري (الكواكب الدراري) للإمام الكرمانى الطبعة الأولى ٥١٣٥٢ - ١٩٣٣م بالقاهرة
- (١٥٣) شرح صحيح البخاري (فتح الباري) للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة- بيروت .
- (١٥٤) شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الحادية عشر ٥١٣٨٣ - ١٩٦٣م مطبعة السعادة بالقاهرة .



- (١٥٥) شرح الكافية ، الرضي الاسترابادى ، دار الكتب العلمية بيروت ٥١٤٠٥- ١٩٨٥م.
- (١٥٦) شرح الكافية الشافية لابن مالك تحقيق عبد المنعم احمد ، الطبعة الأولى ٥١٤٠٥- ١٩٨٧م ، دار المأمون للتراث مكة المكرمة.
- (١٥٧) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق عبد الحميد تركي ، الطبعة الأولى ٥١٤٠٨- ١٩٨٨م ، دار الغرب الاسلامى بيروت.
- (١٥٨) شرح المفصل لابن يعيش عالم الكتب ، بيروت مكتبة المتنبى بالقاهرة .
- (١٥٩) شرح ملحّة الإعراب للإمام الحريري البصري ، مطبوعات أحمد محمد سعد - جدة.
- (١٦٠) شرح الوافية نظم الكافية لأبي عثمان بن الحاجب النحوي ، تحقيق / الدكتور موسى علوان ، ١٩٨٠م مطبعة الآداب فى النجف .
- (١٦١) الصحابي فى فقه اللغة لابن فارس تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة البابى الحلبي بالقاهرة ١٩٧٧م.
- (١٦٢) صحيح البخاري ، دار إحياء الكتب العربية.
- (١٦٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتباتها.
- (١٦٤) الضوء اللامع للمؤرخ العلامة / شمس الدين عبد الرحمن السخاوي ، دار الجيل - بيروت .
- (١٦٥) الطالع السعيد لكمال الدين أبي الفضل الشافعي ، تحقيق / سعد محمد حسن - الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦١م .
- (١٦٦) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق / إحسان عباس ، ١٩٧٠م ، دار الرائد العربي .
- (١٦٧) طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين الداودي ، دار الكتب العلمية - بيروت
- (١٦٨) طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بالقاهرة . الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- (١٦٩) الطراز ليحيى بن حمزة العلوي ، ١٣٣٣هـ ، دار الكتب الخديوية - مصر .



- (١٧٠) العدول عن المطابقة في الجملة العربية (رسالة ماجستير) إعداد الطالبة /نجلاء محمد نور عبد الغفور، ١٩٩٤م- جامعة أم القرى .
- (١٧١) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، للشيخ / بهاء الدين السبكي ،تحقيق الدكتور /عبد الحميد هنداوي - الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ، المكتبة العصرية - بيروت .
- (١٧٢) عقود الجمان في علم المعاني والبيان للإمام السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- (١٧٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام شهاب الدين القرافي ، تحقيق / أحمد الختم عبد الله ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، دار الكتبي - القاهرة .
- (١٧٤) علوم البلاغة (المعاني - البيان - البديع) تأليف / أحمد مصطفى المراغي - الطبعة الثالثة ١٩٩٣م - دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٧٥) علم المعاني دراسة بلاغية نقدية لمسائل علم المعاني ، تأليف / بسيوني عبد الفتاح ، مكتبة وهبة - القاهرة .
- (١٧٦) الفائق في تفسير غريب الحديث ، للإمام الزمخشري ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- (١٧٧) الفهرست لابن النديم ،تحقيق / إبراهيم رمضان ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م ، دار المعرفة - بيروت .
- (١٧٨) الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لابن قيم الجوزية ، تحقيق / بدر الدين النعساني ، مكتبة محمد أمين الخانجي وشركاه بالقاهرة.
- (١٧٩) فواتح الرحموت للعلامة / محمد السهالوي الأنصاري ، تحقيق / عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٨٠) فيض الانشراح من روض طي الاقتراح تأليف بن الطيب الفارسي ، تحقيق محمود يوسف فجال ، وفي أعلاه الاقتراح في أصول النحو لأبي بكر السيوطي ، الطبعة الثانية ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث عام ٢٠٠٢م.
- (١٨١) في النحو العربي نقد وتوجيه ، الدكتور / مهدي المخزومي ، الطبعة الثانية ١٩٨٩م ، دار الرائد العربي - بيروت .
- (١٨٢) القرائن عند الأصوليين ، الدكتور / محمد بن عبد العزيز المبارك ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية .
- (١٨٣) قواعد التوجيه في النحو العربي (رسالة ماجستير) ، إعداد الطالب / فارس علي مسلم السعود ، ٢٠٠٩م - جامعة آل البيت .



- (١٨٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفقهية للإمام ابن اللحام البعلبي ، ١٩٥٦م مطبعة السنة المحمدية .
- (١٨٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق / عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م ، مكتبة التوبة - الرياض .
- (١٨٦) كاد استعمالاتها ودلالاتها (بحث) للدكتور / أحمد مطر العطية ، مجلة دمشق العدد (٣) ٢٠٠١م .
- (١٨٧) كتاب الأم للإمام الشافعي ، تحقيق / رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ٢٠٠١م .
- (١٨٨) الكتاب لسبويه ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- (١٨٩) كشف الأسرار ، تأليف / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق / عبد الله محمود محمد عمر الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٩٠) كشف الظنون عن كشف أسامي الكتب والفنون ، تأليف / حاجي خليفة ، تحقيق / محمد شرف الدين ، دار إحياء التراث العربي .
- (١٩١) كشف المشكلات وإيضاح المعضلات للإمام الأصبهاني الباقر ، تحقيق / محمد أحمد الدالي ، ١٩٨٧م جامعة دمشق .
- (١٩٢) الكناش في النحو والتصريف لأبي الفداء ، تحقيق / جودة مبروك محمد ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م ، مكتبة الآداب - القاهرة .
- (١٩٣) الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الصول النحوية من الفروع الفقهية للإمام جمال الدين الإنسوي ، تحقيق محمد حسن عواد ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، دار عمار للنشر والتوزيع - الأردن .
- (١٩٤) اللع في أصول الفقه للإمام الشيرازي تحقيق / يوسف علي بدوي ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق بيروت .
- (١٩٥) اللع في العربية لابن جني ، تحقيق الدكتور / سميح أبو مغلي ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع - عمان ١٩٨٨م .
- (١٩٦) اللغة العربية معناها ومبناها ، الدكتور / تمام حسان طبعة عام ١٩٩٤م ، دار الثقافة الدار البيضاء - المغرب .
- (١٩٧) اللغة والجنس ، الدكتور / عيسى برهومة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان - الأردن .
- (١٩٨) اللامات ابن إسحاق الزجاجي ، تحقيق / مازن المبارك ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق .
- (١٩٩) مباحث في علوم القرآن ، الدكتور / مناع القطان ، الطبعة السابعة ، مكتبة وهبة - القاهرة .



- (٢٠٠) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء بن الأثير ، تحقيق / أحمد الحوفي وبدوي طنانة ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر .
- (٢٠١) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات لابن جني ، تحقيق الدكتور / عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، الطبعة الثانية ١٩٩٤م - القاهرة .
- (٢٠٢) المحلى بالآثار ، للإمام ابن جزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٠٣) المخترع في إذاعة سرائر النحو ، لأبي الحجاج الشنتمري ، تحقيق الدكتور / حسن بن محمود هنداوي الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض .
- (٢٠٤) المدارس النحوية تأليف الدكتور شوقي ضيف ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م ، مطابع دار المعارف بالقاهرة
- (٢٠٥) المذكر والمؤنث لأبي بكر بن الأنباري ، تحقيق الدكتور / عبد الخالق محمد عزيمة ، ١٩٨١م - القاهرة .
- (٢٠٦) المذكر والمؤنث لابن جني ، تحقيق الدكتور / طارق نجم عبد الله ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، دار البيان العربي للنشر والتوزيع - جدة .
- (٢٠٧) المذكر والمؤنث للسجستاني ، تحقيق الدكتور / حاتم صالح الضامن ، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي ١٩٩٨م .
- (٢٠٨) المذكر والمؤنث للمبرد ، تحقيق الدكتور / رمضان عبد التواب وصالح الدين الهادي ، مطبعة دار الكتب ١٩٧٠م - القاهرة .
- (٢٠٩) المزهري في علوم اللغة للإمام السيوطي ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثالثة ، دار التراث القاهرة .
- (٢١٠) المسائل الحلييات لأبي علي الفارسي ، تحقيق الدكتور / حسن هنداوي ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م ، دار القلم بدمشق ودار المنارة ببيروت .
- (٢١١) المسائل المنثورة لأبي علي الحسن الفارسي ، تحقيق الدكتور / شريف عبد الكريم النجار ، دار عمار للطباعة والنشر والتوزيع .
- (٢١٢) المساعد على تسهيل الفوائد للإمام بهاء الدين بن عقيل ، تحقيق الدكتور / محمد كامل بركات ، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية .
- (٢١٣) المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تأليفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ، جمعه الحراني الدمشقي ، حققه / محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني بالقاهرة .
- (٢١٤) معاني الحروف العربية ، الدكتور / علي جاسم سلمان ، دار أسامة للنشر والتوزيع - الأردن .



- (٢١٥) معاني القرآن للأخفش الأوسط ، تحقيق الدكتور فانز فارس ، الطبعة الاولى ١٩٧٩ م  
المطبعة المصرية بالكويت.
- (٢١٦) معاني القرآن لأبي زكريا الفراء ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م ، عالم الكتب - بيروت
- (٢١٧) معاني النحو الدكتور فاضل السامرائي شركة العاتك لصناعة الكتب بالقاهرة .
- (٢١٨) معترك الأقران في إعجاز القرآن للإمام السيوطي ، تحقيق الدكتور / أحمد شمس الدين - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢١٩) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين الطيب البصري المعتزلي ، تحقيق / محمد حميد الله ، طبعة عام ١٩٦٤ م ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .
- (٢٢٠) معجم تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ، تحقيق / عبد السلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة بمصر - ١٩٦٤ م
- (٢٢١) معجم جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ ، مطبعة دائرة المعارف .
- (٢٢٢) معجم الصحاح لابن جماد الجوهري ، تحقيق / أحمد عبد الغفار عطار ، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ م - دار العلم للملايين - بيروت .
- (٢٢٣) معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق الدكتور / إبراهيم السامرائي - سلسلة المعاجم والفهارس.
- (٢٢٤) معجم القاموس المحيط للفيروز آبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث - الطبعة الثامنة ٢٠٠٥ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت .
- (٢٢٥) معجم لسان العرب لابن منظور المصري - دار صادر بيروت.
- (٢٢٦) معجم المحيط لابن سيده ، تحقيق الدكتور / حسن هنداوي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م - دار الكتب العلمية بيروت .
- (٢٢٧) معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، الدكتور / محمد سمير نجيب ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م ، دار الفرقان بالأردن ومؤسسة الرسالة ببيروت .
- (٢٢٨) المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ، الدكتور / إميل بديع يعقوب ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٢٩) المغني لابن قدامة الحنبلي ، تحقيق / عبد الله عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض .
- (٢٣٠) مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام النصارى ، تحقيق الدكتور / عبد الحميد محمد الخطيب ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م ، السلسلة التراثية - الكويت .





- (٢٣١) مفتاح العلوم لأبي يوسف السكاكي ، تحقيق عثمان يوسف ، الطبعة الاولى ١٩٨٢م  
بيغداد .
- (٢٣٢) المفردات في غريب القرآن للأصبهاني ، تحقيق / محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة -  
بيروت .
- (٢٣٣) المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي ، تحقيق الدكتور / حمزة بن زهير حافظ -  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (٢٣٤) المفصل في العربية للزمخشري ، الطبعة الثانية ١٣٢٣ هـ دار الجيل للنشر والتوزيع  
والطباعة بيروت.
- (٢٣٥) المقاصد النحوية (شرح الشواهد الكبرى) لبدر الدين العيني الطبعة الاولى ببولاق.
- (٢٣٦) المقتضب لأبي العباس المبرد ، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة ، عالم الكتب  
بيروت .
- (٢٣٧) المقرب لابن عصفور ، تحقيق / عبد الله الجبوري - الطبعة الأولى ١٩٧٢م .
- (٢٣٨) مناهج البحث في اللغة ، الدكتور / تمام حسان ، طبعة عام ١٩٩٠م ، مكتبة الأنجلو  
المصرية .
- (٢٣٩) منتهى السؤل في علم الأصول للإمام الآمدي ، تحقيق / أحمد فريد المزيدي ، الطبعة  
الأولى ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٤٠) المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ، تحقيق / الدكتور محمد حسن هيتو ،  
الطبعة الثالثة ١٩٩٨م ، دار الفكر المعاصر - بيروت .
- (٢٤١) الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ،  
الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية .
- (٢٤٢) الموافقات للشاطبي ، تحقيق الشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار ابن عقبان .
- (٢٤٣) نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل لأبي بكر المرابط الدلاي ، تحقيق الدكتور /  
مصطفى الصادق العربي - جامعة قازيونس .
- (٢٤٤) نتائج الفكر في النحو للتسهيلي ، تحقيق / الشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى  
١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٤٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن ، طبعة عام  
١٩٦٣م ، وزارة الثقافة مصر



- (٢٤٦) النحو والدلالة ، الدكتور / محمد حماسة عبد اللطيف ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، دار الشروق - القاهرة
- (٢٤٧) النحو الوافي ، الدكتور / عباس حسن ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر .
- (٢٤٨) النشر في القراءات العشر للحافظ الدمشقي ، تحقيق / علي محمد الصباغ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢٤٩) نظرية المعنى في الدراسات النحوية ، الدكتور / كريم حسين ناصح الخالدي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ، دار صفاء - عمان .
- (٢٥٠) نظم العقيان للإمام السيوطي ، تحقيق / فيليب متي ، طبعة عام ١٩٢٧م ، دار الكتب العلمية - بيروت
- (٢٥١) فح الطيب للإمام المقرئ التلمساني ، تحقيق / إحسان عباس ، دار صادر - بيروت
- (٢٥٢) النواسخ وأثرها التركيبي والدلالي - دراسة في كتاب إملاء ما منّ به الرحمن في ضوء المنهج التحويلي (رسالة ماجستير) إعداد / يحيى خليل عطية ، جامعة مؤتة ٢٠٠٦م .
- (٢٥٣) النواسخ في معاني القرآن للفراء (رسالة ماجستير) إعداد / أمل بنت رشاد بن علي - جامعة أم القرى ٢٠١٢م .
- (٢٥٤) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار البحوث العلمية الكويت .
- (٢٥٥) هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي - دار إحياء التراث العربي .
- (٢٥٦) الوافي بالوفيات للصفدي دار صادر بيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- (٢٥٧) الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور / عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع .
- (٢٥٨) وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م.



# ملخص الدراسة



## ملخص الدراسة باللغة العربية

عنوان الرسالة : " أثر التوجيهات النحوية في بيان المعاني الحديثية في كتاب عمدة القاري لشرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني المتوفى سنة (٨٥٥) هـ . "

الدرجة العلمية : الماجستير في تخصص علم اللغة

اسم الطالب : أسماء محمد سليمان جاد

جاء هذا البحث ليُوضح أهمية التوجيه النحوي في بيان معاني الحديث النبوي وذلك من خلال كتاب عمدة القاري لشرح صحيح البخاري للإمام العيني . وقد استوفى البحث في ثلاثة فصول يسبقها مقدمة فتمهيد ، ويلمها خاتمة مشتملة على نتائج البحث وتوصياته .

أما الفصل الأول فقد عُقد لدراسة أثر التغيرات في الألفاظ والتراكيب النحوية في إبراز معاني الحديث . وتضمن الفصل الثاني على بيان دلالات الأفعال وأثرها كذلك في إيضاح معاني الحديث ومضمونه واشتمل الفصل الثالث على سردٍ لأهم حروف المعاني الواردة في شرح العمدة مع بيان دورها في إخراج المعنى والاستنباط الفقهي للنصوص الشرعية .

وكان من أهم نتائج البحث :

١- أن للتوجيه النحوي دور بارز في تفسير النصوص الشرعية .



٢- أن استنباط الأحكام الفقهية يعتمد اعتماداً أساسياً على دلالة التراكيب .

٣- اختلاف التوجيهات بين العلماء قد ينتج عنه تعدد في المعنى .

ملخص الدراسة باللغة الانجليزية

## The Research Summary

**Title of the thesis:** the impact of the grammatical orientations In illustration the meanings of the holy Hadith in the book of Al-Umada Al-Qari to explanation of the Sahih Al-Bukhari by Al-Emaam Al-Aini ( 855h)

Degree: Master of linguistics

By: Asmaa Al-Asqalaani

### **Abstract:**

This paper clarifies the importance of the grammatical orientation in the Meanings of the holy Hadith during the book of Al-Umada Al-Qari to explanation of the Sahih Al-Bukhari by Al-Emaam Al-Aini.

This study was divided in an introduction, Preface, three chapters and the conclusion which includes the results and the recommendations of the study.

- The first chapter focuses on the influence of the difference in the phrases and the grammatical structures to relief the meaning of Hadith.
- The second chapter deals with the semantics of the verbs and its effects to illustrate the meanings and the content of Hadith.
- The third chapter includes the most important letter of the meanings in the book of Sharh Al-Maani beside to the explanations of its role in discovering the meaning and the jurisprudential deduction of the legitimate texts.

**Some of the most important results:**



- 1- The grammatical orientation has a big role in the exegesis of the legitimate texts.
- 2- Inference of the jurisprudential roles depends basically on the semantic of the structure.
- 3- Difference of theorientations between the scholars leads to the polysemy.

## ثبت المحتويات



## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٢	التمهيد
١٣	أولاً : ترجمة الإمام العيني
٢٦	ثانياً : التعريف بعمدة القاري
٣٧	ثالثاً : التوجيه النحوي وعلاقته بالحديث النبوي
٤٤	الفصل الأول : أثر العدول عن المطابقة في بيان معاني الحديث
٤٦	المبحث الأول : أثر العدول عن المطابقة بين الأفراد والتثنية والجمع في بيان معاني الحديث
٤٩	المطلب الأول : العدول بين المفرد والجمع
٥٥	المطلب الثاني : العدول بين المثنى والجمع
٦٢	المطلب الثالث : العدول بين المفرد والمثنى
	المطلب الرابع : العدول بين صيغ جمع الكثرة والقلّة



٦٥	المبحث الثاني : أثر العدول عن المطابقة بين التنكير والتعريف في بيان معاني الحديث
٦٩	
٧٩	الألفاظ الدالة على العموم
٧٩	أولاً : لفظة (كل)
٨١	ثانياً : النكرة في سياق النفي
٨٥	ثالثاً : النكرة في سياق الشرط
٨٦	رابعاً : أداة التعريف (أل)
	المبحث الثالث : أثر العدول عن المطابقة بين التذكير والتأنيث في بيان معاني الحديث
٩٣	أ - أثر تغليب التأنيث على التذكير
١٠٨	ب- أثر تغليب التذكير على التأنيث
١١٠	ج- أثر التنوع بين التذكير والتأنيث
١١٠	المبحث الرابع : أثر العدول بين التقديم والتأخير والحذف في بيان معاني الحديث
١١٤	
١٢٣	الفصل الثاني : أثر دلالات الأفعال في بيان معاني الحديث
١٢٦	المبحث الأول : أثر دلالات الماضي والمضارع في بيان معاني الحديث
١٢٨	أ - التعبير بالماضي عن المضارع
١٣٢	ب- التعبير بالمضارع عن الماضي
١٣٦	ج- المخالفة بين صيغتي الماضي والمضارع
١٤٢	المبحث الثاني : أثر دلالات الأمر في بيان معاني الحديث
١٤٣	المطلب الأول : تعريف الأمر
١٤٤	المطلب الثاني : صيغ فعل الأمر





١٤٦	المطلب الثالث : معاني صيغ الأمر
١٥٠	المطلب الرابع : خلاف العلماء فيما يفيدده الأمر
١٥٣	المطلب الخامس : أثر دلالات الأمر في بيان معنى الحديث
١٦٤	المبحث الثالث : أثر دلالات الأفعال الناسخة في بيان معاني الحديث
١٦٨	المطلب الأول : كان وأخواتها
١٦٨	أولاً : كان
١٧٦	ثانياً : صار
١٧٨	ثالثاً : ليس
١٨٣	المطلب الثاني : أفعال المقاربة
١٨٤	أ - كاد
١٩٠	ب- أوشك
١٩٢	ج- طفق
١٩٤	د- جعل
١٩٦	هـ - أنشأ
	المبحث الرابع : أثر دلالات أسماء الأفعال في بيان معاني الحديث
١٩٨	أولاً : تعريف اسم الفعل
٢٠٠	ثانياً : أحكام اسم الفعل
	ثالثاً : دلالة أسماء الأفعال في بيان معاني الحديث
٢٠٣	١- أفّ
٢٠٤	٢- ويلّ
٢٠٦	٣- هلم
٢٠٨	٤- هات
٢١٠	٥- مه و صه



٢١٢	٦- ويحك
٢١٣	٧- وا
٢١٥	٨- بخ
٢١٦	٩- كخ
٢١٧	١٠- حي هلا
٢١٨	١١- حل حل
٢١٩	١٢- إيه وإيه
٢٢٠	١٣- أسماء الأفعال المتصلة بكاف الخطاب
٢٢٣	الفصل الثالث : أثر حروف المعاني في بيان معاني الحديث
٢٢٥	- تعريف الحرف
٢٢٦	علة تسميته بالحرف
٢٢٧	أقسام حروف المعاني
٢٢٨	الفرق بين حروف المعاني وحروف المباني
٢٢٩	وجه الاحتياج إلى حروف المعاني
٢٣٠	المبحث الأول : أثر دلالات حروف الجر في بيان معاني الحديث
٢٣٤	المطلب الأول : حرف الجر (الباء)
٢٤٥	المطلب الثاني : حرف الجر (إلى)
٢٥٢	المطلب الثالث : حرف الجر (من)
٢٦٠	المطلب الرابع : حرف الجر (في)
٢٦٥	المطلب الخامس : حرف الجر (على)
٢٧٢	المطلب السادس : حرف الجر (اللام)
٢٧٩	المطلب السابع : حرف الجر (مع)
٢٨٥	المبحث الثاني : أثر دلالات حروف العطف في بيان معاني الحديث



٢٨٦	المطلب الأول : حرف العطف (الواو)
٢٩٩	المطلب الثاني : حرف العطف (الفاء)
٣١٠	المطلب الثالث : حرف العطف (أو)
٣١٧	المطلب الرابع : حرف العطف (ثم)
٣٢١	المبحث الثالث : أثر لا الناهية في بيان معاني الحديث
٣٢٢	تعريف النهي
٣٢٤	صيغ النهي
٣٢٧	دلالات النهي عند الأصوليين
٣٢٧	استعمال النهي في غير التحريم والكراهة
٣٣٠	لا الناهية
٣٣٢	أثر دلالات النهي بلا في بيان معاني الحديث
٣٤٤	المبحث الرابع : أثر إلا الاستثنائية في بيان معاني الحديث
٣٤٦	-تعريف الاستثناء
٣٤٩	-أنواع الاستثناء
٣٥٠	-شروط صحة الاستثناء
٣٥٣	-بعض أحكام الاستثناء
٣٥٥	-أدوات الاستثناء
٣٥٦	-إلا الاستثنائية
٣٥٧	- معاني إلا
٣٥٩	- أحوال إلا
٣٦١	- أثر دلالات إلا الاستثنائية في بيان معنى الحديث
٣٧٣	الخاتمة والنتائج



٣٨٠	قائمة المصادر والمراجع
٤٠٠	ملخص الدراسة
٤٠٢	فهرس المحتويات



South Valley University

Faculty of Arts

Arabic Language Dept

The Impact of The Grammatical Orientations In Illustration The Meanings of The Holy Hadith In The Book of Al-Umada Al-Qari to Explanation of The Sahih Al-Bukhari By Al-Emaam Al-Aini ( 855)h

A thesis submitted in the fulfilment of the Master degree in Arts

By

ASMAA MOHAMMED SOLIMAN GAD

Supervised by

Prof. Dr

شبكة الألوكة - قسم الكتب

Dr.



1438 H. – 2017 A.D.



هذا الكتاب منشور في

سِبْكَةِ الْأَوْكَةِ

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)